

المعالم الالهية

شرح

بآية المبتدى

للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحمي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

①

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخرج أحاديثه من نصب الالهية والتذرية

نعيم اشرف نور احمد

من منشوران

دار الفکر والعلوم من سلسلة الميمنة

٤٣٧-٤٣٨ دى • گاردن ایست • کراچی ٥ • پاکستان

حسم حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ
الصف والطبع والإخراج: بإدارة القرآن كراتشي
أشرف على طباعته: فهيم أشرف نور

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧ / D كارڈن ايسٹ كراتشي ٥ - باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ فاكس: ٧٢٢٣٦٨٨ - ٧٢٢٣٦٨٨

E. Mail: quran@biruni.erum.com.pk

ويطلب أيضا من:

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة - السعودية
مكتبة الإيمان السمانية، المدينة المنورة - السعودية
مكتبة الرشيد الرياض - السعودية
إدارة إسلاميات انار كلي لاهور - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

سبحانك اللهم ، لك الحمد ، كما أنت أهله ، كما يليق بجلال وجهك ،
وعظيم سلطانتك . صلّ على صفوة خلقك ، رسول الرحمة محمد ، وآله ، وأهل
بيته وعترته وصحبه ، صلاة ترضيك وترضيه عنا يا رب العلمين .

وبعد ،

فهي نعمة عظيمة ، ومنة جسيمة ، وشرف وسعادة ، من الله سبحانه وتعالى
أن وفقنا لتقديم كتاب الهداية شرح بداية المبتدي مع حاشيته للعلامة عبد الحي
اللكنوي رحمه الله تعالى ، بحروف جميلة واضحة ، وطباعة حديثة فائقة .

وقد ذكر العلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في مقدمة " نصب
الرأية " ، كلمات إمام العصر المحدث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله
تعالى في تعريف كتاب " الهداية " ، وإليك نصه :

" ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب " الهداية " في تلخيص
كلام القوم وحسن تعبيره الرائق ، والجمع للمهمات في تفقه نفس ، بكلمات كلها
درر وغرر .

وقد صدق من قال من بعض الأفاضل : إن كتب الأدب العربي في المسلمين

ثلاثة: التنزيل العزيز، وصحيح البخاري، وكتاب "الهداية".
براعة الإنشاء وفضل الأدب يظهر في إفصاح التعبير الأدبي في غوامض
الأبحاث، ومشكلات المسائل، ليست المزية في فصاحة عبارات الحقائق
والأزهار، وذكر النسائم، وخرير الأنهار، فإنه باب طرقه كل شاعر وكاتب.
لا يدرك شأو صاحب الهداية في فقهه ألف فقيه مثل صاحب "الدر
المختار"؛ فإن صاحب الهداية فقيه النفس، علمه علم الصدر، وعلم صاحب
"الدر المختار" علم الصحف والأسفار، وإن البون بينهما لبعيد.
سألني بعض الفضلاء: هل تقدر على أن تؤلف كتابا مثل "فتح القدير"
(وهو شرح الهداية) في الدقة والتحريير؟ قلت: نعم. قال: ومثل "الهداية"؟
قلت: كلا، ولو عدة أسطر^(١).

قال العلامة البنوري رحمه الله تعالى: "وناهيك بهذه الكلمات، من هذا
الأستاذ الإمام إمام العصر، في منزلة هذا الكتاب الجليل، وإنها ليست مجازفة
وإطراء، بل خرجت من فكرة دقيقة صائبة، غاصت في درك الكتاب بمكابدة
العناء والتعب، فقدّم دُرر تحقيقه للقوم التي أخرجها عن دركه بعد برهة من
الدهر^(٢)".

أما حواشي العلامة اللكنوي النافعة الممتعة، التي تحتوي عليها هذه الطبعة
فهي مغنية عن ما عداها من الشروح لكتاب "الهداية" في حل العبارات،
وتوضيح المباحث، وتنقيح المسائل، وتفصيل المذاهب والأدلة، كما هو شأن
جميع مصنفات الإمام اللكنوي رحمه الله، وقال شيخ مشايخنا العلامة المحدث
الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى (الذي يرجع إليه الفضل لإحياء
ونشر كتب العلامة اللكنوي في هذا الزمان، بخدمة علمية جلييلة، وبطباعة

(١) نصب الرؤية (١: ١٤).

(٢) نفس المصدر.

حديثه ممتازة، وبذوق رفيع نفيس جزاه الله خيراً وأطال بقاءه علينا بصحة وعافية) في تقدمته على كتاب "التعليق المجدد على موطأ محمد":

"وقد تحقق عندي واستقرَّ في نفسي، من تبعي لكتب الإمام محمد عبدالحلي اللكنوي رحمه الله تعالى ومؤلفاته: رسائل صغيرة في صفحات، أو كتباً كبيرة في مجلدات. أن تصانيفه دائماً - على اختلاف مواضيعها - تتميز بمزايا لا تجتمع عند غيره.

ففيها التميز بالضبط التام الدقيق للألفاظ المقتضية ذلك، والشرح الوافي للمعاني، وتبيين الأحكام الفقهية - إن كان الموضوع فقهاً - بما يكفي ويشفي. وفيها تراجم العلماء الذين يأتي ذكرهم في سياق البحث عنده، لزيادة التعريف بهم، بإيجاز في محله، وباستيعاب في محله.

وفيها الحديث عن رجال الإسناد أو بيان حاله إذا كان المقام يقتضي ذلك. وفيها تنوع معارفه المتوازن المتين، في التفسير، والحديث وعلومهما، والفقه، والأصول، والفتاوى، والكلام، والتاريخ، والسير، والتراجم، والأنساب، واللغة، والنحو، والصرف، والمنطق، والمناظرة، والحكمة. وقل أن يجتمع هذا كله في العلماء.

وفيها التمكن التام من الولوج في كل علم أو فن يؤلف فيه، بل فيه التفوق والمهارة البارزة والإتقان الظاهر في كل ما يكتبه.

وفيها من التواضع البالغ عند عرض المسائل والآراء، التي يختارها أو يرجحها أو يجزم بها ويخطئ سواها، فلا انتفاخ ولا صراخ، ولا استكبار ولا استعلاء، ولا تكلف ولا مغالاة.

وفيها الإنصاف والاعتدال، والبعد عن التعصب لمذهب أو رأي معين، بوضوح وجلاء، اتباعاً منه للدليل ولوجاهة الرأي المختار.

وفيها استيعاب الاستدلال للمسألة التي يحققها حتى ينتهي بالقارئ إلى

الحكم الذي قرّره ويُقنعه به.

وفيها الصبر والجَلْدُ القوي على مناقشة ما يحتاج إلى المناقشة بتروؤاً وأناة،

ليتميّز الصوابُ من الخطأ في الموضوع.

وفيها كثرة المصادر المعروفة وغير المعروفة، يسرّها بلا كلل ولا ملل، وكأنها كلّها كالخاتم في يده، أو السطور أمام عينيه، فينقلُ منها ما يريد، لدعم ما انتهى إلى تقريره بكل أمانة ودقة واستيفاء. وكثيرٌ من تلك المصادر التي ينقلُ منها، ما سمعَ جِلَّةُ العلماء المشتغلين في العلم بأسمائها، فضلاً عن معرفتهم بذواتها وقراءتها، فلذا يكثرُ الجديدُ والمفيدُ في كل ما يكتبه.

وإني لأتعبُّ كيف نقلتُ تلك النقول من مكانها، وهي في بطون الكتب البعيدة عن الأيدي والأنظار، التي لا فهارس لها ولا أدلة على مضامينها، وإني أتصور أن بينه وبين تلك النقول شعاعاً مرشداً إليها ومغناطيساً دالاً عليها أصدق الدلالة وأدقّها.

نعم! الأمرُ كذلك في تصوري، وذلك الشعاع والمغناطيس هو الذهنُ الفريدُ المتقد، العجيب، الذي أكرمه الله به. فهو يرشده إلى كل شاذة وفاذة في الباب، فتراه يُوردها في تأليفه دراكاً تباعاً، حتى كأنه قد استظهرها حفظاً، وتمثّلها لفظاً. اهـ.

وسيجد القارئ المطالع في حاشية الهداية، المزايا التي استنبطها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أدام الله ظله، وسيدهش من قوّة ملكته ناصية التحقيق والتدقيق، والضبط والإتقان، ومناقشة المذاهب والآراء، والترجيح والتضعيف، والتجرد والإنصاف، دون لي للنصوص ولا اعتساف.

هذه الحاشية الممتعة، طبعت أول مرّة في حياة المؤلف سنة ١٢٨٧هـ، بالطباعة الحجرية القديمة، وأعيد طبعها إلى الآن في الهند وباكستان مرّات عديدة كثيرة؛ لما أن كتاب "الهداية" داخل في مقرر الدراسة النظامية في الهند

وباكستان، ولكن هذه الطبعات كلها كانت حالها كما صورّه الشيخ عبد
الفتاح أبو غدة دامت بركاته بلفظه :

” الطباعة الهندية الحجرية، ذات الحواشي الغواشي! والسطور المنمنمة،
والعبارات المستديرة على جوانب الصفحة الثلاث، والعبارات القصيرة المتداخلة
بين السطور، لضبط اسم أو كلمة، أو بيان عطف على معطوف أو إعراب، أو
لغة أو رواية، أو اختلاف فيها أو ما إلى ذلك. وبعض هذه العبارات القصيرة
كُتبت تحت السطر على امتداده ومستواه، وبعضها كتبت فوق السطر مقلوبة عليه
مع قرب السطور وتداخل الكلمات، فصارت قراءته - مع نفاسة مضمونه في كل
جملة شارحة، أو تعليقة موضحة - عسيرة، لا يصبر عليها إلا سادتنا ومشايخنا
العلماء الهنديون والباكستانيون، الذين ألفوا هذه الطريقة في الطباعة الحجرية،
وفي تداخل الكلمات في السطور، وإلا أفراد قليلون من العلماء العرب، الذين
يستهوهم التحقيق العلمي والفتوحات الربانية في المطبوعات الهندية، النفيسة
المضمون والعلم.

وأما عامة القراء العرب فما أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب،
ومن المطبوعات الهندية القديمة، فلذا حرم من هذا الكتاب وأمثاله كثيرون من
إخواننا العلماء العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتهون^(١).

هذه هي الأسباب التي عسرت الاستفادة والإفادة، لكثير من العلماء
والطلاب من هذا الكتاب القيم المفيد.

وأضف إلى تلك طباعته على القطع الكبير، في مجلدين ضخمين
ثقيلين، حتى إن الطالب المتأدب لما أراد قراءة العبارات المدوّرة، أو الكلمات
معكوسة الكتابة ليجد الأنسب له أن يطوف حول الكتاب ويدور بنفسه، بدل أن
يحول الكتاب ويدوره.

(١) مقدمة التعليق المجدد صفحة ٣٩ من الطبعة الجديدة المنقحة.

وأيضا من جملة تلك الأسباب وقوع الأخطاء المطبعية الفاحشة،
والسقطات، والكلمات المطموسة، وعدم ربط بعض الكلمات الشارحة بالألفاظ
المتصلة بها فيما بين السطور.

ولما أن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية قد حرصت منذ أسسها والدنا العالم
المجاهد الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى، على أن تتحف العلماء والمكتبات
الإسلامية، بكل ما هو مفيد ونافع من الكتب النادرة المحجوبة، فأردنا نشر هذا
الكتاب وتقديمه إلى العلماء وطلبة العلم، بأحسن أسلوب وأبرع منهاج، ونشكر
الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لإكمال هذا المشروع، وإنا لنترجو أن يقع هذا العلق
النفيس لدى أهل العلم وأولي المعرفة موقع القبول، تلقاء ما لا قينا من العناء في
تحسين محياه الجميل.

وطبعتنا هذه تتميز بميزات تالية :

- ١* نسخ الكتاب مع الحواشي على نهج حديث : مراعىاً علامات الترقيم
وتقسيم العبارات في الفقرات، وتمييز المتن من الشرح بالخط الفوقى.
- ٢* تنزيل الشروح والتعليقات في منازلها، وربطها بالألفاظ المتصلة بها.
- ٣* بعض الكلمات من عبارات كتاب الهداية يوجد عليها تعليقان من
المحشي العلام، إحداها بين السطور، وثانيها في الهامش، فأدرجنا ما بين
السطور في الذي في الهامش، ولكن جعلناه بين المعقوفين، تمييزاً بينهما
وقد حملنا على هذا مخافة تكثير الصفحات والبياض؛ لأن غالب هذه
التعليقات قصيرة جداً، بحيث تشتمل على كلمة أو كلمتين أو أكثر.
- ٤* أما ما عداها من التعليقات الصغيرة فيما بين السطور، فنقلناها في
الحواشي المستقلة.

٥* تصحيح الأغلط الفاحشة التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية
السابقة، صححناها بعد المراجعة إلى المآخذ مثل : فتح القدير لابن الهمام،

والبنية للعلامة العيني ، والكفابة والعناية وغيرها من شروح الهداية.

٦* وألحقنا في آخر كل مجلد من هذا الكتاب تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى المسمى بالدراية في تخريج أحاديث الهداية .

٧* وذكرت في كل حديث في هامشه موضع تخريجه في كتابي : "نصب الراية" للعلامة الزيلعي و "الدراية" للحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى بالإشارة إلى رقم الحديث والصفحة والجلد، مع ذكر اسم الراوي والمصدر لوما ذكرهما المحشي العلام رحمه الله تعالى ، وللتمييز بين تعليق التخريج وبين تعليقات العلامة اللكنوي رحمه الله وضمنا نجمة صغيرة إشارة إلى تخريج الحديث وكتب في آخره (نعيم) بين القوسين.

٨* ذكر عنوان الكتب والأبواب في رأس الصفحات .

وفي الأخير نخص بالذكر الذين ساهموا معنا في تصحيح نصوص الكتاب والبروفات المطبعية، وساعدونا كل المساعدة، نشكرهم من أعماق قلوبنا جزاهم الله خيرا وهم :

أستاذنا العالم الفاضل الشيخ مولانا مولا بخش أدام الله ظله .

(مدير المدرسة العربية، الصديقية ببلوشستان)

الأستاذ المفتي عبد الغفار حفظه الله تعالى .

(مدير مدرسة مدينة العلوم كراتشي)

الأستاذ مولانا مولا بخش حفظه الله تعالى

الأستاذ مولانا لقمان حكيم حفظه الله تعالى

الأستاذ مولانا أمير حمزه حفظه الله تعالى

الأستاذ مولانا عبد الماجد حفظه الله تعالى

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله ، وخاصة لإكمال مشاريعنا

من إخراج الموسوعة الفقهية النادرة "المحيط البرهاني" والإصدار الجديد من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للعلامة الحموي رحمهما الله، والأشباه والنظائر لابن الملقن رحمه الله تعالى، والإصدار الجديد من كتاب مناسك ملا علي قاري رحمه الله، والطبع الجديد لكتاب غنية الناسك في المناسك وغيره من الكتب، كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولاً عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله لنا صدقة جارية، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

الناشرون

أبناء الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى

وكتبه

نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنه

١٤ من رجب سنة ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الهداية

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، رحمه الله تعالى

حامداً ومصلياً

أقول : إن هذه رسالة مسمّاة بـ "مقدمة الهداية" تفيد البصيرة في إدراك مسائل "الهداية" ، ثمّها متعمّداً من شرور العي والغنى محمد عبد الحي ، بن التحرير الفخيم ذي الفضل الجلي مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحلّيم اللكنوي ، أدام الله الكريم فيضه العميم ، حين الإقامة في بلدة حيدر آباد ، صانها الله عن الشر والفساد ، مستمسكاً بعروة من يلحظه الكفاية ، فاز المنى من استظل بظل العناية سدته السنية محط رحال أرباب الدراية ، هو المستعان في البداية والنهاية ، الوزير الجواد الأعظم ، والدستور الكريم الأفخم ، عالي الجناب ، النواب المستطاب ، شجاع الدولة مختار الملك تراب على خان بهادر سالار جنك ، لا زال شمس جلاله بازغة ، ويد جوده باسطة ، اللهم أيده كما أيّدتَه بمحامد الدارين ، بحرمة آل النبي سيد الثقلين عليه وآله صلوات ربّ المشرقين .

ورتبها على ست هدايات تحوى المهمات ، تبصرة لقاصد التبصرّ والدرايات .

هداية

في ترجمة مؤلف الهداية وذكر تصانيفه

اعلم أن مؤلفها هو شيخ الإسلام الإمام الهمام ، برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر ابن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ^(١) ، من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، كان متعبداً بارعاً في العلوم ، فقيهاً أصولياً ثقةً ناسكاً لقي المشايخ العظام ، وتبرك بأنفاس الأئمة الكرام ، تفقه على والده وعلى الشيخ الإمام بهاء الدين على ابن محمد بن إسماعيل الإسيجايي ، المتوفى بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .

وكتب بعض أجدادي نقلاً عن خط علاء الدين نبيره أن صاحب "الهداية" ولد عقيب

(١) مرغينان بفتح الميم وسكون الراء وكسر العين المعجمة تحتية ونونين مدينة بفرغانة، كذا قيل.

صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ووفق لحج بيت الله وزيارة قبر الرسول ﷺ في سنة أربع وأربعين وخمسمائة، وتوفى ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، كذا في "كشف الظنون".

وقيل: سنة ستة وتسعين وخمسمائة، ودفن في سمرقند، وقد نقل أن في سمرقند تربة المحمدين، دفن فيها نحو من أربع مائة نفس كل منهم يقال له: محمد. صنف وأفتى وأخذ عنه الجم الغفير، ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها ودفن بقربها كذا قال الشامي في رد المحتار.

وله تأليف منها كتاب مجموع النوازل، وكتاب في الفرائض، وكتاب التجنيس والمزيد، وكتاب بداية المبتدى، وكتاب كفاية المنتهى، وكتاب الهداية، ومناسك الحج. أما بداية المبتدى فقد جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير، واختار فيه ترتيب الجامع الصغير تبركا بما اختاره الإمام محمد بن الحسن، وقال في مبدأها وعدا: ولو وفقت لشرحها أرسمه بكفاية المنتهى. ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهى، وهو كتاب عزيز الوجود^(١) في ثمانين مجلداً، كذا في مفتاح السعادة^(٢).

ولما تبين فيه الإطناب وخشى أن يهجر منه الكتاب، شرح المتن ثانياً مختصراً حاوياً نافعاً وافياً سماه بـ"الهداية" جمع فيه من عيون الرواية، ومتون الدراية، وافتتح بتأليفه ظهر يوم الأربعاء من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، وهو مقبول بين الأنام من الخواص والعوام، وقد أنشد الإمام عماد الدين بن شيخ الإسلام صاحب "الهداية" في حقها:

كتاب الهداية يهدى الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى
فلازمه واحفظه يا ذا الحجى فمن ناله نال أقصى المنى

كذا قال العلامة اله داد في حاشية الهداية ولغيره:

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب

وهل هذا القبول إلا بما روى أن صاحب الهداية بقى في تصنيفها ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادمه بطعام يوم كان يقول له: خله ورح، فإذا راح كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادم ووجد الإناء فارغاً يظن أنه أكل بنفسه.

وأول من قرأ الهداية على مؤلفها شمس الأئمة الكردي^(٣) كذا قال سعدى في حاشية

(١) قال العيني في شرح الهداية هو مفقود الآن.

(٢) للمولى أحمد أفندي ابن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة اثنتين وستين وتسعمائة، كذا في كشف الظنون.

(٣) كردر كجعفر ناحية إيست بعجم. (من)

العناية، وقد اعتنى جم غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء بتحرير الحواشى والشروح على الهداية، وبعض الشافعية طعنوا على صاحب الهداية بأنه أورد فيها الأحاديث التي ليست بتلك، وهل هذا إلا بعدم الوقوف بجلالة قدره وعدم الاطلاع على فخامة علمه، وقد خرج أحاديثه الشيخ محى الدين عبد القادر بن محمد القرشى المصرى وسماه العناية بمعرفة أحاديث الهداية وتوفى سنة خمس وسبعين وسبعمائة، والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية فى معرفة أحاديث الهداية، والشيخ جمال الدين عبد الله ابن يوسف الزيلعى^(١) سماه نصب الرأى لأحاديث الهداية، ولخصه أحمد بن على بن حجر العسقلانى^(٢) المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة، وسماه الدراية فى منتخب أحاديث الهداية، كذا فى "كشف الظنون".

هداية

فى عادات^(٣) صاحب الهداية فيها

اعلم أن له فيها آداباً وعادات لزوماً أو غلبة.

منها: أنه إذا قال: "قال رضى الله عنه" يريد نفسه كذا قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى فى مدارج النبوة. وقال أبو السعود: إن صاحب "الهداية" إذا ذكر خاصة تصرفه يقول: قال العبد الضعيف عفا عنه إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة، إلى "قال رضى الله عنه" انتهى، وإنما لم يذكر نفسه بصيغة المتكلم تحمراً عن توهم الأنانية، وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى.

ومنها: أنه يؤخر^(٤) دليل المذهب الذى هو المختار عنده، كذا فى النهاية فى آخر كتاب أدب القاضى. وفى العناية فى باب البيع الفاسد وفى فتح القدير فى كتاب الصرف، وفى نتائج الأفكار^(٥): من عادة المصنف المستمرة أن يؤخر القوى عند ذكر الأدلة على الأقوال المختلفة ليقع المؤخر بمنزلة الجواب عن المقدم، وإن كان قدم القوى فى الأكثر عند نقل الأقوال.

ومنها: أنه إذا قال "مشايخنا" يريد به علماء ماوراء النهر من بخارا^(٦) وسمرقند، كذا فى العناية. ونقل فى وقف النهر عن العلامة قاسم أن المراد بالمشايخ فى الاصطلاح من لم يدرك الإمام.

(١) زيلم بالفتح شهرىست بساحل درباى حيشة. (من)

(٢) عسقلان بالفتح شهرىست بشام وآترا عروس الشام كورند. (من)

(٣) الفقهاء إنما يستعملون لفظ المثل حيث يقولون: وبمثله كذا فيما إذا كانت المسألان متشابهتين صورة ومختلفتين حكماً. نأ فى "النهاية" قبيل كتاب الصرف.

(٤) كذا نقل صاحب الدر المختار عن النهر فى باب الصرف.

(٥) لزين الدين الشيخ محمد آفندى بن الحسن الشهرى بقاضى زاده الرومى المتوفى سنة ثلاث عشرة وتسعمائة، كذا قبيل.

(٦) بخارا تكتب بالألف لأنها عجمية والألف فيها للكثرة كما فى لسان الفارسية مثل خوشا وبدا يعنى بشار خوش، وبسار بد.

ومنها: أنه إذا قال: "في ديارنا" يريد به المدن التي وراء النهر، كذا يفهم من فتح القدير.
ومنها: أنه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بـ "ما تلونا"، وعن الدليل العقلي الذي ذكره فيما قبل بـ "ما ذكرنا وما بينا"، وعن الحديث الذي ذكره فيما قبل بـ "ما روينا"^(١) كذا في نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. وقلما يقول إشارة إليه "لما ذكرنا" كذا يفهم من فتح القدير في كتاب الصرف، وربما يقول "لما بينا" مشيراً إلى الكتاب والسنة والمعقول، كذا يفهم من الكفاية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه. وفي مفتاح السعادة أنه يقول: "لما ذكرنا" فيما هو أعم ويعبر عن قول الصحابي رضى الله تعالى عنه بالأثر، وقد لا يفرق بين الخبر والأثر كذا في مفتاح السعادة.
ومنها: أنه يجعل كثيراً ما علة النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة إفادة للفائدتين كذا في نتائج الأفكار.

ومنها: أنه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول: "والفقه فيه كذا" كذا في مفتاح السعادة.
ومنها: أنه ربما يذكر الدليل العقلي بعد العقلي كأنه يؤمى إلى له، قال في نتائج الأفكار دأب المصنف أنه يقول بعد ذكر دليل على مدعى، وهذا لأن إلخ، ويريد به ذكر دليل لمى بعد أن ذكر دليلاً إنياً.

ومنها: أنه حيث ذكر الأصل أراد به المبسوط للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني^(٢) الحنفى كذا في شرح مولانا حميد الدين. وقال في كشف الظنون: الأصل الذي كان يستصحبه الإمام أبو يوسف معه هو المؤلف المعروف بالمبسوط الذي هو أصل الشيباني الذي استمد منه الجامع الصغير، وهو من رواية الإمام أبى حنيفة نفسه، وهو أصل الفقه.
ومنها: أنه حيث يذكر لفظ المختصر يريد به مختصر القدورى وحيث يذكر لفظ الكتاب يريد به مختصر القدورى أيضاً كذا في كشف الظنون^(٣)، وشرح مولانا حميد الدين إلا أن أكثر الشراح والمحشين حرروا في بعض المواضع ذيل لفظ الكتاب بتفسيره الجامع الصغير، وفي بعضها بتفسيره مختصر القدورى، وفي بعضها بتفسيره المتن.

ومنها: أنه يذكر لفظ "قال" إذا كانت المسألة مسألة القدورى أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورة في البداية، كذا في غاية البيان، وفيها في فصل أحكام الختنى إنما يقول لفظ "قال" إذا كانت المسألة مذكورة في البداية مسنداً للفعل إما إلى الإمام محمد أو إلى القدورى.
وقال القاضي محمود العيني: الهداية في الحقيقة شرح الجامع الصغير للإمام محمد

(١) بفتح الراء على صيغة المعروف على تأويل قرأنا وسمعنا ونقلنا، وقد قال بعضهم: بضم الراء والتخفيف على صيغة ما لم يسم فاعله على معنى القى إلينا سماعاً أو إجازة، أو رواية، أو نحوها أى نقل إلينا، ولو كان فى آخره هاء فلا يقرأون إلا على صيغة المعروف وهذا هو الظاهر من حيث العربية والمعنى.

(٢) شيبان نام قبيلة ايست. (كنز اللغات)

(٣) وقال عبد الغفور اللاري فى حاشيته على الهداية: الظاهر من لفظ الكتاب إذا أطلق هو القدورى.

والقدوري . وفي مفتاح السعادة : يذكر لفظ " قال " في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري ، أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية ، وإن كانت مذكورة في غيرها لا يذكر قال . وهكذا قال صاحب العناية وغيره .

أقول : هذا بحسب الغالب وإلا قال صاحب الهداية ^(١) " في أوائل كتاب الإقرار : " قال : وإن قال : له على أو قبلي إلخ " ، وقال في نتائج الأفكار : إن هذا القول قول الإمام محمد في المبسوط ، وليس هذه المسألة في الجامع الصغير ، فتأمل .

ومنها : أنه إذا قال : هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني يريد به أنه حملة على هذا المعنى أئمة الحديث ، وإذا قال نحمله يريد به أنه يحمل على هذا المعنى ، ولم يحمله أهل الحديث ، كذا في مفتاح السعادة .

ومنها : أنه لا يذكر الفاء في جواب أما اعتماداً على ظهور المعنى . كما في مفتاح السعادة ، والعبد الضعيف طالع كثيراً من النسخ المطبوعة والقديمة المصححة بالقلم فما وجد فيها هذا الالتزام بل قد يأتي بها ، وقد لا يأتي .

ومنها : أنه إذا قال " عند فلان " يريد أنه مذهبه ، وإذا قال " عن فلان " يريد أنه رواية عن فلان ، كذا في مفتاح السعادة . وقال العيني في شرح الهداية كلمة " عن " تستعمل في غير ظاهر الرواية ، وقال ابن الهمام إن كلمة " عند " تدل على المذهب .

ومنها : أنه يسقط الواو في إن الوصلية ، كذا قيل . قال صاحب الهداية في آخر فصل وكالة الرجلين : وأما المرتد فتصرفه في ماله إن كان نافذاً إلخ ، وشرحه في نتائج الأفكار بقوله : أي وإن كان نافذاً إلخ ، والعبد الضعيف ما وجد هذا الالتزام في النسخ الصحيحة .

ومنها : أنه إذا تحقق نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة الجامع الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير ، كذا في مفتاح السعادة .

ومنها : أن لفظ " قالوا " إنما يستعمله فيما فيه اختلاف إذ حكم الإجماع يعلم بإجراء اللفظ على إطلاقه بدونه ، كذا في النهاية في آخر كتاب الغصب .

ومنها : أنه يجيب السؤال المقدر ، ولا يصرح السؤال والجواب بقول : فإن قيل كذا قلنا كذا ، وأمثاله إلا في مواضع عديدة . منها في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار حيث قال : فإن قال قائل : الإعطاء إلخ فنقول قد يكون إلخ . ومنها في أول كتاب الحجر ، ومنها في آخر كتاب الأضحية ، ومنها في كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل .

ومنها : أنه إذا أورد النظير في مسألة ثم أراد أن يشير ، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي

(١) وقال صاحب الهداية في كتاب الحدود في باب الرطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه : قال : الرطي الموجب للحد إلخ . وهذا القول ليس في مختصر القدوري ولا في الجامع الصغير ، فأسند الفعل إلى نفسه .

يستعمل للبعيد ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظر بالذى يستعمل للقريب ، كذا في مفتاح السعادة .

ومنها : أنه إذا قال : " والتخريج كذا " يريد به تخريج نفسه وينسب تخريج غيره إلى صاحبه ، كذا في الفتاوى الخيرية للعلامة الخطيب خير الدين بن الخطيب تاج الدين إلياس زاده .

هداية

في ذكر بعض المسامحات التي وقعت في النصف الأخير^(١) من الهداية

منها : ما قال في المسائل المثورة من كتاب البيوع " لقوله عليه السلام في ذلك الحديث :

فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . انتهى

هذه الإشارة وقعت سهوا من قلم الناسخ ، قال الزيلعي : لم أعرف الحديث الذى أشار إليه

المصنف ، ولم يتقدم فى هذا المعنى إلا حديث معاذ ، وهو فى كتاب الزكاة ، وحديث بريدة ، وهو فى كتاب السير وليس فيهما ذلك . انتهى .

ومنها : ما قال فى كتاب الكفالة فى آخر فصل الضمان : والشافعى ألحق الثانى بالأول ،

وأبو يوسف فيما يروى عنه ألحق الأول بالثانى . انتهى .

فى الكفاية تبعاً لما فى النهاية هذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه ، وهو أن يقال والشافعى

ألحق الأول بالثانى ، وأبو يوسف فيما يروى عنه ألحق الثانى بالأول ، انتهى . وفى العناية فمن

الشارحين من حمل على الروايتين عن كل واحد منهما ، ومنهم من حمل على الغلط من الناسخ ولعله أظهر ، انتهى ، وفى فتح القدير أن هذا سهو من الكاتب .

ومنها : ما قال فى كتاب القسمة فى باب دعوى الغلط فى القسمة والاستحقاق فيها فى

فصل بيان الاستحقاق : وهكذا ذكر فى الأسرار .

هذا من المسامحات فإن وضع المسألة فى الأسرار فى استحقاق بعض شائع ، وههنا الكلام

فى استحقاق بعض بعينه ، كذا فى الكفاية .

ومنها : ما قال فى كتاب الذبائح : فإنه ، أى الخلقوم مجرى العلف والماء والمرئى مجرى النفس

هذا ليس بجيد ، والحق عكسه فإن الخلقوم مجرى النفس والمرئى مجرى العلف والماء ، كذا

فى الإيضاح والمغرب وغيرهما .

ومنها : ما قال فى كتاب الذبائح والنخاع عرق أبيض فى عظم الرقبة

نسبه صاحب النهاية إلى السهو ، وقال هو خيط أبيض فى جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب .

ومنها : ما قال فى كتاب الديات فى فصل بعد فصل الشجاج : وقالوا وزفر والحسن إلخ .

(١) أما المسامحات التى وقعت فى النصف الأول من الهداية فسيجئ ذكرها فى الذيل (نعيم) .

هذا التركيب غير جائز ، ولو قال وقالاهما وزفر والحسن إلخ كان صوابا كذا في العناية .
ومنها : ما قال في كتاب الوصايا في آخر باب العتق في مرض الموت : فعنده الودیعة أقوى
وعندهما ، هما سواء .

أقول : هذا من المسامحات فإن الكبار القدماء ذكروا الخلاف على العكس ، فالفقيه أبو
الليث السمرقندی في كتاب مختلف الرواية ، والقدوری في كتاب التقريب ، وفخر الإسلام في
شرح الجامع الصغير ، والصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ، والإمام نجم الدين أبو جعفر عمر
النسفی في كتاب الحصر وغيرهم قالوا : إن عندهما الودیعة أقوى وعندهما سواء ، والتفصيل
في غاية البيان .

ومنها : ما قال في كتاب الوصايا في الفصل الثاني لباب العتق في مرض الموت : وهو قول محمد
أقول : لعل المصنف وجد رواية وإلا فالقدوری في شرح مختصر الكرخي وشمس الأئمة
البيهقی في الكفاية وصاحب التحفة والشيخ أبو نصر في شرح الأقطع جعلوا قول محمد تقديم
الزكاة على الحج ، كذا في غاية البيان .

ومنها : ما قال في كتاب الوصايا في باب الوصية للأقارب وغيرهم : لما روى أن النبي ﷺ لما
تزوج صفية إلخ .

هذا من المسامحات والصواب جویریة كذا يفهم من رواية أبي داود وغيره .

هداية

في بيان ما هو المراد من ظاهر الرواية

اعلم أن كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول هي الكتب الستة للإمام محمد بن الحسن
الشيثاني المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كذا في
كشف الظنون ورد المحتار ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة
عنه ، إما متواترة أو مشهورة ، كذا قال الشامي ، وفي البحر إن كتب ظاهر الرواية كتب ستة ،
وبعضهم لم يعد السير الصغير منها ، فحينئذ كتب ظاهر الرواية خمسة كذا أورده في تعاليق
الأنوار حاشية الدر المختار لعبد المولى الدمياطي^(١) ، وبعضهم لم يعد منها السير بقسميه ، كذا قال
الطحطاوي ، فظاهر الرواية حينئذ لكتب الأربعة ، كذا قال مؤيد زاده .

وفي نتائج الأفكار : المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ،
والمراد بغير ظاهر الرواية عندهم رواية غيرها ، وهذا مع كونه شائعا فيما بينهم مذكور في مواضع
شتى ، انتهى .

(١) دمياط : بلد مشهور بمصر ، وقيل : بكسر الذال المعجمة .

وفي العناية المراد بالأصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية، اهـ.
وقال في مفتاح السعادة: إنهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الأصول
ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية، ومشهور الرواية.
وقال السيد السند الشريف في الاصطلاحات: ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بهما ما
في المبسوط والجامع الكبير، والجامع الصغير والسير الكبير.

وقال بعض العلماء^(١): إن ظاهر الرواية هي المبسوط والزيادات والمحيط، انتهى. وفيه نظر
إما أولاً فبأنه يخالف ما قال هو في موضع آخر ظاهر الرواية هي الرواية المذكور في الجامع الصغير
والجامع الكبير والزيادات والسير تصانيف محمد، وأما تصانيف الأخرى كالمبسوط وغيره فيطلق
على ما فيها غير ظاهر الرواية، انتهى. وإما ثانياً فبأن المحيط ليس من ظاهر الرواية عند أحد،
ولا يستبعد أمثال هذا الخطأ عنه، فإنه قال في حاشيته: يجرى الربا بين المعدودين كما يجرى بين
الموزونين، انتهى.

وأما النوادر فهي المسائل المروية لا في كتب ظاهر الرواية كالرقيات، هي مسائل جمعها
محمد حين كان قاضياً بالركة، بفتح الراء المهملة، وتشديد القاف مدينة على جانب الفرات رواها
عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات هي مسائل أملاها محمد على أبي عمر وسليمان بن شعيب
الكيساني نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه، كذا قال الطحطاوى. وفي مفتاح السعادة:
أن الكيسانيات جمعها لرجل يسمى كيسان والهارونيات هي مسائل جمعها محمد في زمن
هارون الرشيد كذا قال الطحطاوى. وفي مفتاح السعادة: أن الهارونيات مسائل جمعها لرجل
مسمى بهارون، والجرجانيات هي مسائل جمعها محمد بجرجان، كذا قال الطحطاوى في
حاشية مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد
بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

ومنها: كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف والأمالي جمع إملاء وهو ما يقوله العالم بما
فتح الله عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف كذا قال الشامي.
ثم اعلم أن الإمام محمد صنف أولاً المبسوط، وسماه بالأصل، وأملاه على أصحابه،
ونسخ المبسوط المروي عنه متعددة أظهرها وأشهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني، وشرح
المبسوط جماعة كثيرة كشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما،
وصنفوا الشروح مختلطة بكلام الإمام محمد من غير تمييز لكلامه كما فعل شراح الجامع الصغير
كفخر الإسلام على البزدوى، وقاضى خان، فحيث يقال ذكره قاضى خان في الجامع الصغير
يراد به شرحه، وحيث وقع في الخلاصة نسخة شيخ الإسلام وغيره فالمراد شروحه.

وروى أن الشافعي استحسّن مبسوط محمد وحفظه، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعته، وقال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر، كذا في كشف الظنون.

ثم بعده صنف الجامع الصغير، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبّه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني الفقيه الحنفي، كذا قال قاضي خان في شرحه للجامع الصغير، وهو كتاب يشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كذا قال البزدوي، وجمع فيه ما رواه له أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأبو يوسف مع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب، لا في حضر ولا في سفر، وكان في الزمان القديم لا يقلد أحد القضاء إلا إذا حفظ الجامع الصغير، وقد شرحه جماعة.

ثم بعده صنف الجامع الكبير، قال الشيخ أكمل الدين هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات، وجمع فيه ما رواه له أبو حنيفة، وكان من عادات الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي صاحب الشام أن يعطى مائة دينار لمن يحفظ الجامع الكبير، وخمسين ديناراً لمن يحفظ الجامع الصغير، واعتنى بشرحه الجم الغفير.

ثم بعده صنف الزيادات، وإنما سمي به لأنه كان يختلف إلى أبي يوسف، وكان يكتب من أماليه فجرى على لسان أبي يوسف أن محمداً يشق عليه تخريج هذه المسائل، فبلغه فبناه مفرعاً على مسألة باباً وسماه الزيادات، أي زيادة على ما أملاه أبو يوسف.

وقيل: وإنما سمي به لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير، فصنفه ثم تذكر فروعاً أخرى، وصنف كتاباً آخر سماه زيادات الزيادات، كذا قال قاضي خان، وقد شرحه الكثيرون.

ثم صنف بعده السير الصغير، ووقع بيد الأوزاعي إمام أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب، فقيل: لمحمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب فإنه لا علم لهم بالسير، فبلغ ذلك محمداً، فصنف بعد ذلك السير الكبير، فلما نظر فيه الأوزاعي فقال: لو لا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من نفسه، ثم أمر محمد أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا، وأن يحمل إلى الخليفة، فأعجبه، وعده من مفاخر أيامه، وهو آخر مصنفاته في الفقه بعد انصرافه من العراق، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء منه لأنه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما، وكلما احتاج إلى رواية عنه قال: أخبرني الثقة، وهذا كله من كشف الظنون، وقال الطحطاوي: إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير، فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة.

هداية

في ترجمة بعض المذكورين في النصف الأخير^(١) من الهداية

على حسب ما تيسر من صفاتهم ، وأحوالهم وقد التزمت في ذكر عنواناتهم ما عنون به صاحبها من علم أو كنية أو لقب ، أو نسبة وأحررها على ترتيب حروف الهجاء تسهيلا على الطلاب إنه الميسر للصعاب .

حرف الألف

أبو أسيد: بضم أوله كذا قال ابن حجر هو مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ، هو صحابي ساعدى شهد بدرًا وغيرها ، مات سنة ثلاثين كذا فى التقريب ، وقال الواقدي : سنة ثلاث وخمسين . وقال المدائني مات سنة ستين ، قيل وهو آخر من مات من البدرين .

أبو بكر: هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب التيمي ، كان خليفة رسول الله ﷺ ، وصهره ، وثانى اثنين إذهما فى الغار ، ورفيقه فى الحضر والسفر ، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر أسلم أبواه ، وكان ملقباً بالعتيق . وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : إن الله هو الذى سمى أبابكر عتيقا على لسان رسول الله ﷺ ، وقالت عائشة رضى الله عنها : قال رسول الله ﷺ أبو بكر عتيق الله من النار . قال الذهبي : قال عروة : أسلم وله أربعون ألف دينار ، وروى أبو نعيم فى الحلية بسنده أن رسول الله ﷺ دعا له فقال : اللهم اجعل أبابكر معى فى درجتى يوم القيامة ، فأوحى الله إليه إن الله قد استجاب لك .

تولى الخلافة بعد النبى ﷺ ستين وشيئا ، وكان قليل الاعتياد بالرواية ، توفى يوم الاثنين فى جمادى الأولى ، وقال العارف الشعرانى : فى الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وصلى عليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ، ودفن مع رسول الله ﷺ فى حجرة ابنته عائشة رضى الله تعالى عنهم ، ولنعم ما قيل :

له مفخر فى الغار حيا ومفخر له فى الثرى فى مضجع خير مضجع

أبو بكر محمد بن الفضل الكمارى: فقيه من الأجلة ، قال فى غاية البيان الكمارى بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الألف ، وبعدها الراء المكسورة ، وفى آخرها ياء ساكنة اسم قرية ببخارا .

(١) أما تراجم المذكورين فى النصف الأول من كتاب الهداية فمذكورة فى ذيل المقدمة المذكور بعدها فى هذه الطبعة .

أبو جعفر: هو البلخي الهندواني كان بارعاً في الفقه شيخ زمانه يقال له أبو حنيفة الأصغر توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلاث مائة، كذا قال الإمام الياضي .

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاء المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وقيل: بفتحتين، كذا في تعاليق الأنوار على الدر المختار ابن ماه الإمام الفقيه الكوفي، وجدّه زوطي من أهل كابل، قيل: من أهل بابل. وقيل: من أهل الأنبار. وقيل: من أهل ترمذ، وهو الذي مسه الرق فأعتق مولاه من بني تيم الله، وولد ثابت على الإسلام. وقيل: إنه النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس من الأحرار، وما وقع عليه رق.

والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألفاً لودج في يوم مهرجان، فقال علي: مهر جوننا كل يوم كذا، قال الخطيب في تاريخه: وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب، وهو صغير فدعاه بالبركة فيه، وفي ذريته، ونقل في مفتاح السعادة، أن ثابتاً توفي وتزوج أم الإمام جعفر الصادق، وكان الإمام صغيراً وترى في حجر الإمام جعفر الصادق، وهذا منقبة عظيمة.

وقال ابن خلكان: أدرك الإمام أربعة من الصحابة، وهم أنس بن مالك بالبصرة، وعبد الله ابن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحدا منهم ولا أخذ عنه، وقال ابن حجر: إنه روى عن ابن أبي أوفى حديثاً واحداً، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أنه رأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وقال ابن حجر: قد صح كما قال الذهبي إنه رآه وهو صغير، وفي رواية قال: رأيت مراراً، وكان يخضب بالحمرة، وجاء من طرق إنه روى عنه أحاديث ثلاثة، وأثبت العيني سماعه لجماعة من الصحابة، ورده عليه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي، وقيل: إنه أدرك بالسن نحو عشرين صحابياً، وإن لم يلق كلهم، وقال الخوارزمي في مسند الإمام: اتفق العلماء على أنه روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ستة أو سبعة، أو ثمانية على اختلاف الروايات.

ونقل على القاري في شرح شرح النخبة عن السخاوي أن المعتمد أنه لا رواية للإمام عن أحد من الصحابة لصغره في زمن إدراكه إياهم، وكان هو زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع كثير الصمت دائم التضرع إلى الله تعالى صاحب الكرامات. وقد عد مشايخه فبلغ أربعة آلاف شيخ، كذا في مفتاح السعادة.

وذكر الخطيب في تاريخه وغيره أن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه ينش قبر رسول الله ﷺ، ويجمع عظامه إلى صدره، فبعث من سأل محمد ابن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علماً لم يسبقه إليه أحد قبله.

قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة، فقال: نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه

السارية أن يجعلها ذهباً لقيام بحجته . وروى حرملة بن يحيى عن الشافعى أنه قال : من أراد أن يتبحر فى الفقه فهو عيال على أبى حنيفة . وروى الربيع عن الشافعى الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة رحمه الله . وروى أبو عبيد عن الشافعى رحمه الله يقول : من أراد أن يعرف الفقه فيلزم أبى حنيفة ، وأصحابه كذا فى تعليقات الأنوار .

وقال يحيى بن معين : الفقه فقه أبى حنيفة على هذا أدركت الناس . وقال ابن المبارك : قلت لسفيان الثورى : يا عبد الله ما أبعد أبى حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط ، فقال : هو أعقل من أن يسلط على حسناته ما يذهبها . وروى أنه حج خمسا وخمسين حجة ، وأنه صلى صلاة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة . وكان غالباً يقرأ جميع القرآن فى الليل فى ركعة واحدة ، وكان يسمع بكأؤه فى الليل حتى يرحمه جيرانه . وقال الشعرانى فى الطبقات : قال عبد الله بن المبارك : بلغنا عن أبى حنيفة رحمه الله أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحد ، وكان نومه جالساً ينام لحظة بين الظهر والعصر ، وفى الشتاء ينام لحظة من أول الليل ، وقال الحسن بن عمار لما تولى غسل أبى حنيفة : رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسد يمينك فى الليل منذ أربعين سنة .

قال ابن خلكان : فمثل هذا الإمام لا يشك فى دينه ولا فى ورعه وتحفظه ، وبعض من العلماء السابقين الذين لهم تعصب لا يبالون بالطعن على الأئمة كالخطيب طعن على أبى حنيفة والإمام أحمد ، وكان الجوزى فإنه تابع الخطيب فى الطعن على أبى حنيفة ، وقال سبطه : ليس العجب من الخطيب فإنه طعن فى جماعة من العلماء إنما العجب من الجدل كيف سلك أسلوبه . وكأبى نعيم فإنه لم يذكر أبى حنيفة فى الحلية . وذكر من دونه علماً وزهداً . قال ابن حجر فى بعض رسائله : إن الطعن إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداءه ، وإن كان من أقرانه فلا يعتد به ، لأن قول الأقران بعضهم فى بعض غير مقبول كما صرح به الذهبى ، قال : ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة المذهب إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى .

وقال التاج السبكي : ينبغى لك أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، فإياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى . وقال الغزالي : أما أبو حنيفة فلقد كان أيضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه مريداً وجه الله تعالى بعلمه . والعجب من مقلدى الإمام الشافعى كيف يطعنون إماماً كان يتأدب معه الإمام الشافعى ، هل هذا إلا طعن إمام مذهب . قال الشعرانى فى الميزان : لو أنصف المقلدون للإمام مالك والشافعى لم يضعف أحد منهم قولاً من أقوال أبى حنيفة بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له . ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلا كون الإمام الشافعى ترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبر الإمام أبى حنيفة لكان فيه كفاية فى لزوم أدب مقلديه معه وقد انكشف لبعض أصحاب الكشف كالإمام الشعرانى وغيره ، أن مذهب الإمام أبى

حنيفة آخر المذاهب انقطاعاً كما هو أول المذاهب المدونة .

وما في الدر المختار من أنه يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام فهو أمر لا دليل عليه . قال الحافظ السيوطي : إن ما يقال : إن عيسى يحكم بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لا أصل له . وكيف يظن نبي أنه يقلد مجتهداً بل إنما يحكم بالاجتهاد ، أو بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي أو بما تعلمه منها وهو في السماء أو أنه ينظر في القرآن فيفهم منه . واتفق معه على القارى وقال : إنه أمر لا أصل له ، ولا منع من أن ينزل على عيسى عليه السلام وحي فإنه ليس دليل قاطع على أنه لا ينزل الوحي بعد نبينا ﷺ ، نعم أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ انتهى ملخصاً .

وكذا من اختراعات الحنفية الجهلة أن الخضر عليه السلام تعلم من أبي حنيفة ثلاثين سنة في حياته ، وبعد موته من قبره ، قال على القارى : أما ترى أن الخضر عبد من عباد الله قال تعالى في شأنه : ﴿ آتيناہ رحمة من عندنا وعلمانہ من لدنا علماً ﴾ ، وكان قد علم موسى عليه السلام فكيف يكون من جملة تلاميذ أبي حنيفة ، وكذا من الافتراءات أن الإمام المهدي يقلد أبا حنيفة قال على القارى : إنه مجتهد مطلق لا يجوز له التقليد . وقال الشيخ ابن العربي : إن المهدي يحرم عليه القياس ، وما يحكم هو إلا بما يلقي إليه الملك من عند الله تعالى الذي بعثه الله تعالى ليسدده ، وعلى كل تقدير فكيف يقلد أبا حنيفة .

وقد أوردوا في مناقب أبي حنيفة أحاديث :

منها : إنه عليه الصلاة والسلام قال : إن آدم افتخر بى وأنا أفتخر برجل من امتى اسمه نعمان ، وكنيته أبو حنيفة هو سراج امتى . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أن سائر الأنبياء يفتخرون بى وأنا افتخر بأبى حنيفة من أحبه فقد أحببني ، ومن أبغضه فقد أبغضني . كذا أورد في الدر المختار ناقلاً عن المقدمة شرح مقدمة أبي الليث .

وأورد القاضى أبو البقاء ابن الضياء المكي في الضياء المعنوى شرح مقدمة الغزنوى حديثنا آخر لفظه من رواية أبي هريرة في امتى رجل اسمه نعمان ، وكنيته أبو حنيفة هو سراج امتى هو سراج امتى هو سراج امتى . وقال ابن الجوزى إن هذه الأخبار موضوعة ، واتفق معه الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشيخ قاسم الحنفى . وشأن أبى حنيفة أرفع من أن يثبت له فضل بمثل هذه الأحاديث الموضوعية ، ويكفى في إثبات علو درجته الأحاديث الصحيحة . منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ وضع يده على سلمان فقال : لو كان الإيمان عند الثريا لنال رجال من هؤلاء ، وقوله : من هؤلاء جمع اسم الإشارة والمشار إليه سلمان وحده على إرادة الجنس ، ويحتمل أن يراد بهم أهل العجم كلهم ، وقد كان جد أبى حنيفة من فارس .

وقال الحافظ السيوطي : هذا الحديث الذى رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه فى

الإشارة إلى أبي حنيفة، وقال العلامة الشامي: صاحب السيرة تلميذ الحافظ السيوطي ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد.

وقال الشامي: وأما سلمان الفارسي فهو وإن كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبي حنيفة، وقد يوجد في المفصول ما لا يوجد في الفاضل.

ومنها: ما أورده العلامة ابن حجر المكي من أنه عليه الصلاة والسلام قال: ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة، وقد قال شمس الأئمة الكردي: إن هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لأنه مات في تلك السنة. وقال ابن عبد البر: لا تتكلم في أبي حنيفة بسوء، ولا تصدقن أحداً يسيء القول فيه فإنني والله ما رأيت أفضل ولا أروع ولا أفقه منه.

وكان يزيد بن هبيرة أمير العراقيين أراد أن يلي القضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر مملوك بني أمية، فأبى عليه فضربه مائة سوط بعشرة أيام كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد، وأراد أن يوليه قضاء القضاء، فأبى فحلف عليه ليفعلن وحلف أبو حنيفة أن لا يفعل وجرى بينهما كلام واستقر الإمام على الامتناع، فأمر به إلى الحبس، ونقل أن الإمام قال: إنا لا أصلح للقضاء فقال له المنصور كذبت أنت، فقال له الإمام: كيف يحل لك أن تولى قاضياً من هو كذاب. وحكى الخطيب أيضاً في بعض الروايات إن المنصور جعله قاضياً جبراً، وتولى الإمام القضاء يومين، وبعد اليومين اشتكى الإمام فمرض ستة أيام، ثم مات.

وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة، كذا قال ابن حجر. وقيل: سنة إحدى وسبعين. وقيل: سنة سبعين. وقيل: سنة إحدى وستين. وتوفي في رجب. وقيل: في شعبان سنة خمسين ومائة. وقيل: ثلاث وخمسين ببغداد في السجن. وقيل: إنه لم يميت في السجن. وقيل: إنه دفع إليه قدح فيه سم فامتنع. وقال لا أعين على قتل نفسي، فصب في فيه قهراً. وقيل: إن ذلك بحضرة المنصور، ومات منه، وصلى عليه الحسن بن عمار، وحرز من صلى عليه مقدار خمسين ألفاً، وجاء المنصور، فصلى على قبره، وكان الناس يصلون على قبره إلى عشرين يوماً كذا في مفتاح السعادة، ودفن في بغداد، وقبره هناك يزار، وصح إن الإمام لما أحس بالموت سجد فمات وهو ساجد رضى الله تعالى عنه وعن تابعيه.

أبو حفص الكبير: هو أحمد بن حفص أخذ عن محمد بن الحسن. ووفاته سنة سبع وعشر ومائتين، كذا قال العيني. وله أصحاب كثيرة ببخارا كان في زمن محمد بن إسماعيل

البخارى صاحب الصحيح، كذا قيل، وابنه عبد الله معروف بأبي حفص الصغير.
أبو خازم: بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا حنфия أصله من البصرة وسكن بغداد كان ثقة ورعا عالما بفنون علم الحساب والفرائض حادقا في عمل المحاضر والسجلات، وقد كان أخذ العلم عن هلال بن يحيى البصرى، وولى قضاء الكوفة وغيرها توفى في جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين ومأتين، كذا قال في غاية البيان.

أبو سليمان: هو موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد بن الحسن عرض عليه المأمون القضاء فاستعفى فعفى له، وله كتب السير الصغير، وكتاب الصلاة، وأصل محمد بن الحسن المتعارف في ديار الروم رواية عنه، كذا في مفتاح السعادة، ووفاته بعد المائتين من الهجرة، كذا قال العيني.

أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهرى أسلم قديما وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرة، وأمين الأمة، وكان أحب إلى رسول الله ﷺ بعد أبي بكر وعمر، كذا روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنهم، ومناقبه كثيرة مات في طاعون عمواس سنة ثمانى عشر وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

أبو عبيدة معمر بن المثنى: هو تيمى نسبة إلى تيم قريش كان مولا هم البصرى النحوى اللغوى، وقد رمى برأى الخوارج، وكان هو من اتباع التابعين، وكان يبغض العرب، ولا يزال يصنف حتى بلغ تصانيفه مائتين مات بالبصرة سنة ثمان ومائتين. وقيل: بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب، وقال ابن خلكان: إنه كان لا يرضى من لسانه أحد، ولا يسلم أحد من لسانه لا شريف ولا غيره، ولذا لما مات لم يحضر جنازته أحد.

أبو عصمة نوح بن أبى مريم المروزى: لقب بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبى حنيفة. وقيل: لأنه كان له أربع مجالس مجلس للأثر، ومجلس لأقاويل أبى حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر، قال ابن حجر: كذبوه فى الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع مات سنة ثلاث وسبعين ومائة، وكان على قضاء مرو لأبى جعفر المنصور كذا فى مفتاح السعادة. وقال فى غاية البيان: إن أبا عصمة المروزى هو سعد بن معاذ المروزى تلميذ إبراهيم بن يوسف وهو تلميذ أبى يوسف القاضى.

أبو الليث: هو الفقيه الإمام نصر بن محمد السمرقندى الحنفى كان من معتمدى الحنفية، وله شرح على الجامع الصغير وعلى الجامع الكبير، وله بستان وتصانيف أخرى توفى سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة. وقيل: خمس وسبعين وثلاث مائة. وقيل غير ذلك.

أبو منصور الماتريدى: هو محمد بن محمد، وكان شيخ الحنفية فى علم الكلام ينتهى سلسلة تلمذه إلى أبى حنيفة بثلاث وسائط، وماتريد قرية من قرى سمرقند توفى سنة اثنتين

وثلاثين وثلاث مائة كذا قيل .

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، كذا في التقريب ، صحابي جليل حضر المدينة المنورة بعد فتح خيبر ، واستعمله ﷺ على زيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة وولى الكوفة زمن عثمان رضى الله تعالى عنهم كان حسن الصوت قصيرا خفيف اللحم كذا قال الذهبي مات سنة اثنين وأربعين ، وقال الإمام الياقنى : سنة أربع وأربعين ، وقال الهيثم بن عدى : مات سنة خمسين . وقيل : سنة إحدى وخمسين وعن المدائنى سنة ثلاث وخمسين قيل : بالكوفة وقيل : بمكة ، والأشعري نسبة إلى أشعر وهو نيت بن أدو ، وإنما قيل له أشعر لأن أمه ولدته والشعر على بدنه ، كذا قال ابن خلكان .

أبو هريرة: كانت له هرة صغيرة كذا قال الشعراني ، أسلم في السنة السابعة كذا قال الإمام الياقنى ، وهو صحابي دوسى جليل القدر حافظ الصحابة ثبت سكن الصفة واستوطنها طول عمر النبي ﷺ ولم ينتقل عنها ، وكان هو عريف من سكن الصفة ومن نزلها ، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع أهل الصفة لطعام حضره تقدم إلى أبي هريرة ليدعوهم لمعرفته بهم وبمنازلهم ومراتبهم ، وكان هو أصبر على الفقر الشديد معرضاً عن مخالطة الأغنياء فقيها مفتياً قائماً بالليل وصائماً بالنهار .

وقال الذهبي : يقال : روى عنه ثمان مائة نفس ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، فقيل عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن عمرو ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل ابن عمير ، وقيل : سعيد بن الحارث ، وقيل : عبد شمس واختاره أبو نعيم في الحلية ، وقال ابن حجر ذهب الأكثرون إلى الأول ، ويقطع بأن عبد شمس غير بعد أن أسلم تولى أمرة المدينة في أيام معاوية ، وتحمل يوماً خزمة حطب على ظهره ، وقال طرقتوا للأمير . وروى عنه أنه كان يصلى خلف على رضى الله عنه ويأكل من سماط معاوية ، ويعتزل القتال ، فسئل عن ذلك فقال : الصلاة خلف على أفضل وسماط معاوية أدم ، وترك القتال أسلم ، هكذا حكى عنه ، كذا قال الإمام الياقنى رحمه الله ، توفي سنة سبع وقيل : سنة ثمان ، وقيل : تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

أبو يوسف: هو الإمام القاضى يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من أولاد سعد بن حبة الأنصارى وهو أحد الصحابة رضى الله عنهم ، ومشهور فى الأنصار بأمه وهى حبة بنت مالك من بنى عمرو بن عوف ، وهو قاتل قتالا شديدا يوم الخندق مع حذافة سنة فرآه النبي ﷺ وقال : من أنت؟ فقال سعد بن حبة ، فقال : أسعد الله جدك ومسح على رأسه رضى الله عنه ، وكان القاضى أبو يوسف من أهل الكوفة ، وصاحب أبى حنيفة ، وكان فقيهاً حافظاً كان فى حفظه

أربعون ألف حديث من الأحاديث الموضوعية ، فما ظنك بالصحيحة .

وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر : إنه كان يحضر المحدث ويحفظ خمسين ستين حديثاً ثم يقوم ، فيمليها على الناس ، وقد سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ، ثم هارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويبيجله وهو أول من دعى بقاضي القضاة ، وكان هو في أول الحال حين طلب الحديث والفقهاء صلوا كما فيتعدهه أبو حنيفة ويعطيه دراهم ، وكان أبوه وأمه يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال به ، ويحرضان على تحصيل المعاش وطلب الدنيا وهو لا يسلم قولهما في هذا الباب حتى نفعه الله تعالى بالعلم ورفعه إلى الدرجة العليا في الدين والدنيا .

وقال هلال بن يحيى كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ، وقال علي بن الجعد سمعت أبا يوسف يقول : العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك .

وروي أنه كان عند عيسى بن جعفر جارية سأله الرشيد أن يهبها له فامتنع ، وسأله أن يبيعها فأبى فحلف الرشيد والله لئن لم يفعل هذا أحد الأمرين لأقتلنه ، وحلف عيسى أن أبيع هذه الجارية أو أهبها ، فكل ما أملك صدقة ، وكل مملوكي حر ، وزوجتي طالق ، فسأل الرشيد أبا يوسف هل في ذلك مخرج ، قال أبو يوسف : نعم ، يهب عيسى لك نصفها ، ويبيعك نصفها ، فكان لم يهب الجارية ولم يبيع فوهب عيسى للرشيد نصف الجارية وباع نصفها الباقي بمائة ألف دينار ، فقبل الرشيد الهبة ، وقال : اشتريت نصفها بمائة ألف دينار ، فلما تم البيع والهبة قبض الرشيد الجارية ، وقال لأبي يوسف : إن هذه مملوكة ولا بد أن تستبرأ ، والله لئن لم أبت معها ليلتي هذه لأظن أن نفسي ستخرج ، قال أبو يوسف : يا أمير المؤمنين أعتقها وتزوجها فإن الحرة لا تستبرأ فأعتقها الرشيد وتزوجها تلك الساعة بحضرة شاهدين على عشرين ألف دينار ، ودعا بالمال ودفعه إليها ، وأعطى الرشيد بصلة هذه الفتوى أبا يوسف مائتي ألف درهم وعشرين تختاً ثياباً .

وولد القاضي أبو يوسف ثلاث عشرة ومائة بالكوفة وتوفي يوم الخميس أول وقت الظهر لخمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد . وقيل : سنة اثنين وتسعين ومائة ، ومات وهو على القضاء .

ابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قاضي الكوفة أقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة وولي لبني أمية ثم لبني العباس كان فقيهاً بل أفقه كذا قال الإمام الياقعي ، ولد سنة أربع وسبعين من الهجرة ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا قال العيني .

ابن رستم : كان فقيهاً ثقة معتمداً .

ابن زياد: هو شيخ أبي حنيفة روى عنه أبو إسحاق الشيباني وهو روى عن ابن عمر

وغيره .

ابن سماعة: هو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال من كبار أصحاب محمد وأبي يوسف كان من العابدين يصلى فى كل يوم مائتى ركعة كذا فى نتائج الأفكار ، كان حافظاً ثقة توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين كان قاضياً للمامون ببغداد فلم يزل قاضياً إلى أن ضعف بصره فعزل . له كتاب أدب القاضى ، وكتاب المحاضر والسجلات كذا فى مفتاح السعادة .

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة الكوفى فقيه أهل الكوفة وقاضيهم عداة فى التابعين روى عن أنس بن مالك ، كذا قال العيني ، ولد سنة اثنين وسبعين من الهجرة كان عفيفا عارفا عاقلا شاعرا جوادا مات سنة أربع وأربعين ومائة كذا قال الإمام الياضى .

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله ﷺ دعا له رسول الله ﷺ بالفهم فى القرآن فكان يسمى البحر والخبر لسعة علمه ، روى عنه أنه قال قبض النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ثلاث عشرة سنة ، وروى عنه أنه قال : أنا ابن خمس عشرة سنة ، وقد كان ابن عمر يقول : ابن عباس أعلم أمة محمد ﷺ بما أنزل على محمد ﷺ . مات بالطائف سنة ثمان وستين . وقيل : سنة تسع وستين . وقيل : سبعين ، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال : اليوم مات ربانى هذه الأمة وكان هو كثير الرواية وفقهياً من العبادة .

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب يكنى أبا عبد الرحمن أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه إلى المدينة واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة ، ثم شهد الخندق والمشاهد بعدها . قالت أم المؤمنين حفصة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن عبد الله رجل صالح» وقال مالك : أفتى الناس ستين سنة ، وكان هو أحد المكثرين من الصحابة ، وواحداً من العبادة ، وشديد التمسك بآثار النبى ﷺ مات فى مكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وثمانين سنة . وقيل : سنة أربع وسبعين . ودفن بذي طوى فى مقبرة المهاجرين ، كذا قال ابن خلكان . وروى أن عبد الملك لما أرسل إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ذلك ، فأمر رجلا معه حربة يقال : إنها كان مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياما ومات رضى الله عنه . قال نافع : ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو ما زاد .

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى يكنى أبا عبد الرحمن أسلم بمكة قديما ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان صاحب نعل رسول الله ﷺ وعصاه ومن كبار العلماء ، وأمره عمر على الكوفة ، قال البخارى : مات بالمدينة قبل عثمان . وقيل : مات سنة اثنتين وثلاثين . وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ، وقيل : مات بالكوفة .

الأوزاعى: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعى يكنى أبا عمر وإمام أهل

الشام كان فقيها من كبار التابعين جمع العبادة والورع ، وكان ثقة مامونا صدوقا حافظا أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظ ، ولد سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة مائة وسبع وخمسين يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر . وقيل : في ربيع الأول ، وقبره في قرية على باب بيروت يقال لها : حتتوس ، وهو مدفون في قبلة المسجد ، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن . وقيل : بطن من همدان . وقيل : الأوزاع اسم قرية مشهورة بدمشق على طريق باب الفراديس .

أياس بن معاوية: بن قره بن أياس المزني نسبة إلى مزينة البصرى من التابعين ثقة مشهور بالذكاء كذا قال ابن حجر ، ولاءه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة ، وكان لأياس جد أبيه صحبة كذا في غاية البيان ، قال ابن خلكان : فطاته ضرب المثل روى أنه سمع يهوديا يقول : ما أحقق المسلمين يزعمون أن أهل الجنة يأكلون ولا يحدثون ، فقال له أياس : أفكل ما تأكله تحدثه ، قال : لا ، لأن الله تعالى يجعله غذاء قال : فلم تنكر أن الله تعالى يجعل كل ما يأكله أهل الجنة غذاء فسكت . توفي أياس سنة اثنين وعشرين ومائة . وقال في العام الذي توفي فيها بيت في المنام كأنى وأبى على فرسين فجريا معا ، فلم أسبقه ، ولم يسبقنى وعاش أبى ستا وسبعين سنة وها أنا فيها ، فلما كان آخر ليليه قال : أتدرون أية ليلة هذه هذه ليلة استكمل فيها عمر أبى ونام فأصبح ميتا .

حرف الباء

بريرة: على وزن فعيلة مولاة عائشة رضى الله تعالى عنها مشهورة عاشت إلى زمن يزيد ابن معاوية .

حرف التاء المثناة

تميم بن طرفة: بفتح التاء والراء والفاء الطائى الكوفى من التابعين مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة خمس وتسعين . وقيل غير ذلك . وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال الشافعى : تميم بن طرفة مجهول . وقال النسائى : ثقة ، ونقل عن أبى داود أنه ثقة مأمون .

حرف الجيم

جابر بن عبد الله السلمى الأنصارى: صحابى جليل كثير العلم من أهل بيعة الرضوان ، ومن أهل العقبة ، عاش أربعا وتسعين سنة ، وتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين ، كذا قال الإمام الياضى .

جبير بن مطعم: بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر. وقيل: يوم الفتح كان عارقاً بالأنساب، توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين. وقال المدائني: سنة ثمان وخمسين.

جرحد بن رزاح: بكسر الراء بعدها زاء معجمة وآخره مهملة كذا في التقريب، وفي الإصابة أن أباه خويلد، وأما رزاح ففي أجداده، وهو صحابي أسلمى يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل غير ذلك. قال ابن حبان: عداة في أهل البصرة، ومات في ولاية معاوية، وروى ابن السكن أنه شهد الحديبية، وروى أنه كان من أهل الصفة. وقيل: إنه مات في المدينة، وفي التقريب إنه مات سنة إحدى وستين.

الجرجاني: هو الفقيه أبو عبد الله المرشد كذا في نتائج الأفكار، واسمه محمد بن يحيى، كذا في مفتاح السعادة، والقُدوري يروى عن أبي عبد الله الجرجاني.

الخصاص: هو أحمد بن علي الرازي يكنى بأبي بكر صاحب التصانيف في الفروع والأصول، له شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة ببغداد بعد الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكانت ولادته سنة خمس وثلاث مائة، ومات ببغداد سنة سبعين وثلاث، كذا في نتائج الأفكار.

جويرية بنت الحارث: بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة، فالنبي ﷺ غيرها وسمها جويرية لكرهه أن يقول: خرج من برة ماتت سنة ست وخمسين كذا قال الإمام الياضي. وقيل غير ذلك.

صرف الماء المہملۃ

الحاكم الشهيد: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيد، وله مؤلف عزيز الوجود ذكر فيه نواذر المذهب سماه بالمتقى، وله كتاب سماه بالكافي جمع فيه ما كتب محمد بن الحسن في المبسوط، وجامعيه، وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق المبسوط في شروح الهداية وغيرها، ولما ابتلى بمحنة القتل بمرور من جهة الأتراك قال: هذا جزء من أثر الدنيا على الآخرة، والعالم متى جفا علمه وترك حقه خيف عليه أن يلحق بما يسوءه. وقيل: كان سبب ذلك أنه لما رأى في كتب الإمام محمد مكررات وتطويلات حذف المكررات وهذب فرأى في المنام محمداً فقال له: لم فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن الفقهاء كسالي فحذفت المكرر، وذكرت المقرر، فغضب محمد، وقال قطعك الله كما قطعت كتبي، فابتلى بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فقطع نصفين. قال في كشف الظنون أنه توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة.

حبان بن منقذ: بن عمرو أنصاري صحابي كانت له مأمومة في رأسه، ولذا كان يغبن على البياعات، وكان رجلاً ضعيفاً، وكان في لسانه ثقل لا يتلفظ باللام بل يقول بدله دالا كذا نقل على القاري في شرح النقاية.

حجاج بن يوسف: بن أبي عقيل الثقفي نسبة إلى ثقيف هي قبيلة كبيرة مشهور بالطائف أمير مشهور ظالم معروف تابعي، ولد سنة خمس وأربعين أو بعدها، ونشأ بالطائف وتوجه إلى قتال عبد الله بن الزبير بمكة، ورمى الكعبة إلى أن قتل عبد الله بن الزبير، وولاه عبد الملك بن مروان الحرمين مدة ثم ولاه الكوفة، وجمع له العراقيين، واستمر في الولاية نحواً من عشرين سنة كان فصيحاً بليغاً فقيهاً، وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في كل ما يرومه.

وأخرج الترمذي من طريق هشام بن حسان أحصينا من قتل الحجاج صبياً، فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً. وقال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل أمة بخبيثتها وجئنا بالحجاج لغلبناهم. وكفره جماعة، وقال طاوس: عجبت لمن يسميه مؤمناً، وبالجملة هو ليس بأهل أن يروى عنه. مات سنة خمس وتسعين في رمضان، وقيل: في شوال، وعمره ثلاث وقيل: أربع وخمسون سنة. وروى أنه لما جاءت موت الحجاج أتى حسن البصري سجد لله شكراً، وقال: اللهم إنك قد أمته فأمت عنا سنته. وكانت وفاته بمدينة واسط التي بناها هو بنفسه وإنما سماها واسط لأنها بين البصرة والكوفة، ودفن بها وعفى قبره وأجرى عليه الماء، كذا قال ابن خلكان.

الحسن بن علي: بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث، وكان أشبه الناس به ﷺ فيما بين الصدر إلى الرأس، وكان أخوه الحسين بن علي رضي الله عنه أشبه به ﷺ من صدره إلى قدمه، فهما كالصورة المحمدية، وكان ورعاً متواضعاً حليماً جواداً، ولما مات علي بايع الناس الحسن فبايعه أربعون ألفاً، ووقع خلاف بينه وبين معاوية، فكره الحسن القتال وصالح معاوية وبايعه، وذلك في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، وكانت مدة خلافته قريباً من نصف سنة، وإنما كان ذلك لئتم ما قال ﷺ: الخلافة بعد ثلثون سنة سقاه السم زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس، فكان مرضه الأسهال الكبدي، وتقطع الأمعاء مات وهو ابن خمس وأربعين سنة وكسر، قيل: أزيد من ذلك في ربيع الأول، وقيل: في صفر سنة تسع وأربعين، كذا قال الإمام الياقعي. وقيل: سنة خمسين. وقيل: سنة ست وخمسين ودفن بالبقع.

الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري من التابعين كان زاهداً ورعاً فقيهاً، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وأمّه مولاة أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ، وربما غابت أمه في حاجة، فيبكي فيعطيه أم سلمة ثديها تعلقه به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فيشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة لبن أم

سلمة . ولد لستين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، وتوفى بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضى الله عنه عشية الخميس ودفن يوم الجمعة . وقال رجل : قبل موت الحسن لابن سيرين أنا رأيت كان طائرا أخذ أحسن حصاة بالمسجد ، فقال : إن صدقت رؤياك مات الحسن ، فلم يكن إلا قليلا حتى مات الحسن ، ولم يحضر ابن سيرين جنازته لشيء كان بينهما ، كذا قال ابن خلكان .

الحسن بن زياد: اللؤلؤى قاضى الكوفة صاحب الإمام أبى حنيفة رحمه الله كان يقول : كتبت عن بعض شيوخنا اثني عشر ألف حديث ، كان رأسا فى الفقه ، توفى سنة أربع ومائتين .
حفصة بنت عمر بن الخطاب: أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث . وماتت سنة خمس وأربعين . وقيل : سنة إحدى وأربعين .

حكيم بن حزام: بكسر الحاء المهملة وبالزاء المعجمة ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى المكى ، وعمته أم المؤمنين خديجة زوج النبي ﷺ ولد هو فى جوف الكعبة . وروى أنه كان يقول : ولدت قبل الفيل بثلاث عشر سنة ، وكان من سادات قريش فى الجاهلية ، وكان عالما بالنسب ، وأسلم هو يوم الفتح ، وله ستون سنة وعاش فى الإسلام ستين ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة ، كذا قال البخارى سنة أربع وخمسين ، كذا قال إبراهيم بن المنذر . وقيل : سنة ثمان وخمسين ، وقيل : سنة ستين . وقال العينى : إنه ذهب بصره قبل أن يموت ، وكان موته بالمدينة المنورة ، كذا فى نتائج الأفكار .

حمزة بن عبد المطلب: عم النبي ﷺ ورضيعه أرضعتها ثوبية جارية أبى لهب اللعين ، مات يوم أحد ، وقبره هناك يزار ، ويتبرك به .

حمل بن مالك: بن النابغة الهذلى يكنى أبا فضلة صحابى نزل البصرة ، روى عن النبي ﷺ فى قصة الجنين ، وله ذكر فى الصحيحين ، وروى أبو موسى فى الذيل أن حمل هذا قتل فى عهد النبي ﷺ ، وقال ابن حجر : إن هذا عندى من الأوهام ، فإنه كان حيا فى عهد عمر . وروى عنه عمر رضى الله عنهم .

مرف الحاء المعجمة

خالد بن الوليد: بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى من كبار الصحابة يكنى أبا سليمان أسلم بين الحديبية والفتح ، وشهد موته ، ويومئذ سماه رسول الله ﷺ سيف الله ، وشهد الفتح وحنينا . وقال الواقدى : هو أسلم بعد فتح خيبر أول يوم من صفر سنة ثمان ، واستعمله أبو بكر على قتال أهل الردة ومسيلمة الكذاب ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام مات بجمص . وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين . وقيل : سنة اثنين وعشرين .

خبيب: هو صحابي جليل، وقع في أيدي الكفار في عهد النبي ﷺ وصلب وأخبر الله عز وجل نبيه ﷺ بموته بإنزال آية كانت تتلى في القرآن، ثم نسخت.

الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني كان محدثاً لكنه قل ما روى شيخ الحنفية حاسباً عالماً بالرأى مقدماً عند المهتدي بالله زاهداً ورعاً كان يأكل من صنعته صنف تصانيف كتاب الخراج، وكتاب الحيل، وأدب القاضى وأحكام الوقوف وغيرها، ولما قتل المهتدي نهبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه، وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد إحدى وستين ومائتين، كذا في أعلام النبلاء. وقال قاضى خان: أن الخصاف كان كبيراً في العلم.

الخليل: بن أحمد الفرا هيدى الأزدي هو إمام اللغة والعروض والنحو كان بارعاً ذكياً مستنبط علم العروض ومخترعه. وقيل: إنه دعا بمكة أن يرزق علماً لم يسبق إليه أحد، فلما رجع من حجة ألقى عليه علم العروض واجتمع هو في البصرة مع أبي عمرو وجلس في حلقة لكنه لم يناظر معه وما كلمه، مات سنة سبعين ومائة، وقيل: في ستين ومائة.

خواهر زادة: هو شيخ الوقت فقيه ماوراء النهر اسمه محمد بن حسين بن محمد البخارى يكنى بأبى بكر وهو ابن أخت القاضى أبى ثابت محمد بن أحمد البخارى ولذا لقب بخواهر زادة، وكان من بحور العلم توفى ببخارا في الجمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وأربع مائة كذا في أعلام النبلاء. وقيل: سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة، وله كتاب الذخيرة وغيره.

حرف الزاء العجمية

الزعفرانى: هو أبو عبد الله الحسن بن أحمد الفقيه الحنفى وهو الذى رتب الجامع الصغير للإمام محمد والزعفرانى أيضاً هو أبو على الحسن بن محمد بن الصباح كان بارعاً في الفقه والحديث ولزم الإمام الشافعى حتى تبجر، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعى رحمهما الله توفى في سلخ شعبان، وقيل: في رمضان سنة ستين ومائتين. وقيل: في ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين، والزعفرانى نسبة إلى الزعفرانية وهى قرية بقرب بغداد والمحلة التى ببغداد تسمى درب الزعفرانى منسوبة إليه لأنه أقام بتلك المحلة، كذا قال ابن خلكان.

زفر: هو ابن الهذيل بن قيس بن سليم من نسل معد بن عدنان فقيه حنفى كان جامعاً بين العلم والعبادة، وكان أولاً من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأى، وهو قياس أصحاب أبى حنيفة، يقول أبو حنيفة: زفرنا قياسنا. وقال حماد بن أبى حنيفة لم يكن بعد أبى يوسف في أصحاب أبى حنيفة مثل زفر: مولده سنة عشر ومائة، وتوفى في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة، كذا قال ابن خلكان. وقال الدمياطى في تعاليق الأنوار على الدر المختار: إنه كان بتوليا لقضاء البصرة ومات فيها.

الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيها من التابعين في المدينة رأى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق عليكم بابن شهاب ، فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه ، وكان أبو جده عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدرا ، وكان أبوه مع مصعب بن الزبير توفى ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة . وقيل : ثلاث وعشرين وقيل : خمس وعشرين وهو ابن اثنين . وقيل : ثلاث وسبعين ، ودفن في ضيعته أدامي ، وهي خلف شغب وبداهما وادايان . وقيل قريتان بين الحجاز والشام في موضع هو آخر عمل الحجاز ، وأول عمل فلسطين . وقيل : إنه مات في بيته بنعف وهي قرية عند القرى المذكورة ، وقبره على الطريق ليدعوه له كل من يمر عليه ، كذا قال ابن خلكان والزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة . هي قبيلة كبيرة من قريش .

زياد بن أبي مريم الجزري: قال العجلي : إنه تابعي ثقة ، وذكره ابن خبان في الثقات ، وقال الدارقطني : زياد بن أبي مريم ثقة ، وزعم البخاري أن اسمه زياد بن الجراح ، فزياد ابن أبي مريم وزياد بن الجراح رجل واحد ، وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات ، والأظهر أنهما اثنان ، فإن زياد بن الجراح رجل من أهل الحجاز من موالى عثمان ، وكان زياد بن أبي مريم رجلا من أهل الكوفة كذا قال في تهذيب التهذيب .

زيد بن أرقم: صحابي أنصاري خزرجي يكنى أبا عمر ويقال : أبا عامر ، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ، وقال ابن السكن : أول مشاهدته الخندق نزل الكوفة وشهد صفين مع علي ، وكان من خواصه قال خليفة : مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين ، وقال الهيثم ابن عدى : سنة ثمان وستين ، وأرخه ابن حبان سنة خمس وستين .

زيد بن ثابت: بن ضحاك صحابي أنصاري نجاري مدني يكنى أبا سعيد ، ويقال : أبو خارجة قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشر سنة ، وكان يكتب له الوحي ، وكان من أصحاب الفتوى ، وقال مسروق : كان هو من العلماء الراسخين ، ويوم مات قال أبو هريرة : مات اليوم خير الأمة . وقال ابن عباس : والله لقد دفن اليوم علم كثير . قال يحيى بن كثير : توفى سنة خمس وأربعين . وقيل : سنة ثمان وأربعين . وقيل سنة إحدى وخمسين . وقيل : سنة خمس وخمسين .

زيد بن عياش: هو أبو عياش مدني من التابعين ، قال ابن حجر : إنه صدوق ، وذكره مالك في الموطأ ، وقال ابن حزم : هو مجهول . وفي بعض حواشي الهداية أن أبا حنيفة لما دخل بغداد قال في مناظرة وقعت بينه وبين أهل بغداد أن زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه ، واستحسن هذا الطعن منه أهل الحديث ، حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة رحمه الله لا يعرف الحديث وهو يقول : إن زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه ، وقال ابن الجوزي : قال أبو حنيفة : زيد

أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل .

حرف السين المرحلة

سعد بن أبي وقاص: اسمه مالك بن وهيب ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى أبا إسحاق ، أسلم قديما روى ابن المسيب عنه أنه قال : لقد مكثت سبعة أيام ، وأنى لثالث الإسلام ، وقد هاجر قبل رسول الله ﷺ وشهد بدرًا ، والمشاهد كلها ، وقدرمى يوم أحد ألف سهم ، وكان مجاب الدعوات ، وكان أميراً على الكوفة لعمر ، وفتح الله على يده القادسية ، وذكر غير واحد أنه توفي بالعقيق ، وحمل إلى المدينة ، ودفن بالبقيع سنة إحدى وخمسين . وقيل : سنة خمس وخمسين ، وهو المشهور وهو ابن ثلاث وسبعين . وقيل : أربع وسبعين ، وهو آخر العشرة المبشرة وفاة .

سعيد بن جبير: بن هشام الأسدي بالولاء مولى بطن من بنى أسد الكوفي من التابعين أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وسمع منه التفسير وأكثر روايته عنه ، كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً ثقة إماماً حجة على المسلمين ، روى أنه كان له ديك يقوم من الليل لصياحه ، فلم يصح ليلة حتى أصبح ، فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال : ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها ، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم سعيد بن جبير ، وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس لما خرج هو على عبد الملك بن مروان ، فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ولحق بمكة وأخذ وبعث به إلى الحجاج الظالم الثقفي ، فقتله ذبحاً ببلدة واسط في شعبان سنة خمس وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين سنة ، ودفن في ظاهر بلدة واسط ، وقبره يزار . وقيل : إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير أخذاً بمجامع ثوبه ، ويقول له : يا عدو الله فبم قتلتني ، فيستيقظ مذعوراً ، ويقول : مالي ولسعيد بن جبير كذا قال ابن خلكان .

سعيد بن المسيب: بفتح الياء المثناة التحتية مشددة ، وقيل بكسر الياء مخزومي نسبة إلى مخزوم من أجداده قرشي ، قال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وكان هو من أفقه التابعين ، وأحد الفقهاء في المدينة ، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر ، كذا رواه أحمد ابن حنبل ، وكان هو أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ، وقال قتادة : كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المسيب ، وكان هو رجلاً صالحاً ورعاً لا يأخذ العطاء ، وكان له بضاعة يتجر بها ، وحج أربعين حجة ، وما فاته التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة ، وصلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة ، قال الواقدي : مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد ، وهو ابن

خمسة وسبعين سنة، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين، وفي التقريب مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. وقيل: إنه توفي في سنة خمس ومائة، كذا قال ابن خلكان.

سلمان الفارسي: أبو عبد الله، ويقال له: سلمان الخير أصله من أصبهان، وقيل: من غيره أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهدته الخندق، ونقل في البدر المنير أن العلماء اتفقوا على أن سلمان عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا فقيل: ثلاث مائة وخمسين، وقيل: أدرك زمن عيسى عليه السلام، وقال الواقدي مات بالمدائن في خلافة عثمان، وقال أبو عبيد: مات سنة ست وثلاثين. وقال خليفة: سنة سبع وثلاثين. وقيل: مات سنة ثلاث وثلاثين، قال ابن حجر: وهو أشبه.

سيرين: هي أخت مارية القبطية أهداهما المقوقس ملك الاسكندرية إليه ﷺ، فوهب سيرين هو ﷺ لحسان بن ثابت، فولدت له عبد الرحمن ابن حسان، كذا في مدارج النبوة.

حرف الشين العجبة

الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبى الإمام المكي من أتباع التابعين، وكان السائب صاحب رؤية بنى هاشم يوم بدر فأسر وفدى نفسه ثم أسلم، وابنه شافع لقي رسول الله ﷺ وكان الإمام الشافعي أعلم كتاب الله وآثار الصحابة لغويًا أديبًا شاعرًا فصيحًا عارفًا بالناسخ والمنسوخ، وقال أحمد بن حنبل: إن الشافعي كالشمس للدينا، وكان الشافعي يركب بغلته، وأحمد بن حنبل يمشى خلفه، قال الربيع بن سليمان: رأيت على باب دار الإمام الشافعي سبع مائة راحلة لطلب سماع كتبه، كذا قال الشعرائي، وقال ﷺ: «لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا»، أورده الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة، كذا قال الطحطاوي، فحملة بعضهم على الإمام الشافعي، وبعضهم على ابن عباس، فإنه كان حبر الأمة وترجمان القرآن، وقال العلامة محمد أكرم في شرح النخبة: وضع مأمون بن أحمد الهروي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعدان الأزدي مرفوعا يكون في أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس يكون أضر على أمتى من إبليس، ويكون في أمتى رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتى.

ولد الإمام الشافعي في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة سنة خمسين ومائة بمدينة غزة على الأصح. وقيل: بعسقلان، وقيل: باليمن، ونشأ بمكة ورحل إلى الإمام مالك حين كان سنه ثلاث عشر سنة، وأخذ منه وأقام بمصر آخر عمره، وتوفي هناك سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة الصغرى، وقبره يزار بها. وقال الإمام الياقعي: إنه مات يوم الجمعة آخر يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه، وقد كنت أنا والدي العلامة دام ظله شريك السفر في المركب الحامدي حين

الرجوع من مكة المعظمة إلى الهند مع الشريف السيد عبد ابن السيد عقيل نائب حرم مكة ، وهو كان رجلاً معمرًا مؤرخًا محدثًا شافعيًا فطنًا ذكيًا .

قال يوما : إنه وقع بين الحنفية والشافعية مقالة مزاحًا فالحنفية يقولون : إمامكم كان مخفيا حتى انتقل إمامنا والشافعية قالوا : لما ظهر إمامنا هرب إمامكم ، فقال والدي العلامة دام ظله هذا تعصب من الطرفين ، وكلا الإمامين من معتمدينا والحق أنه لما درى إمامنا أنه يجيء قريننا ومثلنا ولا حاجة للناس حينئذ إلينا ، وكبر السن يقتضى الرجوع إلى المولى والدينا ليست بدار قرار ذهب وخلي الدنيا للشافعي فحسنه كثيرا ، وقال : هذا هو الإنصاف .

شريح : هو ابن الحارث بن قيس وهو كندى يكنى أبا أمية ، كذا قال الإمام الياغى ، هو من كبار التابعين واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ، فأقام قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء فى فتنة ابن الزبير ، واستعفى الحجاج ابن يوسف من القضاء ، فأعفاه ، ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذا فطنة وأعلم الناس بالقضاء ذا عقل شاعرا توفى سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة ، وقيل : سنة اثنين وثمانين . وقيل : سنة ثمان وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ، وقيل : سنة تسع وسبعين . وقيل : سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل : مائة وثمان سنين ، كذا قال ابن خلكان .

شريك بن عبد الله : يكنى أبا عبد الله النخعى تولى قضاء الكوفة أيام المهدي ، ثم عزله موسى الهادى كان فقيها فطنا كان مولده ببخارا سنة خمس وتسعين للهجرة ، وتوفى يوم السبت مستهل ذى القعدة سنة سبع وسبعين ومائة بالكوفة . وقيل : مات سنة ثمان وسبعين ومائة ، وكان هارون الرشيد بالحيرة فقضه ليصلى عليه فوجدهم قد صلوا عليه ، فرجع كذا قال ابن خلكان .

الشعبى : بفتح الشين هو عامر بن شراحيل يكنى أبا عمرو كوفى ثقة من التابعين فقيه أدرك خمس مائة من الصحابة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه مات فجاء بالكوفة بعد المائة سنة أربع . وقيل : ثلاث ، وقيل : ست . وقيل : سبع ، وقيل : خمس ، وله نحو من ثمانين سنة والشعبى نسبة إلى شعب هو بطن من همدان ، وقال الجوهري : هذه النسبة إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميرى هو وولده ودفن به ، وهو ذو شعبين ، فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم : شعبيون ، وما كان منهم بالشام قيل لهم : شعبانيون ، كذا قال ابن خلكان ، وقال الإمام الياغى : وشعب فى بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعاء ، والله أعلم من أى شعب ذلك الشعبى .

شمس الأئمة السرخسى : وسرخس بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء

المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا فى الانتباه كان شيخاً عالماً فقيها اسمه محمد بن أحمد ابن سهل يكنى بأبى بكر كذا فى مفتاح السعادة كان صلباً فى مذهب أبى حنيفة ولد سنة أربع مائة ، وقدم بغداد سنة عشر وأربع مائة مع أبيه للتجارة ، ومات فى الجمادى الأولى سنة أربع

وتسعين وأربع مائة . وقيل : سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة . قال فى شرح الكافى : وكان شيخنا الإمام يعنى شمس الأئمة الحلوانى يقول إلخ .
وفى أعلام النبلاء أنه أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخارى والحلوان
بضم الحاء المهملة وسكون اللام ونون بعد الألف اسم بلدة ، وقد يقال الحلوانى بالهمزة بدل النون
نسبة لبيع الحلوى ، كذا فى مفتاح السعادة ، وفى أعلام النبلاء أن الحلوانى بفتح الحاء وبالمد ، وفى
الانتباه حلوانى بفتح الحاء وسكون اللام بعدها واو وألف ساكنة ، وفى آخرها النون منسوب إلى
عمل الحلواء ، ويقال بالهمزة مكان النون ، وكان الحلوانى معدودا فى المجتهدين ، كذا فى ذخيرة
العقبى ، وتوفى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكشّ وحمل إلى البخارا ، ودفن هناك ،
وقيل : فى تاريخه غير ذلك .

حرف الصاد المهملة

صفية: أم المؤمنين بنت حىي توفيت سنة خمسين ، كذا قيل .

حرف الطاء المهملة

الطحاوى: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوى ،
وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر برع فى الفقه والحديث وهو ابن أخت أبي إبراهيم
إسماعيل بن يحيى المزنى صاحب الشافعى نسبة إلى مزينة بنت كلب وهى قبيلة كبيرة مشهورة ،
وكان الطحاوى على مذهب الشافعى ، ويقرأ على المزنى ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة ، وسئل
عن وجه الانتقال فقال : لأنى كنت أرى خالى يديم النظر فى كتب أبي حنيفة ، فلذلك انتقلت
إليه ، وهو صنف كتبها أحكام القرآن ، واختلاف العلماء ، ومعانى الآثار ، وكتاب الشروط ،
وله تاريخ كبير وغير ذلك ، ونقل ابن خلكان عن أبي سعد السمعانى أنه ولد سنة تسع وعشرين
ومائتين ، وزاد غيره فقال : ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول ، وتوفى سنة إحدى وعشرين
وثلاث مائة ليلة الخميس مستهل ذى العقدة بمصر ، ودفن بالقرافة ، وقبره مشهور بها ، وطحاء
بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها ألف قرية بصعيد مصر والأرد بفتح الهمزة وسكون الزاء
المعجمة وبالبدال المهملة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن ، كذا قال ابن خلكان .

طلحة: بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى ،
أبو محمد المدنى أحد العشرة المبشرة ، وأحد السابقين غاب عن بدر فضرب له رسول الله ﷺ
بسهم وشهد أحدا وما بعدها ، وقال قيس بن أبي حازم : رأيت يد طلحة شلاء ، وقى بها رسول
الله ﷺ يوم أحد وسماه رسول الله ﷺ طلحة الخير ، كذا قال الشعرانى ، فلما التقى القوم يوم

الجميل رمى مروان طلحة بسهم فأصاب ركبتيه، فمات منه، وذلك يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، قال المدائني مات وهو ابن خمس وستين. وقيل: هو ابن ثلاث وستين، وروى أن عبد الملك بن مروان يقول: لو لا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قتل طلحة ما تركت أحدا من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان، وقبره بالبصرة مشهور يزار كذا قال الشعراني.

حرف العين المهملة

عائشة بنت أبي بكر الصديق: أم المؤمنين رضی الله عنهما، كانت أफقه النساء وأحبهن

إلى رسول الله ﷺ، وقال هو ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الأطعمة». توفيت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح، كذا في التقريب.

عبادة بن الصامت: أنصاري خزرجي مدني صحابي بدرى مشهور مات بالرملة سنة

أربع وثلاثين، وله اثنان وسبعون. وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار، كذا في التقريب.

عبد الرحمن بن عوف: قرشي زهري أحد العشرة المبشرة، ولد بعد الفيل بعشر

سنين، وأسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ وكان من أغنياء الصحابة. وقيل: إنه كان يفتى على عهد رسول الله ﷺ، ومناقبه شهيرة، توفى سنة اثنين وثلاثين. وقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: إحدى، وقال بعضهم: كان ابن خمس وسبعين سنة.

عبد الله بن جعفر الطيار: بن أبي طالب هاشمي لما هاجر جعفر بن أبي طالب إلى

الحبشة حمل امرأته اسماء بنت عميس معه، فولدت له هناك عوناً ومحمداً، ثم قدم جعفر بهم المدينة كان من الصحابة أجود، قال ابن حبان: كان يقال له: قطب السخا. توفى بمكة سنة ثمانين. وقيل غير ذلك، وكان يوم توفى النبي ﷺ ابن عشر سنين.

عبد الله بن سهل: بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الأنصاري الأوسى الحارثي، قتل

في عهد النبي ﷺ لما خرج للتجارة إلى خيبر مع أخيه عبد الرحمن بن سهل، وبعض أقربائه، وتفرقوا بحوائجهم، فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، وقصته في القسامة مشهورة.

عبد الله بن الزبير: بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر

هاجرت به أمه إلى المدينة وهي حامل فولد بعد الهجرة بعشرين شهراً، وقيل: في السنة الأولى وكان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش. وكان هو من عباد الصحابة وبويع له

بالخلافة، وكان ممن لم يبايع يزيد فغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام، وكانت ولايته تسع سنين، وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين في مكة.

عتاب بن أسيد: بفتح أوله ابن أبي العيص بكسر المهملة بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى بأبي عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد هو صحابي مكى أسلم يوم فتح مكة كذا قال الإمام الياقنى، وكان صالحا خيرا استعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين، ولم يزل والياً على مكة حتى قبض رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً، وتزوج بابنة أبي جهل فولد له منها عبد الرحمن بن عتاب. وقد ذكر أبو جعفر الطبرى عتابا فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، وقال في تاريخه: إنه كان والياً بمكة لعمر سنة عشرين. وقال الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية: أنه مات فى جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة. وقال الواقدى أنه مات يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم.

عثمان بن أبي العاص الثقفى الطائفى: صحابى شهير استعمله رسول الله ﷺ على

الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة.

عثمان بن عفان: بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموى القرشى يكنى أبا عمرو، أسلم قديماً وتزوج بنتى رسول الله ﷺ رقية ثم أم كلثوم مرة بعد أخرى، ولقب بذي النورين، وهو أحد الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، ولد بعد الفيل لست سنين، ولم يشهد بدرًا لأنه كان فى خدمة مرض زوجته رقية بنت النبي ﷺ. وقال ابن مسعود حين بويع عثمان بايعنا خيرنا وكان هو أوصل للرحم من زهاد الصحابة قائم الليل كريم النفس استشهد فى المدينة فى ذى الحجة بعد عيد الأضحى. وقيل: ثانى عشر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله المصريون والمصحف مفتوح بين يديه، وهو يقرأ فاتنخ الدم، ووقع على قوله تعالى: ﴿فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾، وكان مدة خلافته اثنى عشر سنة وعمره ثمانون وقيل: أقل وقيل: أكثر.

عدى ابن حاتم: بن عبد الله الطائى رئيس طى يكنى أبا طريف، ويقال: أبو وهب صحابى شهير متواضع قدم عليه ﷺ فى شعبان سنة سبع وهو من المعمرين حضر فتح المدائن، وشهد مع على الجمل وصفين وغيرهما، وتوفى بعد ذلك بالكوفة وقال ابن حاتم السجستانى فى كتاب المعمرين، قالوا: عاش مائة وثمانين سنة، وقيل: مائة وعشرين سنة، وقال خليفة: توفى بالكوفة سنة ثمان وستين. وقيل: سبع وستين.

عرفجة بن أسعد: بن كرب بفتح الأول وكسر الثانى، هو صحابى تيمى قد أصيب

أنفه يوم الكلاب يروى عنه الفرزدق الشاعر وهو نزل بالبصرة.

عقيل بن أبى طالب: بن عبد المطلب هاشمى أخو على أسلم قبل الحديدية، وشهد

عزوة مودة ، وكان أسن من جعفر بعشر سنين ، وكان جعفر أسن من علي بعشر سنين ، وكان عالما بنسب قريش ذكيا حاضر الجواب ، توفي في خلافة معاوية بعد ما عمى ، وقيل : مات في أول حكومة يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة .

علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته ، وأمير المؤمنين والخليفة الرابع وواحد من العشرة المبشرة ، وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهو أول من أسلم في صغره وشهد بدرًا وأحدا وسائر المشاهد ، وكان بيده لواء رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة ، ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله ﷺ على المدينة . وقال له ﷺ : ﴿ أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ﴾ ، قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة لثلاث عشر خلت . وقيل : بقيت من رمضان سنة أربعين . وقيل في أول ليلة من العشر الآخر من رمضان . وروى عن أبي جعفر أن قبر علي جهل موضعه ، وقيل : دفن في قصر الأمانة . وقيل : في رحبة الكوفة ، توفي وهو ابن ثلاث وستين على الأصح . وقيل : أقل ، وقيل : أكثر .

عمار بن ياسر: بن عامر بن مالك العنسي بالنون ساكنة ومهملة مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين .

عمر بن أبي سلمة: بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم المؤمنين أم سلمة زوج النبي ﷺ تزوج النبي ﷺ أم سلمة بعد وقعة بدر في سنة اثنتين ، وكان هو يوم توفي رسول الله ﷺ ابن تسع سنين ، قاله الواقدي . وقال ابن الجوزي : إنه كان له من العمر م تزوجها رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فكأنه عليه السلام تزوجها سنة أربع ، وقال ابن الهادي : إن هذا بعيد كيف وقد قال ابن عبد البر : إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة ، ويقوى هذا ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال ﷺ : « سل هذه » فأخبرته أمه أم سلمة أنه عليه السلام يصنع ذلك ، فقال عمر يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال ﷺ : أما والله إنى لأتقاكم الله تعالى ، وظاهر هذا أنه كان كبيرا كذا نقل في نتائج الأفكار ، وأمره على البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، كذا في التقريب .

عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي المدني ، ثم الدمشقي يكنى أبا حفص وأمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين قال ابن سعد : قالوا : ولد سنة ثلاث وستين ، وقيل : ولد مقتل الحسين سنة إحدى وستين كان هو ثقة مأمونا فقيها مجتهدا حافظا للقرآن ورعا إماما عادلا ، قال مالك بن أنس : كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحدا من الأمراء غيره ولي أمره المدينة للوليد ، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير ، وتوفي سليمان في صفر سنة تسع

وتسعين واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات فولى الخلافة بعده، وعد من الخلفاء الراشدين، وما تم له أربعون سنة حتى مات في رجب سنة إحدى ومائة، ومدة خلافته ستان ونصف. وقال الشعراني أنه دفن بدير سمعان من أرض حمص.

عمرو بن حزم: ابن زيد صحابي أنصاري يكنى أبا الضحاك شهد الخندق وله خمسة عشر سنة، واستعمله النبي ﷺ على نجران وهو ابن سبعة عشر سنة قال: خليفة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. وقال: سعيد بن عفير سنة ثلاث وخمسين، وقال ابن إسحاق سنة أربع وخمسين. وقيل: توفي في خلافة عمرو في التقريب أنه وهم.

عمر بن الخطاب: ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح ابن عدى بن كعب القرشي العدوي يكنى أبا حفص أمير المؤمنين كان كثير العلم وافر الفهم زاهدا متواضعا أحد الخلفاء الأربعة من العشرة المبشرة كان إسلام عمر نصرة للمسلمين شهد بدرًا والمشاهدة كلها، وفتح الله في عهده بلادا كثيرة، وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظا، وولى الخلافة عشر سنين وشهورا واستشهد في المدينة المنورة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة. وقيل: لثلاث سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقيل: غير ذلك، ودفن مع صابيه في حجرة عائشة بعد أن استأذنها في حياته، وأوصى أن يستأذن أيضا بعد موته كذا قال الإمام الياقبي.

عيسى بن أبان: من علماء الأصول كان فقيها ذا اعتماد، وقال ابن الملك: ابن أبان كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن، وكان موته سنة إحدى وعشرين ومائتين.

حرف الفاء

فخر الإسلام: هو على بن الحسين بن عبد الكريم النسفي البزدوى نسبة إلى بزدة قلعة حصينة كذا في أعلام النبلاء، كان إمام الأصحاب بما وراء النهر درس بسمرقند، وكان ممن يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله التصانيف الجليلة، وأخوه صدر الإسلام محمد بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم وعبد الكريم هذا تلميذ الشيخ الإمام أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندي يكنى فخر الإسلام بأبي العسر لكون تصانيفه عسيرة، ويكنى أخوه بأبي اليسر لكون تصانيفه يسيرة ولد في حدود سنة أربع مائة، وتوفي بكش في رجب سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.

حرف القاف

القدوري: هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق كان قد سمع الحديث، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في مذهبه مختصراً مشهوراً كانت ولادته سنة اثنتين وستين، وثلاث مائة. وتوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة ببغداد، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي والقدور بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهي جمع قدر قال ابن خلكان ولا أعلم سبب نسبته إليها بل هكذا ذكره السمعاني في كتاب الأنساب. وقيل: إنه نسبة إلى بيع القدور أوالى عملها. وقيل: القدور اسم قرية.

حرف الكاف

الكرخي هو الإمام أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال كان من ثقات الحنفية وشيوخهم، وله مختصر في الفروع الحنفية شرحه القدوري وغيره، توفي سنة أربعين وثلاث مائة.

حرف الميم

مارية أم سيدنا إبراهيم ولد النبي ﷺ كانت قبضية أهداها له ﷺ المقوقس ملك الاسكندرية ومصر توفيت سنة السادسة عشر كذا قال الإمام الياقبي.

مالك بن أنس: ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقين من كبار أتباع التابعين، كذا قال ابن حجر كان هو إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرج لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيئة ثم حدث وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستعجلاً، وكل هذا لتعظيم حديث رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة المنورة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله ﷺ مدفونة كانت ولادته سنة خمس وتسعين للهجرة. وقيل: سنة ثلاث وتسعين. وقيل: سنة تسعين وتوفي لعشر ماضين من ربيع الأول سنة تسع وسبعين بعد المائة، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع، وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة قال: سفيان ابن عيينة: إنه مالك بن أنس ومثله عن عبد الرزاق، كذا في المشكاة والأصبحي بفتح الهمزة وسكون الصاد

المهملة وفتح الباء الموحدة نسبة إلى ذى أصبح واسمه الحارث بن عوف وهو من يعرب بن قحطان وهي قبيلة كبيرة باليمن .

محمد بن الحسن: ابن فرقد الشيباني بالولاء الإمام الفقيه الحنفى ، وهو ابن خالة الفراء النحوى اللغوى وأصله من قرية على باب دمشق فى وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم أبوه من الشام إلى العراق ، وأقام بواسط فولد له بها محمد ونشأ هو بالكوفة وطلب الحديث وحضر مجلس أبى حنيفة سنين ، ثم تفقه على أبى يوسف ، وأخذ الحديث من الإمام مالك وصنف الكتب الكثيرة حتى قيل : إنه صنف فى العلوم الدينية تسع مائة وتسعة وتسعين كتابا ، وكان هو رحمه الله فصيحاً لغوياً أديباً استند بقوله : أبو عبيد فى غريب الحديث ، وجرى بينه وبين الإمام الشافعى مجالس ، وتزوج هو بأبى الشافعى ، وفوض إليه كتبه وماله حتى قال الإمام الشافعى : حملت من علم محمد بن الحسن وقر بغير . وقال أيضاً : أمن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن ، وقال أيضاً ما رأيت سميماً ذكياً إلا محمد بن الحسن ، وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ، ثم عزله عنها وقدم بغداد ، ولم يزل هو ملازماً للرشيد حتى خرج إلى الرى خرجته الأولى ، فخرج معه ومات برنبوية قرية من قرى الرى فى سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلاثين . وقيل : إحدى وثلاثين ، وقيل : اثنين وثلاثين ومائة ويوم مات هو مات الإمام فى النحو والقراءة أبو الحسن على بن حمزة الكسائى حتى قيل : إن الرشيد كان يقول : دفنت الفقه والعربية بالرى .

محمد بن مقاتل: هو من الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، وأصله من الرى مات بعد المائتين كذا قال ابن حجر .

معاوية بن أبى سفيان صخر: ابن حرب بن أمية الأموى أبو عبد الرحمن صحابى أسلم قبل الفتح . وقيل : يوم الفتح ، وروى أنه كان كاتب الوحي ودعا له النبى ﷺ حيث قال : اللهم علم معاوية الحساب والكتاب رقه العذاب ، وصالح معه الحسن بن على ، وولى الأمانة حتى مات فى رجب سنة ستين ، وقد قارب الثمانين .

صرف النون

النخعى: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى يكنى أبا عمران كوفى فقيه ثقة من التابعين وكان مفتى أهل الكوفة مات سنة ست ، وقيل : خمس وتسعين وهو ابن خمسين ، وقال ابن خلكان : الأصح أنه كان ابن تسع وأربعين سنة ونسبته إلى النخع بفتح النون والحاء المعجمة وبعدها عين مهملة ، وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وأبوها .

حرف الهاء

هلال بن يحيى: بن مسلم البصرى الرائي نسبة إلى الرأى لأنه كان على مذهب الكوفيين ورائهم، وهو من أصحاب يوسف ابن خالد البصرى، ويوسف هذا من أصحاب أبى حنيفة. وقيل: إن هلالاً أخذ العلم عن أبى يوسف وزفر، ووقع فى المسوط والذخيرة وغيرهما الرازى، وفى المغرب هو تحريف، لأنه من البصرة لا من الرى والرازى نسبة إلى الرى. وهكذا صحح فى مسند أبى حنيفة، كذا فى رد المختار. وقيل له: كتاب الشروط وأحكام الوقف مات سنة خمس وأربعين ومائتين، كذا فى مفتاح السعادة.

حرف الياء

يحيى بن معين: ابو بكر المرى البغدادى. وقيل: إنه كان من قرية من قرى الأنبار، وهو إمام فى الحديث ثقة حافظ متقن لم يلق التابعين بل أخذ عن تبع الأتباع، وكتب بيده ست مائة ألف حديث ولد سنة ثمانين وخمسين ومائة، كذا قال الذهبى، وقال أحمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، كذا فى غاية البيان. قيل: إنه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبى ﷺ فى المنام، فقال: يا يحيى أترغب عن جوارى فقام من الغد ورجع، وأقام بالمدينة ثلاثة أيام ثم مات فى المدينة المنورة فى ذى القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله بضع وسبعون سنة كذا قال ابن حجر وصلى عليه والى المدينة، ودفن بالبقيع والمرى بضم الميم وتشديد الراء وهذه النسبة إلى مرة بن غطفان، وهى قبيلة كبيرة مشهورة كذا قال ابن خلكان.

اليمان: اسمه حسيل مصغراً وقيل: حسل بكسر ثم سكون هو ابن جابر العيسى بالوحدة وهو هرب إلى المدينة فحالف بنى عبد الأشهل، وتزوج بامرأة من بنى عبد الأشهل فولد له منها حذيفة وأسلم اليمان وابنه حذيفة وشهدا أحداً فقتل اليمان بها، وأما حذيفة فهو صاحب سر النبى ﷺ، وروى مسلم أنه قال: لقد حدثنى رسول الله ﷺ بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة واستعمله عمر على المدائن سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً كذا فى تهذيب التهذيب. وقال الذهبى: إنه مات سنة ست وثلاثين.

هداية

فى ذكر بعض الأسانيد إلى مؤلف الهداية

اعلم أنه أجازنى بجميعها الشيخ الفقيه الكامل النبیه السيد أحمد بن زين دحلان الشافعى المدرس فى الحرم الشريف المكى بمكة المعظمة فى ذى القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الألف

والمائتين من هجرة رسول الثقلين، وله إجازة بجمعها من طرق عديدة.

منها: عن العلامة الشيخ عثمان الدمياطى الشافعى المدرس بالجامع الأزهر فى المصر الأنور ابن المرحوم الشيخ حسن الدمياطى، عن الشيخ محمد بن الشيخ على ابن الشيخ منصور الشنوانى المدرس بالجامع الأزهر على ما هو مثبت مسلسلا فى ثبته المسمى بالدرر السنبة فىما علا من الأسانيد الشنوانية، وعن الشيخ العلامة أبى محمد محمد بن محمد الأمير على ما هو مصرح مرفوعاً إلى صاحب الهداية فى ثبته، وكتاب سنده.

ومنها: عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الإمام محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبرى الدمشقى على ما هو مثبت مسلسلا فى رسالة سنده.

ومنها: عن الشيخ أبى على محمد العمرى عن إمام المحدثين فى بلد الله الحرام الشيخ عمر بن عبد الكرىم بن عبد الرسول على ما هو مثبت فى مدارج الأسناد، والشيخ الإمام الوالد القمقام أدام الله ظله إلى يوم القيامة عن الشيخ رئيس المدرسين فى بلد الله الأمين شيخ العلماء جمال ابن عبد الله شيخ عمر الحنفى عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج، وعن الشيخ محمد بن محمد "عزب الشافعى المدرس فى المسجد النبوى، وعن بعض الثقات عن العلامة محدث دار الهجرة الشيخ محمد عابد السندى على ما هو مصرح فى ثبته المسمى بحصر الشارد، وعن أشياخ آخرين تغمدهم الله بغفرانه، وأسكنهم ببحوثة جنانه.

وقد قرأ الوالد العلام أدام الله ظله الجلدين الأخيرين من الهداية أعنى من كتاب البيوع إلى الآخر على عمه الشيخ القدوة المفتى محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التاسف، وهو قرأ على أستاذه وجد أبيه بحر العلوم والجاه مولانا المرحوم المفتى محمد ظهور الله اللكنوى، وهو قرأ على أبيه مهبط الفيض الأزلى مولانا المرحوم المفتى محمد ولى، وهو يروىها عن أخ جده أستاذ الأساتذة شيخ المحققين مولانا المرحوم نظام الملة والدين، عن أبيه سند الكاملين قدوة العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوى السهالوى، وهو مستغن عن الأوصاف لاشتهاره فى الأقطار والأطراف.

هذا ولقد استراح القلم من تحرير هذه المقدمة نهار الأول من الربيع الأول سنة إحدى وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى عليه الله رب المشرقين والمغربين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً ومصلياً

يقول أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الأنام في زمانه مطلب الأعلام في أوانه، مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم: هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية، مرتبة على عدة هداية، كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلاً^(١) لما ألفته سابقاً، وتمة لما صنفته سالفاً.

هداية

في تراجم من ذكر في المجلدين الأولين من الهداية

أخذنا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه، والإصابة وغيرها، كتهذيب الأسماء واللغات للنووي، وشروح الهداية ملاحظاً في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية.

حرف الألف

أبي: بضم الأول وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء الحثانية المثناة هو ابن كعب ابن قيس ابن عبيد بن زيد الخزرجي الأنصاري، كناه رسول الله ﷺ بأبي المنذر، وكناه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بأبي الطفيل، شهد العقبة الثانية في سبعين من الأنصار، وشهد بدرأ وغيرها من المشاهد، ومن أجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أنس أن رسول الله قرأ على أبي سورة "لم يكن" وقال: «أمرني الله تعالى أن أقرأ عليك». وقال الواقدي: أول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبي، وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، قال أبو نعيم: هو الصحيح، وقيل: سنة تسع وعشرين، وقيل: عشرين، وقيل غير ذلك.

أبو حميد: اسمه عبد الرحمن بن سعد، ويقال: ابن عمرو بن سعد، وقيل: اسمه المنذر ابن سعييد، وقيل: غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدة

(١) الذيل بقية الشيء وآخره، وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه.

أحاديث، وروى عنه ولد ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم، كان أعلم أحداث الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ كما رواه عنه أصحاب السنن شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وتوفى في آخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والأدب والنحو واللغة والورع والعبادة، وأحد شيوخ الإمام أحمد، أخذ عن سفيان الثوري، والإمام مالك، والإمام أبي حنيفة، ومدحه في مواضع كثيرة، وشهدت بفضل الأئمة، ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب أهل الخصوص، أنه قدم هارون الرشيد الرقة فأنجفل الناس خلف ابن المبارك، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين، فلما رأت الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم خراسان، فقالت: والله الملك، لأمك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بأعوان.

وكانت وفاته في رمضان سنة إحدى، وقيل: اثنتين وثمانين بعد المائة. ويحكى أنه كان يعمل في بستان لمولاه، فجاء مولاه يوماً وقال له: أريد رماناً حلواً، فمضى إلى بعض الشجر، وأحضر منها رماناً، فكسره مولاه، فوجده حامضاً، فرده عليه، وقال: اطلب الحلو، فتحضر الحامض، هات حلواً، فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره المولى وجده أيضاً حامضاً، فاشتد غضبه عليه، وفعل ذلك دفعة ثالثة، فقال له المولى بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض، فقال: لا، لأنى ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه، فقال: ولم لا تأكل؟، فقال: لأنى لم يحصل لى الإذن منك، فكشف عن ذلك، فوجده حقاً، فعظم فى عينه، وزوجه ابنته.

ويقال: إن هذه الحكاية للمبارك أبى عبد الله، ونسبها بعضهم إلى إبراهيم بن أعم، والله أعلم.

أفلق: عم عائشة رضى الله تعالى عنها من الرضاعة، قيل: هو ابن أبى القعيس، وقيل: أفلق أبو القعيس قال النووى فى تهذيب الأسماء: واللغات الصحيح أفلق أخو أبى القعيس، وقال الخطيب فى كتاب الأسماء: المبهمة كنيته أبو الجعد، وهكذا فى فتح البارى، وروى الأئمة الستة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: دخل على أفلق فاسترت منه، قال: وأنا عمك، قلت: من أين، قال: أرضعتك امرأة أختى، قالت: إنما أرضعتنى المرأة، فدخل على رسول الله عليه الصلاة والسلام، فحدثته ما وقع بينى وبين أفلق، فقال: «إنه عمك، فليلج عليك».

أبو سعيد الخدرى: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى، اشتهر بكنيته، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيراً، وعن الخلفاء، وزيد ابن ثابت وغيرهم رضى الله تعالى عنهم، وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر، وأبو الطفيل وغيرهم رضى الله تعالى عنهم لم يكن أحد من إحدات الصحابة أفقه منه. وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قلنا لأبى سعيد هنيئاً لك برؤية رسول الله ﷺ، قال: يا أختى إنك

لا تدرى ما أحدثنا بعده . مات سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين ، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل : خمس وستين .

ابن السكيت: اسمه يعقوب بن إسحاق ، ويكنى بأبي يوسف ، وإنما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة ، وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ، ثم تاء مثناة فوقية ، لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت ، وأصله من دورق يفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف ، بليدة من أعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو إقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن أبيه أنه كان قد حج فسأل الله تعالى في الطواف أن يرزق ابنه العلم فأجاب الله دعاءه ، فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الأدب ، وبرع فيها حتى قال ثعلب : أجمع أصحابنا على أنه لم يكن بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت ، وكان المتوكل قد ألزمه تأديب ولده المعتز بالله ، فلما جلس عنده قال له : بأي شيء يحب الأمير أن نبدأ من العلوم ، فقال المعتز : بالانصراف ، قال ابن السكيت : فأقوم ، فقال المعتز : فأنا أخف نهوضاً منك ، فقام فاستعجل فعثر بسرأويله ، فسقط ، والتفت إلى ابن السكيت خجلاً ، وقد أحمر وجهه ، فأنشد ابن السكيت :

يصاب المرأ من عثرة بلسانه وليس يصاب المرأ من عثرة الرجل
فعثرة في القول تذهب رأسه وعشرته بالرجل تبرأ على مهل

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فأخبره بما جرى فأمر له بخمسين ألف درهم .
ولابن السكيت تصانيف جليلة كإصلاح المنطق وكتاب الأمثال ، وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان ، وكانت وفاته ليلة الاثنين لحمس خلون من رجب سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقيل : ست وأربعين ، وقيل : ثلاث وأربعين .

أبو ذر الغفاري: اسمه برير مصخر ابن جندب ، أو جندب بن عبد الله ، والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين إلى الإسلام مصاحباً لرسول الله ﷺ وسائلاً له عن كل شيء كما ذكره أبو نعيم في الحلية مات بالربرة سنة اثنتين وثلاثين ، ومناقبه كثيرة .

أبو داود: ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به ، بقوله : وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه أبو داود ، انتهى . والمراد به أبو داود صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان ، وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما في تهذيب النووي أنه سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله أبو حاتم وغيره . وقيل : سليمان بن بشر بن شداد ، وقال أبو عبيد وأبو بكر بن داسة سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشر بن شداد . قال الحافظ أبو طاهر السافى : هذا القول أمثل : والقلب إليه أميل ، وأصله من سجستان بفتح السين وكسرهما ، وهو الأشهر والجيم مكسورة اسم مملكة لكن لما كانت

البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع أبو داود عبد الله بن مسلمة القعنبى ، وأبا الوليد الطيالسى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم ، وسمع عنه الترمذى والنسائى ، وأبو عوانة وغيرهم كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ ، وعلمه حصل له القبول فى ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ، ولما صنف كتاب السنن صار لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ، ومدحه جمع من الفضلاء .

وحكى عن المحسن بن محمد الرازى أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام ، فقال : من أراد أن يستمسك بالسنن ، فليقرأ سنن أبى داود . كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ، ووفاته بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هنا ، فإن قلت : قد روى أبو داود هذا فى سننه حديث القلتين ، ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه ، فهو على مقتضى عادته صحيح ، فكيف يصح قول صاحب الهداية : ضعفه أبو داود؟ قلت : التضعيف وإن لم يكن مصرحاً فى كلامه لكنه يستنبط منه لأنه فى سنده ضعفاً ، وفى متنه اضطراباً قاله صاحب النهاية . وقيل : يحتمل أن يكون تضعيفه فى غير سننه ، وقال العينى : يحتمل أن يكون المراد بأبى داود أبو داود الطيالسى لا صاحب السنن .

أبو دجانة: بضم الدال اسمه سماك بن خرشة ، وقيل : ابن أوس بن خرشة الخزرجى الأنصارى شهد بدرا ، وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله ﷺ يوم أحد ، وشهد اليمامة ، وشارك فى قتل مسلمة الكذاب ، وتوفى فى خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، كذا قال النووى .

أبو عبيد: بغير تاء مذكور فى باب الجنائيات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل فى فنون الأدب والفقه ، قال القاضى أحمد بن كامل : كان أبو عبيد فاضلاً فى دينه متفتناً فى أصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والأخبار حسن الرواية صحيح النقل ، روى عن أبى زيد والأصمعى ، وأبى عبيدة ، وابن الأعرابى والكسائى والفرا وغيرهم . وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين فى الحديث والقراءات والأمثال ومعانى الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ، ويقال : إنه أول من صنف فى غريب الحديث . وقال الهلال : من الله تعالى على هذه الأمة بأربعة فى زمانهم بالشافعى فى فقه الحديث ، وبأحمد بن حنبل فى المحنة ، ولو لاه لكفر الناس ، ويحيى بن معين فى ذب الكذب عن الأحاديث ، وبأبى عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث .

وكانت وفاته بمكة ، وقيل : بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين ، وقال البخارى : سنة أربع وعشرين ، ويوجد فى بعض نسخ الهداية فى الموضع المذكور أبو عبيدة بالتاء ، واسمه معمر بن المثنى ، وقد ذكرنا ترجمته فى الأصل ، وقال العينى فى شرح أبو عبيد : اسمه معمر بن المثنى التيمى ، وفى بعض النسخ أبو عبيدة بالتاء ، واسمه القاسم بن سلام البغدادى ، والأول

أصح ، انتهى . وهذا مخالف لما فى تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من أن أبا عبيد بغير التاء كنيته القاسم ، وبالتاء كنيته معمر ، والله أعلم .

أبو قتادة: المشهور أن اسمه الحارث ابن ربيع الأنصارى ، وجزم الواقدى وابن الكلبي بأن اسمه النعمان ، وقيل : عمرو ، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد أحدا وما بعدها ، وكان يقال له : فارس رسول الله ﷺ روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم ، وروى عنه ابنه ثابت وعبدالله وأنس وجابر وغيرهم مات بالكوفة فى خلافة على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ، وقال الواقدى مات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وذكره البخارى فى من مات بين الخمسين والستين .

أبو محذورة: اسمه أوس ، وقيل : سمرة بن معبر بكسر الميم وسكون العين المهملة ، وفتح التحتانية ، وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان وقصته طويلة مروية فى سنن ابن ماجه والنسائى ، وكان تعليمه إياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين ، وقيل : تسع وتسعين ، وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خير الخبر فى أذان خير البشر .

أسامة: هو ابن زيد بن حارثة بن شرجيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم ومحبه يكنى بأبى زيد ، وقيل : بأبى محمد مات رسول الله ﷺ وعمره عشرون أو ثمانية عشرة سنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره على جيش عظيم ، فمات قبل أن يتوجه أسامة ، فأنفذه أبو بكر فهو آخر البعوث النبوية ، وأول البعوث الصديقية ، واعتزل الفتن إلى أن مات فى أواخر خلافة معاوية بالمدينة ، وصحح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين .

الأصمعى: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمعى من أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو ، وأما ما فى الأخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما ، وروى عنه عبد الرحمن ابن أخيه عبد الله وأبو عبيد ، وأبو حاتم وغيرهم ، وهو من أهل البصرة ، وقدم بغداد فى أيام هارون الرشيد ، وصار مرجعا للأنام ، صنف كثيرا ككتاب خلق الإنسان ، وكتاب الأجناس ، وكتاب الهمزة وغيرها ، وكانت ولادته سنة اثنتين ، وقيل : ثلاث وعشرين ومائة ، وتوفى فى صفر سنة ست عشرة ، وقيل : أربع عشرة ، وقيل : سبع عشرة ومائتين بالبصرة ، وقيل : بمرو ، وعاش ثمانيا وثمانين سنة .

أم سلمة: بنت أبى أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية أم المؤمنين اسمها هند على الأصح ، واسم أمها عاتكة كانت أولاد تحت ابن عمها أبى سلمة بن عبد الأسد ابن المغيرة ، فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة أربع ، وقيل : سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديما ، وزوجها أيضا ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة ، وأخرج النسائى بسند صحيح عنها قالت : لما انقضت عدتى خطبنى أبو بكر ، فلم أقبل ،

فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر يخطبني عليه، فقلت أخبره أنى امرأة ذو غيرة، وإنى ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ لعمر: قل لها: سادعو الله فيذهب غيرتك، وليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقال عمر: لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله ﷺ، وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب، ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي، وصلى عليها أبو هريرة، وقال أبو نعيم: سنة اثنتين وستين، وهى آخر أمهات المؤمنين موتاً، وقال ابن حبان: ماتت فى آخر سنة إحدى وستين بعد ما جاءها نعى الحسين رضى الله تعالى عنه، ويرد هذه الأقوال ما ثبت فى صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة فى خلافة يزيد، فسألا عن الجيش الذى يخسف به، وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام إلى المدينة، وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين، كذا قال ابن حجر^(١) فى الإصابة.

أنس: هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجى الأنصارى، خادم رسول الله ﷺ واحد مكثرى الرواية عنه أتت به أم سليم أمه عند رسول الله ﷺ وهو ابن عشر سنين، وقالت: هذا غلام يخدمك، فقبله، وكناه بأبى حمزة، فخدمه عشر سنين، ودعى له رسول الله ﷺ بقوله: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك فيه فأجابه الله تعالى دعاءه، فكثر ماله حتى إن أرضه كانت تثمر فى السنة مرتين، ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفساً، كما أخرجه الطبرانى عنه، وكانت إقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المدينة ثم شهد الفتوح، ثم سكن البصرة، ومات فيها وهو آخر الصحابة موتاً فيها سنة إحدى وتسعين، وبلغ عمره إلى مائة إلا سنة، وقال أبو نعيم الكوفى: مات سنة ثلاث وتسعين وعمره مائة وثلاث، وقال النووى فى تهذيب الأسماء: الصحيح الذى عليه الجمهور هو هذا.

أوس: بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف ابن الخزرج الأنصارى أخو عبادة بن الصامت الذى ذكرنا ترجمته فى الأصل شهد بدرًا وما بعده، وهو الذى ظاهر من امرأته وكان ذلك أول ظهار فى الإسلام، توفى بالرملة سنة اثنتين وثلاثين.

أبو طالب: بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووالد على رضى الله عنه كان جواداً سخياً شريفاً ذاب الأذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وناصراً له مات فى رمضان أو شوال من السنة العاشرة من النبوة. وقيل: مات فى رجب، ولم يجد حظاً من الإسلام على الصحيح، فقد روى البخارى وغيره أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبى أمية، فقال: أى عم قل: لا إله إلا الله أحاج لك

(١) ما وقع فى مسك الحنتم شرح بلوغ المرام لبعض أفاضل عصرنا أنها ماتت سنة ثمان وأربعين فشطط لا يلتفت إليه، وقد فصلت الأقوال المختلفة فى رسالتى تبصرة البصائر فى معرفة الأواخر.

بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله : أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزلوا يرادانه حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لأستغفرن لك ما لم أنه عنه فأنزل الله : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية .

وفى صحيح البخارى ومسلم عن العباس أنه قال لرسول الله ﷺ إن أبا طلب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك ، فهل ينفعه ذلك ، قال : نعم ، وجدته فى غمرات من النار ، فأخرجته إلى ضحاح .

وروى جماعة من المحدثين كما بسطنا فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال مرفوعاً أن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب ، يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه .

وروى أبو داود والنسائى وأحمد وغيرهم عن على قال : لما مات أبو طالب انطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : إن عمك الضال قدمات قال : أذهب فوار أباك ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى ، فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرنى فأغتسلت ، فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة فى موت أبى طالب على الكفر ، وهو المختار عند المحققين .

وذهب بعضهم إلى موته على الإيمان ، مستندين بما ورد فى رواية ابن إسحاق عن ابن عباس رضى الله عنهما بإسناد فيه من لم يسم أنه لما تقارب موت أبى طلب نظر العباس إليه يحرك شفتيه ، فأصغى إليه أذنه ، فقال : يا ابن أخى والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته ، فقال رسول الله ﷺ : « لم أسمع » والجواب عن هذه الرواية أنها مع ضعفها لا تعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة فى موته كافراً على أن العباس كان فى ذلك الوقت كافراً ، فلا اعتبار لقوله ، ولذلك رد رسول الله ﷺ شهادته بقوله : « لم أسمع » فافهم . وفى المقام تفصيل لو لا غرابة المقام لأتته وفى ما ذكرته كفاية .

صرف الباء الموحدة

براء: بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسى أبو عمارة ، ويقال : أبو عمرو ، ويقال : أبو الظفيل المدنى نزيل الكوفة ، وهو بتخفيف الراء ، وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء ، وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر وهو أول مشاهدته كما روى البخارى وغيره عنه استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر . وفى صحيح البخارى عنه قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة ، وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير .

براء: بن أوس ذكره ابن مندة فى كتاب الصحابة من الصحابة ، وروى له حديثنا ، وفى فتح البارى أنه ظئر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وممرضته أم سيف ، وقيل : أم بردة بنت المنذر بن زيد بن ليلى الأنصارية زوجة البراء بن أوس .

بلال: بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشى القرشى ، مولى أبى بكر رضى الله تعالى عنه ،

كان ممن يعذب في الله، فيصبر على العذاب، وكان أمية بن خلف يعذبه، فقدّر الله تعالى أن قتله بلال يوم بدر، وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما دام مؤذنا زمان حياته، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى الشام، وأقام بها إلى أن مات. وقيل: إنه أذن لأبي بكر في حياته، وأذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام، فلم ير باكيا أكثر من ذلك اليوم، وأذن أيضاً في قدمه قدمها إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وله فضائل كثيرة، ومناقب غفيرة من أجلها ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: دخلت الجنة، فسمعت حشف نعليك بين يدي، وما اشتهر من أن سين بلال عند الله شين، فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه. وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الأذان في المدينة. ووفاته بها فإن الصحيح أن وفاته كانت بدمشق سنة عشرين. وقيل: إحدى وعشرين، وقد ذكرت نبذاً من ترجمته في رسالتي خير الخبر في أذان خير البشر، فارجع إليها.

صرف الثاء المثناة

ثابت: بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي أبو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها، ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عليل، فقال: «أذهب البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس» استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشر، وروى الطبراني والبعغوي عن أنس أن ثابتاً لما قتل كان عليه درع، فمر به رجل مسلم فأخذها فبينما رجل نائم إذ أتاه ثابت في المنام، وقال: إنني لما قتلت أخذ فلان درعي، ومنزله في أقصى الناس، وعند حبياءه فرس لي فأت خالداً، فكان أمير الجيش، فمره فليأخذها، وليقل لأبي بكر: إن علي من الدين كذا وكذا، فليؤده، وإن فلانا من عبيدي عتيق، فاستيقظ الرجل، وأتى خالداً فأخبره، فبعث إلى الدرع، فأتى بها وحدث أبا بكر بروياه، فأنفذ وصيته.

فائدة:

قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة إلا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه.
ثعلبة: بن صعير العدوي، ويقال: ابن عبد الله بن صعير. ويقال: ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير، له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر. وروى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب. وقال العيني في شرحه: ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة، وفتح العين المهملة، وسكون الياء التحتانية المثناة في آخره راء مهملة، والمذكور في سنن أبي داود وغيره ابن أبي صعير، وفي كتب الفقه ذكره بلا كنية، وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله، وقال المزني: عبد الله بن صعير مسح رسول

الله ﷺ رأسه ووجهه زمن الفتح، وذعى له، وكانت ولادته قبل الهجرة بأربع سنين، وقيل بعدها، وتوفى سنة سبع وثمانين، وقال الانزاري قال جمال الدين في نسبه العذري بضم العين المهملة، وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة. وقيل العدوي منسوب إلى جده عدى.

ثلجى: هو محمد بن شجاع أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة نسبة إلى ثلج بن عمر ابن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوباً إلى بيع الثلج، ويقال له ابن الثلجى، وله تصانيف كثيرة مات فجاءة في صلاة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين، كذا قال العيني.

ثمامة: بضم الثاء ابن أثال بضم الألف، وتخفيف التاء مصروف بلا خلاف ابن العلماء ابن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدوال ابن حنيفة الحنفى اليمامى سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه، فأسلم وحسن إسلامه، وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما.

حرف الجيم

جعفر: هو ابن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله ﷺ أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة مع أصحابه، ووقع سبباً لإسلام النجاشى، واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مودة، واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل المذكورة فى الصحاح، وإنما لقب بالطيار لقول رسول الله ﷺ رأيت جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة، رواه الترمذى والطبرانى والحاكم وغيرهم لا لأنه كان يطير فى الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية.

حرف الحاء المهملة

الحارث: هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبى ﷺ، ولم يدرك الإسلام، فقد كان لعبد المطلب ثلاثة عشر أولاداً، ولم يدرك الإسلام إلا أربعة، منهم أبو طلب، وأبولهب، وحمزة رضى الله تعالى عنه والعباس رضى الله تعالى عنه، ولم يسلم إلا اثنان حمزة والعباس رضى الله تعالى عنهما، كذا فى تاريخ الخميس.

حبيب بن أبى سلمة: هكذا وقع فى الهداية فى فصل التنفيل، وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعى، وهو المذكور فى كتب أسماء الرجال أنه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة القرشى الفهرى، كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم، وأنكر الواقدى سماعه من رسول الله ﷺ وإن كان عمره حين وفاته عليه الصلاة والسلام اثنتى عشرة سنة، وقال مكحول: سألت النقعاه هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك، فسألت قومه عنه، فقالوا: نعم، وقال ابن معين أهل الشام يثبتون له السماع أيضاً، ومات فى خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه، وقال ابن

سعد: لم يزل مع معاوية رضي في حروبه حتى وجهه إلى أرمينية واليا، فمات بها سنة اثنتين وأربعين .
وروى إسحاق بن راهويه في مسنده أنه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى أنه صاحب قبرس
خرج بتجارة بطريق أرمينية، فخرج عليها حبيب فقاتله، وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير
والديباج والياقوت والزبرجد وأمثالها، فأراد أن يأخذ كلها، وأبى أبو عبيدة، وكان أمير الحيش
إلا أن يأخذ بعضه، فقال حبيب له: قد قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه»، فقال أبو
عبيدة لم يكن ذلك للأبد، وسمع معاذ رضى الله تعالى عنه ابن جبل هذه المخاصمة، فقال
لحبيب: ألا تتقى الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه»
فاجتمع رأيهم على ذلك، فأعطوه الخمس .

وروى نحوه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في المعرفة، وأسناده ضعيف، وأما ما
ذكره صاحب الهداية من أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لحبيب بن أبي سلمة:
ليس لك من سلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك، فليس بصحيح كما بسطه العيني في شرحه .

حذيفة: بضم الحاء هو ابن حسيل بكسر الحاء المهملة، وإسكان السين المهملة المعروف
باليمان^(١) بن جابر بن ربيعة، أسلم هو وأبوه وهاجرا إلى المدينة، وشهدا أحدا، وقتل أبوه
يومئذ، قتله المسلمون خطأ، فوهب لهم دمه، وأسلمت أم حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي
في مناقب الحسن والحسين، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ، وكان فتح همدان والري،
والدينور في زمان خلافة عمر رضى الله تعالى عنه على يده وشهد فتح الجزيرة، وولاه عمر رضى
الله تعالى عنه المدائن، فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضى الله تعالى
عنه بأربعين ليلة .

الحسين: بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ وريحانته في الدنيا، وسيد شباب
أهل الجنة مناقبه مشهورة، وقصة قتله في كتب السير مسطورة، وفي مرآة الجنان لليافعي ولد
الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان، ولم أرهم ذكروا تاريخ ولادة أخيه
الحسين والذي يقتضى ما ذكره من زمان وفاتهما، ومدة عمرهما أن تكون ولادة الحسين في
السنة الخامسة، ثم وقفت على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه أن الحسن ولد في شعبان من السنة
الرابعة، فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن، ومثل هذا غريب في العادة نادر
الوقوع، ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى أن فاطمة علفت بالحسين بعد مولد الحسن
بخمسين ليلة، والله أعلم .

حنظلة: غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة، وفضلائهم، مناقبه شهيرة

(١) إنما لقب باليمان لأنه أصاب دما في قومه، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل من الأنصار، فسماه قومه
اليمان، لأنه حالف الأنصار وهم من اليمن، كذا قال النووي .

من أجلها أنه لما استشهد سنة ثلاث من الهجرة في يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «ما بال حنظلة غسلته الملائكة»، فسألوا امرأته فقالت سمع الهاتفة، وفي رواية الهيعة، أى الصوت الشديد من جانب أحد وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال، رواه الطبراني والحاكم وابن حبان، وغيرهم، وذكر الواقدي أن زوجته جميلة بنت أبي بن أبي سلول، وكانت قد ابنتى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان باباً من السماء فتح، فدخل حنظلة وأغلق بابه دونها، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت برجال من قومها، وأشهدهم أنه دخل بها خشية أن يقع فى ذلك نزاع، كذا ذكره الزبلى فى تخريج أحاديث الهداية.

فائرة:

وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب، وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن أبى عامر، فيوهم هذا الاختلاف تعدده، وليس كذلك، فإن والد حنظلة عمرو بن صيفى بن زيد بن أمية، وكتبته أبو عامر، وقيل اسمه عبد عمرو الأنصارى الأوسى المدنى، وكان يعرف فى الجاهلية بالرهب، وكان هو وعبد الله ابن أبى سلول منافقين، فعبد الله كان يبطنه، وأبو عامر يظهره، وسماه رسول الله ﷺ بالفاسق، لأنه كان يروح من المدينة إلى مكة، وقدم مع قريش يوم أحد محارباً، وكان بمكة إلى أن فتحت فهرب إلى هرقل فمات هناك كافراً سنة تسع أو عشر، كذا قال النووى والعينى.

صرف السين الرحلة

سعد بن معاذ: هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصارى المدنى سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة لتعليم الناس، وشهد بدرًا وأحداً والخندق، وتوفى شهيداً عام الخندق من جرح أصابه، وثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال اهتز عرش الرحمن لموته، وفى الصحيحين عن البراء قال: أهدى لرسول الله ثوب حرير، فجعلنا نتعجب من حسنه، فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا والين، وله مناقب كثيرة.

سلمة بن الأكوع: الأسلمى المدنى روى عنه ابنه أياس، ومولاه يزيد بن أبى عبيد والحسن بن محمد ابن الحنفية وغيرهم مات سنة أربع وثمانين.

سليمان بن بريدة: بضم الباء الأسلمى المروزى، روى عن أبيه بريدة، وعمران بن حصين، وعائشة وغيرهم، قال أحمد عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه عبد الله بن واثق، وقال ابن معين، وأبو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة، وفى يوم موته مات أخوه أيضاً، وكانا قد ولدا من بطن واحد، وأبوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث

أسلم قبل بدر، وشهدها، وشهد خبير، وفتح مكة ومات بمرور سنة ثلاث وستين، بريدة صحابي وابنه ليس بصحابي، وبه ظهر ما في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال، فإن أبوا استعانوا بالله عليهم وحاربواهم لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث سليمان بن بريدة: «فإن أبوا ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية إلخ» من المسامحة، فإن المتبادر من هذه العبارة أن راوى الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن أبيه، فافهم.

سمرة بن جندب: بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن بن هلال بن جريح بن مرة الفزاري توفى أبوه وهو صغير، فقدمت به أمه إلى المدينة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غزوات، ثم سكن البصرة، كان شديدا على الخوارج، ولذا كانت الحرورية يبغضونه، كان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه، توفى بها سنة تسع، وقيل: ثمان وخمسين، وقال البخاري: توفى سمرة بعد أبي هريرة، يقال: آخر سنة تسع وخمسين، ويقال: ستين.

سودة: أم المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت أولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم قدما مكة، فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه، ولم يعقب وتزوج رسول الله ﷺ بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة رضى الله تعالى عنها، وقبل تزويج عائشة رضى الله تعالى عنها، قاله ابن إسحاق وقاتدة وغيرهما. وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة رضى الله تعالى عنها ماتت فى آخر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه على قول الأكثر، وقال الواقدي: إلا ثبت عندنا أنها ماتت فى شوال سنة أربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه.

فائدة:

قال النووي: قال إسحاق: أول من تزوجها رسول الله ﷺ خديجة، ثم سودة، ثم عائشة، ثم حفصة، ثم زينب، ثم أم حبيبة، ثم أم سلمة، ثم زينب بنت جحش، ثم جويرية، ثم صفية، ثم ميمونة رضى الله تعالى عنهن.

سهل بن صخر: قال أبو عمر: له صحبة، وقال الذهبي: سهل بن صخر الليثي، وقيل: سهيل نزيل البصرة، وحديثه عن خالد السمنى عن أبيه كذا نقل العيني وهو غير ابن صخر الذى ظاهر من امراته، فإن اسمه سلمة، أو سليمان، وقد غلط صاحب الهداية، فكتب أحدهما مكان الآخر كما ستقف عليه عن قريب.

حرف الشين المعجمة

شراحة: بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلاني في شرح صحيح البخارى: هي التي أقرت بالزنا عند على رضى الله تعالى عنه فرجمها.

حرف الصاد المهملة

صبي: بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التعلبي الكوفي بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: هو تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب، وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، كذا في تهذيب التهذيب، وتذهيب التهذيب، ولم يذكروا تاريخ وفاته.

صفوان بن أمية: هو أبو وهب وقيل: أبو أمية صفوان ابن أمية بن خلف بن وهب القرشى المكي أسلم بعد أن شهد حينئذ كافرا، وكان من المؤلفة، وتوفى بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: توفى في خلافة عثمان، وقيل: عام الجمل سنة ست وثلاثين، وقتل أبوه يوم بدر كافرًا.

صفوان بن عسال: بعين المهملة مفتوحة، وسين مشددة مهملة المرادى الكوفي غزاع مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثنتي عشرة غزوة، ومن مناقبه أن عبد الله بن مسعود روى عنه.

حرف العين المهملة

عباس بن عبد المطلب: عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان أسن منه بثلاث سنين، وكان وصولا للأرحام سخيا، له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو مروى في صحيح البخارى وغيره، وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مرآة الجنان، واختلفوا في زمن إسلامه، فروى الواقدي بسنده عن ابن عباس إن أبي أسلم بمكة قبل بدر، وأسلمت أم الفضل معه، إلا أنه لم يهاجر فأسر مع الكفار يوم بدر. ورده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأنه ثبت في الصحيح أنه قال يوم بدر لرسول الله ﷺ حين أسر إنى فاديت نفسى وعقيلاً، فلو كان مسلماً لما فادى، فالصحيح أنه أسلم حين أسر، ثم استحکم إسلامه حتى قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس من أذى عمى فقد أذانى فإنما عم الرجل صنو^(١) أبيه». وكانت وفاته في رمضان سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: أربع وثلاثين.

فائدة:

ذكر ابن إسحاق وغيره من أرباب السير أن عبد المطلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر

(١) بكسر الصاد المهملة، وسكون النون أى مثله.

زمزم نذر إن كمل الله عشرة من الولد، ثم بلغوا حتى يمنعه لينحر أحدهم، فاما بلغوا ووافقوه على النذر أقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله ﷺ، وكان أصغرهم وأحبهم إليه، فبادر لذبحه، فمنعته قريش، ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فأشار أن يقرع بين عبد الله وعشرة من الإبل، فخرجت مائة من الإبل، فنحرها، ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح.

وروى نحوه الطبراني وغيره، وقال العلامة ابن حجر المكي الهيثمي في كتاب النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم: جملة أولاد عبد المطلب اثني عشر كما قيل، وحمزة أصغر من عبد الله والعباس أصغر من حمزة، فعدهم عشرة قبل وجود هذين. وما قيل: إن عبد الله أصغرهم فالمراد به عند إرادة الذبح، انتهى كلامه.

عثمان بن حنيف: بن وهب بن العكيم الأنصاري الأوسى أبو عمرو المدني روى عن رسول الله ﷺ وعنه ابن أخيه، وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمه وغيرهم، شهد أحدا وما بعدها، قاله العسكري وغيره، وتفرد الترمذى في قوله: شهد بدرًا، وولاه عمر بن الخطاب السواء مع حذيفة بن اليمان، فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله على رضى الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل، وبقي إلى زمن معاوية رضى الله عنه.

عقبة بن عامر: بن عيس بن عمرو بن عدى الجهنى ابن سعاد، ويقال: ابن عامر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عيس، روى عن رسول الله ﷺ وعن عمر رضى الله عنه، وروى عنه جماعة كان قاريا عالما بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان أحد من جمع القرآن، قال في تهذيب التهذيب: ومصحفه إلى الآن بمصر بخطه على غير ترتيب عثمان رضى الله تعالى عنه، وولاه معاوية رضى الله تعالى عنه مرة مصر، ثم عزله، وتوفى في آخر خلافته، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وروى أبو زرعة الدمشقى في تاريخه عن عبادة بن نسي، قال: رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدثهم، فقلت من هذا فقالوا: عقبة بن عامر الجهنى، قال أبو زرعة: فذكر ذلك أحمد بن صالح، فأنكر، وقال: مات عقبة في آخر خلافة معاوية رضى الله تعالى عنه.

عمرو بن العاص: بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغراً القرشى السهمي أسلم عام خيبر أول سنة سبع، وقيل: في صفر سنة ثمان، وشهد له رسول الله ﷺ بالصلاح، واستعمله على عمان، فلم يزل بها حتى توفى رسول الله، ثم أرسله أبو بكر رضى الله تعالى عنه أميراً إلى الشام، فشهد فتوجه، وولاه عمر رضى الله تعالى عنه في جيش إلى مصر، ففتحها، ولم يزل واليها بها حتى توفى عمر رضى الله تعالى عنه، ثم عزله عثمان رضى الله تعالى عنه في آخر خلافته، ثم استعمله معاوية رضى الله تعالى عنه على مصر، فبقي عليها حتى توفى واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين. وقيل: ثمان، وقيل: إحدى وخمسين. قال النووي:

الأول أصح .

فائدة:

الجمهور على كتابة العاصي بالياء ، وهو الفصيح عند أهل العربية ، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء ، وهي لغة ، وقد قرأ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع ونحوهما كذا قال النووي .

عمران: بكسر العين ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصرى أبو نجيد أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات ، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان مجاب الدعوة ، وفي صحيح مسلم عنه قال : كان قد يسلم على حتى اکتويت فترك ثم تركت الكى فعاد يعنى سلام الملائكة .

وروى نحوه الحاكم فى المستدرک ، وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : كانت بعمران بواسير ، وكان يصبر على همها ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم ، ثم ترك فعاد سلامهم ، انتهى . ونقل السيوطى فى كتابه " تنوير الملك فى رؤية والنبي والملك " عن البيهقى أنه قال : لو كان النهى عن الكى بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير أنه ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن ، انتهى .

وقال الترمذى فى تاريخه ، والبيهقى فى دلائل النبوة ، وأبو نعيم : كان عمران يأمرنا أن نكس الدار ، ونسمع السلام عليكم ، ولا نرى أحداً . وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ما قدم علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران أنت عليه ثلاثون سنة تسلم الملائكة عليه من جوانب بيته ، وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين .

واختلفوا فى إسلام أبيه حصين ، وصحبته ، وصحح ابن الجوزى فى التلخيص إسلامه ، وأيده بما روى الترمذى فى باب جامع الدعوات عن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبى : يا حصين كم تعبد إليها قال سبعة فى الأرض وواحدا فى السماء ، قال : فأبهم تعد لرغبتك ورهبتك ، قال : الذى فى السماء ، فقال : يا حصين أما أنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك ، فلما أسلم قال : يا رسول الله علمنى ، فقال : قل : اللهم ألهمنى رشدى ، وأعدنى من شر نفسى . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

حرف الفاء

فاطمة بنت قيس: التى طلقها زوجها وخطبها معاوية ، وأبو الجهم ، فتزوجت أسامة ، وهى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر ابن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية أخت الضحاک بن

قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ذات عقل وافر وكمال ، روى عنها جماعة من التابعين ، كذا قال النووي .

حرف الميم

ماعز: الألمي هو ابن مالك المعترف بالزنا المرجوم ، وقصته مروية في الصحاح .

مصعب بن عمير: بن هاشم بن عبد مناف أبو عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة ، وخيارهم أسلم في مكة وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس بعثة رسول الله ﷺ وهو أول من جمع الجمع في المدينة ، وأسلم على يديه سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير استشهد يوم أحد ، كذا قال النووي .

معاذ بن جبل: بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري المدني أبو عبد الرحمن ، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية ، وشهد بدرًا وأحدًا وغيرهما ، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود له فضائل كثيرة منها أنه قال له رسول الله ﷺ : «إني أحبك» ، رواه أبو داود والنسائي ، ومنها أنه جمع القرآن في العهد النبوي ﷺ ، ومنها أنه أعلمهم بالحلال والحرام ، رواه الترمذي وغيره ، توفي في طاعون عمواس^(١) بالشام سنة ثمان عشرة على الأصح ، وقيل : سبع عشرة .

المعلى: هو ابن منصور الرازي تلميذ أبي يوسف ومحمد روى عنهما الأمالي ، وسمع حماد بن زيد وغيره ، وقال البخاري : مات ببغداد في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ومائتين ، ودخلت عليه سنة عشر ومائتين ، ولم يحدث البخاري عنه في الجامع شيئًا ، وإنما حدث عن رجل عنه ، كذا قال العيني .

معن بن يزيد: بن الأحنس قال الذهبي له ولأبيه ولجده صحبة أدرك أمرة مروان ، انتهى ، وروى البخاري عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدى وخطب على فأنكحني ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فأخذتها ، فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن» .

مغيرة بن شعبة: بن أبي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي أبو عبد الله أبو عيسى أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وولاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البصرة مدة ثم نقله فولاه الكوفة حتى قتل ، فأقره عثمان رضى الله تعالى عنه ، ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وشهد الحكمين ، ثم استعمله معاوية على الكوفة ، فلم يزل بها حتى

(١) بفتح الأول والثاني موضع بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها .

مات سنة خمسين ، وقيل : إحدى وخمسين .

ميمونة: أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة سبع كان اسمها برة ، فغيرها رسول الله ﷺ ، مات بسرف بفتح السين المهملة وراء مكسورة ، ثم فاء موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة إلى جهة المدينة ، ودفنت هناك ، وبنى بها رسول الله ﷺ ، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الأظهر وقيل : اثنتين ، وقيل : إحدى وستين ، وقيل : ست وستين ، قال النووي : هذه الأقوال الثلاثة شاذة باطلة .

فائدة:

اختلفوا في أنها تزوج رسول الله ﷺ بها في حالة الحرام ، أو في حالة الإحلال ، فاختارت الشافعية الثاني ، وهو الأصح رواية وثبوتا ، واختار أصحابنا الأول وهو الأدق نظرا كما بسطه الأصوليون .

صرف النثر

ناجية الأسلمي: هو ابن جندب بن كعب . وقيل : ناجية بن كعب بن جندب صاحب بدن رسول الله ﷺ شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان . وقيل : كان اسمه ذكوان ، فسماه رسول الله ﷺ ناجية إذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية ، قال النووي في تهذيب الأسماء : واللغات جعل أحمد بن جنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي ، والأول هو المشهور ، انتهى . وزيادة التنصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالنعال .

ناطفي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أحد الأئمة الأعلام من تصانيف الأجناس والفروق والوقفات مات بالرى سنة ست وأربعين وأربع مائة ، ونسبته إلى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ النسيخ أبي عبد الله الجرجاني وهو تلميذ أبي بكر الجصاص ، وهو تلميذ الكرخي ، وهو تلميذ أبي حازم القاضي ، وهو تلميذ عيسى بن أبان ، وهو تلميذ محمد بن الحسن ، وهو تلميذ الإمام أبي حنيفة ، كذا قال العيني .

صرف الروا

وائل بن حجر: بسم الحاء المهملة ، وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمي كان من مملوك حمير ، ويقال : للملك منهم ، قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية ، وجمعه أقيال وكان أبوه من ملوكهم وجاء هو وافدا على رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ بشر بقدمه قبل قدمه

بأيام، وقال: يأتيكم وائل من أرض بعيدة من حضرموت راغباً إلى الله تعالى، فلما دخل عليه رحب به وأجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده وأقطعه أرضاً نزل الكوفة، وعاش إلى أيام معاوية رضي الله تعالى عنه، روى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار.

حرف الهاء

هلال بن أمية: بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري أحد الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة، وورد قبول توبتهم في سورة براءة، وأحد من لاعن مع امرأته، ورماها بشريك بن سحماء، كما هو مروى في سنن أبي داود وغيره مفصلاً شهد بدرًا وأحدًا.

هند: امرأة أبي سفيان هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها بليلة وحسن إسلامها وتوفيت في أول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه يوم توفي أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.

هداية

في شرح المبهمات الراقعة في النصف الأول من الهداية والأخير كليهما
وعلمها من المهمات

قوله في فصل البئر: له أنه عليه الصلاة والسلام أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها.

أقول: وقع في رواية البخارى في كتاب الجهاد: أن رهطاً من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب، ووقع في رواية أخرى له أن ناساً من عرينة، وفي رواية ثالثة له أن ناساً من عكل وعرينة بالواو العاطفة، قال الحافظ ابن حجر في شرحه: هذا هو الصواب، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا: كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل.

فإن قلت: هذا مخالف لما في رواية البخارى في الجهاد أن رهطاً من عكل ثمانية، قلت: يحتمل أن يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعاً لهم، وقد كان قدومهم على رسول الله ﷺ في ما قاله ابن إسحاق في الجمادى الأولى سنة ست، كذا في إرشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى.

قوله في فصل البئر من كتاب الطهارة: لأن ابن الزبير وابن عباس أفتيا بنزح الماء كله حين

مات زنجي في بئر زمزم .

أقول : هكذا رواه الـارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم ، وفي رواية : فمات غلام قال العيني في شرحه : يمكن أن يكون هذا الغلام زنجياً أو حبشياً ، والزنجي بالفتح منسوب إلى الزنج ، وهو جبل من السودان ، وجاء فيه كسر الزاء أيضاً ، وفي رواية الطحاوي وغيره حبشى ، انتهى كلامه . ، ولم أفق إلى الآن على اسم هذا الزنجي الواقع في بئر زمزم .

قوله في باب التيمم : لما روى أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين ، وفينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم .

أقول : هذا القوم كانوا من أهل البادية كما ورد في رواية أحمد والبيهقي وإسحاق بن راهويه وغيرهم .

قوله في فضل الاستجماء : لقوله تعالى : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء .

أقول : هذه الأقوام أدل قباء كما رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في تاريخه ، وابن جرير والبعثي في معجمه ، وأبو نعيم في المعرفة على ما هو مبسوط في الدر المنثور ، وروى الطبراني ، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ فيه رجال ﴾ الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة ، فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ، فقال : يا رسول الله ﷺ ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل مقعدته .

وروى ابن سعد وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ وابن مردويه أن عويم بن ساعدة سأل رسول الله ﷺ من الذين قال الله فيهم : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ فقال : نعم القوم ، منهم عويم ابن ساعدة ، قال عروة بن الزبير لم يبلغنا أنه سمي رجلاً غير عويم . وروى ابن سعد عن جابر ابن عبد الله مرفوعاً : نعم العبد عويم ، قال موسى بن يعقوب : أحد رواته كان عويم أول من غسل مقعدته بالماء في ما بغنى .

قلت : الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه ، وبه مدح الله تعالى أهل قباء كما عرفت ، وظن قوم أن هذه الآية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بأنه لا بد أن يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول أيضاً ، وليس كذلك فإنه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الآية المذكورة أن نزولها إنما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط ، وأما بعد

البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه أنهم فعلوه إلا عن عمر رضی الله تعالى عنه ، رواه الطبرانی في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : رأينا عمر بال ، ثم مسح ذكره بالتراب ، ثم التفت إلينا وقال : هكذا علمنا .

وعنه أنه كان يبول ثم يمسخ ذكره بحجر ، ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه في هذا الباب أن التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفي التطهير بالماء ، نعم من خاف التقاطر يحسن له أن ينقى بالحجر أيضاً ، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والبلدان كما لا يخفى على أولى الألباب .

قوله في باب الأذان : صفة الأذان معروفة ، وهو كما أذن الملك النازل من السماء .

أقول : قد روى أصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأذان في المنام بألفاظ مختلفة ، وفي جميعها أنه جاء رجل . . . زاد في بعضها : عليه ثوبان أخضران ، فعلمه الأذان .

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال : جاء عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط ، فاستقبل القبلة ، وقال : الله أكبر الله أكبر الحديث ، وهذا صريح في أنه ذلك المعلم كان ملكا كما أشار إليه صاحب الهداية ، ويستنبط ذلك من رواية أبي داود وغيره أيضاً حيث قال في آخرها : قال له رسول الله ﷺ لما عرض عليه عبد الله رؤياه : أنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى ، فإن الرؤيا الحق لا تكون إلا من الله تعالى ، وقد ثبت في بعض الروايات أن الله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو في المنام ، وهل هذا الملك هو جبرئيل عليه السلام أم غيره ، تردد فيه العيني ، واستظهر الأول .

قوله : لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس .

أقول : التعريس النزول في آخر الليل ، وإنما لقبت تلك الليلة به لأنه عرس رسول الله ﷺ وأصحابه فيها ، واختلفوا في زمانها ، فأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يدل على أن القصة كانت بخيبر ، وبه صرح ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، وقالوا : كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر ، وقال بعضهم : حين مرجعه من حنين ، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان زمن الحديبية ، رواه أبو داؤد ، وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك ، قال ابن عبد البر أحسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله ﷺ إلا مرة ، وقال بعضهم : هي ثلاث نوازل مختلفة ، كذا قال العيني .

قوله في باب شروط الصلاة : هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ .

أقول: لم أقف على تعيينهم ، وقال الزيلعي : هذا غريب ، وقال العيني : روى الخلال بإسناده عن ابن عمر أن قوماً انكسرت بهم لسفينة ، فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوساً يؤمون بالركوع والسجود .

قوله: لأن الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ .

أقول: لم يرد تسمية جميعهم في رواية ، نعم يعلم من رواية الترمذى وعبد بن حميد ، وأبى داود الطيالسى ، وابن ماجة وابن جرير ، وابن أبى حاتم ، والدارقطنى ، وأبى نعيم والبيهقى أن عامر بن ربيعة رضى الله تعالى عنه أيضاً كان فيهم ، ويعلم من رواية البيهقى ، وابن مردويه والدارقطنى أن جابر بن عبد الله أيضاً كان منهم .

قوله: لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيتهم .

أقول: لم أقف على تعيينهم .

قوله فى باب صفة الصلاة : لقوله عليه السلام : «قم فصل فإنك لم تصل» قاله لأعرابى حين أخف الصلاة .

أقول هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، كذا فى فتح البارى ، وهو المراد من قول صاحب الهداية فى ما بعد لقوله عليه السلام فى حديث الأعرابى : ثم ارفع رأسك إلخ .

قوله فى باب الإمامة : ولنا أنه عليه السلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما .

أقول: هذا اليتيم هو ضمير بن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، ولأبيه صحبة ، وقيل : اليتيم أخو أنس لأبيه ، واسمه ضميرة ، كذا قال العيني .

قوله فى باب ، ما يفسد الصلاة : كما فعل رسول الله ﷺ لولدى أم سلمة .

أقول: هذان الولدان أحدهما زينب وثانيهما عبد الله ، أو عمر بن أبى سلمة كما ورد فى رواية ابن مناجة .

قوله فى باب قضاء الفوائت : لأن رسول الله ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق إلخ .

أقول: هى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما رواه الترمذى والنسائى والبخارى وغيرهم ، قال الزيلعى فى تخريج أحاديث الهداية ظاهر الحديث أن العشاء أيضاً من الفوائت ، وليس كذلك ، وإنما أصلاها فى وقتها ، لكن لما أخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوى فائتة مجازاً .

قوله في باب صلاة العيدين : وجه الثانى قوله عليه السلام فى حديث الأعرابى عقيب سؤاله هل على غيرهن؟ قال : لا إلا أن تطوع .

أقول : هذا الأعرابى هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلانى والسيوطى فى شرح صحيح البخارى .

قوله فى فصل الصلاة على الميت : لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الأنصار .

أقول : روى ابن حبان والحاكم وغيرهما أن امرأة من الأنصار ماتت ودفنت بالليل ، فمر رسول الله ﷺ على قبرها وسأل عنه ، فقالوا : فلانة فعرفها ، فقال : أفلا آذنتموني ، قالوا : كنت قائلاً صائماً ، قال : فلا تفعلوا الحديث ، ولم تسم تلك المرأة .

وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن امرأة سوداء ، أو رجلاً أسود كانت تقوم المسجد ، فماتت ، فسأل رسول الله عنها ، فقالوا ماتت ، فقال : أفلا آذنتموني دلونى على قبره ، فأتى على قبرها ، وصلى . قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى : هذا الشك من الراوى ، وفى رواية أخرى لا أظنها إلا امرأة وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب الصلاة وسمها أم محجن ، وروى من طريق ابن بريدة عن أمية اسمها محجنة وهو فى البيهقى .

قوله فى فصل الدفن : ومن شاهد قبر النبى عليه الصلاة والسلام أخبرانه مسنم .

أقول : منهم سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفى رواه عنه البخارى ، وأبو نعيم فى المستخرج وابن أبى شيبه ، وابن سعد وغيرهم ، ومنهم أبو جعفر محمد بن على ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وسالم بن عبد الله كما رواه أبو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز ، وفى الوفاء بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين^(١) على بن أحمد السمهودى . قال يحيى حدثنى هارون بن موسى قال : حدثنى غير واحد من مشايخ المدينة أن صفات القبور الشريفة أنها مسطحة عليها بطحاء ، وأما ما فى صحيح البخارى عن سفيان من أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً ، فلا يعارضه ، لأن سفيان ولد فى زمان معاوية ، ولم ير القبر الشريف إلا فى آخر الأمر ، فيحتمل كما قال البيهقى : إن القبر فى الأول لم يكن مسنماً ، ثم سنم لما سقط عنه الجدار ، فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين أنه رآه مسنماً فى زمن الوليد بن هشام ، انتهى .

قوله فى باب من يجوز دفع الصدقة إليه ، ومن لا يجوز لقوله عليه السلام : «لك أجران أجر الصدقة ، وأجر الصلة ، قاله لامرأة ابن مسعود .

أقول : هى زينب بنت معاوية ، أو عبد الله بن معاوية الثقفية ، كما هو مصرح فى رواية

(١) وفاته فى سنة إحدى عشرة وتسع مائة .

الجماعة إلا أبي داود.

قوله: لما روى أن رجلاً جعل بعيراله في سنبل الله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج .

أقول: هو أبو معقل كما ورد في رواية أبي داود والنسائي .

قوله في كتاب الصوم: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام بعد ما شهد الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» .

أقول: لم أقف على اسمه .

قوله: وقد صح أن رسول الله ﷺ قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان .

أقول: هذا هو ابن عمر رضی الله تعالى عنه قبل رسول الله ﷺ شهادته فيه كما رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم ، وكذلك قبل شهادة أعرابي أيضاً جاء من الحرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة .

قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة: وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي أكل وشرب ناسياً: «تم على صومك» .

أقول: رواه أبو داود بإبهام الرجل ولم أقف على اسمه .

قوله: ولحديث الأعرابي فإنه قال: يارسول الله هلكت وأهلك ، فقال: ما صنعت قال: واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمداً .

أقول: قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغنى ، وتعقب عليه بأن سلمة هو المظاهر في رمضان أتى أهله بالليل ، رأى خلخالها في القمر ، وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة ، وقال: أظنه وهما من الرواة لأن المحفوظ إنما هو سلمة أو سلمان في الظهر ، وفي فتح الباري أن المجامع في رمضان كان أعرابياً كما ورد في رواية أبي هريرة .

قوله في كتاب الحج: وأمر أخت عائشة أن يعمرها من التنعيم .

أقول: هو عبد الرحمن بن أبي بكر رضی الله تعالى عنه كما أخرجه البخاري وغيره .

قوله في باب الإيلاء: وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلاثة رضوان الله تعالى

عليهم .

أقول: المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهم ، كذا قال العيني ، وقال النووي في تهذيب تهذيب الأسماء واللغات : اعلم أن عبد الله ابن الزبير أحد العبادلة الأربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، هكذا قال أحمد وغيره من المحدثين . وقيل لأحمد : فابن مسعود قال : ليس هو منهم ، قال البيهقي : لأن وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتجج إلى علمهم ، ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين ، وأما قول الجوهري في صحاحه : إن ابن مسعود أحد العبادلة الأربعة ، وأخرج ابن عمرو بن العاص ، فغلط ظاهر ، انتهى كلامه .

قلت : قد غلط الجوهري صاحب القاموس أيضاً في إدخاله ابن مسعود في العبادلة ، والحق أنه لا وجه للتغليط ، فإن في العبادلة مشربين ، أحدهما مشرب المحدثين ، وهو ما ذكره النووي وغيره ، والثاني مشرب الفقهاء ، وهو إدخال ابن مسعود ، وإخراج عبد الله بن عمر ، وكيف لا ، ولابن مسعود أيضاً فضائل وافرة ومناقب متكاثرة ، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ وعصاه ، وقد ذكرنا نبذاً من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال . وقال ابن الهمام : ابن مسعود أيضاً مشتهر بالفقه ، فكان أولى بأن يدخل فيهم ، انتهى ، وهذا هو الذي ذكره الجوهري^(١) واكتفى عليه ، ومن ذكر أحد المشربين في أمر لا ينسب إليه الغلط كما لا يخفى .

قوله في باب الظهار : لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة : «استغفر

الله» .

أقول: هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي ، وإنما قيل له البياضي ، لا لأنه منهم بل لأنه كانت دعوته فيهم فنسب إليهم ، وقيل : هو سلمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه .

قوله في باب اللعان : دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلاة والسلام كذبت عليها يارسول الله الخ .

أقول: هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ، ووقع في الوسيط أن آية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني ، قال النووي : هذا غلط صريح ، وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والأنساب وغيرها .

قوله: لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال .

(١) هذا على تقدير صحة نسبة النووي إليه إدخال ابن مسعود في العبادلة ، والذي رأيته في صحاحه هكذا العبادلة ثلاثة

عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، انتهى .

أقول: اسم امرأته خولة بنت عاصم كما فى فتح البارى ، وولدها كان من الزنا ، قال
عكرمة : وكان أميراً على البصرة ، وما يدعى لأب .

قوله فى فصل الحداد : وقال عليه السلام للتى قتل زوجها : « اسكنى فى بيتك حتى يبلغ
الكتاب أجله » .

أقول: هى فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه كما فى
رواية أصحاب السنن .

قوله فى باب الولد من أحق به : روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : إن
ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ .

أقول: لم أقف على اسمها . قوله : إليه أشار الصديق بقوله : ريقها خير له من غسل وشهد
عندك يا عمر ، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته .

أقول: هى أم عاصم بن عمر ، واسمها جميلة كذا قال العينى .

قوله فى فصل ثان من فصول باب النفقة : وأما البائن فوجه قوله : ما روى عن فاطمة أنها
قالت طلقنى زوجى ثلاثا الحديث .

أقول: اسمه أبو عمرو بن حفص ، وذكر السائى أن اسمه أحمد ، وقيل : الأشهر فى
اسمه عبد الحميد ، كذا قال العينى .

قوله فى فصل من كتاب العتاق : لقوله عليه الصلاة والسلام فى عبيد الطائف حين
خرجوا إليه مسلمين هو عتقاء الله .

أقول: منهم أبو بكر عبد الحارث بن كلدة ، ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ، ويسار
عبد لعثمان بن عبد الله بن نافع عبد لغيلان بن سلمة ، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ،
ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى .

قوله فى باب الاستيلاء : وقد سر رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم بقول القائف فى
أسامة بن زيد .

أقول: اسمه مجزز بميم مضمومة ، ثم جيم مفتوحة ، ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ، ثم
زاء أخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة إلى بنى مدلج هذا هو المشهور
الصحيح ، وحكى بعضهم عن ابن جريح فتح الزاء الأولى فى مجزز وحكى عنه أنه محرز
بإسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم ، وقصته مروية فى
الصحاح الستة وغيرها .

قوله في كتاب الحدود : وقد حبس رسول الله ﷺ رجلا بالتهمة .

أقول : لم أقف على اسمه .

قوله في فصل كيفية الحد : لهما ما روى أن النبي على الصلاة والسلام رجم يهوديين قد زنيا .

أقول : أحدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ، وثانيهما رجل ولم يسم في رواية كذا في فتح الباري .

قوله في باب حد الشرب : لما روى أن عمر أقام الحد على أعرابي سكر من النبيذ .

أقول : هكذا رواه الدارقطني وابن أبي شيبة وغيرهما ، ولم ترد تسميته في رواية .

قوله في فصل الحرز من باب السرقة : وقد قطع رسول الله ﷺ من سرق رداء صفوان .

أقول : هكذا ورد في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما .

قوله في باب كيفية القتال : وحين رأى رسول الله ﷺ امرأة مقتولة قال : هاه .

أقول هكذا رواه النسائي ، وأبو داود وغيرهما .

قوله في باب الغنائم : من رسول الله على بعض الأسارى يوم بدر .

أقول : منهم أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضی الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ

وقصة المن عليه مروية في طبقات ابن سعد ، وصحيح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب أسره أبو أيوب الأنصاري ، فخلى سبيله ، ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى كان محتاجاً ذا بنات فكلم رسول الله ﷺ ، فمن عليه كذا ذكره بن هشام في سيرته ، وذكر الواقدي منهم عمير بن أبي سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما .

قوله في كتاب المفقود : هكذا قضى عمر رضی الله تعالى عنه في الذي استهواه الجن .

أقول : رواه ابن أبي الدنيا وغيره كما في آكام المرجان في أحكام الجنان ولم ترد تسمية

الذي استهواه .

قوله في باب البيع الفاسد : ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمئة إلخ .

أقول : ورد في رواية الدارقطني والبيهقي أن اسمها أم محبة بضم الميم وكسر الحاء ، ورد

في رواية أحمد أن التي باعت بستمئة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت أم ولد زيد بن أرقم .

قوله : في فصل ما يكره : وهب النبي عليه السلام لعلی غلامين أخوين صغيرين .

أقول: هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما .

قوله في باب المرابحة والتولية: وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين إلخ .

أقول: هكذا ذكره ابن إسحاق، وقال الواقدي بإسناده أخذ رسول الله ﷺ القصوى، وكان أبو بكر اشتراه بثمان مائة درهم، وقالت عائشة رضی الله تعالى عنها: في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء، وكذا حكى السهيلي عن ابن إسحاق كذا في تاريخ الحافظ ابن كثير رحمه الله .

قوله في كتاب الشهادة: لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك .

أقول: هذا الرجل اسمه هزال، قاله الزيلعي، وقصته مروية في الصحاح .

قوله في باب ما يدعيه الرجلان: ولنا حديث تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى رسول الله، فقضى بينهما نصفين .

أقول: هكذا رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما .

قوله في كتاب الولاء: لقوله عليه السلام للذي اشترى عبداً، فأعتقه هو أخوك ومولاك .

أقول: رواه الدارمي وعبد الرزاق بإبهام الرجل .

قوله في فصل اللبس: رأى رسول الله ﷺ على رجل خاتم صفر إلخ .

أقول: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإبهام الرجل .

قوله في مسائل متفرقة: وصح أن رسول الله ﷺ عاد يهوديا مرض بجواره .

أقول: اسمه عبد القدوس، كما في فتح الباري .

هداية

في الأنساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية

بنو تميم قبيلة من العرب منسوبة إلى تميم بن مر بن طابحة كانت منازلهم بأرض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت إلى اليمامة والعذيب من أرض الكوفة، ثم تفرقوا بعد

ذلك كذا في سبائك الذهب^(١) في أنساب العرب ناقلا عن العبر .

بنو تغلب: قال صدر الشريعة في شرح الوقاية: تغلب بكسر اللام أبو قبيلة والنسبة إليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين، وربما قالوا بالكسر، هكذا في الصحاح، وبنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجزية، فأبوا وقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة، فصولحوا على ذلك، فقال عمر رضى الله تعالى عنه: هذه جزيتكم فسموها ما شئتم، انتهى .

وقال الفاضل يوسف چلبى في حواشيه عليه: هكذا في المغرب، وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان: بنو تغلب قوم من نصارى العرب، انتهى .

وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين^(٢) الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب، وما فى الصدرية من أن التغلبي قوم من مشركى العرب، فسهو منه لما ثبت أن عمر لم يوظف على مشركى العرب بل على شأنهم، أما السيف أو الإسلام، انتهى . وقال العينى: بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب، اختاروا فى الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر رضى الله تعالى عنه إلى الجزية، فأبوا وقالوا: نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، فقال: لا تأخذ من مشرك صدقة، فحلق بعضهم فقال العثمان: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد، فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضى الله تعالى عنه فى طلبهم وضعف عليهم وأجمع الصحابة على ذلك، انتهى . وهكذا فى سبائك الذهب .

بنو حنيفة: قبيلة معروفة تنسب إلى حنيفة بن لجم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة، ثم باء موحدة ابن أفصى بفتح الهمزة، وإسكان الفاء، وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين، ثم ميم مكسورة، ثم ياء مشددة بن جديلة بن أسد بن ربيعة، وكان غالب هذه القبيلة أولا فى اليمامة، ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب .

بنو المطلب: بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب إلى المطلب بن عبد مناف .

بنو هاشم: نسبة إلى هاشم بن عبد مناف أخى المطلب، وهى خير قبائل العرب وأشرفها حيث جعل الله رسوله ﷺ منها .

أهل نجران: هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على أهلها النصرانية .

(١) للشيخ الفاضل أبى الفوائد أمين البغدادى .

(٢) هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكاة السوائم بقوله: فانظر إلى هذا الذى أدرج فى الأيمان ركنا آخر إلخ .

أهل حروراء: هو بفتح الحاء المهملة، وضم الراء المهملة تمد وتقتصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج، فنسبوا إليها فقيلاً: أهل حروراء حرورى، كذا قال العيني.

الأنصار: هم الذين نصرُوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة، وفي صحيح البخارى عن غيلان بن جرير. قلت لأنس بن مالك: أرأيت اسم الأنصار، أكنتم تسمون به أم سماكم الله قال: بل سمانا الله تعالى فى كتابه، وردت فى مناقبهم أحاديث كثيرة.

ثقيف: هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون إليه واشتهروا باسم أبيهم، فيقال لهم: ثقيف أيضاً، وزعم بعض النسابة أنهم من بقايا ثمود، وليس كذلك فإن ثمود ممن لم يبق لهم خلف، قال ابن خلدون فى العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم بالطائف.

بنو آدم: أى ذريته وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به فى مواضع من كتابه.

الجن: هم جيل معروف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمرهم الأرض قبل خلق الإنس ولم يخالف أحد من طوائف العقلاء فى وجودهم إلا شردمة قليلة من الفلاسفة، وفى أحوالهم كتاب نفيس للقاضى بدر الدين الشبلى الحنفى جامع لأخبارهم حاوٍ لآثارهم سماه آكام المرجان، فليراجع.

الحبشة: هم من أولاد حام بن نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما أخرجه الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وغيرهم، وأخرج الحاكم فى مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود أن نوحاً اغتسل يوماً فرأى ابنه حام ينظر إليه، فقال: تنظر إلى وأنا اغتسل سوّد الله لونك فهو أبو السودان. وقد وردت فى فضائلهم أحاديث من شاء الإطلاع عليها، فليراجع إلى بهجة أزهار العروش فى أخبار الحبوش للسيوطى رحمه الله.

الخوارج: هم طائفة خرجوا على على رضى الله تعالى عنه، وبغضوه ضد الروافض.

العربيون: جمع عربى بضم العين نسبة إلى عريثة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك: فبنو عريثة بطن من أنمار ومنهم الرهط الذين قدموا على رسول الله واستاقوا الإبل كما هو مذكور فى كتب الحديث، انتهى. وفى شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عريثة، وهى قبيلة تنسب إليها العربيون سقطت ياء التصغير وتاء التأنيث عن النسبة. كما يقال فى جهينة: جهنى، انتهى.

غامدية: نسبة إلى غامد قال الميرد فى الكامل بنو غامد بن مضر بن الأزد قبيلة.

همدانية: نسبة إلى همدان حى من العرب.

النصارى: هم الذين أقروا بنبوة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ولقبوا به لأنهم

نصروه.

اليهود: هم الذين أقرؤا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.
المهاجرون: هم الذين هاجروا من مكة، فمنهم من هاجر إلى المدينة أولاً، ومنهم من هاجر إلى الحبشة أولاً، ثم إلى المدينة وهم أصحاب الهجرتين.

هداية

في شرح أسماء الواضع الواقعة في الهداية

أذر بيجان: بهمزة مفتوحة غير ممدودة، ثم ذال معجمة ساكنة، ثم را مفتوحة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم جيم، ثم ألف ونون هذا هو الأشهر وعليه الأكثر، ونقل النووي عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال، وإسكان الراء وإفصح القصر وإسكان الذال وهي ناحية تشتمل على بلاد معروفة، وقيل: هو بمد الهمزة مع ضم الذال وإسكان الراء، وقيل: بمدها وضم الذال وكسر الراء، وقيل: غير ذلك، وقال العيني النسبة إليها أذرى، وأذرى.

أوز جند: قال العيني: فرغانة اسم لإقليم ما وراء النهر، وفيها سكك منها سكة تسمى بأوز جند.

بساخ: بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة.

بصرة: بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، قال النووي: فيها ثلاث لغات، فتح الباء وضمها، وكسرها حكاهن الأزهرى فى تهذيب اللغة والفتح أفصح، ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤنفة، لأنها ايتكفت بأهلها فى أول الدهر، أى انقلبت وقبة الإسلام، وخرانة العرب بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة إليها بصرى بكسر الياء وفتحها وجهان مشهوران، ولم يقولوا بالضم.

بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها لغتان، ذكرهما ابن فارس فى مجمل اللغة والضم أشهر وأفصح، بئر بالمدينة الطيبة بدار بنى ساعدة، قيل: هو اسم للبئر، وقيل: كان اسم لصاحبها، فسميت باسمه، وقال السمهودى فى وفاء الوفاء: هو بضم الموحدة، وحكى كسرها وفتح الضاد المعجمة وأهلها بعضهم اسم دار بنى ساعدة التى بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض أنها اسم للبنيان الذى فيه هذا البئر، والظاهر إطلاقها على الثلاثة، انتهى.

وفى وفاء الوفاء أيضاً قال ابن النجار: هذا البئر اليوم ماءها عذب طيب، ولونه صاف

وريحها كذلك ، وقد ذرعتها ، فكان طولها أحد عشر ذراعاً وشبراً ، وعرضها ستة أذرع كما ذكره أبو داود في سننه ، انتهى . وقد روى أصحاب السنن والطبراني وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من هذه البئر ، وبصق فيها ، وكان في السابق يلقي فيه الحيض^(١) والنق ، فسئل عن الوضوء منها ، فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء ، وهذا هو مستند الشافعية في أن الماء إذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به ، فقالوا : يجوز التوضي بالقليل ما لم يتغير طعمه أو لونه ، أو ريحه ، وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن الواقدي أن ماء بضاعة كان جارياً في البساتين يأتي من جانب ويخرج من جانب ، فله حكم الأنهار الجارية .

بئر زمزم : بئر في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً على ما ذكره النووي ، سميت بها لكثرة ماؤها ، يقال : ماء زمزم أى كثير ، ولها أسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط في العقد الثمين في فضائل البلد الأمين ، وقصة نبعها في زمان إبراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة باليسر في مبارك الإظهار شرح مشارق الأنوار لابن ملك . وقد وردت لها فضائل في أحاديث كثيرة وأجمع العلماء على أن ماءها أفضل مياه الدنيا إلا ماء نبع من أصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهل ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر أيضاً اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : لا وذهب أهل التحقيق إلى كونه أفضل منه أيضاً أخذاً مما روى في قصة المعراج من غسل الملائكة صدر رسول الله ﷺ بمائه ، فلو كان ماء الكوثر أفضل منه لجيء به كما لا يخفى .

بويرة : بضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ، ويقال لها : البويلة باللام أيضاً ، وقال المجد البويرة موضع منازل بنى النضير ، وقيل : اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السهودي عنه ، ورجح الأول .

بخار : بضم الباء بلدة معروفة بماوراء النهر لم تزل موطننا للفضلاء .

بغداد : بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة ، وفتح الدال المهملة بعدها ألف بعدها دال مهملة وضبط السمعاني في كتاب الأنساب الدال المعجمة في الآخر ، وقال : إنما سميت بهذا الاسم لأن كسرى أهدي له خصي من المشرق فاقطعه هذا المصر ، وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البع ، فقبل له : بغداد ، يقول أعطاني الصنم ، والفقهاء يكرهون هذا الاسم من أجل هذا ، وسماها أبو جعفر المنصور بمدينة السلام ، لأن دجلة كان يقال لها وادي السلام ، وكان ابن المبارك يقول : لا يقال بغداد بالدال المعجمة بل بغداد بالمهملة ، وكان أبو عبيدة ، وأبو زيد يقولان : بغداد بملهمتين ، وبغداد بمعجمتين ، وبغداد بمعجمة آخرها فقط جميعها راجع إلى أنه عطية الصنم ، انتهى كلامه ملخصاً .

(١) بكسر الحاء وفتح الباء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الحرق التي تمسح النساء بها دم الحيض .

وهكذا في تاريخ الخطيب البغدادي ، وزاد عن ابن الأنباري أنه قال : من العرب من يقول :
بغدان بالباء والنون ، ومنهم من يقول : بغداد بالدالين المهملتين ، وبعضهم يقول بالمعجمة في
الآخر ، وهي أشد اللغات .

بدر : اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من
الهجرة ، قال ابن قتيبة في كتاب المعارف : بئر كانت لرجل يدعى بدرا ، فسميت باسمه ، وهناك
قرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة . وفي وفاء الوفاء بدر اسم رجل من غفار اسمه
بدر بن قريش ابن مخلد ، وقيل : رجل من بني ضمرة سكن ذلك الموضع سمي باسمه ، ويقال
بدرا اسم البئر التي كانت فيه .

وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار ، وقالوا إنما هي ماءنا
وملكنا وما ملكها أحد قط يسمى بدرا ، وإنما هو علم لها كغيرها من البلاد ، انتهى . وقد وردت
في مناقب البدرين أحاديث كثيرة ، ومن عجائب بدر أنها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح
إلى قيام الساعة ، قد سمعه غير واحد من الأعلام وحكاه جمع من العظام ، ولا معتبر بإنكار
بعض الكرام ، فإن من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه فاعلم ، فعلم المرء ينفعه .

التنعيم : بفتح التاء أقرب أطراف الحل إلى الكعبة على ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة من
مكة . وقال صاحب المطالع على أربع فراسخ منها ، وليس بذلك ، ويقال : سمي بذلك ، لأن على
يمينه جبلا يقال له نعيم ، وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون .

ترك : بالضم قوم معروف من نسل يافت بن نوح على نبينا وعليه الصلاة والسلام كما
أخرجه الحاكم ، والخطيب وغيرهما وورد في بعض روايات سنن أبي داود إطلاق بني قنظورا
عليهم ، قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصوراً اسم أبي الترك ، وقيل : هو اسم
جارية لإبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم ، ولدت له أولادا ، وجاء من نسله الترك .

الثعلبية : بفتح التاء المثناة ، قال العيني : هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير .

جحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة
على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، ونقل النووي عن صاحب المطالع وغيره في وجه
تسميتها به أن السيل اجتحفها وحمل أهلها ، وقال أبو الفتح الهمداني الجحفة فعلة من جحف
السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول : غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة
بافتح والمجحوف الجحفة بالضم ، وذكر بعض الأعلام أن الجحفة كانت في العهد النبوي مسكناً
 لليهود ، ولذا دعا رسول الله ﷺ بنقل حمى المدينة إليها ، وأجاب الله دعاءه كما ورد في كثير من
الأحاديث .

جيحون: بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ^(١) ، قال أبو الفتح الهمداني : يمكن أن يكون فعلونا أو فيعولا فإن كان الأول كان من الاحتياج والنون زائدة وإن كان الثاني فهو من الجح^(٢) بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحون ، فإنه نهر المصيضية لا نهر الشام كما ذكره الجوهري . كذا قال النووي ، ونقل العيني عن تقويم البلدان : أن جيحون يقال له جيحان أيضاً .

جبل أبو قبيس: بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام ، وإنما سمي به لأن أول من نهض يبني فيه رجل كان يسمى بأبي قبيس ، فلما صعد بالبناء فيه سمي به ، وكان يسمى في الجاهلية بالأمين ، لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض ، كما حكى عن مجاهد ، وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين .

جبل أحد: بضمميتين معروف بجانب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في فضائل أحاديث منها أحد جبل يحبنا ونحبه ، قال علي القاري في بعض رسائله^(٣) محبة الحى للجماد إعجابه وسكون النفس إليه والموانسة به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعاً له ، انتهى .

الحيرة: بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب .

الحديبية: بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء ، كذا قال أهل اللغة ، وقال أكثر المحدثين بتشديد الياء ، قال النووي هما وجهان مشهوران ، وهى قرية ليست بكبيرة سميت باسم يثر كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو مرحلة من مكة .

الحرم: حرم مكة عبارة عما أحاط بها من جوانبها ، وجعل في حكمها تشيريفاً لها ، وتحقيق حدودها مذكور في موضعها ، وأما حرم المدينة فهو ما بين غير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية إلى ثور ، وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين ، وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه .

الحجر: بكسر الحاء وإسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذى حطموه من البيت وهو منه .

الحجر الأسود: حجر معظم مركز في جانب الكعبة ، وردت في مناقبه أحاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في الصحاح عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه جاء

(١) هكذا في الصحاح وغيره ، وفي النهاية أنه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية .

(٢) فقال غلام جح^ن أى سئى الغذاء سمي به لقلة أصله وصغر ينبوعه .

(٣) أى رسالته المؤلفة في تحقيق حب الهرة من الإيمان .

إلى الحجر الأسود وقبله، وقال: إنى أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ ما قبلتك. زاد الحاكم فى روايته فقال على رضى الله تعالى عنه: بل يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية. فلما أقرؤا أنه الرب وأنهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق وألقمه فى هذا الحجر، وأنه يبعث يوم القيامة، وله عينان ولسان وشفقتان يشهد لمن وافى بالموافة، فهو أمين الله فى هذا الكتاب، فقال له عمر رضى الله تعالى عنه: لا أبقانى الله بأرض ليست فيها يا أبا الحسن.

خيبر: بالفتح بلدة معروف على نحو أربع مراحل من المدينة الطيبة إلى جهة الشام ذات نخيل ومزارع، فتحها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة.

الخدق: هو خندق المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه بصلاح سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه، لما تخربت الأحزاب عليه سنة أربع، وقيل: خمس.

خيف بنى كنانة: هو الموضع الذى تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله، ويسمى بالمحصب والإبطح أيضاً.

خشمران: بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل.

دجلة: بكسر الدال اسم لنهر بغداد مشتق من قولهم: بغير مدجل، أى مطلى بالقطران طليا كثيرا، ويجوز أن يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال أبو الفتح الهمدانى.

ذوالحليفة: بضم الحاء ميقات أهل المدينة على نحو ستة أميال منها. وقيل: سبعة، وقيل: أربعة. وقال السهوى: قد اختبرت ذلك بالمساحة، فكان من باب عتبة المسجد النبوى ﷺ المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر ألف ذراع وسبع مائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع، وذلك خمسة أميال وثلاثا ميل بنقص مائة ذراع.

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء ميقات أهل العراق على مرحلتين من مكة.

الري: بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم، ويقال فى النسبة إليها رازى بزيادة الراء المعجمة، لأن النسبة على الياء مما تنقل.

زند: بالفتح قرية ببخارا، ومنه ثوب زندينجى، وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقى فى النهاية.

سرف: قد مر ذكره فى الهداية الأولى.

سواد العراق: اختلف فى وجه تسميته به، فقيل: لسواده بالأشجار، وقيل: لكثرتة، ومنه السواد الأعظم والعراق بالكسر إقليم معروف سمي به لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال.

والعراق في اللغة الاستواء، وفيه وجوه آخر ذكرها النووي .

سمرقند: بفتح السين موضع معروف .

سيحون: قال صاحب غاية البيان: هو اسم نهر الترك، وقال في النهاية: نهر خجند، وأخرج أحمد في مسنده مرفوعاً سيحان وجيحان، والنيل والفرات من أنهار الجنة .

الصفاء: بالفتح مقصوراً مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو مبدأ للسعي، ومنتها المروة بالفتح، وهي لا طية جدا .

الشام: إقليم معروف، قال النووي: هو بهمة ساكنة مثل رأس، ويجوز حذفها، وجاء شام بالمد حكاه جماعة، وسبب تسميته به أن قوماً من بني كنعان تشاء مواليتها ذكره الحافظ أبو نعيم في أول تاريخ دمشق، وعن ابن الأنباري أنه يجوز أن يكون مأخوذاً من اليد الشؤمي، أي اليسرى، ويجوز أن يكون فعلاً من الشؤم .

طبرستان^(١): بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة إليها طبراني وطبري أيضاً وهي غير طبرية الشام، فإنها مدينة بالشام في ناحية الأردن .

طائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق ذات مزارع وبساتين، وحكى عياض عن هشام بن الكلبي أنه إنما سمي الطائف به لأن رجلاً أصاب دماً في قومه بحضرموت، فخرج هارباً حتى نزل بوج، وهو واد بالطائف، وحالف مسعود بن معتب، وكان له مال عظيم، فقال لهم: هل ابني طوفا عليكم يكون لكم رداء من العرب، فقالوا: نعم، فبناه وهو الحائط المطيف . وقيل: في وجه تسميته به غير ذلك أيضاً .

عرفات: قال المجد في القاموس: هو موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة على اثني عشر ميلاً من مكة، وغلط الجوهري فقال: موضع يمني، انتهى . وقال الحاكم: بين القاموس والصحاح العلامة أبو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز مكة نزيل مكة في كتابه الوشاح في رد توهيم المجد الصحاح قلت: لما كان منى منزلاً لقريش الظواهر مشهوراً كشهرة مكة أضاف الجوهري عرفات إليه، وقوله: أقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة، ومن قول الزبيدي عرفات جبل بمكة، انتهى . وإنما سميت به لأن آدم عليه السلام عرف حواء هناك، وقيل: لأنه عرف جبرئيل إبراهيم الخليل عليه السلام مناسك الحج، وجمعت وإن كان موضعاً واحداً، لأن كل قطعة منها تسمى بعرفة، ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون: ويجوز ترك صرفه كما يجوز ترك صرف غايات وأذرعات على أنها اسم مفرد .

عذيب: بضم العين المهملة، وفتح الذال منزل الحاج العراق قريب من الكوفة، وهو حد السواد .

(١) بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء وإسكان السين كذا نقل النووي عن الحازمي .

عبادان: بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة، وكانت قديما من شعور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤلف: قد وردت في فضائلها أحاديث غير ثابتة.

عقبة حلوان: بضم الحاء وإسكان اللام بلد معروف وهو آخر حد سواد العراق مما يلي المشرق. قال النووي قال الحازمي: هو منسوب إلى حلوان بن عمران بن قضاة لأنه بناه.

فرات: بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبل ببلاد الروم، وهو من أنهار الجنة كما جاءت به الأحاديث.

قادسية: بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل، كذا قال النووي.

قبا: بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار أنه ممدود منون مصروف، كما قال النووي، وهو قرية بعوالي المدينة، وقيل: مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الأصل اسم لبشر كانت هناك، وقال السهمودي: قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبرئيل إلى عتبة مسجد قباء، فكان سبعة آلاف ذراع وخمس مائة ذراع، وذلك ميلان وخمسا سبعميل على المعتمد من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وفضائل قباء ومسجده مذكورة في القرآن والأحاديث كما بسطه السهمودي في وفاء الوفاء.

قرن: بفتح القاف ميقات أهل نجد يقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب، قال النووي: وسكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم، وغلطوا الجوهرى صاحب الصحاح في قوله: إنه بفتح الراء، انتهى. وفي الوشاح شاهد الجوهرى ما في مشارق عياض، قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد، ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال: قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال: قرن بالفتح أراد الطرق التي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق.

كوفة: بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سميت بذلك لاستدارتها تقول العرب: رأيت كوفانا، وكوفا للرملة المستديرة، وقيل: سميت كوفة لاجتماع الناس من قول العرب تكون الرمل إذا ركب بعضه بعضا، وقيل: غير ذلك.

مكة: هي أفضل الأرض عند جماعة من العلماء، وعند مالك ومن تبعه المدينة أفضل منها سميت بها من قولهم: أمتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصته، ولها أسماء أخر كبكة وأم القرى وصلاح بفتح الصاد وغيرها.

المسجد الحرام: هو المسجد الذى حول الكعبة فضائله مأثورة ومناقبه مشهورة.

المدينة: لها أربع وتسعون اسما مبسوطة فى وفاء الوفاء، وكثرة الاسم تدل على شرف لسمى يكفيه كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومدفنا له، ومن أسمائها

يشرب بالفتح ، ويقال : أثرب كانت تسمى به في الجاهلية ، وورد النهي عن تسميته به في بعض الأخبار إما لأنها مأخوذة من الثرب بالتحريك وهو الفساد أو لا لكرهه التثريب ، ولا يعارضه ما جاء في بعض الأحاديث تسميتها به لأنها لبيان الجواز .

منى : بكسر الميم تصريف ، ولا تصريف سميت بذلك لما يعنى فيها من الدماء ، أى يراق ويصب ، وقيل : غير ذلك .

مقام إبراهيم : هو الحجر الذى قام عليه إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فأثر قدمه فيه .

المهرة : بالكسر وسكون الهاء بلد باليمن وهو فى الأصل اسم رجل ، وقيل : اسم قبيلة تنتسب إليها الإبل المهرية .

مصر : بالكسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فيه وجهان الصرف وتركه ، والفصح هو الترك سميت به لأن مصر بن كابيل بن دوانيل بن عرياب بن آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام نزل بها وقسمها بين أولاده ، وقيل : بل سميت باسم مصر الثانى ، وهو مصرام بن يعراوش الجبار بن مصريم الأول . وقيل : بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح عليه السلام . وقيل غير ذلك ، كذا فى كتاب المواعظ^(١) والاعتبار بذكر الخطط والآثار ووردت فى مناقبه أحاديث مرفوعة وأثار موقوفة ذكرها السيوطى فى حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة .

هراة : بلدة معروفة لا زالت معدنا لأرباب الفضل والكمالات .

هند : بالكسر إقليمنا لا زال معدنا للفضل له فضائل كثيرة كيف لا وهو الإقليم الذى هبط فيه آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم أولاً ، ووجه تسميته به مذكور فى كتب التواريخ كتاريخ فرشته وغيره .

وأذر : بالفتح وكسر الذاق قرية بسمرقند كذا قال السغناقى .

يمن : إقليم معروف يقال فى النسبة إليه يمنى ، ويمن بالتخفيف من غير ياء ، لأن الألف بدل منها ، فلا يجتمعان . وحكى سيويه يمانى بالياء المشددة .

يلهم : ميقات أهل اليمن ، ويقال فيه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامة على نحو مرحلتين من مكة .

(١) للشيخ تقي الدين أحمد بن على المررخ المقرئ المتوفى سنة خمس وأربعين وثمان مائة .

هداية (١)

في المسامحات التي وقعت من صاحب الهداية في النصف الأول

منها: قوله في باب الأذان والإمامة: لقوله عليه السلام لابني أبي مليكة إلخ
هذا غلط فقد رواه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث، قال:
أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي وفي رواية: وابن عم لي، وفي رواية النسائي وابن عمر،
فلما أردنا الانصراف قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما، فالصواب
لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث، وصاحب له، أو ابن عم له أو ابن عمر على اختلاف
الروايات، وقد ذكره صاحب الهداية أيضاً على الصواب في كتاب الصرف حيث قال في مسألة
السيف المحلى، لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان﴾، والمراد أحدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمر إذا سافرتما فأذنا
والمراد أحدهما، انتهى.

كذا قال الزيلعي في تخريج أحاديثها وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما، وقد تكلم
الانزاري في غاية البيان بما يفضي العجب، فقال: روى أبو داود في سننه بإسناده إلى أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث أن رسول الله قال له ولصاحب له: إذا حضرت الصلاة الحديث، ويجوز
أن يسمى أحد الأخوين صاحباً للآخر، ويجوز أن تكون كنية الحويرث أبو مليكة ولكن لفظ
مبسوط شيخ الإسلام غير ذلك حيث قال: يروى أن رسول الله ﷺ قال لمالك وابن عم له فعلى
هذا يجوز تسمية الابن لابن وابن عم له. وقول صاحب الهداية بطريق التغليب على اعتبار أن
ابن العم يسمى ابناً، انتهى كلامه.

قال العيني في شرحه الانزاري مع دعواه وسعة نظره في الحديث خبط كثير، لأنه ذكر
الحديث أولاً على أصله، ثم حمل كلام صاحب الهداية عليه بتأويل غير مقبول، وقول صاحب
الهداية غلط في نفس الأمر، والصواب مالك وصاحب له، أو ابن عم له، أو ابن عمر، ثم أكد
غلطه بقوله: يجوز أن تكون كنية الحويرث أبو مليكة، وهذا لم يقل به أحد، ثم استدرك بقوله:
لكن وأوله بقوله: فعلى هذا توفيقاً بين لفظ الحديث، ولفظ صاحب الهداية، ولا توفيق على أن
صاحب الهداية ذكر هذا الحديث في كتاب الصرف على الصواب، انتهى.

ومنها: قوله في باب صفة الصلاة: لقوله تعالى: ﴿واركعوا واسجدوا﴾ إلخ.
هذا غلط فإن الواو في واركعوا ليست في القرآن، والصواب اركعوا واسجدوا.
ومنها: قوله في باب صلاة الجنائز: كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجاجة في القبر.

هذا غلط فإن أبا دجانة توفي بعد رسول الله ﷺ في وقعة اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، كما رواه الواقدي في كتاب الردة، وكذا قال الزيلعي، وقال العيني: هذا وهم فاحش فإن أبا دجانة قتل يوم اليمامة كما أسنده الطبراني في معجمه عن محمد ابن إسحاق وسبب هذا الوهم التقليد فإن شيخ الإسلام ذكر في المبسوط أيضاً هكذا، وكذا ذكره صاحب البدائع والذي وضعه رسول الله ﷺ في قبره هو ذوالبجادين واسمه عبد الله وكان أولاً اسمه عبد العزى، فغيره رسول الله ﷺ إليه مات في غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ، ولما أراد المصير إلى رسول الله ﷺ قطعت أمه بجادا لها، فارتدأ بأحدهما، واتزر بالأخرى، فلقب به، انتهى كلامه.

قلت: لقد صدق في أن سبب هذا الوهم التقليد وقد قلدهم العيني أيضاً في منحة السلوك شرح تحفة الملوك، فذكر ما ذكره صاحب الهداية، فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية في حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم وغيرها، وقد بسطتها في رسالتي رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر، فلترجع.

ومنها: قوله في باب الصلاة في الكعبة: الصلاة في الكعبة جائز فرضها ونفلها خلافاً للشافعي فيهما إلخ.

قال السغناقي في النهاية: هذا وقع سهواً من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة فيها كذا أورد أصحابه في كتبهم من الوجيز، والخلاصة والدخيرة وغيرها، ولم يورد أحد من علماءنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كالمبسوط والإسرار والإيضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها.

ومنها: قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم: والكفارة: مثل كفارة الظهار، لما روينا ولحديث الأعرابي فإنه قال: يارسول الله ﷺ هلكت وأهلكت الحديث، وهو حجة على الشافعي في قوله: يخير إلخ.

هذا خطأ فإن الشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص في كتب أصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العيني.

ومنها: قوله في باب الإحرام عند ذكر صلاة الصبح بمزدلفة: حتى روى في حديث ابن عباس إلخ.

قال العيني: هذا وهم ولم ينبه عليه أحد من الشراح، واعتذر بعضهم بأن المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين أحدهما أن ابن عباس إذا أطلق لا يراد به إلا عبد الله لا غيره، والثاني أنه ليس من عادة المصنف أن يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث.

ومنها: قوله بعد القول المذكور بسطر: وقال الشافعي: إنه ركن إلخ.

قال في فتح القدير: إنه سهو فإن كتبهم ناطقة بخلافه.

ومنها: قوله في باب الحج عن الغير: لحديث الخثعمية فإنه عليه السلام قال فيه: حجي

واعتمرى عن أبيك.

قال العيني: فيه وهم فإن حديث خثعمية رواه الستة، وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو في

حديث أبي رزين العقيلي كما أخرجه أصحاب السنن.

ومنها: قوله في كتاب النكاح: نكاح المتعة باطل، وقال مالك جائز إلخ.

قال الكاكي: هذا سهو فإن المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهى. واعتذر عنه

صاحب العناية بأنه يجوز، وأن يكون شمس الأئمة الذي أخذ منه المصنف اطلع على أقوال له في

جوازه ورده العيني بأنه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاختمال نقل قول إمام

غير موجه، مع أن مالكا روى في موطنه حديث الزهري عن علي قال نبى رسول الله ﷺ عن متعة

النساء يوم خبير وعادته أنه لا يروى حديثاً في موطأه إلا وهو يذهب إليه أو يعمل به.

ومنها: قوله في فصل كفارة الظهر: لقوله عليه السلام في حديث أوس بن الصامت

وسهل بن صخر إلخ.

هذا سهو والصواب سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر فإن الذى ظاهر من امرأته اسمه

سلمة أو سلمان لا سهل كما في تهذيب التهذيب، لابن حجر، وتهذيب النووي وغيرهما.

ومنها: قوله في باب العشر والخراج: من الثعلبية إلى عبادان إلخ.

هذا سهو والصواب من العلت^(١) كما في غاية البيان، هذا.

ولقد استراح القلم من تحرير هذا الذيل نهاراً لسادس عشر يوم السبت من الربيع

الثانى سنة سبع وثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل

الصلاة والتحية، وأهديته كأضله إلى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجليلة

معدن الفضل والإحسان، مخزن الكرم والامتنان الوزير الأكرم والدستور الأعظم.

النواب المستطاب على الجناب شجاع الدولة مختار الملك تراب على خان سالار

جنتك بهادر لا زالت شمس إقباله طالعة وأقمار أفضاله بازغة، فإن وقع في

حيز القبول فهو غاية المامول، والله المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان.

(١) بفتح العين وسكون اللام آخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو أول العراق، كذا قال العيني.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

الحمد^(١) لله الذي أعلى^(٢) معالم العلم وأعلامه^(٣)، وأظهر^(٤) شعائر^(٥) الشرع وأحكامه^(٦)، وبعث رسلا وأنبياء^(٧) - صلوات الله عليهم أجمعين^(٨) - إلى سبيل الحق هادين^(٩)، وأخلفهم^(١٠) علماء إلى سنن^(١١)

(١) قوله: "الحمد لله" اختار هذه الجملة اتباعا لكتاب الله سبحانه، وتبنيها على أن الحمد لله تعالى وإن لم يحمده، واللام للاستغراق، أى جميع المحامد له، حتى الحمد بمقابلة كسب العبد، فإنه أيضاً له تعالى نظرا إلى الإقدار، والتسكين، أو للعهد، أى نوع من الحمد له، وهو الحمد بمقابلة الخلق، دون ما هو مقابل للكسب، فإنه للعبد. أو للجنس، أى ماهية الحمد وحقيقته له تعالى شأنه. (حاشية ملا إله دادر ج)

(٢) قوله: "أعلى" [من الإعلاء، على وزن الإكرام]، وقوله: المعالم. جمع معلم، موضع العلم، فيكون فيه تجريد، أو موضع العلامة، وعلى كل معنى، فالمراد: إما الدلائل القاطعة، أو هى الظنية، أو العلماء. وأعلامه جمع علم بمعنى العلامة، أو الجبل، أو الراية، وعلى الأول المراد به: الدليل، وعلى الثانى: العلماء، وعلى الثالث: نفسه، بأن شبه العلم بسلطان له رأية فى كونه واجب الإطاعة والانقياد. (عبد الغفور رح)

(٣) قوله: "أعلامه" الضمير المجرور راجع إلى العلم، ويمكن أن يرجع إلى لفظ الله تعالى، ولا يخفى معناه على ذى الفهم على كل تقدير. (مولوى عبد الحى رحمه الله)

(٤) قوله: "وأظهر" [أى أوجد وبين]، تعميم بعد تخصيص، إذ الشعار ما يتميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيد، والأحكام أعم منه، قيل: "أراد بالشرع ههنا المشروعات دون الشارع، وإلا لقليل: وأظهر شعائره، قلت: جاز أن يكون سن وضع المظهر موضع المضممر، وهو الظاهر، لأن ضمير قوله: "وأحكامه" يرجع إلى الشرع، والأحكام إنما تضاف إلى الشارع لا إلى المشروعات، وعوده إلى الله تعالى شأنه مما يبعد عنه الطبع. (د)

(٥) قوله: "شعائر" جمع شعيرة. (عبد)

(٦) قوله: "وأحكامه" المراد منه إما الخطاب، أو أثره، أو النسبة التامة. (عبد)

(٧) قوله: "رسلا وأنبياء" إشارة إلى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل فى "الكشاف": إن الرسول هو من معه كتاب، كموسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والنبي أعم. (د)

(٨) جملة اعتراضية دعائية. (عبد)

(٩) قوله: "هادين" فيه تجريد، وهو وصف لرسلا، أو حال منه إن جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة،

أو قيل: بالتخصيص لاستناد بعث. (عبد)

(١٠) قوله: "وأخلفهم" [إشارة إلى حديث: «العلماء ورثة الأنبياء»] أى جعلهم خلفاء للأنبياء. وقوله: فيما

لم يؤثر، أى لم يرو من أثر الحديث إذا رواه. وقوله: مسلك الاجتهاد. أى يدخلون فى ما لم يرو عنهم مدخلا هو الاجتهاد، فالإضافة بيانية. (د)

سننهم داعين، يسلكون فيما لم يؤثر^(١) عنهم مسلك الاجتهاد،
مسترشدين^(٢) منه في ذلك وهو ولى الإرشاد، وخص^(٣) أوائل^(٤)
المستنبطين^(٥) بالتوفيق، حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق، غير^(٦)
أن الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق^(٧) الموضوع،
واقتناص^(٨) الشوارد^(٩) بالاقتباس^(١٠) من الموارد، والاعتبار^(١١) بالأمثال من
صنعة^(١٢) الرجال، وبالوقوف^(١٣) على المآخذ^(١٤) يعرض^(١٥) عليها

(١١) قوله: "إلى سنن سننهم" السنن جمع سنة، بضم السين وتشديد النون، بمعنى راه وعادت، كذا في
"المنتخب"، فالمراد من لفظ السنن الأول الطريق، ولفظ السنن الثانى إما العادات، فيكون المعنى داعين إلى طرق
موصلة إلى عادات الأنبياء على نبينا وعليهم الصلاة والسلام، بحيث لو اختار الإنسان هذه الطرق لوصل إلى
عاداتهم وأخلاقهم، أو الطرق، فيكون المعنى داعين إلى طرق موصلة لسالكها إلى طرق الأنبياء الموصلة إلى
الحق تعالى شأنه. (مولوى عبد الحى رحمه الله)

(١) أى ما لم ينقل عن الأنبياء.

(٢) قوله: "مسترشدين" من الاسترشاد.

(٣) قوله: "خص" فى اختيار المضاعف، إشارة إلى تضاعف ثواب المجتهدين، كما جاء فى الحديث. (د)

(٤) يعنى أبا حنيفة وأصحابه. (عبد)

(٥) فيه إشارة إلى كلفة العمل فى الاجتهاد. (د)

(٦) قوله: "غير أن الحوادث إلخ" جواب لما يرد أن الأوائل لما وضعوا المسائل من كل جلى ودقيق، فلأى
معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف، ولم تصدبت أنت لتصنيف هذا الكتاب،
أليس يكفى موضوعاتهم. (د)

(٧) قوله: "نطاق" بالكسر، كمر بند، وشبه موضوعهم بالإنسان، وأثبت له النطاق.

(٨) قوله: "واقتناص" أى اصطيد الصيود النافرة، شبه المسائل التى يستصعب فهمها وإفهامها بالصيود
النافرة فى انتفاء الموانسة والارتباط، وأثبت له الاقتناص الذى هو الاصطياد على سبيل الترشيح، ثم شبه المآخذ
التي يستنبط منها المسائل بالموارد فى أن كلا منهما محل لأخذ ما هو سبب الحياة، فإن الماء سبب الحياة، قال الله
تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾، وكذلك العلم، قال النبي ﷺ: «من صار بالعلم حيا لم يميت أبدا»،
وقوله: والاعتبار. أى إلحاق كل شىء بما يماثله من صنعة الكملة من الإنسان. (د)

(٩) قوله: "الشوارد" [أى الصيود الوحشية]، بفتح الشين وراء مهملته بمعنى رمندگان وگریزندگان،

جمع شارد. (ع)

(١٠) أى بالأخذ.

(١١) مبتدأ.

(١٢) قوله: "من صنعة الرجال" [خبر] أى الذين استحق لهم الرجولية كالأوائل. (عبد)

بالنواجذ^(١).

وقد جرى على الموعد في مبدأ^(٢) بداية المبتدئ، أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه^(٣) بكفاية المنتهى، فشرعت فيه، والوعد يسوغ^(٤) بعض المساغ^(٥)، وحين أكاد أتكأ عنه^(٦) اتكأ الفراغ، تبنت^(٧) فيه نبذاً^(٨) من الإطناب^(٩)، وخشيت أن يهجر^(١٠) لأجله الكتاب، فصرفت عنان^(١١)

(١٣) قوله: "وبالوقوف" هذه الجملة إشارة إلى أن تصوير المسائل إذا كان مع الدليل يصير محكماً، فذلك إشعار بأنه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل، بل أورد الدلائل أيضاً. (عبد)

(١٤) أى مآخذ المسائل.

(١٥) العض: كزیدن. (عبد)

(١) قوله: "بالنواجذ" ناجذ دندان پسین وآن چهار دندان اخیر است جمع او نواجذ. (م)

(٢) أى ديباجة.

(٣) قوله: "أرسمه" أى أعلمه وأسميه، وفيه أن الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير إليه إلا إذا جعل من باب الاستخدام، وشبه أنه لا يصح حينئذ توصيفه به، أو جعل في كلامه مضاف محذوف مقدر، أى أرسم أثره هكذا. (عبد)

(٤) قوله: "يسوغ" أى يجوز الشروع في الشرح ببعض التجويز، لمعارضة الموانع الدينية والدينيوية من الشروع إياه، ولولا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع. (د)

(٥) قوله: "بعض المساغ" استكسار للنفس وإلا فالمناسب أن يجب ذلك لأنه كتاب من الفقه، والإقبال بتصنيفه مستحب، فكأنه قال: التوكيد بالوعد وإن اقتضى ذلك، لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضى إلا جواز الاشتغال بتمامه. (عبد)

(٦) أى أتبعه عنه. (عبد)

(٧) أى علمت. (عبد)

(٨) أى جانباً وطرفاً. (إله داد)

(٩) قوله: "من الإطناب" هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة، فإن لم يكن فيه فائدة، فهو تطويل. (د)

(١٠) قوله: "أن يهجر" أى يترك لأجله، أى بسبب نبذ من الإطناب، الكتاب المراد منه إما الكفاية، أى الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على ما فيها للإطناب فرسمت الهداية المأخوذة منه. أو المتن، أى بداية المبتدئ؛ لأنه لما كان الكفاية شرحاً ذا تطويل تترك، فيترك المتن لعدم وجود شرحه سواء، أو الكتابة أى بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية، فلا يتوجه الناس إلى نقله، فلا يشتبه حتى يصير مهجوراً. (عبد)

(١١) قوله: "عنان العناية" كأنه شبه العناية بالمطية؛ لأن كلا منهما موصل إلى المقصد، فأثبت له العنان على

سبيل التخيل. (د)

العناية^(١) إلى شرح آخر موسوم بالهداية، أجمع فيه^(٢) بتوفيق الله تعالى بين عيون^(٣) الرواية ومتون^(٤) الدراية، تاركا^(٥) للزوائد في كل باب، معرضا عن هذا النوع^(٦) من الإسهاب^(٧)، مع^(٨) ما أنه يشتمل على أصول ينسحب^(٩) عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختتم^(١٠) لي بالسعادة بعد اختتامها^(١١)، حتى^(١٢) إن من سمت^(١٣) همته إلى مزيد الوقوف، يرغب في الأطول^(١٤) والأكبر، ومن أعجله الوقت عنه^(١٥) يقتصر

(١) قوله: "العناية" العنان بكسر أول: لكام، والعناية بالكسر والفتح: قصد كردن واهتمام داشتن بجيزی. (منتخب اللغات)

(٢) يعلم منه أن الخطبة ابتدائية.

(٣) قوله: "بين عيون الرواية" بمعنى المرويات من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أي المرويات المختارة. (عبد)

(٤) قوله: "ومتون الدراية" المتن الصلب، أي الدلائل العقلية القوية؛ لأن قوة الشخص بالظهر، وكذلك قوة العلم بالدليل. (عبد)

(٥) قوله: "تاركا للزوائد" أراد به الزوائد المعهودة، فإن الكتاب خالٍ من الزيادة التي ليست لها فائدة. (عبد)

(٦) قوله: "عن هذا النوع" أتى باسم الإشارة للقريب، نظرا إلى أنه قريب بحسب الذكر. (عبد)

(٧) بمعنى بسيار گفتن.

(٨) قوله: "مع ما" دفع لما يتوهم أن في هذا الكتاب قصورا، فإنه وإن كان قد دفعه بقوله: معرضا إلخ، دفعه مرة أخرى توضيحا للمرام. (عبد الغفور)

(٩) أي يتفرع عليها فروع. (عبد)

(١٠) وقت الموت.

(١١) قوله: "اختتامها" بضمير الأفراد في كلا الموضعين والضمير للهداية، وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين. (عناية)

(١٢) قوله: "حتى إن إلخ" متعلق بما علم سابقا من صرف عنان القصد إلى افتتاح شرح حاو لأصول يخرج منه فروع خالٍ من الإطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الأكبر الموسوم بـ "كفاية المنتهى"، وقوله: «سمت» من السمو بضمين وتشديد الواو بمعنى العلو، كذا في "المنتخب". (عبد)

(١٣) أي علت.

(١٤) وهو الشرح السابق.

(١٥) أي الوقوف على مضامين الأكبر.

على الأصغر والأقصر^(١)، وللناس^(٢) فيما يعشقون مذاهب. والفن^(٣) خير كله.

ثم سألتني بعض إخواني^(٤) أن أملئ^(٥) عليهم المجموع^(٦) الثاني، فافتتحت^(٧) مستعينا بالله تعالى في تحرير ما أقول^(٨)، متضرعا إليه في التيسير لما أحاول^(٩)، إنه الميسر^(١٠) لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) وهو الهداية.

(٢) قوله: "وللناس فيما يعشقون مذاهب" أى طرق مختلفة، مقتبس من قول الشاعر:

على لربيع العامرية وقفة ليملى على الشوق والدمع كاتب

ومن عادتي حب الديار لأهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب (د)

(٣) قوله: "والفن" اللام للعهد، أى هذا الفن خير كله قليله وكثيره، أو الفن مطلقاً خير كله فإن العلم مطلقاً خير من الجهل. (عبد)

(٤) أى فى الدين. (عينى)

(٥) الإملاء: نوشتن چیزے. (م)

(٦) قوله: "المجموع الثاني" الظاهر أن المراد منه الهداية؛ لأن الكلام مسوق لأجله، لا الدفتر الثاني منها؛ لعدم دلالة السابق عليها، فيكون قوله: صرفت وشرعت محمولين على العزم. (عبد)

(٧) معطوف على سألتني. (عبد)

(٨) أى أقوله.

(٩) أى أطلبه. (عبد)

(١٠) تعليل للسابق. (عبد)

كتاب (١) الطهارات (٢)

قال (٣) الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ^(٤) إِلَى الصَّلَاةِ^(٥)﴾

(١) قوله: "كتاب الطهارات" الكتاب في الأصل: مصدر يطلق على المكتوب، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة، سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستتعبة لما قبلها ككتاب الصلاة، أو نوعا ككتاب اللقيط، أو أنواعا ككتاب الطهارة. (مجمع الأنهر الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المعروف بـ "شيخ زاده" شرح ملتقى الأبحر)

(٢) قوله: "كتاب الطهارات" المشروعات أربعة بالاستقراء: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى، أو حق العبد فيه غالب، وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها، ثم قدمت الصلاة؛ لأنها أقوى أركان الإسلام بعد الإيمان، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين»، ومن أراد أن ينصب خيمة بناء ينصب العماد، وهي من أعلى معالم الدين ما خلت شريعة عنها. (د) قوله: «الطهارات» لما كانت الطهارة شرطا لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلاة، قدمها على الشروط الباقية. (عبد)

قوله: "الطهارات" يجوز جمع المصادر وتثنيها إذا كانت في آخرها تاء التأنيث، كما في قولهم: أجزأته السجدة عن التلاوتين، والتلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة، أو لأن المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُظَنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾. (نهاية) قوله: "الطهارات" في الإتيان بالجمع إشارة إلى أن الطهارة أنواع، فإن رفع النجاسة طهارة، ورفع الخبث أيضا طهارة، وهما نوعان مختلفان. (عبد)

قوله: "الطهارات" الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال الفهستاني، وقيل: هو فضل ما يتطهر به، وبالكسر آلة النظافة، والفتح مصدر بمعنى النظافة لغة، وأما شرعا: فهي النظافة عن حدث وخبث، أي التنزه عن الأذناس.

وما في "الدراية" من أن الطهارة شرعا نظافة الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فهو تعريف بالخاص، فإن المعروف بالكسر مختص بالوضوء، والمعروف بالفتح أعم منه. (حاشية شرح الوقاية لمولانا عبد الحلیم) قوله: "الطهارات" قيل: سبب وجوب الحدث والخبث، ورد بأنهما يتقضيان الوضوء والغسل، فكيف يوجبانهما؟

وقد يقال: لا منافاة بين نقضهما شرعا، الصفة الحاصلة من تطهير سابق وإيجاب تطهير آخر. (ف)

(٣) قوله: "قال الله تعالى" تبرك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها، وإن كان القاعدة في الدعاوى تقديمها. (عناية)

(٤) قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة محدثا كان أو غيره، وعليه أصحاب الظواهر. (د)

(٥) قوله: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ في الآية أبحاث: الأول: أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ والغيبة في قوله تعالى: ﴿آمَنُوا﴾ كلُّ منهما في موضعه، فإن صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبوبة، وحق الكلام بعد تمام المنادى أن يكون بطريق الخطاب، فلا يقال: يا فلان! إذا فعل كذا، فما في

فاغسلوا وجوهكم ﴿ الآية (١) ، ففرض (٢) الطهارة (٣) غسل (٤) الأعضاء

المستصفي " من أن في الآية صنعة التفات من الغيبة إلى الخطاب فشطط.

الثاني: أن الخطاب في ﴿فاغسلوا﴾ للإيجاب على ما هو ظاهر الأمر، فالخطاب إما إلى المحدثين خاصة بقريظة أن التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث، والبديل لا يخالف الأصل، وإما إلى كل من آمن، لكن التقدير يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون. وهذا أيضاً بالقريظة السابقة، وإما إلى كل من آمن محدثاً كان أو متوضئاً، وليس في التقدير أيضاً ذكر الحدث، لكن التوضئ للمتوضئ قد نسخ بالسنة، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد.

الثالث: أن كلمة أسراً -، وإن كانت صيغة جمع المذكور، لكنها تتناول النساء أيضاً، فلا تصغ إلى ما قيل من أن فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص. (حاشية شرح الوقاية لمولانا عبد الحلیم)

(١) قوله: "الآية" إما مرفوع، فالتقدير الآية معلومة فلا حاجة إلى ذكرها تامة، وإما مجرور بحذف المضاف، أي باقى الآية معلوم، وإما منصوب فالمعنى اقرأ الآية. (حاشية شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحلیم نور الله مرقدہ)

(٢) قوله: "ففرض" الفرض لغة: القطع والتقدير، وفي الاصطلاح قيل: هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه، وفيه أن هذا التعريف ليس بمنع لدخول بعض المندوبات فيه، نحو قوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه، وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس. وحكمه: استحقاق تاركه بلا عذر العقاب، وإكفار جاحده، فإن قلت: إن مسح ريع الرأس فرض، ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي. قلت: المراد بالجاحد من جحد بلا تأويل، وهذان مؤولان، هذا هو الفرض الاعتقادي.

وأما الفرض العملي فيطلق على الواجب، فإنه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب، لا في العلم فلا يكفر جاحده، كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص، وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بـ"قمر الأعمار لنور الأنوار". (حاشية شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحلیم)

(٣) قوله: "الطهارة" [المراد بالطهارة الوضوء. عناية] تحتاج إلى بيان نفس الطهارة لغة وشرعاً، وبيان سببها، وركنها، وحكمها، أما تفسيرها لغة: فهي النظافة، وخلافها الحدث، وسببها: وجوب الصلاة؛ لأنها تقوم بها، وهي شرط الصلاة، فإن قلت: لما كانت الصلاة سبباً لها كانت الطهارة حكماً للصلاة، إذ المراد من السبب العلة، وكيف يكون الشيء الواحد حكماً لشيء وشرطاً له؟ إذ بينهما منافاة، إذ الشرط يقتضى التقدم، والحكم يقتضى التأخر.

قلت: الصلاة سبب الطهارة من حيث الوجوب، أي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلاة، وإلا فلا يجب، والطهارة شرط الصلاة من حيث الجواز، أي إنا لا نجوز الصلاة عند عدم وجود الطهارة، فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة، فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب، فإن سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف، ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف؛ لأنه إنما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم.

وشرط وجوب الطهارة: الحدث، ومن الحالات أن يكون الحدث سبباً، ألا ترى أنه إزالة وتبديل، فلا يصلح سبباً لها، ولو كان سبباً لاجتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلاة مع دلوك الوقت.

وركنها: غسل الأعضاء الثلاثة مع مسح الرأس؛ لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وقيام الطهارة بهذا، وحكمها استباحة الصلاة. (نهاية)

قوله: "طهارة" إضافة الفرض إليها إما بتقدير في أى الفرض في الطهارة، أو بتقدير اللام أى الفرض

الثلاثة، ومسح الرأس بهذا النص^(١)، والغسل^(٢) هو الإسالة^(٣) والمسح هو الإصابة^(٤)، وخذ الوجه^(٥) من قصاص^(٦) الشعر^(٧) إلى أسفل^(٨) الذقن^(٩) وإلى شحمتي^(١٠) الأذنين^(١١)؛ لأن المواجهة^(١٢) تقع بهذه الجملة،

للطهارة، أو بيانيه أى الفرض الذى هو الطهارة. (عبد)

(٤) قوله: "غسل" الغسل بالضم، اسم الماء الذى يغسل به، وللفعل أى غسل تمام الجسد، وبالكسر الذى يغسل به الرأس كالحطمي وغيره، وبالفتح شستن وهو المراد ههنا. (عبد الحلیم)

قوله: "غسل إلخ" المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف، لكن ما دام محدثا وعند وصول الماء إلى أعضائه يصير طاهرا، فيسقط الغسل، وجزا أن يراد ههنا بالغسل المصدر المجهول، وبالفرض ما لا بد للطهارة منه، أى ما لا بد للطهارة منه مغسولية الأعضاء الثلاثة ومسوحية الرأس. (مولانا إله داد رحمه الله)

(١) قوله: "بهذا النص" أورد عليه مولانا الهداد بأن الفاء فى قوله: "ففرض الطهارة" من حيث إنها للنتيجة مغنية عن هذا، إذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به انتهى. ومبناه أن الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب "العناية".

قلت: لو جعل الفاء للتفسير كما يشير إليه كلام صاحب "النهاية" لما ورد ما أورد، وكذا إذا قيل: تقدير الكلام هكذا: إذا عرفت الآية، فاعلم أن فرض إلخ، فافهم. (عبد)

(٢) قوله: "والغسل" إنما فسر الغسل والمسح مع ظهور معانها، إشارة إلى دفع ما ذهب إليه الشافعى من تكرار مسح الرأس على ما سيجىء، وإلى أن البلل بالماء فى المغسولات لا يسقط الفرض، كما روى عن أبى يوسف رحمه الله. (عناية)

(٣) قوله: "هو الإسالة" يفيد أن الدلك ليس من حقيقته، خلافا لما لك فلا يتوقف تحققه عليه، ومرجعه فيه قول العرب: غسلت المطر الأرض، وليس فى ذلك إلا الإسالة. (ف)

(٤) بدون التقاطر.

(٥) طولاً.

(٦) قوله: "قصاص [مثلثة القاف]" فى الديوان قصاص الشعر بفتح القاف، وقصاصه بضمها بمعنى وهو منتهاه فى الرأس. (نهاية)

(٧) قوله: "الشعر" اللام عوض عن المضاف إليه، والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا، فلا يرد أنه يصدق على جانب القفا. (عبد الحلیم)

(٨) قوله: "إلى أسفل الذقن" ذكر فى الذخيرة فى فصل الشجاج أن الذقن من الوجه بلا خلاف، وأما اللحيان فمن الوجه عندنا. (إله داد)

(٩) قوله: "الذقن" هو بفتحتين ما تحت العنقفة، وهو مجمع العظمين اللذين هما منبت الأسنان السفلى. (عبد الحلیم)

(١٠) قوله: "وإلى شحمتي [عرضا]" الشحمة أسفل الأذن وهو معلق القرط. (مغرب)

(١١) قوله: "الأذنين" قد تسامح صاحب الكنز حيث قال: وإلى شحمتي الأذن، والأولى أن يقول: إلى شحمتي الأذنين. (عبد الحلیم)

وهو مشتق^(١) منها^(٢).

والمرفقان^(٣) والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافاً لزفر^(٤)، وهو يقول^(٥): إن الغاية لا تدخل تحت المعياً كالليل في باب الصوم، ولنا^(٥) أن هذه الغاية لإسقاط^(٦) ما وراءها، إذ لولاها^(٧) لاستوعبت الوظيفة^(٨)

(١٢) قوله: "لأنّ المواجهة" إلخ، فإن قلت: اشتقاقه من المواجهة لا يقتضى أن يتعين اسماً لما يقع به المواجهة، ألا ترى أنّ اللحم مشتق من الالتحام، ثم لا يتعين اسماً لما فيه الالتحام أى الشدة من الدموى، بل هو حقيقة فى لحم السمك أيضاً صرح به الإمام فخر الإسلام فى بحث ما ترك من الحقيقة. قلت: اشتقاقه منها وإن كان لا يوجب تبيينه اسماً لما يقع به المواجهة، فهو يوجب أن يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم. (مولانا إله داد رحمه الله)

(١) قوله: "وهو مشتق منها" اعترض ههنا بأنّ الثلاثي لا يكون مشتقاً من المشعبة، وليس بشيء؛ لأنّ ذلك فى الاشتقاق الصغير، وأما فى الاشتقاق الكبير وهو أن يكون بين كلمتين تناسب فى اللفظ والمعنى، فهو جائز. (عناية)

(٢) أى المواجهة. (ن)

(٣) قوله: "والمرفقان" المرفق بكسر الأول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع. (عبد الحلیم)

(٤) قوله: "وهو يقول إلخ" هذا الذى ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له فى نسخ الأصول، فإنّ المذكور له أنّ فيها تعارض الأشباه، وهو أنّ من الغايات ما يدخل كقوله: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، ومنها ما لا يدخل كما فى قوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، وهذه الغاية أعنى المرافق تشبه كلا منهما، فلا تدخل بالشك.

وتأويل كلام المصنف أنّ هذه الغاية - أى المرافق - لا تدخل بتعارض الأشباه كما لم تدخل فى أتموا الصيام إلى الليل. (عناية)

(٥) قوله: "ولنا" جواب بالقول بالموجب، وهو أنّ المعلل نصب الدليل فى غير محل النزاع. (مولانا إله داد رحمه الله)

(٦) قوله: "لإسقاط إلخ" الأصل فى هذا أنّ الغاية قد تُذكر لمدّ الحكم إليها، وقد تُذكر لقصر الحكم عما وراءها، وإنما يتبين ذلك بالنظر إلى صدر الكلام، إن كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على ذلك الصدر، يعلم أنّ ذكر الغاية لإثبات الحكم ومدّه إليها، فيجعل غاية للإثبات فلا يدخل تحت الإثبات، ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه، يعلم أنّ ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للإسقاط، والذى نحن فيه من قبيل هذا؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وأيديكم﴾ يتناول كل اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط، فصار ذكر الغاية أى المرفق لإخراج ما وراء المرفق فى حكم الغسل باقياً فى المرفق بصدر الكلام. وأما الصوم فهو من قبيل الأول؛ لأنه يتناول الإمساك ساعة لغة، حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حث، فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر؛ لأنّ هذه الغاية لمدّ الحكم لما قلنا. (نهاية)

(٧) قوله: "إذ لولاها إلخ" قد ذكر صاحب الكافى فى كتاب السرقة أنّ اليد ذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والإبط، وكل ذلك يحتمل حيثئذ. (مولانا إله داد رحمه الله)

الكل . وفي باب الصوم لمد الحكم إليها؛ إذ الاسم^(١) يطلق على الإمساك ساعة، والكعب هو العظم الناتئ^(٢) هو الصحيح^(٣)، ومنه الكاعب .

قال: والمفروض^(٤) في مسح^(٥) الرأس مقدار الناصية^(٦) وهو ربع الرأس؛ لما^(٧) روى المغيرة بن شعبة* أن النبي ﷺ^(٨) أتى سباطة^(٩) قوم فبال، وتوضأ ومسح^(١٠) على ناصيته وخفيه . والكتاب^(١١) مجمل

(٨) الذي هو الوضوء ههنا .

(١) قوله: "إذ الاسم الخ" يشعر بأنه لولا قوله إلى الليل لتناول الصوم في الآية مطلق الإمساك، وهو مشكل، إذ الصوم إذا ذكر ينصرف إلى الكامل وهو المعتبر شرعاً. (إله داد)

(٢) الظاهر .

(٣) قوله: "هو الصحيح" احتراز عما رواه هشام عن محمد، أنه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك، فإن مراد محمد رحمه الله بذلك الكعب الذي يقطع المحرم أسفله من الخف إذا لم يجد النعلين. (ف)

(٤) قوله: "والمفروض" أي المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية، وهو كما ترى يشير إلى أنه يجوز من أي جانب كان. (عناية)

(٥) قوله: "في مسح الرأس" قلت: إنما لم يتعرض لمسح اللحية مع أن مسحها أيضاً مفروض؛ إما لأن الأصل هو مسح الرأس، ومسح اللحية ثبت بإلحاقها به، فاكتفى بذكر الأصل عن ذكر الفرع، وإما لأنه اختار أنه لا يفرض مسح شيء من اللحية؛ لأنه زيادة على النص بالرأى. (إله داد)

(٦) مؤنثه پيشانی ومحل أن. (م)

(٧) قوله: "لما روى" إنما لم يقتصر على إيراد الحديث بقوله: "مسح على ناصيته" مع كفايته للمدعى؛ لأن نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته. (نهاية)

* أما حديث السباطة فأخرجه ابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة، وأما حديث المسح على الناصية فأخرجه مسلم من رواية عروة بن المغيرة عن أبيه. انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٠١، ص ١١، ونصب الراية ج ١ ص ١ (نعيم).

(٨) وآله وأصحابه .

(٩) قوله: "سباطة قوم" السباطة والكناسة بمعنى واحد، وبالفارسية روفتهءخانہ يعنى المكان الذى ألقى القوم فيه الكناسة. (نهاية)

(١٠) قوله: "ومسح على ناصيته" هذا الحديث تمام متين رواهما المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح بناصرته وعلى الخفين»، والآخر رواه ابن ماجه عنه: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى سباطة قوم فبال قائماً»، فجمع القدورى بينهما، وهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركباً من حديث مغيرة أنه مسح على الناصية، وحديث حذيفة أنه أتى سباطة قوم. (ف)

(١١) قوله: "والكتاب مجمل" لا يقال: المجمل ما لا يمكن العمل به وقد أمكن ههنا؛ لأنه يخرج من عهدهته بأدنى ما يطلق عليه اسم المسح، قلنا: لم يرد ذلك؛ لأنه يحصل بغسل الوجه، فلا يحتاج إلى إيجاب على حدة،

فالتحق بياناً به، وهو ^(١) حجة على الشافعي ^ح في التقدير بثلاث ^(٢) شعرات، وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب، وفي بعض ^(٣) الروايات قدره ^(٤) بعض أصحابنا بثلاث أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح.

قال: وسنن ^(٥) الطهارة ^(٦) غسل ^(٧) اليدين قبل إدخالهما ^(٨) الإناء، إذا

كذا في "الكافي". (إله داد)

(١) قوله: "وهو حجة على الشافعي" مسألة مسح الرأس في المقدار مخمسة، قولان من أصحابنا، وقول الشافعي، وقول مالك، وقول الحسن البصري. قال الحسن: المفروض أكثر الرأس، استدلال مالك بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه مسح بيديه كليهما، أقبل بهما وأدبر، وبه استدلال الحسن إلا أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل، ولكننا نقول: إن فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لأدائه إلى زيادة النص، وإنما كان ذلك لإكمال الفضيلة، ولا يجوز اعتبار المسوح بالمغسول؛ لأن المسح بنى على التخفيف، وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعض في المسح لاتصال الفعل إلى محل المسح بحرف الباء، وعن هذا قال الشافعي: يتأدى بأدنى ما يتناوله الاسم، قيل: هو ثلاث شعرات؛ لأنه المتيقن، لكننا نقول: من مسح برأسه ثلاث شعرات لا يقال: إنه مسح برأسه عادة. (نهاية)

(٢) قوله: "بثلاث شعرات" وذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة. (إله داد)

(٣) قوله: "وفي بعض الروايات [هي رواية "النوادر" لا ظاهر الرواية؛ فإن ظاهر الرواية مقدار الناصية. عيني] وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رحمه الله في "نواده": أنه إذا وضع ثلاث أصابع ولم يمدّها، جاز في قول محمد، جاز في المسح والحف جميعاً. (نهاية)

(٤) قيل: هو ظاهر الرواية. (٤)

(٥) قوله: "وسنن الطهارة" إفراد الفرض وجمع السنة إشارة إلى أن مجموع أجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد، حتى يفسد بفساد جزء، بخلاف السنة فإن فساد واحد منها لا يستلزم فساد الأخرى، ولقاتل أن يقول: إن هذه الفائدة حاصلة من الإضافة البيانية، ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه. (عبد)

قوله: "وسنن الطهارة" السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركه أحياناً. (فتح التقدير)

(٦) أي الوضوء. (عناية)

(٧) قوله: "غسل اليدين" الظاهر أن المذكور في الكتاب بيان ما هو السنة في حق المستيقظ الشاك الذي يريد أن يعترف من الإناء، لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الأعضاء الذي هو سنة للمستيقظ وغيره، سواء أراد الاعتراف أولاً، وإلا فلا وجه للتقييد بقوله: قبل إدخالهما في الإناء، ويقول: «إذا استيقظ» إلخ. (ملا إله داد)

(٨) قوله: "قبل إدخالهما الإناء" ذكر الإناء هنا وقع على عاداتهم، فإنهم كانوا يتوضؤون من الإناء. (نهاية)

استيقظ^(١) المتوضىء من نومه ؛ لقوله^(٢) عليه السلام* : « إذا استيقظ^(٣) أحدكم من منامه فلا يغمسن^(٤) يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده». ولأن^(٥) اليد آلة التطهير، فتسن البداية بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرسغ^(٦) لوقوع الكفاية به في التنظيف.

قال : وتسمية^(٧) الله تعالى في ابتداء الوضوء^(٨) ؛ لقوله^(٩) عليه

(١) قوله: "إذا استيقظ" وأما تعليقه بالاستيقاظ فمنهم من أطلق فيه، ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجيا بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقنا طهارتهما مستنجيا بالماء، فلا يسن. وقيل: بأنه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء، وهو الأولى. (ف)

(٢) قوله: "لقوله عليه السلام" قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم. (تخريج زيلعي)

* أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، انظر الدرابة: ج ١ رقم الحديث ٣ ص ١٣، ونصب الراية ج ١ ص ٢ (نعيم).

(٣) استيقاظ: بیدار شدن. (م)

(٤) قوله: "فلا يغمسن" الحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التأكيد، وأما بها ففي مسند البزار من حديث هشام بن حسان (ف).

قوله: "فلا يغمسن" ظاهر النبي يدل على الحرمة، ويؤكد نون التأكيد، لكنه من باب خبر الواحد، فلو جعلنا الغسل فرضا، يلزم الزيادة على الكتاب به، وإذا لا يجوز عندهم، فلا بد من أن يحمل على الوجوب، أو السنة، لكن الأول لا يجوز؛ لأن الواجب لا يكون في الطهارة، فلا بد من أن ينزل من الوجوب بقدر الضرورة، فحملناه على السنة. (عبد)

(٥) قوله: "ولأن اليد" مبناه أيضا على أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، لكنه ترك؛ لأن طهارة العضو حقيقة وحكما تدل على عدم الوجوب. (عناية)

(٦) قوله: "إلى الرسغ" هو منتهى الكف عند المفصل. (نهاية)

(٧) قوله: "وتسمية الله تعالى" قال الطحاوي: هو أن يقول: بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، هو المنقول عن السلف، وقيل: إنه مرفوع إلى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (عناية)

قوله: "وتسمية الله تعالى" قال ملا إله داد رحمه الله: أى ذكر الله تعالى انتهى. فوجه التسمية بأن المراد به ذكر الله تعالى، واستدل عليه بما حاصله أنه لو أريد منها معناه الحقيقي فهو لازم، فكيف أضافه إلى لفظ الله تعالى؟ لو أريد من التسمية نام ذكر كردن لم تبعد فتفكر. (عبد)

(٨) قوله: "الوضوء" الوضوء بالضم لغة: النظافة، وفي الشرع: نظافة مخصوصة، أى غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به. (محمد عبد الحليم نور الله مرقد)

(٩) قوله: "لقوله" رواه الترمذى وأحمد وأبو داود. [ف] قلت: روى من حديث أبى هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبى سعيد الخدرى، ومن حديث سهل بن سعد الساعدى ومن حديث أبى بسرة. (ت)

السلام: «لا^(١) وضوء لمن لم يسمّ*»، والمراد به نفى الفضيلة، والأصح^(٢) أنها مستحبة، وإن سماها في الكتاب^(٣) سنة، ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح^(٤)، والسواك^(٥) لأنه^(٦) عليه السلام كان يواظب^(٧) عليه**، وعند فقده^(٨) يعالج** بالإصبع^(٩)؛ لأنه^(١٠) عليه السلام فعل كذلك^(١١). والمضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي عليه

(١) قوله: "لا وضوء لمن لم يسمّ" ووجه ذلك: أن لالفي الجنس، فحقيقته يقتضى أن لا يجوز الوضوء إلا بالتسمية، وإليه ذهب أصحاب الظواهر وأحمد، وجعلوا التسمية من شروط الوضوء، لكننا قلنا: المراد به نفى الفضيلة؛ فللا يلزم نسخ آية الوضوء به. (عناية)

* أخرج بمعناه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤، ص ١٤، ونصب الراية ج ١ ص ٣ (نعيم).

(٢) كونها سنة مختار الطحاوى والقدورى. (عناية)

(٣) أى القدورى.

(٤) قوله: "هو الصحيح" احتراز عما قيل: قبله فقط، وما قيل: بعده فقط. (ف)

(٥) قوله: "والسواك" أى استعمال السواك، كذا فى "الكافى"، وفى "النهاية" أى استعمال السواك على حذف المضاف؛ لما أن السواك والمسواك واحد، وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك، وليست الخشبة بسنة. (د)
قوله: "والسواك" يكون بغلظ الخنصر، وطول الشبر، ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة. (عناية)

(٦) قوله: "لأنه عليه السلام" أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو لا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وقال مسلم: «عند كل صلاة» انتهى، وعند النسائى فى رواية: «عند كل وضوء». (ت)

(٧) قوله: "يواظب عليه" أى مع تركه أحيانا، بدليل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الأعرابى الوضوء، ولم ينقل فيه تعليم السواك. (نهاية)

** متفق عليه من حديث حذيفة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥، ص ١٦، ونصب الراية ج ١ ص ٨ (نعيم)

(٨) قوله: "عند فقده" فى "الكافى": ولا يقوم الإصبع مقام الخشبة عند وجودها، فهو بظاهره يدل على أن لو عالج بالإصبع مع وجود الخشبة وحضورها، لا يكون مقيما للسنة.
وفى بعض الخواشى: وأما عند وجودها فالأولى استعمالها؛ لأنها قوى على إزالة ما على الأسنان من الدرن لخشونتها من الإصبع، فهو يدل على أنه يقع سنة. (د)

** أخرجه البيهقى قولاً من حديث أنس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦ ص ١٧، ونصب الراية ج ١ ص ٩ (نعيم).

(٩) مثلثة الهمزة.

(١٠) رواه البزار. (عيني)

(١١) قلت: حديث غريب. (ت)

السلام* فعلهما^(٢) على المواظبة^(٣)، وكيفيتهما^(٤): أن يضمض ثلاثاً يأخذ لكل مرة^(٥) ماءً جديداً ثم يستنشق كذلك، هو المحكى** من وضوءه ﷺ^(٦)، ومسح^(٧) الأذنين، وهو سنة بماء الرأس خلافاً^(٨) للشافعي ح؛ لقوله عليه السلام: «الأذنان^(٩) من الرأس»***، والمراد^(١٠)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧ و ٨ ، ص ١٨ ، ونصب الراية ج ١ ص ١٠ (نعيم).

(٢) قوله: "فعلهما [يعنى مع الترك أحياناً. ع]" قلت: الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة ابن شعبة، وعلى بن أبي طالب، والمقدام بن معدى كرب، والربيع بن معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكر، ووائل بن حجر، وأبو جببير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء ابن عازب، وأبو كاهل رضى الله عنهم أجمعين، كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق. (ت)

(٣) قوله: "على المواظبة" حتى قال أهل الحديث: هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء. (نهاية)

(٤) قوله: "وكيفيتهما" إنما فسر كيفيتهما نفيًا لقول الشافعي رحمه الله، فإنَّ عنده الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بكفه بماء واحد. (ن)

(٥) لأنه أبلغ في الطهارة. (د)

* أخرجه أبو داود، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩ ، ص ٢٠ ، ونصب الراية ج ١ ص ١٧ (نعيم).

(٦) قلت: رواه الطبراني في "معجمه". (ت)

(٧) قوله: "ومسح الأذنين" عن الحلواني وشيخ الإسلام يدخل الخنصر في أذنيه ويحركهما، كذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى، والذي في ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين، وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»، وقول من قال: يعزل السبابتين في مسح الرأس من مشايخنا يدل على أن السنة عنده إدخالهما وهو الأولى. (ف)

(٨) قوله: "خلافاً للشافعي" فإنَّ السنة عنده مسح كل واحد من وجهتى الأذنين والصماخين بماء جديد. (د)

(٩) قوله: "الأذنان من الرأس" قال البيهقي: أشهر أسناد الحديث هذا، يعنى رواية أبى داود والترمذى وابن ماجه، من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة الباهلي، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضع، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه، وقال: «الأذنان من الرأس». (ف)

*** أخرجه أبو داود من حديث أبى أمامة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠ ص ٢٠، ونصب

الراية ج ١ ص ١٨ (نعيم).

(١٠) قوله: "والمراد إلخ" يعنى وجه التمسك، أن المراد بقوله: «الأذنان من الرأس» إما أن يكون بيان

بيان الحكم دون الخلق.

قال: وتخليل اللحية؛ لأن^(١) النبي عليه السلام أمره^(٢) جبريل عليه السلام بذلك*، وقيل: هو^(٣) سنة عند أبي يوسف^(٤)، جائز^(٤) عند أبي حنيفة ومحمد^(٥)؛ لأن السنة^(٥) إكمال الفرض في محله، والداخل^(٦) ليس^(٧) بمحل الفرض. وتخليل^(٨) الأصابع؛ لقوله عليه السلام:

الخلقة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مبعوث لذلك، على أنه مشاهد فلا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس، لا بماء الرأس، ولا سبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين الشيئين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر، فتعين المطلوب. (٤)

(١) قوله: "لأن الخ" قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك» انتهى. (تخريج زيلعي)

(٢) قوله: "أمره" وجه التمسك أن الأمر للوجوب، إلا أننا تركناه لثلاث يعارض الكتاب، وفيه نظر؛ لأنه إنما يلزم ذلك لو أفاد الفرضية ولم يقل به أحد، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع كخير الفاتحة، والحق أن الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك، وما ثبت ذلك، فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال: ما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ كفا من ماء تخلل به لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي» لم يثبت إلا مرة واحدة. وعن هذا نقل أنه قال: مسح اللحية جائز، ليس بسنة. (عبد)

* أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه وابن عدي من حديث أنس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١، ص ٢٢، ونصب الراية ج ١ ص ٢٣ (نعيم).

(٣) قوله: "هو سنة" يستحب أن يمسح ثلث اللحية أو ربعها، وفي بعض الروايات تمسح كلها، وهو الأصح. ويفعل الموضع المنكشف بين العذار والأذن في قول محمد، وهو رواية عن الإمام. (نهاية)

(٤) أي لا يبتدع فاعله كما يبتدع ماسح الحلقوم. (نهاية)

(٥) قوله: "لأن السنة" الخ، أي السنة في أركان الوضوء هو إكمال فرض الطهارة في محله كالتثليث، واستيعاب الرأس، وتخليل الأصابع، وكل ذلك سنة لمعنى الإكمال في الطهارة، ولا يوجد هذا المعنى في تخليل اللحية، فلا يكون سنة، وبهذا يسقط ما يقال: لا يلزم أن يكون السنة من إكمال الفرض، فكثير من السنن كالختان لم يشرع من إكمال الفرض في محله، وكذا يسقط ما يروى: أن النية والترتيب سنتان في الوضوء، وليس لإكمال الفرض في محله. (إله داد)

(٦) أي داخل اللحية. (عناية)

(٧) قوله: "ليس بمحل الفرض" لعدم وجوب إيصال الماء إليه، فأورد بالضميضة والاستنشاق بأنهما سنتان، وداخل الفم والأنف ليس بمحل الفرض. وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه إذ لهما حكم الخارج من وجه، والوجه محله. (عناية)

(٨) قوله: "وتخليل الأصابع" صفتها في الرجلين: أن يخلل بخصر يده اليسرى خصصر رجله اليمنى،

«خَلَّلُوا^(١) أَصَابِعَكُمْ * كَى لَا تَتَخَلَّلَهَا^(٢) نَارَ جَهَنَّمَ» ولأنه إكمال
 الفرض في محله^(٣)، وتكرار^(٤) الغسل إلى الثلاث؛ لأن النبي^(٥) عليه
 السلام تَوَضَّأَ^(٦) مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل^(٧) الله تعالى الصلاة
 إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر
 مرتين»، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من
 قبلي^(٨) فمن^(٩) زاد على هذا أو نقص فقد تعدى^(١٠) وظلم^(١١)»، **

ويختصم بخنصر رجله اليسرى. (ف)

(١) قوله: "خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ" ينبغي أن يكون واجبا نظرا إلى الأمر، إلا أنه لا مدخل للوجوب في الوضوء؛
 لأنه شرط الصلاة فيكون تبعاً لها، فلو قلنا بالوجوب، لساوى التبع الأصل. (د)
 * أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢، ص ٢٤، ونصب الراية ج
 ٢٦ (نعيم).

(٢) قوله: "كَى لَا تَتَخَلَّلَهَا" من الحديث على ما في الدارقطني: خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ، لَا يَخَلَّلُهَا اللَّهُ النَّارَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ. (ف)

(٣) الذي هو اليد.

(٤) قوله: "وتكرار الغسل" ظاهر لفظ الكتاب أن السنة هو الغسل، بل تكراره إلى ثلاث مرات. وقيل:
 إن الأول فريضة، والثانية سنة، والثالثة فضيلة. (د)

(٥) من ههنا إلى قوله: فمن زاد، رواه ابن ماجه والدارقطني. (ف)

(٦) قوله: "توضأ مرة مرة" قلت: غريب بجميع هذا اللفظ. (ت) [أى غسل كل عضو مرة مرة. (عناية)

(٧) إشارة إلى عدم الجواز. (ع)

(٨) هذا قطعة من حديث آخر رواه النسائي وابن ماجه فجمع المصنف بينهما، ولا عيب في ذلك؛ فإنه لم
 ينسبه إلى معين، كذا في "الفتح القدير".

(٩) قوله: "فمن زاد" أى على هذا العدد، هو الثلاث على الحد المذكور لأعضاء الوضوء؛ لأن التحجيل
 مستحب بالأحاديث الصحاح على ما عرف في موضعه. (د)

(١٠) قوله: "فقد تعدى" راجع إلى الزيادة؛ لأنه مجاوزة الحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ
 ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

والظلم يرجع إلى نقصان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يظلم منه شيئا﴾ أى، لم نقص. (نهاية)

(١١) قوله: "وظلم" يريد ههنا أن في صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الإسراف، والله لا يحب المسرفين،
 وأما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد، إذ غاية الأمر ترك السنة، وبه لا يستحق التارك الوعيد.
 والجواب عنه: أن الوعيد لعدم رؤيته سنة، يعنى معنى الحديث، فمن زاد على العدد أو نقص عنه معتقدا عدم
 سنته فقد تعدى وظلم على نفسه، وهذا هو حاصل قول المصنف: والوعيد إلخ.

والوعيد^(١) لعدم^(٢) رؤيته سنة .

قال : ويستحب^(٣) للمتوضئ أن ينوي^(٤) الطهارة، فالنية^(٥) في الوضوء سنة^(٦) عندنا، وعند الشافعي^(٧) فرض؛ لأنه عبادة^(٨) فلا يصح^(٩) بدون النية كالتيتم. ولنا^(٩) أنه^(١٠) لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع^(١١)

وحرر ملا إله داد الجواب بأن قوله: تعدى وظلم راجع إلى الكل، أى من زاد فقد تعدى وظلم، ومن نقص فقد تعدى وظلم؛ لأن قوله: «فقد تعدى وظلم» جزء لكل واحد من الفعلين، ولكن التعدى والظلم في صورة الزيادة ظاهر، إلى آخر ما قلناه.

أقول: لا يخفى على عالم معنى التعدى والظلم: أن الأول متعلق بالأول، والثاني بالثاني كما حققه صاحب "النهاية"، على أنه لا دخل في الإيراد لتعلق كل منهما بكل منهما، كما يشهد عليه تقريرنا، فافهم واستقم. (عبد)

** هذا الحديث مركب من حديثين: الأول أخرجه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب، والثاني أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي، وللتفصيل انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣ و ١٤، ص ٢٥، ونصب الراه ج ١ ص ٢٧ (نعيم).
(١) دفع دخل مقدر.

(٢) قوله: "لعدم رؤيته سنة" فلو رآه وزاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك فلا بأس به. (ف)

(٣) قوله: "ويستحب" قيل: المستحب ما يثاب المرء على فعله، ولا يلام على تركه. (ع)

(٤) قوله: "أن ينوي" صورته: أن ينوي إزالة الحدث، أو إباحة الصلاة. (عناية)

(٥) قوله: "فالنية في الوضوء إلخ" أى فى الوضوء بالماء، أما الوضوء بنبيد التمر فلا يجوز إلا بالنية، فقد ذكر القدورى عن أصحابنا أن التوضئ بنبيد التمر لا يجوز إلا بالنية؛ لأنه بدل عن الماء كالتيتم. (إله داد)

(٦) قوله: "سنة" أورد عليه أن الاستحباب والسنة منافيان؛ لأن المستحب ما يثاب على فعله، ولا يعاقب ولا يلام على تركه. والسنة ما يثاب على فعله، ويلام على تركه، فكيف يصح إطلاق السنة عليه فى الشرح بعد إطلاق المستحب عليه فى المتن؟ وكيف يصح تفريع قوله فالنية على ما فى المتن. أجاب عن الأول صاحب "العناية" بقوله: الظاهر أن الأول مذهب القدورى، والثاني مذهب المصنف.

أقول: بهذا ازداد الإيراد الثانى قوة؛ لعدم صحة تفريع مذهب أحد على مذهب آخر. وأجاب عن الثانى ملا إله داد رحمه الله بقوله: قلت: إن المراد بقوله: يستحب، أعم من السنة إلخ. أقول: يرده تقابل الاستحباب بالسنة فافهم. (عبد)

(٧) قوله: "لأنه عبادة" لأن العبادة اسم لنوع فعل، ابتلى آدمى بفعله تعظيماً لله تعالى، على خلاف هوى نفسه. (نهاية)

(٨) قوله: "فلا يصح" لأن كل عبادة لا تصح بدون النية؛ لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ ولا إخلاص إلا بالنية. (ع)

(٩) قوله: "ولنا" هذا قول بالموجب للعلة، حيث التزم ما ألزمه الشافعي. (ن)

مفتاحا للصلاة^(١)؛ لوقوعه^(٢) طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر إلا في حال^(٣) إرادة الصلاة، أو هو ينبئ^(٤) عن القصد^(٥). ويستوعب^(٦) رأسه بالمسح^(٧)، وهو السنة*، وقال الشافعي ح: السنة هو التثليث^(٨) بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول^(٩). ولنا^(١٠): أن أنسا رضى الله تعالى عنه^(١١) توضع^(١٢) ثلاثا ثلاثا، ومسح

(١٠) قوله: "أنه لا يقع" يعنى لا نزاع فى أن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية، إنما النزاع فى أنه هل يكون مفتاحا للصلاة أو لا؟. (د)

(١١) قوله: "ولكنه يقع" لأنه شرط الصلاة، والشروط يراعى وجودها، لا وجودها قصدا. (نهاية)

(١) وإن لم ينو. (د)

(٢) قوله: "لوقوعه طهارة" فإن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ بإطلاقه يوجب أن استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية، نوى أو لم ينو. (د)

(٣) قوله: "إلا فى حال إرادة الصلاة" فكان التطهير به تعبدا محضاً، وفيه يحتاج إلى النية ففسد قياسه على التيمم. (ف)

(٤) فلا يتحقق دونه. (ف)

(٥) بخلاف الوضوء.

(٦) قوله: "ويستوعب" وكيفيته: أن يبيل^١ كفيه وأصابع يديه، ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل الإبهامين والسبابتين، ويجافى الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما إلى مقدم الرأس، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبته بظاهر اليدين، حتى يصير ماسحا ببيل لم يصر مستعملا، كذا علمنا عيانا الأستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين رحمه الله. (ن)

(٧) أى على اختيار المصنف. (عناية)

* متفق عليه من حديث عبد الله ابن زيد، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥، ص ٢٦، ونصب الراية ج ١ ص ٢٩ (نعيم).

(٨) قوله: "التثليث" الرواية منصوصة فى الشرح بأن التثليث عنده مع الاستيعاب سنة. (د)

(٩) قوله: "بالمغسول" كأنه أراد بالمغسول ما يسن غسله كغسل باطن الفم والأنف، والسنة فيه تكرار الغسل، فكذا ههنا يكون السنة تكرار الاستيعاب. (د)

(١٠) قوله: "ولنا أن أنسا إلخ" عزاه بعضهم إلى معجم الطبراني، عن راشد أبى محمد قال: "رأيت أنسا بالزاوية فقلت: أخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه بلغنى أنك كنت توضع"، وساق الحديث إلى أن قال: ثم مسح برأسه، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسحهما، قال النزيلي: وهذا لم أجده فى "معجم الطبراني". (ف)

برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء رسول الله عليه السلام* .
والذي^(٢) يروى^(٣) من التثليث** محمول عليه بماء واحد وهو
مشروع^(٤) على ما روى عن أبي حنيفة^ح، ولأن^(٥) المفروض هو المسح،
وبالتكرار يصير غسلا، فلا يكون مسنونا، فصار كمسح^(٦) الخف
بخلاف^(٧) الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار.

ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالميمن^(٨)، والترتيب
في الوضوء^(٩) سنة عندنا، وعند الشافعي^ح فرض؛ لقوله تعالى:

(١١) هذا حديث غريب. (ف)

(١٢) قوله: "توضأ" عزاه بعضهم إلى "معجم الطبراني"، قال الزيلعي: لم أجده فيه، هو سهو عنه،
أو لم يكن في نسخته، وإلا فهو موجود في "الأوسط" من مسند إبراهيم البغوي. (ف)
* أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد أبي محمد الحماني، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦،
ص ٢٦، ونصب الراجة ج ١ ص ٣٠ (نعيم).

(٢) يشعر بضعفه. (ف)

(٣) قوله: "والذي يروى" هو ما روى عن عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه، أنهما حكيا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلاثا ثلاثا ومسحا ثلاثا. (نهایة)
* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧، ص ٢٧، ونصب الراجة ج ١ ص ٣١ (نعيم).

(٤) قوله: "وهو مشروع" روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا مسح ثلاثا بماء واحد كان
مسنونا. (ف)

(٥) قوله: "ولأن الخ" تقريره المفروض هو المسح، والمسح يصير بالتكرار غسلا. فالمفروض هو الغسل،
وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع، فلا يكون التكرار مسنونا؛ لأن السنة في الوضوء إكمال الفرض في
محلّه لا نقله من كونه مسحا إلى كونه غسلا. (٤)

(٦) قوله: "كمسح الخف" تقريره: مسح الرأس مسح في الوضوء، وكل ما هو مسح في الوضوء
لا يسن تثليثه كمسح الخف. (٤)

(٧) قوله: "بخلاف الغسل" معناه: أن المسح يفسد بالتكرار، بخلاف الغسل فإنه لا يفسد، فكان قياس
الشافعي الممسوح على المغسول قياسا فاسدا. (عناية)

(٨) قوله: "وبالميمن" قد يقال: إن كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستقم نصب الخلاف على
الوجه المذكور، إذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا، ولا فريضة عند الشافعي، بل هي فضيلة، وإن لم يكن من
جملته لم يستقم عطفه على قوله: بما بدأ الله تعالى. (د)

(٩) الكلام في كونه سنة، أو مستحبا مر. (عناية)

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، والفاء^(١) للتعقيب.

ولنا: أن المذكور فيها حرف الواو، وهى لمطلق الجمع بإجماع^(٢) أهل اللغة، فتقتضى إعتاب غسل جملة الأعضاء، والبداية بالميامن فضيلة؛ لقوله عليه السلام^(٣): «إن^(٤) الله تعالى يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل^(٥) والترجل^(٥)»*.

فصل^(٦) فى نواقض الوضوء

المعانى الناقضة للوضوء كل^(٧) ما يخرج من السبيلين^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية، وقيل^(٩) لرسول الله

(١) قوله: "والفاء للتعقيب" فيفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره، فيلزم على ذلك فى الكل لعدم القائل بالفصل. قلنا: لا نسلم أن تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه، بل جملة الأعضاء. (ف)

(٢) قوله: "إجماع أهل اللغة" إن قيل: كيف ادعى المصنف إجماع أهل اللغة، ومنهم من يقول: إنه يفيد الترتيب، ومنهم من يقول: إنه يفيد القران؟

يجاب: بأن أبا على الفارسي ذكر أن النحاة أجمعوا على أن الواو لمطلق الجمع، ذكره سيويه فى سبعة عشر موضعا فى كتابه، فاعتمد المصنف على ذلك، وبأن خلاف القليل لا يمنع الإجماع اللغوى. (عناية)

(٣) لم يوجد هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٤) قوله: "إن الله إلخ" هو معنى ما روى الستة عن عائشة رضى الله عنها: كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحب التيامن فى كل شىء حتى فى طهوره، وتنعله، وترجله، وشأنه كله. (ف)

(٥) بالفارسية: نعل در پائے كردن. (نهاية)

* الحديث بمعناه فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨، ص ٢٨، ونصب الراية ج ١ ص ٣٤ (نعيم).

(٦) قوله: "فصل" الفصل فى اللغة ظاهر، ويعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالباب والكتاب. (ع)

(٧) قوله: "كل ما يخرج" أى خروج كل ما يخرج منهما، ليكون الخير موافقا للمبتدأ. (نهاية)

(٨) قوله: "من السبيلين" قد استثنى فى بعض الكتب الريح الخارج من القبل والذكر، وإنه صحيح؛ لأن الوضوء منه غير واجب إلا فى رواية عن محمد رحمه الله. (د)

(٩) قوله: "وقيل إلخ" قلت: غريب، وروى الدارقطنى فى "كتابه غرائب مالك": حدثنا الحسين ابن رشيقي ومحمد بن مظفر، قالا: حدثنا محمد بن عمير البزار بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجاج، حدثنا يوسف بن أبى روح، حدثنا سوادة ابن عبد الله الأنصارى، حدثنى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر

صلى الله عليه وسلم: وما الحدث؟ قال: «ما يخرج من السبيلين»*، وكلمة «ما عامة فتتناول المعتاد»^(٢) وغيره، والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوزا^(٣) إلى موضع^(٤) يلحقه حكم التطهير، والقيء ملء الفم.

وقال^(٥) الشافعي ح: الخارج من غير السبيلين لا ينقض^(٦) الوضوء؛ لما روى^(٧) أنه عليه السلام قاء^(٨) فلم يتوضأ**، ولأن غسل غير موضع الإصابة امر تعبدي^(٩) فيقتصر على مورد الشرع، وهو المخرج المعتاد.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر»، انتهى. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩، ص ٣٠، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧ (نعيم)

(٢) قوله: «المعتاد وغيره» فيه نفي لقول مالك: من أن غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده، كذا في «المبسوط». (نهاية)

(٣) قوله: «فتجاوزا» شرط الخروج؛ لأن نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج. (نهاية)

(٤) قوله: «إلى موضع يلحقه حكم التطهير» أى فى الحدث أو الجنابة، حتى لو سال الدم إلى الأنف انتقض الوضوء؛ لأن الاستنشاق فرض فى الجنابة، سنة فى الوضوء، بخلاف نزول البول إلى قسبة الذكر. (د)

(٥) قوله: «وقال الشافعي» إلخ. حاصل الأثوال لا ينقض عند الشافعي مطلقاً، وينقض عند زفر - رحمه الله - مطلقاً سال أو لا، وامتلاً الفم من القيء أو لا، وعندنا مشروط بالشرط المذكور. (ف)

(٦) قوله: «لا ينقض الوضوء» إن قلت: إن انسد المسلك المعتاد، وانفتح موقع انتقض الطهر بالخارج منهما، مستادا كان أو غيره، مع أنه غير خارج من السبيلين؟ قلت: لا بد للإنسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التى تدفعها الطبيعة، فإن انسد الأصلى وانفتح مقامه آخر، كان الخارج من المنفذ الآخر كالخارج من أحد السبيلين، فينقض به. (إله داد)

(٧) قلت: غريب جدا. (ت)، لا أثر لهذا الحديث فى الكتب، وللشافعي أحاديث آخر ذكرها العيني.

(٨) قوله: «قاء فلم يتوضأ» فيه بحث، أما أولاً فلأن القيء يجوز أن لا يكون ملء الفم، فلا يثبت دعواه، ولا ينفي دعواهم، نعم، يصح إذا كانت حكاية الفعل عامة، والأصح أنها ليست بعامة، لا يقال: فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بشفعة الجار، لأننا نقول: لفظه يكون للفعل والحكم، والمراد المعنى الأخير، فهو حكم بحسب المعنى، وأما ثانياً فلأن عدم التوضئ حالة الانتقاض لا يدل على عدم التوضئ مطلقاً. (حاشية ملا عبد الغفور)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠، ص ٣٠، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧ (نعيم).

(٩) قوله: «امر تعبدي» [تعبيد بندگی گرفتن. (نهاية)] أى تعبدنا الله تعالى، وكلفنا بغسل الأعضاء الأربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير أن ندركه بالعقول، إذ العقل يقتضى غسل موضع إصابة النجاسة، وأمر

ولنا قوله^(١) عليه السلام: «الوضوء^(٢) من^(٣) كل دم سائل»*،
وقوله^(٤) عليه السلام: «من قاء أو رعف^(٥) في صلاته فلينصرف^(٦)
وليتوضأ^(٧) وليبين على صلاته ما لم يتكلم»*، ولأن^(٨) خروج النجاسة

الوضوء على عكس هذا، فإن النجاسة تخرج من أحد السبيلين، وأنت تغسل الوجه واليد، فكان هذا أمراً غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص. (نهاية)

(١) قوله: "قوله عليه السلام" إلخ. قلت روى من حديث تميم الدارى ومن حديث زيد بن ثابت [رواه الدارقطنى وابن عدى]. (تخرىج زيلعى)

(٢) لعل الشافعى^٢ يحمل الوضوء على المعنى اللغوى. (عبد)

(٣) قوله: "من كل دم سائل" من بمعنى الأجل، والجار والمجرور إذا وقع خبراً يتعلق بالفعل العام، أعنى الوجود، ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقى، إذ يلزم كذب كلام الشارع، إذ كثيراً ما يتحقق الدم السائل، ولا يتوضأ الشخص، وذلك محال فى حقه، فلا بد أن يحمل على المعنى المجازى، وأقرب معانى المجاز إلى الوجود الوجوب. (حاشية ملا عبد الغفور)

* أخرجه الدارقطنى من حديث تميم الدارى، انظر الدرارية ج ١ رقم الحديث ٢١، ص ٣٠، ونصب الراهية ج ١ ص ٣٧ (نعيم).

(٤) قوله: "وقوله عليه السلام" [أخرجه ابن ماجه. (ف)] قلت: روى من حديث عائشة -رضى الله عنها- ومن حديث الخدرى. (ت)

(٥) أى سال رعاfe. (نهاية)

(٦) أى من الصلاة. (عبد)

(٧) قوله: "وليتوضأ" إلخ. قيل: الاستدلال بهذا الحديث من قوله: فلينصرف، وفيه أنه لا يدل على الحدث، نعم، يدل على انتفاء شيء مما لا بد منه فى الصلاة، والحق أن الاستدلال بقوله: وليتوضأ، إذ الأمر للوجوب، لا يقال: الأمر فى قوله: وليبين للإباحة بالاتفاق، فكذا ما قارنه، لأننا نقول: القرآن فى الذكر لا يدل على القرآن فى الحكم. (حاشية ملا عبد الغفور)

*: أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، انظر الدرارية ج ١ رقم الحديث ٢٢، ص ٣٠، ونصب الراهية ج ١ ص ٣٨ (نعيم).

(٨) قوله: "ولأن خروج النجاسة" إثبات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس، وبيانه على وجه واضح يحتاج إلى ذكر الأصل، والفرع، وشروط القياس، فلا بد علينا أن نذكر ذلك إجمالاً، فنقول: القياس إبانة مثل حكم أحد المذكورين يمثل علته فى الآخر.

فالمذكور الأول: هو الأصل، والثانى: هو الفرع، وشروطه أن لا يكون الأصل مخصوص الحكم بنص آخر، وأن لا يكون معدولاً به عن القياس، كبقاء صوم رمضان مع الأكل ناسياً، وأن يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه إلى فرع، هو نظيره، ولا نص فيه.

وأما معرفة تفاصيل ذلك، وما يحترز عنه بكل قيد من القيود، فموضعه أصول الفقه، فنقول: أما الأصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين، أعنى الغائط، وهو يشمل على معنى معقول، وهو أن لخروج النجاسة أثراً فى

مؤثر^(١) في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار^(٢) على الأعضاء الأربعة غير معقول، لكنه يتعدى ضرورة تعدى الأول، غير أن^(٣) الخروج إنما يتحقق^(٤) بالسيلان^(٥) إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وبملاء الفم في القيء، لأن بزوال^(٦) القشرة^(٧) تظهر النجاسة^(٨) في محلها، فتكون بادية لا خارجة بخلاف السيلين؛ لأن ذلك الموضع

زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة، وهو التلوث بالنجاسة، وعن سائر البدن باعتبار أن الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزى، وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة.

وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير السيلين، وذلك لأن علماءنا اعتبروا فاستنبطوا أن الخارج من السيلين كان حدثاً، لكونه نجساً خارجاً من بدن الإنسان من قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ وهو نص معلول بذلك الوصف، لظهور أثره في جنس الحكم المعلن به، وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس، ووجدوا ذلك في الخارج من غير السيلين، فعدوا الحكم الأول إليه، وتعدى الحكم الثاني، وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة إليه أيضاً ضرورة تعدى الأول؛ لأنه لو لم يتعد إليه تغير حكم النص بالتعليل، وذلك يفسد القياس، كما لا يخفى. (عناية)

(١) قوله: "مؤثر" إن أراد أنه مؤثر في زوال طهارة كل البدن، فقله: وهذا القدر إلخ غير مستقيم للقطع بأن تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدى إليه العقل، وإن أراد أنه مؤثر في زوال الطهارة من موضع الخروج، فهو وإن كان معقولاً لكن تعديته بالقياس لا يجدى نفعاً. (من حاشية ملا إله داد)

(٢) قوله: "والاقتصار" أى العقل يقتضى أن يغسل بعضاً ما، وذلك البعض فى الواقع هو المحل الذى خرج منه النجاسة، لكن الشارع اكتفى من المطلق بالأعضاء الأربعة، وذلك غير معقول المعنى. (عبد)

(٣) قوله: "غير أن إلخ" استدراك بناء على أن الفرع والأصل لا يتفاوتان، فإذا كان الأصل الذى هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة، سائلاً كان أو غير سائل، فيجب أن يكون فى غيره كذلك. (ملا عبد الغفور رح)

(٤) قوله: "إنما يتحقق إلخ" لأن الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن إلى محل ظاهر، كذا فى "الأسرار". (نهاية)

(٥) قوله: "بالسيلان" قلت: نعم، إن الخروج لا يتحقق إلا بالسيلان؛ لأن ما ليس بسائل فهو باد، أما التجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فلا يحتاج إليه لتحقق نفس الخروج، فكأنه أراد الخروج الموجب لتطهير جميع الأعضاء، وأنه لا يتحقق إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير. (ملا إله داد)

(٦) قوله: "لأن بزوال إلخ" دليل على أن الخروج يتحقق بالسيلان. (عبد)

(٧) قوله: "القشرة" بالكسر پوست درخت وحيوان وجزآن.

(٨) قوله: "تظهر النجاسة" إن قلت: ما لم يكن حدثاً، لم يكن نجساً، والبادى ليس بنجس، فكيف قال: تظهر النجاسة، وهى ليست بنجاسة ما لم تتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أجيب: بأن البادى نجس عند محمدرح، فسماه نجاسة على مذهبه، وقيل: سماه نجاسة باعتبار المأل. (ملا إله داد)

ليس^(١) بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج.
وملء^(٢) الفم أن يكون^(٣) بحال لا يمكن ضبطه إلا بتكلف، لأنه^(٤)
يخرج ظاهراً فاعتبر خارجاً.

وقال زفرج: قليل القيء وكثيره سواء^(٥)، وكذا لا يشترط السيلان^(٦)
اعتباراً^(٧) بالمخرج المعتاد، ولإطلاق قوله^(٨) عليه السلام: «القلس^(٩)
حدث»*. ولنا قوله عليه السلام***: «ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء إلا أن يكون^(١٠) سائلاً»^(١١)، وقول^(١٢) على رضى الله تعالى

(١) قوله: "ليس بموضع النجاسة" فبالظهور يعلم أنه قد انتقل من محله، فتحقق الخروج؛ لوجود
حده. (ن)

(٢) مبتدأ.

(٣) خبر.

(٤) قوله: "لأنه يخرج ظاهراً" حاصله أن له شبيهين: شبه بالظاهر إذا فتح الفم، وشبه بالباطن إذا ضم،
فالمناسب أن يعتبر في حق الملاء الأول؛ لأن الغالب الخروج، وفي غير الملاء يعتبر الثاني؛ لأن الظاهر عدم
الخروج. (عبد الغفور)

(٥) في النقض. (عبد)

(٦) في الدم.

(٧) قوله: "اعتباراً" [أى قياساً] إما دليل على الدعوى الأخيرة، والحديث دليل على الأول، أو الأول
للمجموع، والحديث للأخير. (عبد)

(٨) قوله: "قوله إلخ" رواه الدارقطني في "سننه" من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه
عن جده. (ت)

(٩) قوله: "القلس" أى القيء، لكن قال في المغرب: القلس: القيء ملء الفم، فعلى هذا لا يصح
الاستدلال به. (عبد)

* أخرجه الدارقطني انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٣، ص ٣٢، ونصب الراية ج ١ ص ٤٣ (نعيم)

* أخرجه الدارقطني، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٤، ص ٣٣، ونصب الراية ج ١ ص ٤٤ (نعيم).

(١٠) قوله: "إلا أن يكون سائلاً" أى ليس في القليل من الدم وضوء إلا أن يكون سائلاً، فيكون المراد من
القطرة والقطرتين القليل منه. (عبد)

(١١) قلت: رواه الدارقطني أيضاً. (ف)

(١٢) قوله: "وقول على رضى الله عنه" وهذا مشكل؛ لأن علياً قال: لا يعاد الوضوء إلا من سبعة: قيء
زراع، أو دم سائل، أو دسعة تملأ الفم، أو تقاطر بول، أو حدث، أو قهقهة في الصلاة، أو نوم مضطجع، هكذا

عنه حين^(١) عدّ الأحداث جملة: "أو دسعة"^(٢) تملأ الفم*، وإذا تعارضت^(٣) الأخبار يحمل ما رواه الشافعي^ح على القليل، وما رواه زفر^ح على الكثير، والفرق بين المسكين^(٤) ما قدمناه^(٥) ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف^ح يعتبر^(٦) اتحاد المجلس، وعند محمد^ح يعتبر^(٧) اتحاد السبب وهو الغثيان^(٨)، ثم ما

ذكر في الشروح، فقد ذكر القىء مطلقاً بقوله: قىء زراع، ومقيداً بملء الفم، والمطلق في الأسباب يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده، اللهم إلا أن يراد بقوله: قىء زراع، نوع من القىء الذي يخرج من فيه، وهو الدم المائع. (د)

قوله: "وقول علي" هذا لم يعرف، وروى البيهقي في "الخلافيات" عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يعاد الوضوء من سبع: من تقاطر البول، والدم السائل، والقيء، ومن دسعة تملأ الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»، وفيه سهل بن عفان ضعيف. (ف)

(١) قوله: "حين عد" إنما قال: هذا لأن المفهوم المخالف غير معتبر عندهم، فإتباع يصح الاستدلال إذا كان السكوت في معرض البيان والضبط بدل الحصر، هذه عبارة عبد الغفور^ح.

أقول: لا حاجة ههنا إلى اعتبار مفهوم المخالفة؛ أو كون السكوت في موضع البيان بياناً، إذا الحصر صريح في كلامه رضى الله عنه على ما نقله ملا إله دادر^ح. (مولوى محمد عبد الحمى رح)

(٢) قوله: "أو دسعة [يفتح دال قه م]" قلت: غريب، وأخرج البيهقي في "الخلافيات" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع إلخ. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٥، ص ٣٣، ونصب الراية ج ١ ص ٤٤ (نعيم).

(٣) قوله: "وإذا تعارضت الأخبار إلخ" إن قلت: إذا تعارضت الستان يصر إلى أثر الصحابي، وههنا قد وجد أثر علي، فهلا صير من الخبرين إليه، قلت: أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعنى، كان محمولاً على السماع البتة؛ لأنه غير مدرك بالرأى، حتى يكون قياساً، وهم غير متهمين، فتعين السماع، وكان الأثر كحديث ثالث، ولا يجوز المصير من الستين إلى الثالثة، فكذا إلى أثر محمول على السماع؛ لأنه كسنة ثالثة، وإذا تعذر المصير تعين الترفيق، فوقفتا بينهما على نحو ما ذكر. (د)

(٤) يعنى السبيلين وغيرهما. (ف) [أى المعتاد وغيره. عبد].

(٥) قوله: "ما قدمناه" من أن الظهور في المعتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد. (عبد الغفور)

(٦) قوله: "يعتبر اتحاد المجلس" [إذ الغثيان مبطن لا يوقف عليه. د] لأن لاتحاده مدخلا في جمع المتفرقات، كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد، فإنه لا يجب عليه إلا سجدة واحدة. (عبد)

(٧) قوله: "يعتبر اتحاد السبب" لأن الظاهر من السبب اتحاد المسبب. (عبد)

(٨) قوله: "هو الغثيان" بالغين المعجمة ثم الثاء المثناة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتائيتين ثم النون وبفتحتين

[شوريدگى دل. م.] (ملا إله داد)

لا يكون حدثاً^(١) لا يكون نجساً، يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح^(٢)؛ لأنه ليس بنجس حكماً^(٣)، حيث لم ينتقض^(٤) به الطهارة، وهذا^(٥) إذا قاء مرة^(٦)، أو طعاماً، أو ماءً، فإن قاء بلغمًا^(٧) فغير^(٨) ناقض عند أبي حنيفة^ح ومحمد^ح. وقال أبو يوسف^ح: ناقض إذا قاء ملء الفم، والخلاف^(٩) في المرتقى من الجوف^(١٠)، أما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق؛ لأن الرأس^(١١) ليس بموضع النجاسة، لأبي يوسف^ح أنه نجس بالمجاورة^(١٢). ولهما أنه لزج^(١٣) لا تتخلله^(١٤) النجاسة، وما يتصل به

(١) أى سبباً لحدث. (عبد)

(٢) قوله: "وهو الصحيح" احتراز عن قول محمد^ح: إنه نجس، وكان الإسكاف والهندوانى يفتيان بقوله، وجماعة اعتبروا قول أبي يوسف رفقا بأصحاب القروح، حتى لو أصاب ثوب أحدهم أكثر من قدر الدرهم لا تمتنع الصلاة فيه لو كان غير سائل. (ف)

(٣) قوله: "حكماً" إشارة إلى أن النجس هو ما يحكم به الشرع بنجاسته، والشرع لم يحكم بنجاسته. (عناية)

(٤) قوله: "حيث لم ينتقض" إن قلت: عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجساً، ألا ترى أن النجاسة في محلها كالبول في المثانة، والعذرة في المعدة نجاسة مع أن الطهارة لا تنتقض به، فعلم أن انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة.

أجيب بأن الانتقاض وإن كان غير لازم للنجاسة مطلقاً، فهو لازم لها بشرط عدم بقاءها في محلها، وما لا يكون حدثاً لا ينتقض به الطهارة، وإن لم يبق في محله. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "وهذا" أى الحكم المذكور من كون القيء ناقضاً إذا كان ملء الفم، وإلا فلا، وما فى حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا أى القيء الذى يعتبر فيه ملء الفم انتهى، فشطط، كما لا يخفى. (عبد)

(٦) قوله: "مرة" [بالكسر. م] يعنى به السوداء والصفراء. (حاشية ملا عبد الغفور ح)

(٧) هو النخامة. (م)

(٨) قوله: "فغير ناقض" حكى عن الإمام أبي منصور الماترىدى قال: ليس هذا اختلاف حجة، بل هو اختلاف صورة، فنصور لأبي حنيفة ومحمد أن البلغم يهيج من جوانب الفم، فأجاباً بأنه طاهر، وتصور لأبي يوسف أنه يهيج من البطن، ويعلو منه، فأجاب أنه نجس. (نهاية)

(٩) بين الثلاثة.

(١٠) إلى الفم.

(١١) قوله: "لأن الرأس ليس بموضع النجاسة" فيه أن الدم أيضاً يوجد فى الرأس، فكيف يصح هذا، ويدفع بأنه أراد أن موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة. (عبد)

(١٢) قوله: "بالمجاورة" أى بمجاورة ما فى المعدة من النجاسة، وقد خرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير،

قليل ، والقليل في القيء غير ناقض .
 ولو قاء دما وهو ^(١) علق يعتبر فيه ملء الفم ؛ لأنه سوداء ^(٢) محترقة ،
 وإن كان مائعا ^(٣) فكذلك ^(٤) عند محمد ح اعتبارا بسائر أنواعه ^(٥)
 وعندهما إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وإن ^(٦) كان قليلا ؛ لأن المعدة
 ليست بمحل الدم فيكون ^(٧) من قرحة في الجوف .

ولو نزل من الرأس إلى ما لان من الأنف ^(٨) نقض ^(٩) الوضوء
 بالاتفاق ؛ لو صوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج .

فيكون نجسا . (عناية)

(١٣) قوله : " أنه لرج " لرج الشيء إذا كان يتمدد ولا ينقطع ، عن الحلواني : البلغم لرج دسم لا يمازجه
 نجاسة . (مغرب)

(١٤) قوله : " لا تتخلله النجاسة " [أى لا ينفذ فيه النجاسة . عبد] إن قيل : ينتفض هذا ببلغم يقع في النجاسة ،
 ثم يرفع يحكم بنجاسته ، قلت : لا رواية في هذه المسألة ، ولئن سلم فالفرق بينهما أن البلغم ما دام في البطن تزداد
 ثخانة ، فيزداد لزوجة بخلاف ما إذا انفصل عن البطن . (نهاية)

(١) قوله : " وهو علق [بفتحتين خون بسته] " أى قاء دما غليظا منجمدا غير سائل كالعلق لم ينقض
 الوضوء ، حتى يملأ الفم ؛ لأن ذلك ليس بدم ، وإنما هي مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة ، وما
 يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملء الفم . (نهاية)

(٢) خلطية است از اخلاط اربعه .

(٣) روان .

(٤) أى يعتبر فيه ملء الفم . (ن)

(٥) قوله : " بسائر أنواعه " أنواعه خمسة : الطعام ، الماء ، والمرّة ، والصفراء ، والسوداء ، كذا ذكر الإمام
 المحبوبي . (نهاية)

(٦) وصلية .

(٧) قوله : " فيكون من قرحة " فيعتبر بالخارج من القرحة الظاهرة ، والمعتبر هناك السيلان ، فكذلك ههنا
 ذكر في " مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده " أن قول أبى يوسف في هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع
 محمد ، ومنهم من جعله مع أبى حنيفة ح ، واختاره المصنف . (عناية)

(٨) من المارن . (عناية)

(٩) قوله : " نقض الوضوء " إن قيل : حكم هذه المسألة قد علم من قوله فى أول الفصل : والدم والقيح إذا
 خرجا من البدن ، فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكم التطهير ، فكان ذكره تكرارا .

أجيب بأن ذكره ههنا ليس لبيان حكمه ، بل ذكر ههنا بيانا للاتفاق بين أصحابنا ، لأن عند زفرح
 لا ينقض الوضوء بوضوءه إلى قصبه الأنف ، وإنما ينقض إذا وصل إلى ما لان ، وإليه أشار بقوله : بالاتفاق . (عناية)

والنوم مضطجعا^(١)، أو متكئا^(٢)، أو مستندا^(٣) إلى^(٤) شيء لو أزيل^(٥) لسقط؛ لأن الاضطجاع سبب لاسترخاء^(٦) المفاصل^(٧)، فلا يعرى^(٨) عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به^(٩)، والاتكاء يزيل مُسكة^(١٠) اليقظة^(١١) لزوال المقعد عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد، غير أن السند يمنعه من السقوط، بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة وغيرها هو^(١٢) الصحيح^(١٣)؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ، إذ لو زال لسقط فلم يتم

(١) قوله: "مضطجعا" [هو أن يضع النائم جنبه على الأرض. عناية] وكان أبو موسى الأشعري يقول: لا ينتقض الوضوء بالاضطجاع، حتى يعلم بخروج شيء منه، وكان إذا نام أجلس عنده من يحفظه. (نهاية).

(٢) قوله: "متكئا" أى على أحد وركبيه، فهو بمعنى المتورك المذكور فى "الأسرار" و "الإيضاح". (نهاية)

(٣) الاستناد: پشت بر جائى نهادن.

(٤) قوله: "إلى شيء" متعلق بقوله: مستندا لا غير بدلالة تفصيله. (نهاية)

(٥) قوله: "لو أزيل" لسقط" هذا مما اختاره الطحاوى، لا من أصل رواية "المبسوط"، فإنه ذكر فى "المبسوط"، فإن كان القاعد مستندا إلى شيء فنام، قال الطحاوى: إن كان بحال لو أزيل سنده عنه لسقط، انتقض الوضوء؛ لزوال الاستمساك. (نهاية)

(٦) قوله: "لاسترخاء المفاصل" قد يقال: المتعبر من الاسترخاء الاسترخاء الكامل المتكامل، لا نفس الاسترخاء، والحكم بتكامل الاسترخاء محل تأمل، وجوابه أن النوم مضطجعا يحتمل أن يكون متكاملا، فيتكامل الاسترخاء، ويحتمل أن لا يكون متكاملا، فلما دار يجعل متكاملا احتياطا. (ملا إله دادرخ)

(٧) قوله: "المفاصل" الاسترخاء سست شدن وفرو گذاشته شدن، والمفاصل جمع مفصل بالفتح بيوند عضو، وعرى برهنه و تهيدستى، واليقظة بیدار شدن و بيدارى. (منتخب اللغات)

(٨) قوله: "فلا يعرى" أى لا يخلو.

(٩) قوله: "كالمتيقن به" ألا ترى أن من دخل المستراح، ثم شك فى وضوءه يحكم بنقض وضوءه. (عناية)

(١٠) بالضم.

(١١) قوله: "مسكة اليقظة" أى التماسك الذى يكون لليقظان. (نهاية)

(١٢) هو ظاهر الرواية. (عناية)

(١٣) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن ما ذكره ابن شجاع أنه لا يكون حدثا فى هذه الأحوال إذا كان فى الصلاة، أما إذا كان خارج الصلاة، فهو حدث. (عناية)

الاسترخاء، والأصل^(١) فيه قوله عليه السلام: «لا وضوء»^(٢) على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء^(٣) على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله.

والغلبة^(٤) على العقل بالإغماء والجنون^(٥)؛ لأنه^(٦) فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء^(٧). والإغماء^(٨) حدث^(٩) في الأحوال^(١٠) كلها،

(١) قوله: "والأصل فيه" أي النوم الناقض؛ لأن ما قلناه: قياس، والمعتمد هو الحديث. (عبد)

* أخرجه البيهقي انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٦، ص ٣٣، ونصب الراية ج ١ ص ٤٤ (نعيم).

(٢) قوله: "لا وضوء على من نام إلخ" قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس «أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله! إنك قد نمت، قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» انتهى. (تخريج زيلعي)

(٣) قوله: "إنما الوضوء إلخ" الحصر إضافي بالنسبة إلى الأحوال السابقة، وأما حال الاتكاء والاستناد، فيفهم من التعليل. (عبد)

(٤) قوله: "والغلبة" المراد منه المغلوبة، والغالب هو الإغماء أو الأمر المفضى إلى الإغماء، وإنما أتى به مع أن الظاهر أن يكون الإغماء ناقضا ليعلم لميته. (عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٥) قوله: "والجنون" بالرفع؛ لأنه ليس عطفا على الإغماء لأنه ليس غلبة العقل، بل زواله. (ف)

(٦) قوله: "لأنه [أي كل واحد من الجنون والإغماء (ع)] فوق النوم" وذلك لأن النائم يتنبه بالتنبيه، والمعنى عليه لا. (عبد)

(٧) قوله: "في الاسترخاء" إن قلت: لا استرخاء للمجنون فضلا عن أن يكون فوق النوم، وذلك لأنه يمشى ولا يمكن المشي مع الاسترخاء، أجيب بأن المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة، والجنون أكمل في زوالها من النوم. (د)

(٨) قوله: "والإغماء" وفي "الخلاصة": السكر حدث إذا لم يعرف الرجل من المرأة. (ف)

(٩) قوله: "حدث" وصف الإغماء بأنه حدث باعتبار أنه سبب للحدث. (عبد)

(١٠) قوله: "في الأحوال كلها" من القيام والنعوذ وغير ذلك، وهو القياس في النوم، وذلك لأنها إذا اعتبروا سببا أقاموه مقام السبب، ولا يفرقون بين الضعيف والقوى منه، فالقياس يقتضى أن لا يفرق في النوم أيضاً، لكن ورد نص في خصوصه، فلا يتجاوز إلى غيره؛ إذ يجب الاكتفاء بمورد النص. إن قلت: هذا يكفى في البيان، ولا حاجة إلى المقدمة القائلة: بأن الإغماء فوق النوم؛ لأنه لو لم يكن فوقه، لكان الأمر على ما ذكر أيضاً.

قلنا: هذا إنما يكون إذا لم يكن النص منشأ القياس، ولا يخفى أن هذا النص معلل منشأ القياس، فلا بد من ذكر المقدمة بأن يقال: إذا كان منشأ القياس يصح القياس عليه، لكنه لا يصح لأنه فوقه. (عبد)

وهو القياس فى النوم، إلا أننا عرفناه بالأثر، والإغماء^(١) فوقه فلا يقاس عليه. والقهقهة^(٢) فى صلاة^(٣) ذات ركوع وسجود، والقياس أنها لا تنقض، وهو قول الشافعى رح^(٤)؛ لأنه ليس^(٥) بخارج نجس، ولهذا^(٦) لم يكن حدثاً فى صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة. ولنا قوله عليه السلام: «ألا من^(٧) ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً»* وبمثله^(٨) يترك القياس، والأثر ورد فى صلاة

(١) بالكسر يبهوش شذن. (م)

(٢) قوله: "والقهقهة" هذا مخصوص بغير النائم والصبى. (عبد)

(٣) احتراز عن صلاة الجنائز (ع)، المراد ما أصلها الركوع والسجود ليدخل صلاة المريض. (ف)

(٤) قوله: "قول الشافعى" الإنصاف أن قصة أعرابى وقع فى المسجد من سقوطه، وقهقهة الأصحاب، وأمر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياهم بإعادة الوضوء والصلاة، ليست أخفى من حديث تغريب العام فى زنا البكر، رواه عبادة ابن الصامت. (التلويح حاشية التوضيح)

(٥) قوله: "لأنه ليس بخارج نجس" إن قلت: مس الذكر بطن الكف، ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعى، وأنه ليس بخارج نجس.

أجيب بأن خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده، ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس، ونص القهقهة مرسل، والمراسيل ليست بحجة عنده. (إله داد)

(٦) قوله: "ولهذا إلخ" أى لو كان حدثاً لكان المناسب أن يكون حدثاً فى صلاة الجنائز وغيرها أيضاً. (عبد)

(٧) قوله: "ألا من ضحك إلخ" يفهم من تحرير الزيلعيرح أن أحاديث القهقهة بعضها مسندة، وبعضها مرسل، أما المسندة: فرواها الطبرانى فى "معجمه" من حديث أبى موسى الأشعري، والدارقطنى من حديث أبى هريرة، وابن عدى فى "الكامل" من حديث عبد الله بن عمر، والدارقطنى من حديث أنس، وحديث جابر ابن عبد الله، وحديث عمران بن حصين، وحديث أبى المليلح.

وأما المراسيل فأربعة: الأول: مرسل أبى العالية، له وجهان أخرجهما الدارقطنى. الثانى: مرسل معبد الجهنى، وأخرجه الدارقطنى أيضاً. الثالث: مرسل إبراهيم النخعى، أخرجه الدارقطنى أيضاً. الرابع: مرسل الحسن البصرى، وقصته أن الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فجاء أعرابى، وفى عينه سوء، فوقع فى حفرة كانت هناك، فضحك بعض الصحابة، فقال لهم رسول الله: «ألا من.....»، الحديث. (مولوى عبد الحى رحمه الله)

* أخرجه ابن عدى من حديث ابن عمر انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٧ ص ٣٤، ونصب الراجة ج ١ ص ٤٧ (ن).

(٨) قوله: "وبمثله" أى يمثل ذلك الحديث أى الحديث المشهور المعمول به يترك القياس. (عبد الغفور)

مطلقة^(١) فيقتصر^(٢) عليها، والقهقهة^(٣): ما يكون مسموعا له ولجيرانه،
والضحك^(٤): ما يكون مسموعا له دون جيرانه، وهو على^(٥) ما قيل:
يفسد الصلاة^(٦) دون الوضوء.

والدابة تخرج^(٧) من الدبر ناقضة^(٨)، فإن خرجت من رأس^(٩)
الجرح، أو سقط اللحم منه لا ينقض، والمراد^(١٠) بالدابة الدودة، وهذا^(١١)
لأن النجس^(١٢) ما عليها^(١٣)، وذلك قليل، وهو حدث في السبيلين دون^(١٤)

(١) أى كاملة. (ع)

(٢) قوله: "فيقتصر عليها" فلا يتعدى إلى صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وصلاة الصبي، وصلاة الباني
بعد الوضوء على إحدى الروايتين. (ع)

(٣) قوله: "والقهقهة إلخ" لا تنقض قهقهة النائم في الصلاة، ولا تبطل الصلاة، وقيل: تنقض وتبطل،
وعن شداد تنقض الوضوء، ولا تبطل الصلاة، وقيل: عكسه، والأول: أصح؛ لأنها إنما جعلت حدثا بشرط كونها
جناية ولا جناية من النائم. (ف)

(٤) قوله: "والضحك إلخ" لم يذكر التيسم؛ لأنه ليس بمفسد للصلاة ولا للوضوء، فليس له ههنا مدخل،
قال جابر بن عبد الله: ما رآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا تبسم ولو في الصلاة. (عناية)

(٥) قوله: "على ما قيل" إنما قال: ذلك لعدم الرواية فيه عن الإمام. (عبد الغفور)

(٦) ذكره استطرادا. (عبد)

(٧) قوله: "تخرج من الدبر" إما صفة للدابة على أن اللام محمول على العهد الذهني، أو حال من ضمير
ما بعده. (حاشية ملا عبد الغفور رح)

(٨) للوضوء.

(٩) الأشمل أن يقول من غير الدبر. (عبد)

(١٠) قوله: "والمراد إلخ" وجدت بخط من الثقة: إنما فسر الدابة بها؛ لما أنه لو طار الذباب في الدبر
وخرج، لا ينتقض الوضوء. (نهاية)

(١١) قوله: "وهذا" أى الفرق بين كونه ناقضا في صورة غير ناقض في صورة أخرى. (عبد)

(١٢) قوله: "لأن النجس ما عليها" قيل: فيه بحث؛ لأن هذا القول منافٍ لما قال سابقا من أن ما ليس
بحدث ليس بنجس، ويمكن أن يجاب عنه بوجوه: أحدها: أن هذا على قول محمدرح، وثانيها: أن معنى العبارة
لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها، وهو قليل في كلتي صورتين، والقليل في غير السبيلين ليس بحدث،
وثالثها: أن المراد بالنجس المستقذر سواء كان في الشرع نجسا أولا. (عبد)

(١٣) لأن نفس الدودة ليست بنجسة. (ع)

(١٤) قوله: "دون غيرهما" إن قيل: القليل في غيرهما إنما لم يكن حدثا لعدم الخروج، وههنا قد

غيرهما، فأشبهه^(١) الجشَاء^(٢) والفساء، بخلاف^(٣) الريح^(٤) الخارجة من القبل والذكر، لأنها لا تتبعث عن محل النجاسة، حتى لو كانت المرأة مفضاة^(٥) يستحب^(٦) لها الوضوء؛ لاحتمال خروجها من الدبر.

فإن قشرت^(٧) نطفة^(٨) فسال منها ماء أو صديد^(٩) أو غيره، إن سال

عن رأس الجرح نقض، وإن لم يسال لا ينقض، وقال زفر^ح: ينقض في الوجهين. وقال الشافعي^ح: لا ينقض في الوجهين، وهي مسألة الخارج

خروج، فكان قد خرج، قلنا: الخروج فيه مقدر بالسيلان، فدار الحكم عليه، فلم يجعل حدثاً، وإن وجد حقيقة الخروج، كذا في "الكافي"، وفيه بحث لأن إدارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان، إنما يصح إذا تعذر إدارته على حقيقته، فيجب أن يدار على الخروج، وقد يجاب بأنه مخرج، وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة. (ملا إله داد)

(١) قوله: "فأشبهه إلخ" لف ونشر أى القليل من غير السيلين أشبه الجشَاء، ومن السيلين أشبه الفساء ذكر الإمام التمرتاشى أبو بكر^ح: اختلف في أن الريح ينجس بنفسه أم بسبب مرورها على النجاسة، وثمرته تظهر فيما إذا خرج منه الريح، وعليه سراويل مبتلة. (نهاية)

(٢) قوله: "الجشَاء والفساء" جشَاء بالضم والمد آروغ، وفساء بالضم باديكه از كس جدا گردد وآواز برنبايد. (منتخب)

(٣) قوله: "بخلاف الريح الخارجة إلخ" إن قلت: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين سئل من الحدث: «كل ما يخرج من السيلين» عام يتناول الريح وغيره، أوجب بأن المراد كل نجس يخرج من السيلين بإجماع المجتهدين. (إله داد)

(٤) يعنى أنه ليس بناقض. (ع)

(٥) قوله: "مفضاة" المفضاة المرأة التى اختلط سبيلها، وقيل: مسلك البول والحيض، وقوله: فى التعليل لاحتمال إلخ إشارة إلى الأول. (ف)

(٦) قوله: "يستحب لها الوضوء" إن قلت: ينبغى أن يكون واجباً، كما قال به أبو حفص الكبير، أوجب بأن الاحتياط إنما يجب إذا لم يمكن العمل بالأصل، ألا يرى أنه إذا أخبر عدل بنجاسة الماء، وأخبر بطهارته يتوضأ، ولا يجب له الاحتياط؛ لأن الأصل فى الماء هو الطهارة، فيعمل به عند التعارض، وههنا العمل بالأصل ممكن، لأن الطهارة كانت ثابتة بيقين، فيعمل به عند تعارض جانبى الانتقاض وعدمه. (د)

(٧) قوله: "قشرت" [قشرت بالفتح پوست باز كردن. (م)] إنما أعاد هذه المسألة وإن كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والخروج، أو ليعلم أن حكم الماء حكم غيره. (عناية)

(٨) بالكسر بالفارسية: آبله. (م)

(٩) زرد آب - ح. (م)

من غير السبيلين، وهذه الجملة^(١) نجسة؛ لأن الدم ينضج^(٢) فيصير قيحاً^(٣)، ثم يزداد نضجاً فيصير صديداً، ثم يصير ماء، هذا^(٤) إذا قشرها فخرج بنفسه، وأما إذا عصرها فخرج^(٥) بعصره فلا ينقض؛ لأنه^(٦) مخرج وليس بخارج، والله أعلم.

فصل^(٧) في الغسل

وفرض^(٨) الغسل: المضمضة^(٩) والاستنشاق، وغسل سائر^(١٠) البدن، وعند الشافعي^ح هما سنتان فيه؛ لقوله عليه السلام*: «عشر من الفطرة^(١١)» أي: من السنة، وذكر منها^(١٢) المضمضة والاستنشاق، ولهذا^(١٣)

(١) أي الماء والصديد وغيره.

(٢) نضج بالضم بالفارسية: يختم هر چیز مثل خون. (م)

(٣) بالفتح بالفارسية: ريم. (م)

(٤) قوله: "وهذا" أي الذي ذكر من أنه إذا سال نقض. (عناية)

(٥) قوله: "فخرج بعصره [بالفتح بمعنى افشردن]" ذكر في "المحيط": عصرت القرحة، فخرج منها شيء كثير كان بحال لو لم يعصر لخرج ينتقض وضوءه، وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل مما يباه تعليقه بقوله، لأنه مخرج إلخ، لأنه يتناول القليل والكثير إلا أن يقال: الغالب في الكثير الخروج، وكان إخراج كخروجه، وصار كالمخرج من السبيلين. (ملا إله دادرخ)

(٦) قوله: "لأنه مخرج إلخ" وذكر في "الكافي": الأصح أن المخرج ناقض انتهى كيف لا؟ وجميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج. (ف)

(٧) قوله: "فصل في الغسل" إنما ذكر الغسل بعد الوضوء؛ لأن الحاجة إلي الوضوء أكثر، أو لأن محل الوضوء جزء من البدن، ومحل الغسل كل البدن، والجزء مقدم على الكل، أو اقتداءً بكتاب الله تعالى. (عناية)

(٨) أي المفروض. (عبد)

(٩) قوله: "المضمضة" المراد منه غسل الفم، ولا يراد منه تحريك الماء قليلاً. (عبد)

(١٠) قوله: "سائر البدن [فيجب تحريك الخاتم والقرط الضيقين. ف]" إن أريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع، وإن أريد الظاهر والباطن، فيراد من السائر الباقي، وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه، كما ستعرف. (عبد)

* أخرجه مسلم والأربعة من حديث عائشة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٠، ص ٤٦، ونصب الراية ج ١ ص ٧٦ (نعيم).

(١١) قوله: "من الفطرة" الفطرة لغة الخلقة سمى السنة بها؛ لأنها مقتضى الطبيعة السليمة. (عبد)

كانا سنتين في الوضوء .

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ، أمر بالاطهار ، وهو تطهير^(١) جميع البدن ، إلا أن ما تعذر^(٢) إيصال الماء إليه خارج^(٣) بخلاف الوضوء ؛ لأن الواجب^(٤) فيه غسل^(٥) الوجه ، والمواجهة فيهما منعدمة^(٦) ، والمراد^(٧) بما روى حالة الحدث ، بدليل قوله عليه السلام : «إنهما فرضان^(٨) في الجنابة ستتان في الوضوء»* .

(١٢) قوله: " وذكر منها المضمضة إلخ " قلت: رواه الجماعة إلا البخارى ، فمسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة والترمذى فى الاستئذان ، وقال: حديث حسن ، والنسائى كلهم عن مصعب بن شببة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتفاض الماء» ، قال الراوى: ونسيت العاشرة. (ت)

(١٣) تنوير للدليل. (عبد)

(١) قوله: " وهو تطهير جميع البدن " هذا مفهوم إما بحسب تعلق الأطهار بالمخاطبين ، لا ببعض أجزاءهم ، وهو بحسب الظاهر يشمل الظاهر والباطن ، وهو مستثنى لدفع ما فيه حرج ، وإما لأجل تعلق الإيجاب بغسل الظاهر ، والصيغة للمبالغة فيفيده. (عبد الغفور)

(٢) قوله: " ما تعذر إليه إيصال الماء " كداخل العينين لما فى غسلهما من الضرر والأذى ، ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة كمن اكتحل بكحل نجس ، فأما المضمضة والاستنشاق ، فيمكن كل منهما من غير مشقة ، فافتراض غسلهما فى الجنابة الحقيقية. (نهاية)

(٣) قوله: " خارج [جواب عن قياس الشافعي ح. ع] " بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ أى مطاقها مقدورها. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٤) أى ليس الأمر فيه بتطهير الجميع. (عبد)

(٥) قوله: " غسل الوجه " أى كامل المواجهة إذا اللفظ فى الآية من قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وقع مطلقاً ، فينصرف إلى الكامل ، وهو ما يقع به المواجهة الكاملة ، وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة فى حق داخل الفم والأنف ، وبهذا يندفع ما يرد إشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من أنه يقتضى أن لا يكون الفم والأنف من الوجه مع أنه من خلاف مذهب علماءنا. (د)

(٦) قوله: " منعدمة " أى لا يلزمها المواجهة وإن وجدت فى بعض الأوقات. (حد)

(٧) جواب عن حديث الشافعي. (عناية)

(٨) قوله: " إنهما فرضان إلخ " قلت: غريب ، وروى الدارقطنى ثم البيهقى فى "سنتهما" من حديث بركة ابن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة» انتهى. (ت)

* أخرج بمعناه الدارقطنى والحاكم وابن عسدي من حديث أبي هريرة ، انظر الدرارية ج ١ رقم

وسنته: أن يبدأ المغتسل فيغسل^(١) يديه^(٢)، وفرجه، ويزيل^(٣)

النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ^(٤) وضوءه للصلاة إلا

رجليه، ثم يفيض^(٥) الماء على رأسه وسائر جسده^(٦) ثلاثاً، ثم يتنحى^(٧)

عن ذلك المكان فيغسل رجليه، هكذا^(٨) حكّت ميمونة رضی الله تعالى عنها

اغتسال^(٩) رسول الله ﷺ *

الحديث ٣١، ص ٤٧، ونصب الراجية ج ١ ص ٧٨ (نعيم).

(١) تفسير لـ "يبدأ". (عبد)

(٢) قوله: "يديه وفرجه" ولم يكتف بذكر إزالة النجاسة؛ لأن الفرج مسنون اغتساله، نجسا كان أو لا، وكذا اليدين. (عبد)

(٣) قوله: "ويزيل النجاسة" اللام للعهد الذهني، وأنه في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها إلا التكرات نحو: ولقد أمر على اللقيم يسبني، وقوله تعالى: ﴿ كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ فلا يرد أن قوله: ويزيل نجاسة أولى من قوله: ويزيل النجاسة لأنه لو أريد به العهد بأباه قوله: إن كانت؛ لأن العهد يقتضى التقرير ذكراً، أو علماً، وإن أريد به الجنس، فإن أريد به الفرد الحكمي لم يصح؛ لأن كون النجاسات كلها على بدنه محال، وقس عليه الاستغراق، وإن أريد به الحقيقي، وهو أقل النجاسة التي لا أقل منها، وهو الجزء الذي لا يتجزأ لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله: لئلا يزداد إلخ. (د)

(٤) قوله: "ثم يتوضأ وضوءه للصلاة" [من العلماء قال: الوضوء واجب. ن] "أى يمسح رأسه أيضاً احتراز عما روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة ربح أن الجنب يتوضأ، ولا يمسح رأسه. (إله داد)

(٥) قوله: "ثم يفيض" لم يذكر كيفية الصب، فقال الحلواني: يفيض على منكبه الأيمن ثلاثاً، والأيسر ثلاثاً، ثم على سائر جسده، وقيل: يبدأ بالأيمن، ثم الرأس، ثم الأيسر. (ف)

(٦) قوله: "وسائر جسده" أى سائر ما بقى من الرأس فيشتمل الأعضاء المغسولة في الوضوء. (عبد)

(٧) التنحى بالفارسية: خميده شدن. (م)

(٨) قوله: "هكذا حكّت" قلت: أخرج الأئمة الستة فى كتبهم فى حديث مطول. قوله: "هكذا حكّت" قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين، أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض، ثم تلمضم واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه، فغسل قدميه. (فتح القدير)

(٩) قوله: "اغتسال إلخ" قلت: وليس فى حديث ميمونة ما يدل على المواظبة، ولا أن يتوضأ وضوءه للصلاة، فالأولى التمسك بما روت عائشة رضی الله تعالى عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة» الحديث. (د)

* متفق عليه، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٢، ص ٤٨، ونصب الراجية ج ١ ص ٧٩ (نعيم).

وإنما يؤخر غسل رجليه؛ لأنهما في مستنقع^(١) الماء المستعمل، فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح^(٢) لا يؤخر، وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء.

وليس على المرأة أن تنقض^(٣) ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر؛ لقوله^(٤) عليه السلام لأم سلمة رضى الله تعالى عنها: «يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك»*، وليس عليها بل ذوائبها^(٥) هو^(٦) الصحيح، لما فيه من الحرج بخلاف^(٧) اللحية؛ لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناءها.

قال^(٨): والمعاني^(٩) الموجبة للغسل: إنزال^(١٠) المنى على وجه الدفق

(١) قوله "في مستنقع الماء المستعمل [أى مجتمع الماء المستعمل. عيني]" فإن كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر، وان لم ينجسا فللتنظيف. (عبد)

(٢) بالفتح جوب وتخته. (م)

(٣) قوله: "أن ننض [من النقص بمعنى نشر عقدها. عبد]" وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشايخ. (ف)

(٤) قوله: لقوله إلخ" روى مسلم وغيره عنها، قلت: يا رسول الله! "إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنتن في غسل الجنابة، فقال: لا، وإنما يكفيك. تحنى على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين". (ف)

* أخرجه سلم والأربعة، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٣٣، ص ٤٨، ونصب الرابة ج١ ص ٨٠ (نعيم)

(٥) ويقال بالفارسية: گيسوها. (م)

(٦) قوله: "هو الصحيح" وذهب بعضهم إلى غمس الذوائب في الماء ثلاثا وعصرها. (عبد)

(٧) دفع دخل مقدر.

(٨) أى القدورى. (عيني)

(٩) قوله: والمعاني الموجبة" أى المعاني التى يجب الغسل معها، لا بها، وإنما حرفناه عن الظاهر؛ لأن الموجب عندهم ما يجوز اجتماعه مع الموجب، والظاهر امتناعه؛ لأن الغسل والإنزال لا يجتمعان. (عبد)

(١٠) قوله: "إنزال المنى" هو ما خلق منه الولد، ورتحتة عند خروجه كرائحة الطلع، وعند يبسه كرائحة البيض. (مجمع الأنهر)

والشهوة من الرجل والمرأة^(١) حالة^(٢) النوم واليقظة، وعند الشافعي^ح خروج المنى كيف^(٣) ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام^(٤): «الماء من الماء» * أى: الغسل من المنى.

ولنا أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة^(٥) فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة، يقال: أجنب^(٦) الرجل إذا قضى شهوته من المرأة^(٧). والحديث^(٨) محمول^(٩) على الخروج عن شهوة. ثم المعتبر^(١٠) عند أبى حنيفة^ح ومحمد^ح انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة. وعند^(١١) أبى يوسف^ح ظهوره أيضاً اعتباراً^(١٢) للخروج بالزائلة،

(١) قوله: " والمرأة " روى عن أم سليم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل، فقال: أتجد لذلك لذة، قالت: نعم، قال: فلتغسل. (نهاية)
(٢) قوله: " حالة النوم " سواء تذكر الشهوة بعد النوم، أو لا احتياطاً. (عبد)
(٣) قوله: " كيف ما كان " حتى إذا خرج منه لا بسبب الشهوة، بل بعارض آخر نان حمل حملاً ثقيلًا، أو سقط من السطح، فخرج منه المنى يصير جنباً. (نهاية)
(٤) رواه مسلم وأبو داود. (ت)

* أخرجه مسلم وأبو داود انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٤، ص ٤٨، ونصب الراية ج ١ ص ٨٠ (نعيم).

(٥) قوله: " الجنابة خروج المنى عن شهوة "، إذا ثبت فى اللغة أن الجنابة هو الخروج على وجه الشهوة ثبت أن لاغسل على من خرج منه المنى بلا شهوة. (د)
(٦) يضم الهمزة وكسر النون. (عينى)
(٧) قوله: " من المرأة " قيل: إنما ذكره ليخرج قضاء شهوة البطن؛ لأن قاضيتها لا يسمى جنباً، وقيل: ذكره اتفاقاً لوجوبه على المحتلم، والمحتلمة ثبت الوجوب عليها بالحديث. (عناية)
(٨) أى قوله: " الماء من الماء ". (٤)

(٩) قوله: " محمول " لأنه يتناول البول والمذى والودى والمنى عن شهوة وغير شهوة، والكل غير مراد إجماعاً، وهو عام فيراد به أخص الخصوص لما عرف، والمنى عن شهوة مراد إجماعاً، فيحمل عليه. (د)
(١٠) قوله: " ثم المعتبر إلخ " قد يقال: الجنابة فى اللغة إن كانت عبارة عن خروج المنى عن شهوة سابقة أعم من أن يكون مع الشهوة، أو بدونها، فلا وجه لما يقوله أبو يوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج، وإن كانت عبارة عن خروج المنى مع الشهوة، فلا وجه لما يقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج، وأياً ما كان، فلا وجه لهذا الاختلاف إلا أن يقال: قد علم أن نفس الشهوة شرط فى اللغة، أما وجودها عند الخروج لم يعرف ذلك فى اللغة، فاختلوا. (د)

(١١) " وعند أبى يوسف " ثمرة الخلاف تظهر فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته، فخرج بلا شهوة

إذ الغسل يتعلّق بهما، ولهما^(١) أنه متى وجب من وجه، فالاحتياط في الإيجاب.

والتقاء الختّانين^(٢) من غير إنزال^(٣)؛ لقوله^(٤) عليه السلام* : «إذا التقى^(٥) الختّانان وغابت الحشفة^(٦) وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»، ولأنه سبب للإنزال، ونفسه^(٧) يتغيّب عن بصره، وقد يخفى عليه لقلّته^(٨)،

يجب الغسل عندهما، لا عنده. (مجمع الأنهر)

(١٢) قوله: "اعتباراً" أى إذا اعتبروا الشهوة في المزيلة، لزم اعتبارها في الخروج؛ لأن كلا منهما مشروط، وفيه نظر إذا القياس لا يجرى في الشروط. (عبد)

(١) قوله: "ولهما إلخ" يعنى أن الخروج على وجه الشهوة قد وجد، وإنما عدم الدفق لا غير، فباعتبار ما وجد يجب الاغتسال، وباعتبار ما عدم لا يجب، فترجح جانب الإيجاب. (نهاية)

(٢) بكسر الخاء المعجمة. (عبد)

(٣) قيد به لأن الإنزال موجب بالاتفاق. (عبد)

(٤) قوله: "لقوله عليه السلام" قلت: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في "مسنده". (ت)

* أخرجه ابن وهب في مسنده انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٥ ص، ونصب الراية ج ١ ص ٨٤ (نعيم).

(٥) قوله: "التقى الختّانان إلخ" في "النهاية": الختّانان موضع القطع من الذكر والأنثى، وذكر الختّانين بناء على عادتهم أنهم يختنون النساء انتهى، ومثله فى "فتح القدير" حيث قال: الختّانان موضع القطع من الذكر والفرج، وهو سنة للرجل مكرمة لها؛ إذ جماع المختونة أذ انتهى، ومثله فى "المرقاة شرح المشكاة" حيث قال: وهو موضع القطع، سواء كان مختوناً، أو لا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن التقاء الختّانين أعم من غيبوبة الحشفة فى القبل؛ إذ قد يكون بتماس الختّانين بدون الدخول، فلما كان لتوهم أن يتوهم من قول النبي ﷺ: إذ التقى الختّانان أنه يجب الغسل بتماسهما فقط، أيضاً احتاج إلى زيادة قوله: وغابت الحشفة.

ولهذا زاد صاحب "النهاية" تحت قول المصنف: والتقاء الختّانين، قوله: أى مع توارى الحشفة، فإن نفس ملاقة الفرج الفرج من غير التوارى لا يوجب الغسل، لكن يوجب الوضوء عند محمد رحمه الله تعالى إلخ، فما قال عبد العفور: لم يقيد الالتقاء بغيبوبة الحشفة لاستلزامه الغيبوبة لا يسمع.

ويعجنى تحريره بعد ذلك متصلاً: وإنما قيد فى الحديث لدفع وهم من يتوهم أن التقاء الختّانين يحصل بمجرد تماس الذكر لختّان المرأة، انتهى.

ويمكن أن يقال: الإضافة فى قول المصنف: والتقاء الختّانين عهدية، فيستفاد منه الغيبوبة، ولا يحتاج إلى تفسير صاحب "النهاية"، فافهم. (مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى)

(٦) أى ما فوق الختّان من رأس الذكر. (ع)

(٧) فلا يدرك الإنزال بالبصر.

(٨) فلا يدرك وجدانا. (عبد)

فيقام^(١) مقامه، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية^(٢)، ويجب على المفعول به احتياطاً^(٣) بخلاف^(٤) البهيمة وما دون الفرج؛ لأن السببية ناقصة. والحيض^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بالتشديد، وكذا النفاس بالإجماع^(٦).

وسن^(٧) رسول الله ﷺ الغسل للجمعة^(٨)، والعيدين، وعرفة،

(١) قوله: "فيقام مقامه" لأن هذا الفعل أقيم مقام الإنزال في حق وجوب الحد، فلأن يقوم في الاغتسال أولى. (د)

قوله: "فيقام مقامه" في "المحيط": لو أتى من امرأته وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل؛ لأن بقاء البكارة يعلم أنه لم يوجد الإيلاج. (نهاية)

(٢) قوله: "لكمال السببية [أى كونه سبباً للشهوة. عبد]" حتى إن الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر على قضاء الشهوة من القبل. (نهاية)

(٣) قوله: "احتياطاً" لأن المفعول به يجوز أن يتلذذ فيمنى، وأن لا يتلذذ فلا يبنى، والاحتياط في الطهارة مطلوب، فوجب الغسل عليه.

(٤) قوله: "بخلاف البهيمة" فإنه لا يجب فيه الغسل بمجرد الإيلاج من غير إنزال، وبخلاف ما دون الفرج كالتفخيذ والتبطين، فلا يجب الغسل فيه أيضاً. (عناية)

(٥) قوله: "والحيض [أى انقطاعه، وكذا في النفاس. ف] لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ إلخ" اعلم أن الله تعالى حرم القربان، وعمله بالأذى إلى الاطهار الذي هو الاغتسال، فيلزم وجوب الغسل؛ إذ لو لم يجب لزم إبطال حق الزوج، وإذا ثبت وجوب الاغتسال في حق القربان الذي لا يقتضى الطهارة؛ لجوازه في الحدث والجنب - كان الاغتسال في حق الصلاة التي تقتضى الطهارة أولى، وهذه الدلالة ظاهرة على مذهب الشافعي، فإنه يحرم القربان عنده في جميع الصور حتى يغتسل.

وأما على مذهب الحنفية ففيه كلام، وذلك لأنهم لا يحرمون القربان مطلقاً، فإنهم يقولون: ينتهى التحريم فيما إذا انقطع الحيض على العشر، وكذا إذا انقطع فيما دون العشر، ومضى عليها وقت صلاة، نعم لا ينتهى التحريم حتى يغتسل في غيرهما من الصورتين، وهو أن ينتهى الحيض فيما دون العشر ولم يمض عليها وقت الصلاة، وذلك لأن في الآية قراءتان: بالتشديد وهو يقتضى، وبالتخفيف، وحينئذ يكون المراد الخروج عن الحيض فقط، فبالقراءة الأولى يجب أن يكون الانتباه متوقفاً على الاغتسال، وبالقراءة الثانية يلزم أن ينتهى الحرمة بمجرد الخروج، فلا بد من التوفيق، اللهم إلا أن يقال: لما ثبت الوجوب فيما دون العشر في وقت ثبت في غيره قياساً. (من حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٦) قوله: "بالإجماع" منشأه هنا النص في الحيض، والقياس عليه فإن فيه أيضاً أذى والقدر، بل فيه أكثر زماناً وظهر. (عبد الغفور)

(٧) حكى فعله بطريق السنبة فيثبت الدعوى. (عبد)

(٨) قوله: "للجمعة إلخ" قلت: أما الجمعة ففي "الصحيحين" من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما

والإحرام*، صاحب^(٢) الكتاب نص على السنية، وقيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمى^(٣) محمد^ح الغسل في يوم الجمعة حسناً في الأصل^(٤).

وقال مالك^ح: واجب^(٥)؛ لقوله^(٦) عليه السلام: «من أتى الجمعة فليغتسل»**.

ولنا^(٧) قوله^(٨) عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»***، وبهذا^(٩) يحمل ما رواه علي الاستحباب، أو على النسخ^(١٠).

العيان ففيهما أحاديث: منها: حديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجة في "سننه": «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة»، وأما الإحرام ففيه حديثان: أحدهما أخرجه مسلم في الحج، والثاني أخرجه الترمذى في الحج. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٦، ص ٥٠، ونصب الراية ج ١ ص ٨٥ (نعيم).

(٢) قوله: "صاحب الكتاب" أى القدرى، نص أى صرح على السنية حيث قال: ومن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلخ. (عبد)

(٣) قوله: "وسمى محمد^ح"، المقصود أن عبارة محمد^ح يحتمل الاستحباب والسنية، إذا الحسن قد يطلق على المستحب، وقد يقال على معنى يشتمل السنة. (عبد)

(٤) أى "الميسوط". (عبد)

(٥) قوله: "واجب" لأن الأمر للوجوب، وقال بعضهم: الأمر ليس للوجوب، فيكون الدليل حينئذ ما روى أن الغسل واجب. (عبد)

(٦) رواه الترمذى وابن ماجة بلفظه. (ت)

** أخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٧، ص ٥١، ونصب الراية ج ١ ص ٨٦ (نعيم).

(٧) قوله: "ولنا إلخ" إن كان المقصود نفي مذهب الخصم فالأمر هين، وإن كان المراد بيان مذهبه، فلا يخفى أنه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب. (عبد)

(٨) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن قتادة بلفظه. (ت)

*** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٨، ص ٥١، ونصب الراية ج ١ ص ٨٨ (نعيم).

(٩) توفيقاً بين الحديثين. (عبد)

(١٠) قوله: "أو على النسخ" ولهذا قالت عائشة: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف.

ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف ^ح، وهو الصحيح؛ لزيادة فضيلتها ^(١) على الوقت، واختصاص الطهارة بها، وفيه ^(٢) خلاف الحسن ^ح ^(٣)، والعيذان بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال ^(٤)؛ دفعا للتأذى ^(٥) بالرائحة ^(٦)، وأما في عرفة والإحرام فسنيته ^(٧) في المناسك إن شاء الله تعالى.

قال: وليس في المذي ^(٨) والودي ^(٩) غسل، وفيهما ^(١٠) الوضوء ^(١١)؛

ويعرفون فيه، والمسجد قريب السقف، وكان يتأذى بعضهم برائحة البعض، فأمروا بالاغتسال، ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف، وتركوا العمل بأيديهم. (د)

(١) قوله: "لزيادة فضيلتها" يعني أن قول النبي ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل» يحتمل أن يكون معناه فيلغتسل ليوم الجمعة، وأن يكون معناه فيلغتسل لصلاة الجمعة، لكن الثاني أولى لزيادة إلخ.

(٢) قوله: "وفيه" خلاف الحسن، رح فإن هذا الغسل عنده لليوم، فإن قلت: إذا اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق، ويجب أن يكون مقيما لها عند من يقول: بأنه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلاة. أجب بأن فضل اليوم للصلاة، فإذا أدت الصلاة خرج يوم الجمعة حكما. (ملا إله داد)

(٣) قوله: "خلاف الحسن [ابن زياد]" ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه، هل يسن له الغسل أولا. (ف)

(٤) فلو رجحناه لكنا رجحنا اليوم مع مرجوحيته. (عبد)

(٥) أزرده شذن. (م)

(٦) الكريمة. (د)

(٧) قوله: "فسنيته" الاغتسال أحد عشر نوعا، خمسة منها فريضة: الاغتسال من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء، و من الاحتلام، ومن الحيض والنفس، وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام، ويوم العيدين، وواحد واجب، هو غسل الميت، وآخر مستحب، وهو غسل الكافر الذي أسلم. (نهاية)

(٨) بسكون الذال المعجمة. (مجمع الأنهر)

(٩) بسكون الدال المهملة. (مجمع الأنهر)

(١٠) قوله: "وفيهما الوضوء" اعترض عليه بأنه سيصرح بأن الودي بول، ويكون متأخرا عنه، فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء.

أجب بأن التأخير لا يقتضى أن يكون بلا مهلة، ولئن سلم أنه يلزم البول بلا تراخ، فنقول: يظهر اعتباره في سلس البول، فإن وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلاة للصلاة، وأما في حق الودي فيبطل. (عبد)

(١١) قلت: لا يوجد في بعض النسخ. (ت)

لقوله عليه السلام: «كل^(١) فحل يمدى وفيه الوضوء»* ، والودى الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً، فيكون معتبراً^(٢) به، والمنى^(٣) خائر^(٤) أبيض ينكسر^(٥) منه الذكر، والمذى رقيق يضرب^(٦) إلى البياض، يخرج عند ملاعبة^(٧) الرجل أهله، والتفسير مأثور^(٨) عن عائشة رضی الله عنها.

باب^(٩) الماء الذي يجوز^(١٠) به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الأحداث^(١١) جائزة بماء السماء^(١٢) ، والأودية^(١٣) ،

(١) قوله: "كل فحل يمدى" أخرجه أبو داود وأحمد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري. (ف)

* أخرجه ابوداود وأحمد، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣٩، ص ٥٢، ونصب الراية ج ١ ص ٩٣ (نعيم).

(٢) أى مقيساً. (عبد)

(٣) قوله: "والمنى" أى منى الرجل يدل عليه تفسيره بقوله: خائر أى غليظ. (عبد)

(٤) قوله: "خائر" قال الإنزاري: يرد على التعريف منى المرأة؟ لأن منيها ليس بتلك الصفة، فإذا احتاج إلى التعريف الجامع بين منى الرجل والمرأة، وقال: ما وجدت في ما عندي من الكتب، ولا كتب اللغة يوجد منه إلا أنه ذكر في "كتاب الأجناس" ناقلاً عن المجرى: ويقال: المنى هو الماء الدافق يكون منه الولد، وهذا حسن، ثم قال: لا يقال: ماء المرأة ليس بدافق؛ لأننا نقول: لا نسلم لأن الله أراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال: ﴿خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾.

قلت: هذا كلام عجيب صادر من غير رواية، والتعريف الذى ذكره المصنف هو منى الرجل، ولا يرد عليه منى المرأة؛ لأن منى كل منهما يعرف، فمنى الرجل خائر غليظ، رائحته كرائحة الطلع، فيه لزوجة ينكسر منه الذكر، ويتولد منه الولد، ومنى المرأة ماء أصفر رقيق، فتعريف إحدى الماهيتين المختلفتين، كيف يورد عليه تعريف الماهية الأخرى؟ ثم استحسانه لما ذكر في المجرى غير مساعد له؛ لأن هذا منى الرجل والدفق أيضاً من صفات منى الرجل، وليس فى منى المرأة دفق. (عيني)

(٥) قوله: "ينكسر منه الذكر" يعنى على تقدير وجود الشهوة، وإلا فانكسار الذكر للمنى ليس بلازم. (د)

(٦) أى يميل.

(٧) با كسے بازى كردن. (م)

(٨) [رواه ابن المنذر. (ف)] وقول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولاً على السماع، فيكون

تمسكاً بالنص كذا فى الحاشية. (د)

(٩) قوله: "باب [فى بعض النسخ فصل فى المياه. ف]" لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به

الطهارة، وهو الماء المطلق. (ع)

(١٠) قوله: "يجوز به الوضوء" لم يذكر الغسل معه مع أن الكلام فيه وفى الوضوء، اكتفاء بالوضوء إذ من

المعلوم اتحادهما فى الحكم، وإنما لم يعكس الأمر لكثرة دورانه. (عبد)

(١١) قوله: "من الأحداث" قيد بالأحداث؛ لأن ثبوت الحكم فى الجنب بالطريق الأولى. (إله داد)

والعيون، والآبار^(١)، والبحار؛ لقوله^(٢) تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله عليه السلام: «الماء^(٣) طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه^(٤) أو ريحه»*، وقوله^(٥) عليه السلام في البحر: «هو الطهور ماءه والحل ميتته»**، ومطلق الاسم يطلق^(٦) على هذه المياه. ولا يجوز بما اعتصر^(٧) من الشجر والثمر؛ لأنه ليس^(٨) بماء مطلق،

(١٢) قوله: "ماء السماء إلخ" وجه التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ في حق ماء السماء ظاهر، وكذا في الأودية، وأما في حق ماء العيون والآبار، فيما أن أصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى: ﴿هو الذي أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع﴾ أو يصرف وجه التمسك بالآية إلى ماء السماء، ويصرف تمسك بالحديث إلى غيره، والطهور البليغ في الطهارة، وفي المغرب: وما حكى عن ثعلب أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، إن كان هذا زيادة بيان النهاية في الطهارة، فصواب حسن، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطع ومنوع غير سديد. (كفايه) (١٣) جمع وادى. (م)

(١) قوله: "والآبار [جمع بئر، بالفارسية: چاه. م]" جمع البئر في القلة أبير وأبار بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء. (عيني)

(٢) قوله: "لقوله تعالى لا يقال: الآية تدل على أن الماء المنزل من السماء طهور، لأن غيره مطهر أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض﴾، وفي موضع آخر: ﴿أنزل من السماء ماءً فسالت أودية بقدرها﴾ (عناية)

(٣) قوله: "الماء طهور إلخ" قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في "سننه" من حديث رشد ابن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» انتهى. (ت)

(٤) بالفتح بالفارسية: مزه، طعام. (م)

* أخرجه ابن ماجه والطبراني والدارقطني، انظر الدرر ج ١ رقم الحديث ٤٠، ص ٥٢، ونصب الراية ج ١ ص ٩٤ (نعيم).

(٥) رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى. (ف)

** أخرجه أصحاب السنن وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الدرر ج ١ رقم الحديث ٤١، ص ٥٣، ونصب الراية ج ١ ص ٩٥ (نعيم).

(٦) قوله: "يطلق على هذه المياه" إن قلت: هذا الحديث محمول على الماء الجاري، فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه.

وأجيب بأن موجب الحديث شيان: أحدهما: طهورية جميع المياه، والثاني: عدم تنجسها إلا بما غير أحد أوصافه، غير أنه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر، كما سيجىء. (ملا إله داد)

(٧) قوله: "بما اعتصر [بالقصر لا بالمد. ك]" بالقصر على أن ما موصولة، قال الأكمل: هكذا المسموع،

والحكم^(١) عند فقدته منقول^(٢) إلى التيمم، والوظيفة^(٣) في هذه الأعضاء تعبدية^(٤)، فلا تتعدى^(٥) إلى غير المنصوص^(٦) عليه، أما الماء الذي يقطر من الكرم^(٧)، فيجوز التوضيء به؛ لأنه ماء خرج من غير^(٨) علاج، ذكره^(٩) في "جوامع أبي يوسف ح"، وفي الكتاب^(١٠): إشارة^(١١) إليه حيث

وقال تاج الشريعة: ما اعتصر غير ممدود، وكذا قال في "المستصفى"، وقال السغناقي: بالقصر؛ لأنها موصولة، وإن كان يصح بمعنى الممدود، ولكن المنقول هـ الموصولة، ولأن في الممدودة وهم جواز التوضيء بماء انعصر هو بنفسه وليس الأمر كذلك، وقال الإنزاري: لا نسلم، ولئن سلم لكن يجوز التوضيء بالمنعصر بنفسه؛ لأنه خارج بلا علاج، كما ذكره في المتن، وقال بعضهم: إذا قيل بالمد أوقع في الوهم أن المراد الماء المطلق، قال الإنزاري: لا نسلم؛ لأنه قيده بصفة الاعتصار، فكيف يقع وهم الإطلاق. (عيني)

(٨) قوله: "ليس بماء مطلق" تحقيق ذلك أنه لو فرضنا في بيت إنسان ماء بئر، أو بحر وغيره، وماء اعتصر من شجر أو ثمر، فقيل: هات ماء، لا يسبق ذهن المخاطب إلا إلى الأول. (ع)

(١) قوله: "والحكم" أي التطهير أو وجوب التطهير بالماء. (عبد)

(٢) لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فيمموا﴾. (عناية)

(٣) قوله: "والوظيفة إلخ" جواب إشكال يرد على قوله: والحكم إلخ بأن يقال: سلمنا أن الماء الذي اعتصر من شجر أو ثمر، ليس بماء مطلق، لكنه في معنى الماء المطلق من حيث إزالة النجاسة الحقيقية، فيلحق به كما ألقه أبو حنيفة وأبو يوسف بالماء المطلق في إزالة النجاسة، فأجاب بأن شرط صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس، وأنه معدول عنه. (نهاية)

(٤) قوله: "تعبدية" بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية، فإن العلة كونه مزيلا للنجاسة، وقد

وجد ههنا. (عبد)

(٥) قوله: "فلا تتعدى إلى غير المنصوص عليه" لأن شرط القياس أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس، وليس في ما نحن فيه كذلك، فلا يصح القياس بخلاف إزالة النجاسة الحقيقية، فإن قلت: إن لم تكن التعبدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة، فإن كونه معقولا ليس بشرط فيه.

قلت: سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه؛ لأن الماء مبدول عادة، وسائر المائعات ليس كذلك، فإن قلت: كيف ألقته به في النجاسة الحقيقية، قلت: قياسا لا دلالة؛ لأنه معقول المعنى. (عيني)

(٦) وهو الماء المطلق.

(٧) بالفتح بالفارسية: درخت منگور. (م)

(٨) قوله: "من غير علاج" فيكون باقيا على الصفة التي كانت له قبل. (ملا إله داد)

(٩) قوله: ذكره [أي ذكره أبو يوسف في "جوامعه". عيني] في "جوامع أبي يوسف" فيه ضميران مرفوع ومنصوب أي ذكر أبو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في "جوامعه"، فإن قلت: فيه إضمار قبل الذكر، قلت: جاز ذلك للقرينة، كما في قوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ أي الشمس، ويجوز أن يكون الضمير المرفوع راجعا إلى جامع الجوامع. (عيني)

شرط الاعتصار^(١). ولا يجوز^(٢) بماء غلب عليه غيره فأخرجه^(٣) عن طبع^(٤) الماء، كالأشربة^(٥)، والخل^(٦)، وماء^(٧) الورد، وماء الباقل^(٨)، والمرق، وماء الزردج؛ لأنه لا يسمى^(٩) ماء مطلقاً، والمراد بماء الباقل ما تغير^(١٠) بالطبخ، فإن تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به. ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر، فغير^(١١) أحد أوصافه، كماء المد^(١٢)، والماء الذي

(١٠) أى مختصر القدورى. (نهاية)

(١١) قوله: "إشارة إقناعية لا إلزامية، فلا يرد أن التنصيص بالشئ لا يدل على نفى ما عداه. (إله داد)

(١) بمعنى افشردن. (م)

(٢) قوله: "ولا يجوز" أى لا يترتب عليه آثار الطهارة، ونظيره لا يجوز البيع. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٣) قوله: "فأخرجه" تفسير للعلة، واختلف فى المراد من الإخراج من الطبع، فقيل: المعنى منه أن يصير الغير غالباً بحسب المقدار، وقيل: أن يزول رقة المائية وسيلانها، والمراد منه الزوال العرفي. (ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٤) قوله: "عن طبع الماء" وضع المظهر موضع المضمحل لينقطع شبهة الموصولية فى قوله: بماء غلب ويتعين بالمد. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "كالأشربة" إن كان المراد بالأشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض، ومن الخل الخل الخالص، كانا من نظير المعتصر من الشجر والتمر، وكان ماء الباقل والمرق وغيره نظير الماء الذى غلب عليه غيره، فكان من صنعة اللف والنشر، وإن كان المراد بالأشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به، ومن الخل الخل المخلوط بالماء، كانت الأربعة كلها نظيرة الماء الذى غلب عليه غيره. (نهاية)

(٦) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام، بالفارسية: سرکه. (غياث)

(٧) قوله: "وماء الورد" بالفتح گل سرخ که آن را گلاب گویند. (از "منتخب". غياث)

(٨) قوله: "وماء الباقل" باقلی بهمزة وتشديد لام وبه همزة معروف. مرق بالفتح: شوربا. (منتخب)

(٩) قوله: "لا يسمى ماء مطلقاً" يحتمل أن يكون صفة الماء، وحاصله أن الماء إذا أطلق لم يفهم منه تلك الأمور، ونظيره الوجود الخارجى، فإنه يفهم عند إطلاق الوجود، فيكون النفى حينئذ راجعاً إلى القيد أعنى الإطلاق، لا إلى الماء، ويجوز أن يكون قيد النفى التسمية أى لا يسمى قطعاً، وفيه أن المرق يقال له: ماء مقيد. (عبد)

(١٠) قوله: "ما تغير بالطبخ" لأنه امتزج به أجزاء الباقل، وأما إذا تغير بدون الطبخ، ولم يمتزج به أجزاءه. (ملا عبد الغفور)

(١١) قوله: فغير أحد أوصافه "التي هي اللون والطعم والريح، إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضي به قال فى "النهاية": لكن المنقول من الأساندة أنه يجوز حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع فى الحياض، فيتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم ينهم يتوضؤون منه من غير نكير، وكذا أشار إليه

اختلط به الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان^(١). قال: أجرى في المختصر^(٢) ماء الزردج^(٣) مجرى^(٤) المرق، والمروى عن أبي يوسف^ح أنه بمنزلة ماء الزعفران، هو الصحيح^(٥)، كذا اختاره الناطقى والإمام السرخسى. وقال الشافعى^ح^(٦): لا يجوز التوضيء بماء الزعفران وأشباهه^(٧) مما ليس من جنس الأرض؛ لأنه^(٨) ماء مقيد، ألا يرى أنه يقال^(٩): ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأن الماء لا يخلو عنها عادة. ولنا أن اسم الماء باقٍ على الإطلاق، ألا يرى^(١٠) أنه لم يتجدد له اسم

الطحاوى، ولكن الشرط أن يكون باقيا على رفته. (عناية)

(١٢) قوله: "كماء المد [بافتح بمعنى السيل.ك] واحد المدود وهو السيل، ومنه ماء المد. (مغرب)

(١) قوله: "أو الأشنان [بالضم]" گیا ہے ست شور کہ در زمین شور روید چون بدان جامہ شویند مثل صابون سفید شود از برهان. (غث)

(٢) أى القدورى. (عبد)

(٣) قوله: "الزردج" هو ما يخرج من العصفر المنقوع. (٤)

(٤) أى فى عدم جواز التوضئ به.

(٥) قوله: "وهو الصحيح" لأنه خالطه طاهر، فغير أحد أوصافه، كماء الزعفران، واعلم أن ما ذكره فى "المختصر" إن كان على إطلاقه كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية "المختصر"، والمروى عن أبي يوسف^ح خلاف، وإن كان المراد به ما إذا كان الماء مغلوبا بأجزاء الزردج، فلا خلاف بينهما. (٤)

(٦) قوله: "وقال الشافعى^ح إلخ" اعلم أن الاتفاق على أن الماء المطلق يزال به الأحداث أعنى ما يطلق عليه الماء، والمقيد لا يزال؛ لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد المطلق، إنما الخلاف فى الماء الذى خالطه الزعفران ونحوه، وهو مبني على أنه مقيد بذلك أولا، فقال الشافعى: إنه مقيد؛ لأنه يقال: ماء الزعفران ونحوه، ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك، ولكن لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا. (ف)

(٧) قوله: "وأشباهه" أى أشباه الزعفران أو أشباه ماء الزعفران، يراجع الضمير إلى الزعفران المضاف إليه لفظ الماء، أو إلى المضاف، وما قال مولانا إله داد: إنه لا بد على التقدير الثانى من حذف المضاف انتهى سهو. (مولوى عبد الحى نور الله مرقد)

(٨) قوله: "لأنه ماء مقيد" فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الأشنان والزعفران ونحوه، ونحن نقول: إن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء، وهذا ماء مطلق، فلا يجوز التيمم مع وجوده. (عبد)

(٩) قوله: "يقال: ماء الزعفران" بالإضافة، ومثله يوجب التقييد كماء الشجر وماء الثمر وماء الورد. (إله داد)

(١٠) قوله: "ألا يرى إلخ" إن قلت: لم يتجدد لماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع أنه لم يبق له اسم

على حدة، وإضافته^(١) إلى الزعفران كإضافته^(٢) إلى البئر والعين؛ ولأن الخلط القليل لا يعتبر به^(٣)؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه كما في أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون، هو الصحيح^(٤). وإن تغير بالطبخ بعد^(٥) ما خلط به غيره لا يجوز التوضيء به؛ لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء، إلا^(٦) إذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالأسنان ونحوه؛ لأن الميت يغسل بالماء الذي أعلى بالسدر، بذلك^(٧) وردت السنة، إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسويق^(٨) المخلوط لزوال اسم الماء عنه.

وكل^(٩) ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به، قليلاً^(١٠) كانت

الماء على الإطلاق، قلنا: الأصل في ما لم يتجدد له اسم آخر إطلاق اسم الماء غير أنه تخلف في ماء الباقي ونحوه باعتبار أنه لم يبق فيه طبع الماء. (د)

(١) قوله: "وإضافته" إلى آخره، يعني أن هذه الإضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه، فتحقق اسم الماء، إذ التمييز إنما يحتاج إليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقي والورد والشجر، فإنه للتقيد. (د)
 (٢) قوله: "كإضافته إلى البئر والعين" يعني لا كإضافته إلى العنب في قوله: ماء العنب، فيراد به عصره، وذلك لأنه لو أتى بماء الزعفران عند صلب مطلق الماء، لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب. (د)
 (٣) قوله: "لا يعتبر به" لأن الماء لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر ما يعتبر لزم أن لا يوجد ماء مطلقاً. (عبد الغفور)

(٤) قوله: "هو الصحيح" كأنه احتراز عن ما ذكر في "التحفة" أنه يعتبر الغلبة أولاً من حيث اللون أو الطعم، ثم من حيث الأجزاء، فإن كان شيئاً يخالف لونه لون الماء كاللبن، فإن غلب لون الماء يجوز التوضيء به، وإن كان مغلوباً لم يجز، نحو ماء البهلبخ، والبهيرة للطعم إن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء، والغالب طعم ذلك الشيء لم يجز التوضيء به كتنقيع الزبيب، وإن كان شيئاً لا يطعم، فالعبرة فيه لكثرة الأجزاء. (د)

(٥) قوله: "بعد ما خلط به غيره" إنما قيد به لأن الماء إذا طبخ وحده، وتغير به جاز الوضوء به. (ع)

(٦) قوله: "إلا إذا طبخ فيه" استثناء من قوله: لا يجوز التوضيء به، وإنما جاز ذلك؛ لأن السنة وردت به في غسل الموتى بالماء الذي أعلى بالسدر. (ع)

(٧) الله أعلم بذلك، والذي في "الصحيحين" حديث المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»، والحديث ليس فيه إغلاء، ولا مزج. (عيني)

(٨) قوله: "كالسويق" بفتح أول وكسر واو بست كه بهندي ستو گویند بفتح سین مهملة وتشديد تاء فوقاني. (غث)

(٩) قوله: "كل ماء" المراد منه الماء الغير الجاري وغير ما هو في معنى الماء الجاري، كالحوض الكبير الذي

النجاسة أو كثيراً^(١)، وقال مالك^ح: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا^(٢)، وقال الشافعي^ح: يجوز إن^(٣) كان الماء قلتين؛ لقوله عليه السلام: «إذا بلغ^(٤) الماء قلتين لا يحمل خبثاً»*.

ولنا حديث^(٥) المستيقظ من منامه**، وقوله^(٦) عليه السلام***: «لا يبولن^(٧) أحدكم في الماء الدائم^(٨) ولا يغتسلن فيه

هو عشر في عشر. (نهاية)

(١٠) قوله: "قليلاً [احتراز عن قول مالك^ح. ع] كانت إلخ" ترك علامة التأنيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع أن كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل، وفي مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة؛ لأن فعيلاً بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول، ومنه قوله تعالى: إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴿﴾ (نهاية)

(١) احتراز عن قول الشافعي^ح. (٤)

(٢) قوله: "لما روينا" من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء» الحديث. (عناية)

(٣) قوله: "إن كان الماء قلتين" اضطربت أقوالهم في مقدار القلة، فقيل: القلتان خمس قرب، وكل قرية خمسون منا، وقيل: ثلاث مائة من تقريباً، لاتحديداً، وقيل: القلة ما يسع فيه قربتان. (٤)

(٤) قوله: "إذا بلغ الماء قلتين إلخ" قلت: رواه أصحاب السنن الأربع من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يسأل عن ماء يكون في الفلاة، وما ينوب به من السباع والدواب: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». (ت)

* أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٣، ص ٥٥، ونصب الراجة ج ١ ص ١٠٤ (نعيم).

(٥) قوله: "حديث المستيقظ من منامه" وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» وجه التمسك بأنه لما كان النبي عن الغمس لأجل احتمال النجاسة، فحقيقة النجاسة أولى أن يكون نجساً. (عناية)

** أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٣، ص ١٣، ونصب الراجة ج ١ ص ٢ (نعيم).

(٦) قوله: "وقوله عليه السلام" في "الصحيحين"، قلت: ورواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه. (ت)

*** أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٤، ص ٥٦،

ونصب الراجة ج ١ ص ١١٢ (نعيم).

(٧) قوله: "لا يبولن إلخ" وهذه حجة على الفريقين، أما على مالك فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغتسال، وإنه لا يغير أوصاف الماء بيقين، وأما على الشافعي فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الدائم، ومطلق النهي يقتضى التحريم لا سيما على مذهبه، ولم يفصل بين دائم

من الجنابة»^(١) من غير فصل^(٢)، والذي^(٣) رواه مالك* ورد في بشر^(٤) بضاعة، وماءه^(٥) كان جارياً في البساتين^(٦)، وما رواه الشافعي^(٧) ضعفه^(٧) أبو داود، أو^(٨) هو يضعف عن احتمال^(٩) النجاسة. والماء الجارى^(١٠) إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به إذا لم ير لها أثر؛ لأنها لا تستقرُّ مع جريان الماء، والأثر هو الطعم، أو الرائحة، أو اللون،

ودائم، فكان القلتان وغيرهما سواء. (٤)

(٨) الذى لا يجرى.

(١) انتهى الحديث.

(٢) بين القلة وغيره. (عناية)

(٣) قوله: "والذى رواه مالك، إلخ" قلت: يريد به حديث «الماء طهور» إلخ، وقد تقدم أول الباب، ووروده فى بشر بضاعة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدرى قال: قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم! أنتوضأ من بئر بضاعة وهى تلقى فيها الحىض ولحوم الكلاب والتنن؟ فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شىء» انتهى. (ت)
* حديث بئر بضاعة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة من حديث أبي سعيد، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٥، ص ٥٦، ونصب الراية ج ١ ص ١١٣ (نعيم).

(٤) قوله: "فى بئر بضاعة" تكسر وتضم، كذا فى "الصحيح"، وفى "المغرب" بالكسر لا غير، وهى بئر قديمة فى المدينة. (ن)

(٥) رواه الطحاوى. (ت)

(٦) قوله: "فى البساتين" إن قلت: الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، واللفظ عام، أوجب بالمنع فإن اللفظ إنما يكون عاماً إذا كان اللام فى الماء للجنس، وإنه غير مسلم، بل هو للعهد. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٧) قوله: "ضعفه أبو داود [أى لوقوع الاضطراب فى سنده عنده، وإن لم يقع التضعيف صراحة. ف] " ونذا غير صحيح، فإن أبداود روى حديث القلتين، وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته. (ت)

(٨) قوله: "أو" إنما أتى بكلمة "أو" بوجهين: أحدهما: أن هذا التأويل يرده ما روى فى الرواية الأخرى: «إذا بلغ الماء قلتين لا ينتجس»، والثانى: أن ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرة أيضاً ضعيف عن احتمال النجاسة، فلا يحتاج إلى التقيد. (د)

(٩) قوله: "عن احتمال النجاسة" يعنى إذا قل الماء لم يحمل خبثاً أى ضعف عن احتمال النجاسة. (ملا إله داد)

(١٠) قوله: "الماء الجارى إلخ" ألحقوا بالجارى حوض الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلاه، حتى لو أدخلت القصعة النجسة أو اليد النجسة فيه لا ينتجس. (ف)

والجارى^(١) ما لا يتكرر^(٢) استعماله . وقيل : ما يذهب بتبنة^(٣) .

والغدير العظيم^(٤) الذى^(٥) لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك^(٦) الطرف

الآخر إذا وقعت نجاسة فى أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر ؛ لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل^(٧) إليه ، إذ أثر^(٨) التحريك فى السراية فوق^(٩) أثر النجاسة ، ثم عن^(١٠) أبى حنيفة^(١١) أنه يعتبر التحريك بالاغتسال^(١١) ، وهو قول أبى يوسف^(١٢) ، وعنه بالتحريك^(١٢) باليد ، وعن محمد^(١٣) بالتوضئ^(١٣) ، ووجه^(١٤) الأول أن الحاجة إليه فى الحياض أشد^(١٥) منها إلى التوضئ ،

(١) وقيل : ما يعده الناس جاريا . (ف)

(٢) قوله : " ما لا يتكرر استعماله " حتى إذا غسل يده وسال الماء منها إلى النهر ، فإذا أخذه ثانياً لا يكون فيه شئ من الماء الأول . (عناية)

(٣) بكسر أول وسكون ثانى ، بالفارسية : گياه خشك . (غث)

(٤) قوله : " والغدير العظيم " الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر أى ترك . (ع)

(٥) قوله : " الذى " [صفة كاشفة للغدير] لا يتحرك إلخ المراد بالتحرك ، التحرك بارتفاع وانخفاض . (عبد)

(٦) قوله : " بتحريك الطرف الآخر " قال علماءنا الثلاثة : إذا كان الماء بحيث يخلص أى يصل بعضه إلى بعض كان قليلاً ، وإذا كان بحيث لا يخلص كان كثيراً إلا ينتجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كالماء الجارى ، لكن اختلفوا بعد هذا أنه بأى سبب يعرف خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر ، فقد اتفقت الرواية عن علماءنا الثلاثة أن الخلوص يعتبر بالتحريك . (ن)

(٧) قوله : " لا تصل إليه " يعنى فى الحال أما الوصول إليه فى المآل باعتبار رقة الماء ، وخلوص بعضه ببعض مما لا يمكن الاحتراز عنه ، ولهذا كان عفوا عند الشارع . (إله داد)

(٨) قوله : " إذا أثر التحريك إلخ " فيه نظر ؛ إذ هذا الدليل يقتضى الجزم بعدم الوصول مع أنه حكم أغلبى على ما لا يخفى . (عبد)

(٩) قوله : " فوق أثر النجاسة " فلما لم يصل إليه أثر التحريك ، فأثر النجاسة أولى بأن لا يصل . (إله داد)

(١٠) رواه عنه أبو يوسف . (ن)

(١١) قوله : " بالاغتسال " [لأنه يكون أحوط . نهاية] بأن يغتسل إنسان فى جانب منه اغتسالاً وسطاً ،

ولم يتحرك الجانب الآخر . (ع)

(١٢) قوله : " بالتحريك باليد " بأن يحرك أحد جانبيه بتحريك اليد تحريكاً متوسطاً . (عبد)

(١٣) قوله : " بالتوضئ " لأن مبنى الماء فى حكم النجاسة على الخفة ، فإن القياس أن ينجس وإن كثر إلا أنه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفاً ، فاعتبر التحريك الوسط ، وهو التحريك بالتوضئ ؛ لأنه بين الاغتسال والتحريك باليد . (نهاية)

(١٤) قوله : " ووجه الأول إلخ " ووجه الثانى أن التحريك يكون بالاغتسال ، و بالتوضئ ، وبغسل اليد ، إلا

وبعضهم قد روا^(١) بالمساحة عشراً^(٢) في عشر بذراع^(٣) الكرباس^(٤)

أن التحريك بغسل اليد أخفّ، فكان الاعتبار به أولى توسعة للناس. (٤)

(١٥) فإن الوضوء يكون في البيوت غالباً. (عناية)

(١) قوله: "قدروا الخ" إنما اعتبروا هذا لأن هذا المقدار يساوي ما اعتبر فيه من عدم تأثير النجاسة. قوله: "قدروا الخ" علم مما سبق أن المتقدمين اتفقوا على أنه يعتبر الخلوص بالتحريك، لكن اختلفوا في السبب الذي يعرف به التحريك، والمتأخرون من أصحابنا اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فقد روى عن محمد ابن سلام أنه اعتبر الخلوص بالكدر، يقال: إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاغتسال، إن وصلت الكدر إلى الجانب الآخر، فهو ما يخلص بعضه ببعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص. وحكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهدي عن عيسى السمرقندي عن أبي حفص الكبير صاحب محمد ابن الحسن أنه اعتبر الخلوص بالصبيغ، فقال: يلقي زعفران في جانب منه، فإن أثر الزعفران في الجانب الآخر، كان مما يخلص بعضه ببعض، وإن لم يؤثر فهو مما لا يخلص، ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة أي إن كان عشراً في عشر، فهو مما لا يخلص، وإن كان أقل فهو مما يخلص. هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام في "مبسوطه".

وعن محمد في "النوادر": أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدى هذا فهو مما لا يخلص بعضه ببعض، فلما قام مسح مسجده، فكان ثمانياً في ثمان في رواية، وعشراً في عشر في رواية، وعمامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان الجوزجاني الذي يعتبر المساحة. (ن)

قوله: "قدروا بالمساحة" فإن قلت: نصب المقدرات بالرأى لا يجوز، وكيف اخترتم في حد الماء الكثير عشراً في عشر، وما استنادكم، في هذا؟ وكل واحد من الأئمة الثلاثة استند في هذا الباب على الأثر، أما مالك فإنه اعتمد على حديث أبي سعيد الخدري، وقال: "إن الماء لا ينجس بشيء إلا إذا تغير أحد أوصافه"، وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكر والحسن بن صالح، وبه قال أحمد في رواية.

وأما الشافعي فإنه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه، وبه قال أحمد في رواية مشهورة عنه، وقالت الظاهرية: الماء لا ينجس أصلاً سواء كان جارياً أو راكداً، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، تغيير طعمه أو لونه أو ريحه، أو لم يتغير، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقال ابن حزم في "المحلى": «ومن روى عنه القول مثل قولنا: إن الماء لا ينجسه شيء، عائشة^{رض} وعمر^{رض} وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وأبو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم، والأسود وعبد الرحمن أخوه، وابن أبي ليلى وسعيد بن جبيرة ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم.

قلت: حديث بئر بضاعة يصلح أن يكون استناداً في التقدير بعشر في عشر، وبيان ذلك أن محمداً لما سئل عن ذلك، قال: إن كان قدر مسجدى فهو كثير، فلما قاسوه وجدوه ثمانياً في ثمان من داخله، وعشراً في عشر من خارجه، وقيل: اثني عشر في اثني عشر، وكان وسع بئر بضاعة ثمانياً في ثمان.

والدليل عليه ما قال أبو داود: وقد زرعت بئر بضاعة بردائي، ثم زرعتها فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح الباب وأدخلني هل غيرتموها عما كانت عليه؟، فقال: لا، ورأيت الماء متغير اللون انتهى. فإذا كان عرضها ستة أذرع يكون طولها أكثر منها؛ لأن الغالب أن يكون الطول أمد من العرض، ولو كانت البئر مدورة، يقال: فإذا دورها ستة أذرع فإن أضيفت ما في الطول من الزيادة إلى العرض يكون مقدار الثمانية في الثمانية؛ لأن منشأ ذلك على التقدير، لا على التحرير، فأخذ محمد من هذا. (عيني)

توسعة^(١) للأمر على الناس، وعليه الفتوى^(٢).
 والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر^(٣) بالاغتراف^(٤) هو
 الصحيح^(٥)، وقوله في الكتاب^(٦): جاز الوضوء من الجانب الآخر
 إشارة^(٧) إلى أنه ينجس^(٨) موضع^(٩) الوقوع وعن أبي يوسف^ح أنه لا
 ينجس^(١٠) إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري.

قال: وموت ما ليس^(١١) له نفس سائلة في الماء^(١٢) لا ينجسه كالبق^(١٣)،

(٢) قوله: "عشر في عشر" [بأن يصير مائة ذراع] قال محيى السنة: التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل معتمد عليه. (د)

(٣) قوله: "بذراع الكرياس" هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، وجعل الولوالجي سبعا، وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة إصبع قائمة، هل المعتبر ذراع المساحة أو ذراع الكرياس، أو في كل زوايا ومكان حسب عاداتهم أقوال.

(٤) "الكرياس" بالكسر والباء الموحدة والسين المهملة بالفارسية: جامه سفيد (از منتخب) ومؤيد ومدار، ودر سراج نوشته كه اين معرب كرياس بالفتح باشد بمعنى بنيه. (غث)

(١) قوله: "توسعة" تعليل لأصل المساحة لا للكمية، وتعليل أيضاً لاعتبار ذراع الكرياس؛ لأن ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام إصبع، إما في كل واحد من المشتات، أو في واحد منها على اختلاف القولين. (عبد)

(٢) قوله: "وعليه الفتوى" كل الأقوال في الحوض المربع، فإن كان مدورا، فقدر بأربعة وأربعين، وثمانية وأربعين، والمختار ستة وأربعون. (ف)

(٣) أى لا ينكشف.

(٤) بالفارسية: از كف آب خوردن. (غياث)

(٥) قوله: "هو الصحيح" وقيل: ذراع، وقيل: شبر. (فتح القدير)

(٦) أى القدورى. (عبد)

(٧) قوله: "إشارة إلى أنه إلخ" قلت: وإلى أن يترك من موضع النجاسة إلى ما لا يصل إليه أثر النجاسة. (د)

(٨) قوله: "ينجس" وعلى هذا صاحب "المبسوط" و"البدائع"، وجعله صاحب "الكنز" أصح، ومشايخ بخارى وبلخ قالوا: يتوضأ من جانب الوقوع في غير المرئية، وفي المرئية لا. (ف)

(٩) قوله: "موضع الوقوع" لعله أراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك. (عبد)

(١٠) هذا الذى ينبغى تصحيحه. (ف)

(١١) قوله: "ما ليس له نفس [يسكون الفاء الدم] سائلة" أى دم سائل، وذكر الزناير بلفظ الجمع دون

والذباب، والزناير^(١)، والعقرب، ونحوها، وقال الشافعي يح يفسده^(٢)؛ لأن التحريم لا بطريق الكرامة^(٣) آية للنجاسة^(٤)، بخلاف^(٥) دود النحل^(٦)، وسوس^(٧) الثمار؛ لأن^(٨) فيه ضرورة. ولنا قوله^(٩) عليه السلام فيه*: «هذا^(١٠) هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه». ولأن^(١١) المنجس^(١٢) اختلاط الدم المسفوح بأجزاءه عند الموت، حتى حل^(١٣)

غيره؛ لأن له أنواعا شتى. (نهاية)

(١٢) قوله: في الماء ليس قيذا احترازيا، بل اعتباره يجري مجرى العادة. (عبد)

(١٣) قوله: كالقبح الخ بق يفتح باء وتشديد قاف بمعنى پشه، گاهه در فارسی بضرورت نظم تخفيف می آرند، وذباب بنم أول مگس (از منتخب)، وزنبور معروف ست (از قاموس)، وعقرب بالفتح بمعنى كژدم. (غث)

(١) جمع زنبور.

(٢) أي ينجسه. ٤. (عبد)

(٣) كما في الآدمي. (عبد)

(٤) قوله: آية للنجاسة إن قلت: صيد البحر حلال عنده، قلت: إنما يحل بشرط الذبح. (د)

(٥) قوله: ب نلاف دود النحل الخ دود دال أول مضموم، وواو معروف بمعنى كرمها. (غث)

(٦) [يعني مئس شهيد. (غث)] ويوجد في بعض النسخ: دور النحل.

(٧) بمعنى كرم. (عبد)

(٨) قوله: لأن فيه ضرورة فإذا ماتت الدود والسوس في النحل والثمار لا ينجسان. (عناية)

(٩) قوله: قوله عليه السلام [رواه الدارقطني، ف] وهو في ما رواه سلمان الفارسي^{رض} أن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل، فقال: «هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه»، كلها في «المبسوطين». (كفايه)

* أخرجه الدارقطني من حديث سلمان، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٦، ص ٥٧، ونصب الراية ج ١ ص ١١٤ (نعيم).

(١٠) يعني ما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة. (ف)

(١١) قوله: لأن المنجس الخ الحاصل أنها حال الحياة ليست نجسة، والموت ليس منجسا؛ لأنه تفریق

العروق مثلا، وليس شيء منه يوجب النجاسة، وليس شيء من انتقال الدم من موضعه، فيعتبر هذا. (ملا عبد الغفور^{رح})

(١٢) للظاهر

(١٣) قوله: حتى حل المدكي يعني أن سبب شرعية الذكاة في الأصل سببا للحل زوال الدم بها، لكن

الشارع أقام نفس العمل من الأهل مقامه، حتى لو امتنع الخروج بمانع كأن أكلت وروق العناب حل. (ف)

المذكي^(١) لانعدام^(٢) الدم فيه، ولا دم فيها^(٣)، والحرمة^(٤) ليست من ضرورتها النجاسة كالطين^(٥). وموت ما يعيش في الماء^(٦) فيه لا يفسده كالسّمك^(٧)، والضفدع^(٨)، والسرطان. وقال الشافعي^ح: يفسده إلا السمك لما مر^(٩). ولنا أنه مات^(١٠) في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة^(١١) حال مُحها^(١٢) دما، ولأنه^(١٣) لا دم^(١٤) فيها^(١٥)، إذ الدموى لا

(١) أى المذبوح.

(٢) بإقامة الفعل منابه. (عناية)

(٣) قوله: "ولا دم فيها" أى فى الأشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها. (عبد الغفور)

(٤) جواب عن قياس الشافعي. (ع)

(٥) قوله: "كالطين [إذ هو حرام لا لكرامة، وليس نجسًا. ع]" أكل الطين مكروه، وذكر الحلواني إن كان يضر بكرهه، وإن كان يتناوله قليلا، أو يفعله أحيانا فلا بأس به. قال العبد أصلحه الله: ويقاس على هذا أنه يبساح أكل النورة مع الورق المأكول فى ديار الهند؛ لأنه قليل نافع، فإن الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها. (نصاب الاحتساب)

(٦) قوله: "فى الماء فيه" ليس فى بعض النسخ قوله: فيه، فيكون قوله: "فى الماء" من باب التنازع بأن تنازع فيه المات والعيش. (عبد)

(٧) قوله: "كالسّمك [ماهى. غث] إلخ" هذه المسألة داخلة فى التى قبلها؛ لأن ما يعيش فى الماء لا دم له، ثم لا فرق بين أن يموت فى الماء أو خارجه ثم ينقل إليه فى الصحيح، وغير الماء من المائعات كالماء. (ف)

(٨) بمعنى غوك. (غث)

(٩) قوله: "لما مر" من قوله: لأن التحريم لا بطريق الكرامة إلخ. (عناية)

(١٠) قوله: "أنه مات فى معدنه" إن قلت: الأرض معدن لجميع الحيوانات مع أنها إذا ماتت فيها يعطى له حكم النجاسة. الجواب أن الأرض وإن كانت معدن البريات فهى لا تموت فى الأرض، بل على الأرض، وأما البحرى فيموت فى الماء. (د)

(١١) قوله: "كبيضة" حتى لو صلى، وفى كفه تلك البيضه يجوز؛ لأن النجاسة فى معدنه. (نهاية)

(١٢) بضم الميم وتشديد المهملة (ن) أى تغير صفرتها. (عيني)

(١٣) قوله: "لأنه" جعل السرخسى هذا التعليل أصح، فقال: والثانى أن ليس لهذه الحيوانات دم سائل، فإن ما يسيل منها إذا شمس بيض، والدم إذا شمس يسود. (نهاية)

(١٤) قوله: "لا دم فيها" وما ترى من أنه دم، فهو ليس دما حقيقة. (حاشية ملا عبد الغفور^ح)

(١٥) أى هذه الحيوانات. (ع)

يسكن في الماء، والدم هو النجس، وفي غير الماء^(١) قيل: غير السمك يفسده لانعدام^(٢) المعدن. وقيل: لا يفسده^(٣) لعدم الدم، وهو الأصح. والصفدع^(٤) البحري والبري سواء. وقيل: البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن، وما يعيش^(٥) في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء، ومائى المعاش^(٦) دور، مائى المولد مفسد.

قال: الماء^(٧) المستعمل لا يطهر^(٨) الأحداث، خلافا^(٩) لمالك والشافعى^ح، هما يقولان^(١٠): إن الطهور^(١١) ما يطهر غيره مرة بعد أخرى كالقطوع^(١٢). وقال زفر - وهو أحد قولى الشافعى^ح - : إن كان المستعمل

(١) كالخل والاصير والحليب. (عناية)

(٢) قوله: "لا لعدم المعدن" وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، وهو رواية عن أبى يوسف^ع. (نهاية)

(٣) قوله: "وقيل: لا يفسده" هو قول محمد بن مقاتل، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهشام عن محمد^ع. (٤)

(٤) قوله: "والصفدع البحري [اين لفظ بفتح دال نيز آمده، بالكسر ودال مهملة نيز مكسور وعين مهملة. غث] هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري. (فتح القدير)

(٥) قوله: "وما يعيش إلخ" شروع فى بيان أن المراد بما يعيش فى الماء ما هو. (٤)

(٦) كالبلط. (٤د)

(٧) قوله: "الماء المستعمل" بدأ بالحكم قيل تعريفه؛ لأنه أهم مع أن فى تعريفه اختلافا. (عبد)

(٨) قوله: "لا يطهر الأحداث [أى لا يزيل الأحداث (د)]" خص الأحداث بالذكر؛ لأنه يطهر الأنجاس إذ هو مائع مزيل كالخمر، بل أقوى منه، هذا على ما جاء أنه طاهر غير طهور ظاهر، وكذا على ما روى نجس؛ لأنه يطهر عن الخبث الذئى يزيله، إنما الباقى بعد زواله نجاسة الماء. (د)

(٩) قوله: "خلافا لمالك" والشافعى له فى الماء المستعمل ثلاثة أقوال: أظهرها كما قال محمد: إنه طاهر غير طهور، وقال فى قول: طاهر ومطهر، وقال فى قول: إن كان المستعمل إلخ، وقال مالك: طاهر وطهور. (ن)

(١٠) هذا الدليل محكى عن ثعلب. (٤)

(١١) يعنى جعل الله تعالى الماء المطلق فى كلامه طهورا، والطهور ما يطهر إلخ، وهذا إنما يكون إذا لم يكن نجسا، بل يطهر فى كل وقت، وهو المراد.

(١٢) قوله: "تالقطوع" إن كان قياسا ففاسد؛ لأن اللغة لا يثبت بالقياس، وإن كان توضيحا فيمنع أن

الطهور ما يطهر إلخ (عبد)

متوضئاً فهو طهور^(١)، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور؛ لأن العضو طاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء طاهراً، لكنه^(٢) نجس حكماً^(٣)، وباعتباره يكون الماء نجساً، فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملاً^(٤) بالشبهين^(٥). وقال محمد ح - وهو^(٦) رواية عن أبي حنيفة ح - هو طاهر^(٧) غير طهور؛ لأن^(٨) ملاقاته الطاهر^(٩) الطاهر^(١٠) لا توجب^(١١) التنجس إلا أنه أقيمت^(١٢) به قرينة، فتغيرت^(١٣) به صفته كمال^(١٤) الصدقة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ح: هو نجس^(١٥)؛ لقوله عليه السلام: «لا

(١) وفي بعض النسخ: طاهر وطهور. (عبد)

(٢) قوله: "لكنه نجس حكماً" الحاصل أن الدليل الأول يقتضى الطاهرية والطهورية، والثاني يقتضى النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية. (عبد)

(٣) من جانب الشارع.

(٤) قوله: "عملاً" بأن أخذنا من الأول الطهارة، ومن الثاني عدم الطهورية؛ لعدم تصور غير ذلك. (عبد)

(٥) قوله: "بالشبهين" فكان هذا كسور الحمار، فإنه لما تعارضت الأدلة بعضها يوجب الطهارة، وبعضها يوجب النجاسة خرج من أن يكون طهوراً، وبقي طاهراً، بخلاف ما إذا لم يكن المستعمل محدثاً؛ لأنه لم يتحول الماء، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الحكم. (ن)

(٦) وهو المختار للفتوى؛ لعموم البلوى. (ع)

(٧) قوله: "هو طاهر"؛ لما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه موضح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصب الغسالة عليه فأفاق، وكذا في حق جابر، ولو كان نجساً لما صب رسول الله ﷺ (نهاية).

(٨) قوله: "لأن إلخ" قلنا: لا نسلم أنه لاقتى الطاهر، بل لاقتى النجس؛ لأن نجاسة المحل وإن لم يظهر على الإطلاق، فقد ظهرت في حق منع الصلاة وغيره. (د)

(٩) هو الماء الطاهر. (ع)

(١٠) هو العضو المغسول. (عناية)

(١١) ولم يثبت بدليل آخر تنجسه فيكون طاهراً.

(١٢) قوله: "أقيمت به قرينة" حتى لو غسل أعضاء الوضوء متبرداً لا بنية القرينة، فإن الماء يبقى حينئذٍ طهوراً عنده. (نهاية)

(١٣) قوله: "فتغيرت" لأن لإقامة القرينة تأثيراً في تغيير ما أقيمت به. (ع)

(١٤) قوله: "كمال الصدقة" فإن الشخص إذا نوى الزكاة انتقص من مرتبته، ولذا حرم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وآله مال الصدقة. (عبد)

(١٥) تقدم قريباً. (ت)

يبولن^(١) أحدكم في الماء^(٢) الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة*،
ولأنه^(٣) ماء أزيلت به النجاسة الحكمية، فيعتبر^(٤) بماء^(٥) أزيلت به
النجاسة الحقيقية^(٦).

ثم في رواية^(٧) الحسن عن أبي حنيفة ح نجاسة غليظة^(٨) اعتباراً^(٩)

(١) قوله: "لا يبولن إلخ" فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين النجاسة الحقيقية والحكمية، فإنه
كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال، فدل على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة. (نهاية)

(٢) قوله: في الماء الدائم إلخ" فإن الظاهر أن النهى للتحريم خصوصاً إذا كان مع نون التأكيد، لا يقال:
يجوز أن يكون النهى للتدبير والتنزيه؛ لأننا نقول: التخصيص حينئذٍ بالماء الدائم غير ظاهر، فإن التنزيه مطلوب
في الكل. (عبد)

* أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٤، ص ٥٦،
ونصب الراهية ج ١ ص ١١٢ (نعيم).

(٣) رله: "ولأنه إلخ" فيه أن ذلك لا يجرى في تجديد الوضوء إذا نوى به القربة، قيل: ما ورد أن الوضوء
على الوضوء طهارة يدل على ثبوت شيء من النجاسة، وفيه نظر. (عبد)

(٤) قوله: "فيعتبر إلخ" الحاصل أن الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر
حكمها بحكمها، إلا إذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد. (حاشية عبد الغفور)

(٥) قوله: "بماء أزيلت به إلخ" والدليل عليه أن الجنب إذا اغتسل يؤخر غسل رجله كيلا ينجس رجلاه
ثانياً بالماء المستعمل، ولأنهم أجمعوا على أن المسافر إذا خاف العطش حل له التيمم، ولا يؤمر بالتوضئ، وجمع
الغسالة للشرب. (نهاية)

(٦) قوله: "الحقيقية" وفي بعض النسخ: بل أشد؛ لأن الحكمية لا يعنى قليلها.

(٧) قوله: "ثم في رواية الحسن" هي رواية شاذة غير مأخوذة بها. (مجمع الأنهر)

قوله: "ثم في رواية الحسن إلخ" سمعت سيدي علياً الخواص يقول: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يطلع
عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، قال: وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضة يعرف سائر الذنوب
التي خرت فيه من الكبائر والصغائر، فلهدا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال: أحدها: أنه
كالنجاسة المغلظة احتياطاً لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة، الثاني: أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن
يكون المكلف ارتكب صغيرة.

الثالث: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروهاً، أو خلاف الأولى،
فإن ذلك ليس ذنباً حقيقة؛ لجواز ارتكابه في الجملة، وفهم جماعة من مقلديه أن هذه ثلاثة أقوال في حال
واحد، والحال أنها في أحوال، كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام، ولا يخلو غالب
المكلفين أن يرتكب واحداً منها إلا نادراً. (الميزان لعبد الوهاب الشعراني)

(٨) فيقدر بالدرهم. (عناية)

(٩) قوله: "اعتباراً إلخ" إن أراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقية أعم من أن تكون خفيفة أو غليظة،

بالمستعمل في الحقيقية، وفي رواية أبي يوسف رح عنه - وهو قوله - نجاسة خفيفة؛ لمكان ^(١) الاختلاف ^(٢).

والماء ^(٣) المستعمل هو ^(٤) ماء أزيل به حدث، أو استعمل ^(٥) في البدن على وجه ^(٦) القربة، قال رض: وهذا ^(٧) عند أبي يوسف رح، وقيل: هو قول أبي حنيفة رح أيضاً، وقال محمد رح ^(٨): لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة؛ لأن الاستعمال ^(٩) بانتقال نجاسة ^(١٠) الآثام إليه، وإنها ^(١١) تزال

فلا وجه إليه؛ لظهور أن المستعمل في الحقيقية الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة، وإن أراد الاعتبار بالحقيقية غير الخفيفة، فذلك يتوقف على إثبات أن الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع. (إله داد رحمه الله تعالى)

(١) قوله: "لمكان الاختلاف" كأنه دليل على قوله: وهو قوله، لا على قوله: وفي رواية أبي يوسف رح عنه. (حاشية ملا إله داد رح)

(٢) فإن اختلاف العلماء يورث تخفيفاً، كما سيحىء. (عناية)

(٣) بيان لحقيقته. (٤)

(٤) قوله: "هو ماء أزيل" اعلم أن التعريف غير مانع؛ إذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو، ويمكن أن يدفع بأن التعريف بالأعم جائز، أو يقال: إن الماء الغير المنفصل أيضاً مستعمل، لكنه لا يعطى له حكم المستعمل إلا بعد الانفصال، أو يقيد التعريف بالإزالة بقربة اللاحق. (حاشية عبد الغفور رح)

(٥) قوله: "أو استعمل إلخ" لفظة "أو" ليس للترديد في التعريف، بل في التعريف ترديد. (عبد)

(٦) قوله: "على وجه القربة" الحاصل أن سبب ثبوت صفة الاستعمال عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب، وعند محمد رح التقرب كان معه الرفع أولاً، وعند زفر رح الرفع كان معه تقرب أولاً، والتقرب هو أن ينوى الوضوء وغيره حتى يصير عبادة. (ف)

(٧) قوله: "هذا" أي كون أحد الأمرين ماء مستعملاً عنده. (عبد)

(٨) قوله: "عند أبي يوسف رح" ذكر شيخ الإسلام في "مبسوطه": يجب أن يكون قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف رح. (نهاية)

(٩) قوله: "وقال محمد رح إلى آخره" فلو توضع أحدث بنية القربة صار الماء مستعملاً بالإجماع، ولو توضع المتوضئ للتبرد لا يصير مستعملاً بالإجماع، ولو توضع المحدث للتبرد صار مستعملاً عندهما وعند زفر، خلافاً لمحمد؛ لعدم قصد القربة، وكذا عند الشافعي رح لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية، ولو توضع المتوضئ للقربة صار مستعملاً عند الثلاثة خلافاً لزفر والشافعي الموافق له. (عناية)

(١٠) قوله: "لأن الاستعمال إلخ" أي لا استعمال إلا بإقامة القربة، وانتقال نجاسة الآثام إليه؛ إذ لا دليل لكونه مستعملاً إلا إلحاقه بمال الصدقة، والمال لا يصير خبثاً إلا بنية القربة. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(١١) قوله: "نجاسة الآثام" لأن الإثم قدر؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أصاب هذه القاذورات، فليستر بستر الله تعالى» ولأنه شعبة من الكفر، وهو أقوى النجاسات. (نهاية)

بالقربة. وأبو يوسف ح يقول: إسقاط^(١) الفرض مؤثر^(٢) أيضاً^(٣)،
فيثبت^(٤) الفساد بالأمرين، ومتى^(٥) يصير الماء مستعملاً؟ الصحيح^(٦)
أنه^(٧) كما زایل العضو^(٨) صار^(٩) مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة، ولا ضرورة^(١٠) بعده. والجنب^(١١) إذا انغمس^(١٢)
في البئر^(١٣) لطلب الدلو فعند أبي يوسف ح الرجل بحاله^(١٤)؛ لعدم الصب،

(١٢) قوله: "وإنها [أى كل إثم سوى الكبائر. عبد] تزال إلخ" لقائل أن يقول: لو كان انتقال نجاسة الآثام
سبب الاستعمال وعدم الطهورية، لكان تحقق الآثام فى الشخص موجبا لزوال طهوريته. وأجيب عن ذلك بأن
نور الإيمان مانع عن تصرف الآثام إليه. (عبد)

(١) أى إزالة الحدث. (عبد)

(٢) فى الاستعمال وخبث الماء. (د)

(٣) قوله: "مؤثر أيضاً" لأن التغير عندهما إنما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل. (عناية)

(٤) قوله: "فيثبت الفساد بالأمرين" أى بإقامة القربة ورفع الحدث قياساً على الماء الذى أزيلت به النجاسة
الحقيقية. (د)

(٥) قوله: "ومتى يصير إلخ" هذا هو بيان وقت أخذ حكم الاستعمال. (نهاية)

(٦) قوله: "الصحيح" احتراز عن قول كثير من المشايخ، وهو قول سفيان الثورى: إنه لا يصير مستعملاً
حتى يستقر فى مكان. (ف)

(٧) قوله: "أنه كما زایل إلخ" الكاف للمفاجأة لا للتشبيه، كما يقال: كما خرجت من البيت رأيت
زيداً. (نهاية)

(٨) أى يصير الماء مستعملاً مفاجئاً وقت زواله عن العضو. (ن)

(٩) قوله: "صار مستعملاً" حتى لو أصاب ثوبه تنجس. (عناية)

(١٠) قوله: "ولا ضرورة بعده" فإن قلت: فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه، أجيب بأن صون الثياب عنه
غير واجب؛ لأن الماء المستعمل طاهر فى ظاهر الرواية، فأما من قال: بأنه نجس، فالظاهر أنه إنما يأخذ حكم
الاستعمال عنده إذا استقر فى موضع، لا كما زال عن العضو؛ لأن الحرج منتفٍ إجماعاً. (حاشية ملا إله دادغ)

(١١) قوله: "والجنب [لم يذكر المحدث؛ لأنه فى حكمه. عبد]" هذه المسألة أخرجها أبو بكر
الرازى. (نهاية)

(١٢) قوله: "إذا انغمس إلخ" أى الجنب الذى ليس فى بدنه نجاسة من المنى وغيره، وفيه إشارة إلى أنه
لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء عند الكل. (نهاية)

(١٣) أى ماء قليل غير جار. (عبد)

(١٤) أى يبقى جنباً.

وهو شرط^(١) عنده لإسقاط^(٢) الفرض، والماء بحاله^(٣) لعدم^(٤) الأمرين، وعند محمد^(٥) كلاهما طاهران. الرجل^(٥) لعدم اشتراط الصب، والماء لعدم نية القرية، وعند أبي حنيفة^(٦) كلاهما نجسان؛ الماء لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاة^(٦)، والرجل لبقاء الحدث في بقية الأعضاء، وقيل: عنده نجاسة^(٧) الرجل بنجاسة الماء المستعمل. وعنه^(٨) أن الرجل طاهر؛ لأن الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال، وهو أوفق الروايات^(٩) عنه.

قال: وكل^(١٠) إهاب^(١١) دبغ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه إلا جلد^(١٢) الخنزير والآدمي؛ لقوله عليه السلام^(١٣): «أَيَا إِهَابِ دَبْغِ

(١) قوله: "وهو شرط عنده" أى فى الماء الذى ليس بجارٍ، ولا هو فى حكم الجارى، حتى إنه لا يشترط فى الماء الجارى والحياض الكبيرة. (ن)

(٢) قوله: "لإسقاط الفرض" وروى عنه أن الثوب لا يطهر إلا بالصب أيضاً، وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى. (نهاية)

(٣) أى طاهر.

(٤) قوله: "لعدم الأمرين" فإذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملاً، ولو حكمنا باستعماله لكان نجساً بأول الملاقاة، فلا تحصل له الطهارة، فكان الحكم بطهارته مستلزماً للحكم بنجاسته، فقلنا: الرجل بحاله، والماء بحاله. (ف)

(٥) لزوال حدثه. (مج)

(٦) قوله: "بأول الملاقاة" فإن الماء يصير مستعملاً، وإن لم يوجد النية؛ لأنها ليست بشرط عنده. (ع)

(٧) قوله: "نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل" يعنى أن الرجل يطهر عن الجنابة، لكنه يتنجس عنده بالماء المستعمل. (د)

(٨) هذه هى الرواية الصحيحة. (ف)

(٩) قوله: "أوفق الروايات" بالفقه؛ لأن الأولى والقانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال، كذا فى "الحاشية الحميدية". (د)

(١٠) قوله: "وكل إهاب" يتناول كل جلد يحتمل الدباغة، لاما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة.

(١١) بكسر أول وبأى موحدته بمعنى پوست حيوان كه آں رادباغت نه كرده باشند يا پوست مطلق. (غث)

(١٢) قوله: "إلا جلد الخنزير والآدمي" قيل: قدم الخنزير؛ لأن الموضع موضع إهانة، وفى مثله التعظيم فى

التأخير، كما فى قوله تعالى: ﴿لَهْدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ﴾، قلت: هذه النكتة إشارة إلى أن جلد

فقد طهر* وهو بعمومه^(٢) حجة على مالك^(٣) في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي^(٤) الوارد عن الانتفاع من الميتة، وهو قوله عليه

الآدمي لا يقبل الدباغة؛ إذ الإهانة إنما هي في عدم الطهارة بالدباغة، لكن ذكر في "التحفة" أن جلد الآدمي يطهر بالدباغة، غير أنه لا يجوز ابتذاله واستعماله لكرامته، وعن هذا قيل: إنه استثناء عن قوله: جازت، فالنكته فيه أنه إنما قدم لفظ الخنزير تبعيداً للمذكر الخنزير عن ذكر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التعليل. (د)

قوله: "إلا جلد الخنزير والآدمي" جلد الخنزير هل يقبل الدباغ أو لا، وكذلك جلد الآدمي اختلف فيه، فقال بعضهم: جلد الخنزير لا يقبل الدباغ؛ لأن فيه جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض، ذكره في "المحيط" و"البدائع"، وقيل: يقبل الدباغ، ولكن لا يجوز استعماله؛ لأنه نجس العين، لأنه رجس.

والهاء في قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ ينصرف إليه، دون لحمه؛ لقربه، فلذلك لا يجوز الانتفاع به، ولا بيعه، ولا جميع أنواع التملكات، ولا يضمن مثله للمسلم، وهو رواية عن أبي يوسف ذكره في "المحيط"، وهو مذهب الليث بن سعد وداود.

وأما جلد الآدمي فقد ذكر في "المحيط" و"البدائع": أن جلد الإنسان يطهر بالدباغ، ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراماً له كشرعه، وفي أحد قولي الشافعي: الآدمي ينجس بالموت، ويطهر جلده بالدبغ في أحد الوجهين، وقيل: جلد الآدمي أيضاً لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير،

إذا عرفت هذا، فقد توجه في الاستثناء وجهان: أحدهما: أن يكون من دبغ، ويكون المعنى: وكل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي، فإنه لا يطهر؛ لأنه لا يقبل الدباغ. والوجه الثاني: أن يكون من قوله: طهر، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير، فإنه لا يطهر، وإن كان يقبل الدباغ.

فإن قلت: هذا الوجه يقتضي أن يطهر جلد الآدمي؛ لأن تعليقه بكرامته لا ينفي طهارته، قلت: على قول من يقول: لا يقبل الدباغ، لا يطهر، وعلى قول من يقول: إنه يقبل، يطهر، ولكن يحرم استعماله. (عيني)

(١٣) رواه الترمذي وصححه. (ف)

* أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٧، ص ٥٧، ونصب الراية ج ١ ص ١١٥ (نعيم).

(٢) لكونه نكرة موصوفة بصفة عامة. (عناية)

(٣) قوله: "على مالك [فإنه يقول: بأنه لا يطهر. عناية] إلخ" عند مالك لا يجوز الصلاة على جلد الميتة، ولا الانتفاع به وإن كان مدبوغاً إلا في الجامد من الأشياء، وقال بعض الناس: إن كان جلد ما يؤكل لحمه يطهر بالدباغة؛ لحديث ميمونة، وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بشاة لميمونة رضي، فقال: هلا انتفعتم بإهابها، فقيل: إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها، وإن كان جلد ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ؛ لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾. (نهاية)

(٤) قوله: "بالنهي الوارد إلخ" قلت: رواه أصحاب السنن الأربع من حديث الحكم بن عيسية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» انتهى. (ت)

السلام^(١): «لا تتنفعوا من الميتة بإهاب»*؛ لأنه اسم لغير المدبوغ^(٢)،
وحجة على الشافعي^ح في جلد^(٣) الكلب^(٤)، وليس^(٥) الكلب نجس
العين، ألا ترى أنه ينتفع^(٦) به حراسة واصطيادا، بخلاف^(٧) الخنزير؛ لأنه
نجس^(٨) العين، إذ الهاء^(٩) في قوله تعالى^(١٠): ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ منصرف^(١١)

(١) دليل مالك. (نهاية)

* أخرجه الأربعة وابن حبان وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم، انظر الدراية ج ١ رقم
الحديث ٤٨، ص ٥٨، ونصب الراية ج ١ ص ١٢٠ (نعيم).

(٢) قوله: "لغير المدبوغ" [دباغت بالكسر بالفارسية: پيراستن پوست وپاک كردن. غث] كذا قال
الأصمعي: ويدل عليه ما روى عن عائشة أنها كانت تخطب وتمدح أباها، فقالت: يرحم الله أبا بكر قرر الرؤوس
على كواهلها، والدماء في أهبها، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٣) قوله: "في جلد الكلب" ونحوه ما حرم أكله؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى
إلى دار قوم فأجاب، ودعى إلى دار قوم فلم يجب، فقبل له: في ذلك، فقال: إن في دار فلان كلبا، فقبل له: وفي
دار فلان هرة، فقال: إنها ليست نجسة، فدل هذا على أن الكلب نجس. (د)

(٤) قوله: "الكلب ليس في التخصيص بالكلب زيادة فائدة. (نهاية)

(٥) قوله: "وليس إلخ" [جواب عن قياس الشافعي الكلب على الخنزير، وإن لم يذكر في الكتاب. ع] "ع"
اختلفت في هذه المسألة الروايات، فمنهم من ذهب إلى كونه نجس العين، قال شمس الأئمة السرخسي: المذهب
عندنا عين الكلب نجس، وإليه يشير محمد في الكتاب في قوله: وليس الميت أنجس من الكلب والخنزير، قيل:
والأصح أنه ليس بنجس العين. (عناية)

(٦) قوله: "ينتفع به إلخ" يشكل بالسرقين فإنه ينتفع به بالإيقاد، أوجب بأن هذا انتفاع بالاستهلاك، وهو
جائز في نجس العين، كإراقة الحمر، وفيه نظر؛ لأن الانتفاع به لو كان كالاتزان بالخمر للإراقة، لما كان دليلا
على جواز بيعه، وقد استدل المصنف على جواز بيعه بذلك سابقا، والظاهر أن يقال: القياس أن لا يصح الانتفاع
بالسرقين إلا أنا جوزناه بالإجماع. (د)

(٧) قوله: "بخلاف الخنزير" متصل بقوله: إلا جلد الخنزير. (عناية)

(٨) قوله: "لأنه نجس العين إلخ" وقال بعض من يعد من المشايخ: إنما لا يطهر جلد الخنزير؛ لأن دباغته غير
متصور؛ لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه، كذا في "النهاية".
أقول: وفيه أن هذا الدليل يقتضي أن لا يطهر جلد الإنسان أيضاً بالدباغة؛ لأن جلده لا يتصور منفكا من
لحمه مع أنه قد نقل ملا إله داد^ح من "التحفة": أنه يطهر لو دبغ، فتفكر. (مولوى محمد عبد الحى نور الله
مرقده)

(٩) قوله: "إذا الهاء إلخ" فيه بحث إذا الترجيح بالقرب إنما يصح إذا دار الضمير بين أن يكون للحم،
أو للخنزير، وإنما يدور ههنا إذا تعين لحم الخنزير مرجعا له، وليس كذلك، بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات؛
لأن الظاهر أنه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور أى إلا أن يكون ميتة، أو دما مسفوحا، أو لحم خنزير؛ لما أنه

إليه لقربه، وحرمة^(١) الانتفاع بأجزاء الأدمى لكرامته، فخرجنا^(٢) عما روينا. ثم^(٣) ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ^(٤) وإن كان^(٥) تشميسا أو تريبيا؛ لأن المقصود^(٦) يحصل به، فلا معنى لاشتراط^(٧) غيره^(٨). ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر^(٩) بالدكاة^(١٠)؛ لأنه^(١١) يعمل عمل الدباغ^(١٢) في

رجس، فينصرف إلى الكل، على أن الخنزير وإن كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر، وعود الضمير إلى المقصود أحق. (إله داد)

(١٠) قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَمَلٌ لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الآية.

(١١) قوله: "منصرف إليه" فإن الضمير يجوز أن يرجع إلى كل من المضاف والمضاف إليه، ورجوعه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولى؛ لكونه أشمل للأجزاء وأحوط. (عناية)
(١) متصل بقوله: الأدمى.

(٢) قوله: "فخرجنا" من الخروج اللازم بصيغة المعلوم، كما هو الظاهر، فما قال مولانا إله داد: على صيغة المجهول انتهى: ليس بصحيح، اللهم إلا أن يجعل من باب التفعيل، عما روينا، أى رويت سابقا فى هذا الكتاب، وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» الدال على شمول جلد الخنزير والأدمى بعمومه على ما هو دأب المصنف فى هذا الكتاب من أنه إذا قال: روينا يريد به الحديث الذى ذكره سابقا، ومولانا إله داد قال: أى خرج عن ما روينا من الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت مطلقاً منها إلخ، فكأنه فهم معنى قولهم: ما روينا ما رواه معاصرنا، والله أعلم. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد)

(٣) قوله: "ثم ما يمنع إلخ" لما تبين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» أن الدباغ يوجب الطهارة، بقى الكلام فى معنى الطهارة والدباغة، فقال: ثم إلخ. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٤) قوله: "فهو دباغ" قال محمد فى "الآثار": حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شىء يمنع الجلد من الفساد، فهو دباغ. (عناية)

(٥) قوله: "وإن كان إلخ" الدباغة أعم من أن تكون حقيقية كالقرظ ونحوه، أو حكمية كالتريب والتشميس والإلقاء فى الريح، فإن كانت بالأولى لا يعود نجسا أبداً، وإن كانت بالثانية، ثم أصابه الماء، فقيه روايتان عن الإمام، والأظهر أنه يعود قياساً، وعندهما لا يعود استحساناً، وهو الصحيح. (مجمع الأنهر)

(٦) وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة. (٤)

(٧) قوله: "لاشترط غيره" كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعى. (ملا إله داد)

(٨) كالقرظ وهو ورق شجر يدبغ به، والشث بالشين المعجمة والثاء المثناة نبت طيب الرائحة.

(٩) قوله: "يطهر" إنما يطهر الجلد بالدكاة إذا كانت فى الحبل من الأهل، فدكاة الجوسى

لا تطهر. (فتح القدير)

إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه، وهو^(١) الصحيح، وإن لم يكن مأكولاً. وشعر^(٢) الميتة وعظمها طاهر^(٣)، وقال^(٤) الشافعي ح: نجس؛ لأنه^(٥) من أجزاء الميتة^(٦). ولنا: أنه لا حياة فيهما؛ ولهذا لا يتألم بقطعهما، فلا يحل لهما الموت، إذ الموت زوال^(٧) الحياة، وشعر الإنسان وعظمه طاهر.

وقال الشافعي ح: نجس؛ لأنه لا يتتفع^(٨) به، ولا يجوز بيعه، ولنا أن عدم الانتفاع والبيع لكرامته، فلا يدل على نجاسته.

(١٠) قوله: "بالذكاة" بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير. (حاشية ملا إله داد ح)

(١١) ذكر الضمير لأن الذكاة بمعنى الذبح. (عناية)

(١٢) قوله: "عمل الدباغ" الخ: إن قيل: الجلد يكون متصلاً باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة، فكيف يكون الجلد طاهراً؟

قلنا: من مشايخنا من قال: اللحم طاهر وإن لم يحل الأكل. ومنهم من يقول: إنه نجس، وهو الصحيح عندنا؛ لما مر أن الحرمة لا لكرامة تدل على النجاسة، ولكننا نقول بين اللحم والجلد جلد دقيق، يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد، فلا ينجس. (نهاية).

(١) قوله: "هو الصحيح" احتراز عما قال كثير من المشايخ أنه يطهر جلده لحمه، وهو الأصح. كما اختاره الشارحون كصاحب العناية، والنهاية، وغيرها؛ لأن سورة نجس، ونجاسة السور لنجاسة اللحم.

(٢) قوله: "شعر الميتة" غير الخنزير إذ هو بجميع أجزائه نجس العين خلافاً لمحمد في شعره. (مجمع الأنهر)

(٣) قوله: "طاهر" ذكر هذه المسألة ههنا باعتبار أنه إذا وقع شيء منها في الماء، هل يجوز الوضوء به، أو لا؟ (٤)

(٤) قوله: "وقال الشافعي الخ" ذكر في "المبسوط": هذا الاختلاف مبني على أن لا حياة للشعر والعظم عندنا، وقال الشافعي ح: فيهما حياة، وقال مالك: في العظم حياة دون الشعر. (نهاية)

(٥) قوله: "لأنه من أجزاء الميتة" قلنا: لأنسلم أن كل جزء من أجزاء الميتة نجس، بل النجس منه ما كان فيه حياة. (نهاية)

(٦) وهي نجسة.

(٧) قوله: "زوال الحياة" قال شيخنا ح: هذا تعريف بلازم الشيء، بل الموت أمر حسي يلزم منه زوال الحياة. (نهاية)

(٨) مع إمكان الانتفاع به. (عناية)

فصل (١) في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة تزحت^(٢)، وكان نرح ما فيها من الماء طهارة^(٣) لها بإجماع السلف^(٤)، ومسائل^(٥) البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس.

فإن وقعت فيها بكرة^(٦) أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم لم تفسد الماء استحسانا، والقياس أن تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل. وجه الاستحسان: أن^(٨) آبار الفلوات^(٩) ليست لها رؤوس

(١) قوله: "فصل في البئر" لما ذكر حكم الماء القليل بأنه يتنجس عند وقوع كل نجاسة، حتى يراق كله، ورد عليه ماء البئر نقضا في أنه لا ينزح كله في بعض الصور، فذكر ماء البئر في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة. (عناية)

(٢) قوله: "تزحت [ما لم تكن عشرا في عشر. مج]" إسناده مجازي أي نرح ماءها، والأولى أن يسند إلى النجاسة. (فتح القدير)

(٣) قوله: "طهارة لها" إشارة إلى أنه إنما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيره. (نهاية)

(٤) الضحابة ومن بعدهم. (ع)

(٥) قوله: "مسائل البئر الخ" ماء البئر مخصوص بأحكام يخالف فيها حكم الماء القليل، فإن حكمه يتفاوت بتفاوت الماء، اتباعا للآثار، ومن هذا قالوا: مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، وإلا ففيه قياسان: إذا وقعت فيه نجاسة أن لا ينتفع به أبدا؛ لاختلاط النجاسة بالأحوال والجدران، كما قاله بشر.

وإما أن لا يتنجس أبدا كالماء الجاري؛ لأنه كلما يؤخذ من أعلاه ينبع من أسفله، فصار كحوض الحمام إذا كان يصيب من جانب، ويؤخذ من جانب حتى لا يتنجس، كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى. (نهاية)

(٦) قوله: "بكرة [بالفتح سر كين شتر وغيره. غث] أو بعرتان" كنى به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين، وأن ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير. (ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٧) وجه الاستحسان الخ "لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وروث الفرس والحمار، وروث البقر والجاموس، وبعر الإبل والغنم لشمولها للضرورة. (نهاية)

(٨) قوله: "أن آبار الخ" هذا يقتضى الفرق بين آبار الفلوات والأمصار، فلذا اختلف المشايخ فيها، فبعض المشايخ على أنها يتنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه، وبعضهم لا ينجسها اعتبارا لوجه آخر من الاستحسان، وهو أن البعر صلب، وما عليه من رطوبة الأمعاء، فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة، وعلى هذا ينبغي أن يتنجس بالمنكسر. (ف)

(٩) جمع الفلاة بالفتح بمعنى بيابان، كذا في "الغياث".

حاجزة^(١)، والمواشى^(٢) تبعر حولها، فتلقبها الريح فيها، فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يستكثره الناظر إليه في المروى عن أبي حنيفة^{رح}، وعليه^(٣) الاعتماد، ولا^(٤) فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والروث^(٥) والخثى^(٦) والبعر؛ لأن الضرورة تشمل الكل. وفي شاة تبعر في المحلب^(٧) بعة أو بعرتين قالوا: ترمى^(٨) البعة ويشرب اللبن لمكان^(٩) الضرورة، ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة^{رح} أنه كالبيتر^(١٠) في حق البعة والبعرتين. فإن وقع فيها خراء^(١١) الحمام أو العصفور^(١٢) لا يفسده، خلافا للشافعي^{رح}^(١٣)، له أنه استحال^(١٤) إلى نتن وفساد، فأشبهه خراء^(١٥)

(١) مانعة.

(٢) جمع ماشية.

(٣) قوله: "وعليه الاعتماد" احتراز عما قيل: إن الكثير أن يأخذ ثلث الماء، وقيل: أن يأخذ ربع وجهه، وقيل: أكثره، وقيل: كله، فيحتمل كله، وقيل: أن لا يخلودلو عن بعة. (ف)

(٤) قوله: "ولا فرق إلخ" وذكر الحاكم الشهيد في "كتاب الإشارة" فقال: إن كان رطبها يتنجس، وإن كان يابساً لا يتنجس. (ن)

(٥) للفرس. (ف)

(٦) بكسر الخاء المعجمة للبقر. (ف)

(٧) أى الطرف الذى يحلب فيه اللبن.

(٨) قالوا: "يرمى إلخ" معناه لا يتنجس إذا رميت قبل أن يتغير لونه. (ع)

(٩) قوله: "لمكان الضرورة" لأن من عادتها أنها تبعر عند الحلب. (عناية)

(١٠) فى عدم تنجسه. (عناية)

(١١) طاهر عندنا خراءه.

(١٢) بمعنى كنجشك. (عث)

(١٣) والقياس ما قاله. (نهاية)

(١٤) قوله: "استحال إلخ" فإن ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين: نوع يحيله إلى نتن وفساد كالبول

والغائط، وهو نجس، ونوع يحيله إلى صلاح كالبيض واللبن والعسل، وهذا من النوع الأول. (عناية)

(١٥) وهو نجس بالاتفاق. (ع)

الدجاجة، ولنا إجماع^(١) المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد^(٢) مع ورود^(٣) الأمر بتطهيرها*، واستحالتها^(٤) لا إلى نتن^(٥) رائحة^(٦) فأشبهه الحمأة^(٧). فإن بالت فيها^(٨) شاة^(٩) نزع^(١٠) الماء كله عند أبي حنيفة^(١١) وأبي يوسف، وقال محمد^(١٢): لا ينزح إلا إذا غلب^(١٣) على الماء^(١٤)، فيخرج من أن يكون طهوراً. وأصله أن بول ما يؤكل لحمه طاهر^(١٥) عنده، نجس^(١٦)

(١) قوله: "إجماع المسلمين" مع ورود الأمر بتطهير المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي﴾، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»، وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وأصله من حديث أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة، فقال: «إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاه الله تعالى بأن جعل المساجد مأواها». (عناية)

(٢) حتى المسجد الحرام. (نهاية)

(٣) رواه أبو داود. (ف)

* أخرجه الأربعة من حديث عائشة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٤٩، ص ٥٩، ونصب الراية ج ١ ص ١٢٢ (نعيم).

(٤) قوله: "واستحالتها" [جواب عن دليل الشافعي (ع)] قلت: كأن الشافعي اعتبر نفس النتن، ونحن نعتبر التفاحش منه، ونفس النتن موجود في خراء الحمام، والناحش منه فائت، فقال الشافعي رحمه الله بنجاسته، وقلنا بعدم نجاسته وبهذا يسقط مايقال: إنه إن استحال إلى نتن فلا وجه لنتن، وإلا فلا وجه لإثباته، وهل هذا إلا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر. (د)

(٥) بالفتح بوئى بداز كشف. (غث)

(٦) قوله: "رائحة" قول الشافعي: إنه استحال إلى نتن وفساد يشكل بالمنى على مذهبه. (ن)

(٧) بالفتح گل سياه. (غث)

(٨) أى البئر. (٤)

(٩) بل ما يؤكل لحمه.

(١٠) بالفتح آب جاه كشيدين. (م)

(١١) البول.

(١٢) ماء البئر.

(١٣) قوله: "طاهر عنده" حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته، ويجوز التوضي به إلا أن يكون البول غالباً، فحينئذ لا يجوز التوضي، كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء. (نهاية)

(١٤) قوله: "نجس عندهما" وإن وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس؛ لأن القطرة في الماء يكون كثيراً، وإذا أصاب الثوب وكان كثيراً فاحشاً، لا تجوز الصلاة معه، وعند محمد يجوز. (نهاية)

عندهما. له أن النبي^(١) عليه السلام أمر^(٢) العرنيين^(٣) بشرب^(٤) أبوال الإبل وألبانها*. ولهما^(٥) قوله^(٦) عليه السلام: «استنزها عن البول فإن^(٧) عامة عذاب القبر منه»** من^(٨) غير فصل^(٩). ولأنه يستحيل^(١٠) إلى نتن وفساد، فصار كبول^(١١) ما لا يؤكل لحمه، وتأويل ما

(١) رواه البخارى ومسلم فى باب الصلاة. ورواه ابن ماجة وأبو داود فى كتاب الحدود والترمذى فى باب الطهارة، والنسائى فى تحريم الدم. (ت)

(٢) قوله: "أمر إلخ" قلت: رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث أنس أن أناسا من عرينة اجتتوا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعى واستاقوا الدواب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة. انتهى. (زيلعى)

(٣) قوله: "العرنيين" عرنة وإدّ بحداء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة، وهى قبيلة ينسب إليها العرنيون، وإنما سقطت ياء التصغير عن النسبة إليها، حيث لم يقل: العرينيين؛ لما أن الياء فى فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا. (نهاية)

(٤) قوله: "بشرب أبوال الإبل وألبانها" وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بشرب أبوال الإبل، ولو كان نجسا لما أمر بذلك؛ لكونه حراما، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (ع)

* متفق عليه من حديث أنس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٠، ص ٥٩، ونصب الراية ج ١ ص ١٢٣ (نعيم).

(٥) قوله: "لهما إلخ" على أن التاريخ ههنا مجهول، فيحمل على أنهما وردا معا، فيحملان على المعارضة دون التخصيص، إذ اخصص لابد، وأن يكون متأخرا، وإذا تعارضتا رجحنا المحرم. (نهاية)

(٦) رواه الحاكم. (ف)

(٧) قوله: "فإن عامة إلخ" وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل الصلاة. (نهاية)

** أخرج الدارقطنى من حديث أنس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥١، ص ٥٩، ونصب الراية ج ١ ص ١٢٨ (نعيم).

(٨) قوله "من غير فصل" ولما ابتلى سعد بن معاذ ضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه، فقال: إنه كان لا يستنزها من البول، ولم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستنزها منه لا يجوز صلاته، فإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها. (نهاية)

(٩) بين بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل. (نهاية)

(١٠) تقدم بيانه. (عناية)

(١١) فى النجاسة.

روى أنه عرف شفاءهم^(١) وحيًا، ثم عند أبي حنيفة^ح لا يحل شربه للتداوى؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه، فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف^ح يحل^(٢) للتداوى^(٣) للقصبة^(٤)، وعند محمد^ح يحل للتداوى^(٥) وغيره لطهارته عنده.

وإن^(٦) ماتت فيها فأرة^(٧)، أو عصفورة، أو سودانية^(٨)، أو صعوة^(٩)، أو سام أبرص^(١٠)، نزع^(١١) منها عشرون^(١٢) دلوا إلى ثلاثين^(١٣) بحسب كبر الدلو وصغرهما، يعني بعد^(١٤) إخراج الفأرة؛ لحديث^(١٥) أنس رض

(١) قوله: "شفاءهم [ولا يوجد مثله في زماننا. ع] إلخ" ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيًا، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في نجس، كذا في "الكافي". (د)

(٢) قوله: "يحل" قلت: كأنه أراد بقوله: يحل، أنه يعامل به معاملة الحلال، أعم من أن يكون حلالا كالميتة عند المخمصة، أو مرخصا فيه كأكل مال الغير عند خوف الهلاك. (د)

(٣) وجوابه ما مر. (د)

(٤) أى قصة العرنين. (إله داد)

(٥) وجوابه ما مر.

(٦) قوله: "وإن ماتت إلخ" حاصل هذه المسائل أن الحيوان الواقع في البئر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون فأرة أو نحوها، أو دجاجة ونحوها، أو شاة ونحوها، ولا يخلو إما أن يخرج حيا أو ميتا، وبعد الموت إما أن يكون منتفخا أو لا. (نهاية)

(٧) قوله: "فأرة [بالفارسية: موش. غث] إلخ" أما إذا استخرج حيا في الفصول كلها لا يوجب التنجس إلا الكلب عند البعض والخنزير. (ن)

(٨) قوله: "أو سودانية [بهندي آترا بهجنگاه گويند] إلخ" قال المطرزي: الصعو صغار العصافير واحده صعوة، والسودانية طويرة طويلة الذنب تأكل العنب والجراد، وسام أبرص الكبير من الوزغ. (ع)

(٩) وبهندي ممولا.

(١٠) بالفارسية: كرفش نوعه از چلباسه. (ب)

(١١) قوله: "نزع منها إلخ" وفي "الجوهرة" الفأرة إذا وقعت هاربة من الهرة تنزح كله؛ لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة، أو منتجسة، أو غير ذلك. (مج)

(١٢) وجوباً. (مج)

(١٣) استحساناً. (مج)

(١٤) قوله: "بعد إخراج الفأرة" يعني أن النزع إنما يكون معتبرا إذا كان بعد إخراج الفأرة؛ لأن سبب نجاسة البئر حصول الفأرة الميتة فيها، فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب. (ع)

أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعته: "ينزح^(١) منها عشرون دلوًا"، والعصفورة ونحوها^(٢) تعادل الفأرة في الجثة، فأخذت حكمها، والعشرون بطريق^(٣) الإيجاب، والثلاثون بطريق الاستحباب، فإن ماتت فيها حمامة أو نحوها كالدجاجة والسنور^(٤) نزح منها ما بين أربعين دلوًا إلى ستين. وفي "الجامع الصغير": "أربعون أو خمسون، وهو^(٥) الأظهر؛ لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: "ينزح^(٦) منها أربعون دلوًا"، هذا لبيان الإيجاب، والخمسون بطريق الاستحباب، ثم المعتبر^(٧) في كل بئر دلوها^(٨) الذي يستقى به منها، وقيل: دلو يسع فيه صاع، ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوًا جاز لحصول^(٩) المقصود.

وإن ماتت^(١٠) فيها شاة، أو آدمى^(١١)، أو كلب^(١٢)، نزح جميع ما فيها

(١٥) قوله: "لحديث أنس إلخ" ما ذكر من حديث أنس وأبي سعيد الخدري ذكره مشايخنا غير أنه أخفاه عنا قصور نظرنا، وقال الشيخ علاء الدين: إن الطحاوي رواهما، فيمكن كونها في غير "شرح الآثار". (فتح القدير)

(١) قوله: "ينزح منها عشرون دلوًا" لو نزح منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها، وذلك لأن النزح على وجه لا يقطر شيء منه فيها متعذر. (نهاية)
(٢) من الصعوبة وغيرها.

(٣) قوله: "بطريق الإيجاب" لحديث أنس رضي الله عنه، والثلاثون بطريق الاستحباب؛ لحديث ابن عباس أنه قال في فأرة تموت في البئر: ينزح منها ثلاثون دلوًا، فحملنا أثر أنس على الوجوب، وأثر ابن عباس على الاستحباب توفيقًا. (إله داد)

(٤) بالفارسية: كربه.

(٥) قوله: "وهو الأظهر" قيل: الجامع الصغير آخر التصنيفات، فيكون القول فيه هو الرجوع إليه. (٤)

(٦) مع إخراج ما وقع.

(٧) تفسير للدلو. (٤)

(٨) قوله: "دلوها إلخ" وقيل: دلو يسع فيه صاع، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. (عناية)

(٩) قوله: "لحصول المقصود" وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع. (٤)

(١٠) قوله: "وإن ماتت فيها شاة إلخ" أما في غير الكلب والخنزير إذا استخرج حيالًا ينزح شيء من الماء،

من الماء؛ لأن ابن عباس رضى الله عنه^(١) وابن الزبير رضى الله عنه^(٢) رض
أفتيا ينزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم.

فإن انتفخ الحيوان فيها، أو تفسخ نزع جميع ما فيها صغر الحيوان أو
كبر؛ لانتشار البلة في أجزاء الماء. وإن كانت البئر معينة^(٣) بحيث^(٤) لا
يمكن نزعها أخرجوا مقدار^(٥) ما كان فيها من الماء، وطريق معرفته أن تحفر
حفرة^(٦) مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتلئ،
أو ترسل^(٧) فيها قصبة^(٨)، وتجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها مثلا عشر
دلاء^(٩)، ثم تعاد القصبه فتتظر كم انتقص، فينزع^(١٠) لكل قدر منها عشر

وهذا إذا لم يصب الماء فمه، أما إذا أصابه فإن كان سؤره طاهرا فالماء طاهر، وإن كان سؤره نجسا فالماء نجس، وإن
كان مكروها، فالماء مكروه، ويستحب أن ينزح منها عشر دلاء، وإن كان مشكوكا ينزح ماء البئر كله، كذا في
"شرح الطحاوى". (نهاية)

(١١) قوله: "أو آدمي" الظاهر أنه عطف على شاة، فيلزم تأنيث الفعل مع تذكير فاعله، فالأولى أن يجعل
معطوفا على ماتت بحذف مات. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد)

(١٢) قوله: "أو كلب" موت الكلب ليس بشرط، حتى لو انغمس وأخرج حيا ينزح جميع الماء،
وكذا كل شيء سؤره نجس، أو مشكوك، وإن كان مكروها، فيستحب نزعها في رواية، والشاة إذا أخرجت
حية إن كانت هاربة من السبع نزع كله خلافا لحمد، والادمي إذا أخرج حيا إن كان محدثا نزع أربعون،
وإن كان جنبا نزع كله، ولو وقع إنسان ميت قبل الغسل ينجس، وإن وقع بعد الغسل لا، إلا أن يكون كافرا
أو جنبا. (مجمع)

(١) رواه الدارقطنى. (ف)

(٢) رواه الطحاوى. (ف)

(٣) قوله: "معينة" من معنت الأرض أى رويت، وماء معين أى جار. (عناية)

(٤) صفته. (٤)

(٥) قوله: "مقدار ما كان فيه" فيه إشارة إلى أن الاعتبار للماء الذى كان فى وقت وقوع النجاسة. (٤)

(٦) حفر بالفتح زمين كندن از "منتخب". (غث)

(٧) طريق آخر.

(٨) بفتححات بمعنى نى، وهرجه مانند نى باشد. سکون صاد خطاست. (غث)

(٩) جمع دلو.

(١٠) قوله: "فينزع إلخ" حتى إذا كان طول الماء عشر قبضات فانتقص بعشر دلاء قبضة واحدة يعلم أن

كل الماء مائة دلو، فينزع تسعون دلو أخرى. (عناية)

دلاء، وهذان عن أبي يوسف ح. وعن محمد ح^(١) نزع مائتا دلو إلى ثلاث مائة، فكأنه بنى قوله على ح^(٢) ما شاهد في بلده ح^(٣). وعن أبي حنيفة ح في "الجامع الصغير" في مثله ح^(٤): ينزح حتى يغلبهم ح^(٥) الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما ح^(٦) هو دأبه، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وهذا ح^(٧) أشبه بالفقه.

وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها، ولا يدري متى وقعت، ولم ينتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضأوا منها، وغسلوا كل شيء أصابه ماءها، وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وهذا ح^(٨) عند أبي حنيفة ح. وقالوا ح^(٩): ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا ح^(١٠) أنها متى وقعت؛ لأن ح^(١١) اليقين لا يزول بالشك، وصار

(١) قوله: "وعن محمد [في "النوادر". نهاية] إلخ" والمرى عن أبي حنيفة ح إذا نزع منها مائة يكتب، وهو بناء على آبار الكوفة لقلّة الماء فيها. (نهاية)
 (٢) قوله: "على ما شاهد إلخ" من غالب مياه آبار بغداد؛ لأن آبار بغداد لا تزيد على ثلاث مائة دلو. (ع)
 (٣) بغداد. (ع)، كذا في "المبسوط". (ن)
 (٤) أي البئر المعين النجس.
 (٥) أي أخرجوا الماء حتى لا يطبقوا أزيد منها.
 (٦) قوله: "كما هو دأبه" فإن عادته أن يفوض مثل هذا إلى رأى المبستلى به، كما تقدم من قوله: هو ما يستكثره الناظر. (عناية)

(٧) قوله: "وهذا أشبه بالفقه" أي بالمعنى المستتبطن من الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في تقويم الصيد، كما قال: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل﴾، وكذلك في الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾، وإنما اشترطت البصارة لهما في الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها، أصله قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. (ملا إله داد)
 (٨) أي المذكور من الإعادة بالفرق المذكور.

(٩) قوله: "وقالا [وهو القياس. نهاية] إلخ" وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ح، حتى رأى طائرا في منقاره فأرة ميتة، فالتقاها في البئر، فرجع إلى هذا القول. (نهاية)

(١٠) تحقق درست دانستن. (نهاية)

(١١) قوله: "لأن اليقين إلخ" بيانه أن الماء كان طاهرا بيقين، ووقع الشك في نجاسته في ما مضى، واليقين لا يزول بالشك، فلا يحكم بالنجاسة إلا زمان اليقين بوقوع النجاسة؛ لأن التيقن لا يزول إلا بيقين

كمن^(١) رأى فى ثوبه النجاسة، ولا يدري متى أصابته .
ولأبى حنيفة^(٢) أن للموت^(٣) سبباً ظاهراً، وهو الوقوع فى الماء،
فيحال^(٤) به عليه^(٥)، إلا أن الانتفاخ دليل التّقدم، فيقدر^(٦) بالثلاث،
وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد، فقدرناه بيوم وليلة؛ لأن^(٧) ما
دون ذلك ساعات لا يمكن^(٨) ضبطها. وأما مسألة النجاسة^(٩) فقد قال
المعلّى: هى على الخلاف، فيقدر بالثلاث فى البالى^(١٠)، وبيوم وليلة فى
الطرى^(١١)، ولو سلم فالثوب بمراى^(١٢) عينه، والبئر غائبة عن بصره،

مثله. (عناية)

(١) قوله: "كمن رأى إلخ" حيث لا يلزمه إعادة شىء من الصلوات. (نهاية)

(٢) قوله: "إن للموت إلخ" يعنى أن الإحاح على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون فى الماء قد تحقق، وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه فى نفس الأمر قد خفى، فيجب اعتبار أنه مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب. (ف)

(٣) قوله: "فيحال [أى الموت] عليه" بشكل بالصيد إذا جرح وغاب، وقد تقاعد الطالب عن طلبه، ثم وجده ميتاً لا يؤكل؛ لأن احتمال الموت بسبب آخر قائم، فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر، وهو الجرح، وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر، وأحال الموت على لسبب الظاهر، وجوابه أن ما شرع مع المنافى، فالموهوم فيه كالتحقق كما فى مسألة الصيد بخلاف مسألة البئر. (د)

(٤) قوله: "عليه [أى الوقوع. د]" كمن جرح إنساناً، فلم يزل المجرّوح صاحب فراش، حتى مات يحال موته على تلك الجراحة. (نهاية)

(٥) قوله: "فيقدر بالثلاث" قلت: قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلاثة أيام، وقال فى الميت الذى دفن بلا صلاة: إنه يصلى عليه قبل أن ينتفخ، والمعتبر فى ذلك أكبر رأى المبتلى هو الصحيح؛ لاختلاف الحال بالزمان والمكان، فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلاث. (د)

(٦) قوله: "لأن ما دون ذلك ساعات" وأما اليوم والليلة فلساعاته حكم ساعة واحدة. (د)

(٧) لما فيه من الترجيح بلا مرجح.

(٨) جواب عن قياسهما على مسألة الثوب.

(٩) قوله "فى البالى" هو أخص من اليابس؛ لأنه عبارة عن اليابس الذى تقادم عهده، وقدم العهد لا يتحقق إلا بمضى مدة طويلة، فيقدر بالثلاث، فلا يرد ما قيل: إن يبس النجاسة حاصل فى أقل من يوم وليلة، فكيف يستدل به على أن مدة إصابته ثلاثة أيام. (د)

(١٠) أى الجديد. (د)

(١١) فى كل الأوقات.

فيفترقان^(١).فصل^(٢) في الآسار^(٣) وغيرها

وعرق^(٤) كل شيء معتبر^(٥) بسوره^(٦)؛ لأنهما^(٧) يتولدان من لحمه، فأخذ أحدهما حكم صاحبه.

وسور^(٨) الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر^(٩)؛ لأن المختلط به اللعاب، وقد تولد من لحم طاهر، ويدخل في هذا الجواب الجنب^(١٠)، والحائض^(١١)،

(١) فالقياس مع الفارق.

(٢) قوله: "فصل في الآسار" لما فرغ عن بيان فساد الماء، وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها وهو السور. (عناية)

(٣) قوله: "في الآسار [جمع سور]" وهي أربعة عندنا: طاهر كسور الآدمي، ومكروه كسور الهرة، ونجس كسور الخنزير، وسباع البهائم، ومشكوك فيه كسور البغل والحمار. (عناية)

(٤) قوله: "وعرق كل شيء إلخ" الأنسب عكس ذلك؛ لأن الفصل معقود للسور، لكن لما كان المقصود بيان حكم المختلط له من المائعات، وذلك في اللعاب؛ إذ هو الذي تكثر مخالطته لها، بخلاف العرق، قال ذلك: ليقيم ذكر السور أخيراً، فيتصل به تفصيل ماخالطه. (ف)

(٥) قوله: "معتبر بسوره" هذا جواب القياس، ولكنهم استحسبوا في عرق الحمارة، فجعلوه طاهراً؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركبها كثيراً. (د)

(٦) أي لعابه. (إله داد)

(٧) أي العرق واللعاب المذكور في ضمن السور. (ن)

(٨) قوله: "وسور [بالضم پس خورده وپس مانده. م] الآدمي" مطلقاً إلا حال شرب الخمر، فإن سوره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه، فإن بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام؛ لأن المائع مطلقاً مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده، وما يؤكل لحمه من الطيور والدواب إلا الإبل والبقر الجلالة، وهي التي تأكل العذرة. (مجمع الأنهر)

(٩) قوله: "طاهر" لما روى: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بقدر من لبن فشرب وناول الباقي أعرابيا كان من يمينه فشربه ثم ناوله أبا بكر فشربه»، ولأن عين الآدمي طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامة، لا للنجاسة. (د)

(١٠) قوله: "الجنب" لأن ما لاقي الجنب من الماء شفته، أو إحدى شفتيه، والشفتان طاهرتان حقيقة؛ لأنه لا نجاسة على أعضائه من حيث الحقيقة؛ لما بينا، والنجاسة الحكمية على قول محمد: لا تغيير صفة الماء، إذا لم يقصد به القرية، ولم يقصد به ههنا القرية، إنما قصد به الشرب، فلا يتغير صفة الماء على مذهبه، وكذا على قولهما؛ لأن النجاسة الحكمية وإن كانت توجب تنجس الماء إذا أسقط به فرضاً، وقد أسقط به فرضاً، وإن قصد به الشرب، إلا أن الماء لم يتنجس نفيًا للحرج، كما سقط اعتبار النجاسة في إدخال اليد، وإن سقط به الفرض من

والكافر^(١).

وسؤر الكلب نجس، ويُغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً؛ لقوله^(٢) عليه

اليد. (نهاية)

(١١) قوله: "والحائض" لما روى أن عائشة شربت من إناء في حال حيضها، فوضع فمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على موضع فيها، وشرب. (د)

(١) قوله: "والكافر" لما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنزل وقد ثقيف في المشتجد، وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك. ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُونَ نَجْسٌ﴾ لأن المراد به الخبث في الاعتقاد. (عناية)

(٢) قوله: "لقوله عليه السلام" قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» انتهى، رواه ابن عدى في "الكامل". (ت)

قوله: "لقوله عليه السلام" «يغسل الإناء» إلخ هذا الحديث رواه أبو هريرة، روى عنه من طريقين: الأول: أخرجه الدارقطني في "سننه" عن عبد الوهاب بن ضحاک عن إسماعيل بن هشام عن عروة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

الثاني: أخرجه ابن عدى في "الكامل" عن الحسين بن علي الكرابيسي: حدثنا إسحاق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، فإن قلت: قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاک، وغيره يروى عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً» وهو الصواب، وقال البيهقي: في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو لا يحتج به خصوصاً إذا روى عن أهل الحجاز.

قلت: ظاهر هذا الكلام إطلاق القول، وأنه لا يحتج به، وأنه إذا روى من أهل الحجاز كان أشد في عدم الاحتجاج به، وعلى هذا قد خالف البيهقي هنا ما ذكره في "باب ترك الوضوء من الدم"، وقال القدوري في "تجرده": «إن قولهم: عبد الوهاب بن ضحاک عن إسماعيل، وهما ضعيفان غير معتد به، حتى يبينوا صفة الضعف، فإن الجرح المبهم غير مقبول».

وروى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء فأهريقوه ثم اغسلوه ثلاث مرات»، وروى أيضاً من حديث عطاء عن أبي هريرة "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء يهرقه ويغسله ثلاث مرات"، ورواه الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر قال: سئلت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال: "يغسل ثلاثاً"، فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما أفنى بما أفنى به أبو هريرة، وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: "يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعاً وخمسة وثلاث مرات"، وقد شنع ابن حزم هنا على أبي حنيفة وأساء الأدب، فقال: قال أبو حنيفة: "لا يغسل الإناء من ولوغ الكلب إلا مرة واحدة وإن كل ما في الإناء يهرق أي شيء كان"، وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين.

واحتج له بعض مقلديه بأن أبا هريرة قد روى عنه أنه خالفه، وهو باطل؛ لأنه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب، وهو ضعيف.

قلت: هذا الكلام في غاية السخافة والسفاهة؛ لأنه لم يقل فيه بالرأي، ولا أحد من أصحابه، بل مذهبه أن

السلام: «يغسل الإناء من ولوغ^(١) الكلب ثلاثاً*». ولسانه يلاقى الماء دون الإناء، فلما تنجس الإناء بالماء^(٢) أولى، وهذا^(٣) يفيد^(٤) النجاسة والعدد^(٥) في الغسل، وهو حجة على الشافعي^{رح}^(٦) في اشتراط السبع؛ ولأن ما يصيبه بوله يطهر^(٧) بالثلاث، فما يصيبه سؤره - وهو^(٨) دونه^(٩) - أولى، والأمر^(١٠) الوارد** بالسبع^(١١) محمول^(١٢) على ابتداء

يغسل ثلاث مرات، كما أفتى به أبو هريرة، وكيف يقول: هذا لا يحفظ عن أحد من الصحابة، والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط، وعبد السلام ثقة مأمون حافظ، أخرج له الجماعة. (من البناية للعيني^{رح})

(١) قوله: "من ولوغ الكلب" حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات بأطراف لسانه، ذكره في "الصحاح". (نهاية)

* أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٢، ص ٦٠، ونصب الراية ج ١ ص ١٣٠ (نعيم).

(٢) يشير إلى أنه ثابت بالدلالة. (٤)

(٣) المشار إليه الحديث المذكور.

(٤) دلالة.

(٥) صراحة.

(٦) الذي يشترط في ولوغ الكلب غسل الإناء سبع مرات.

(٧) قوله: "يطهر بالثلاث" فيه نظر؛ لأن بول الكلب ودمه، وسائر ما هو منه لا يطهر إلا بالغسل سبعاً

عند الشافعي^{رح}، فكيف القياس. (٥)

(٨) السؤر.

(٩) البول.

(١٠) قوله: "والأمر الوارد إلخ" قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب». (ت)

** متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٣، ص ٦١، ونصب الراية ج ١

ص ١٣٢ (نعيم).

(١١) قوله: "بالسبع" فيه تأمل؛ لأنه قد روى حديث الغسل سبع مرات أبو هريرة أيضاً، وهو ممن أسلم سنة

سبع من الهجرة، والأولى أن يقال: هو محمول على التنظيف، لا على الاشتراط، والتفصيل في "فتح

البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقداه)

(١٢) قوله: "محمول على ابتداء الإسلام" فإن قلت: ما الدليل على أنه محمول على ابتداء الإسلام، قلت:

هو أنه عليه السلام كان يشدد في أمر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء، ونهاهم عن المخالطة، كما أمر بكسر

دنان الخمر، ثم ترك ذلك، وقال: ما لي وللكلاب. (عيني^{رح})

الإسلام (١).

وسؤر الخنزير نجس ؛ لأنه نجس العين على ما مر ، وسؤر سباع (٢) البهائم نجس ، خلافاً (٣) للشافعي ح فيما سوى الكلب والخنزير ؛ لأن لحمها نجس ، ومنه يتولد اللعاب ، وهو المعبر في الباب (٤) .

وسؤر (٥) الهرة (٦) طاهر مكروه ، وعن أبي يوسف ح أنه (٧) غير مكروه (٨) ؛ لأن النبي عليه السلام (٩) «كان (١٠) يصغى لها الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ منه» * .

ولهما قوله عليه السلام (١١) : «الهرة (١٢) سبع» * * . والمراد بيان (١٣)

(١) أى على النسخ. (د)

(٢) كالأسد والفهد والنمر. (ن)

(٣) قوله : «خلافاً للشافعي ح» لأنه سؤر حيوان يظهر جلده بالدباغ والذكاة ، فكان طاهراً. (إله داد)

(٤) أى فى باب طهارة اللعاب ونجاسته. (د)

(٥) قوله : «وسؤرة الهرة طاهر مكروه» ، قال شمس الأئمة فى «شرح الجامع الصغير» : وبهذا تبين جهل العوام أنهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم وتلحسهم ، فلا يغلسون ذلك الموضع ، وذلك مكروه عند أبى حنيفة ح ، ويضعون الطعام بين يدى الهرة ، فتأكل بعضه ، فيرفع الجاهل ويأكله ، وذلك مكروه. (نهاية)

(٦) بالكسر والتشديد: غربه. (غث)

(٧) قوله : «أنه غير مكروه» روى عن عائشة أنها كانت تصلى وفى بيتها قسعة من هريسة ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها ، فكن يتحامين من مقام فيها ، فمدت يدها وأخذت من موضع فيها ، وأكلت. (نهاية)

(٨) وهو قول الشافعي ح. (ن)

(٩) رواه الدارقطني بلفظه من طريقين. (ق)

(١٠) قوله : «كان يصغى إلخ» روى الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت : «كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» . (ف) * أخرجه الدارقطني من حديث عائشة ، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٤ ، ص ٦١ ، ونصب الراية ج ١ ص ١٣٣ (نعيم).

(١١) رواه الحاكم عن أبى هريرة. (ف)

(١٢) قوله : «الهرة سبع» وهذا الحديث يدل على النجاسة ، وحديث عائشة يدل على الطهارة ، فأثبتنا حكم الكراهة عملاً بهما. (نهاية)

الحكم، إلا^(١) أنه سقطت النجاسة لعلة^(٢) الطواف* فبقيت^(٣) الكراهة، وما رواه^(٤) محمول على ما قبل^(٥) التحريم. ثم قيل: كراهته^(٦) لحرمة اللحم. وقيل^(٧): لعدم تحاميتها^(٨) النجاسة، وهذا يشير إلى التنزه^(٩)، والأول إلى القرب من التحريم. ولو أكلت الفأرة، ثم شربت على فوره الماء يتنجس، إلا إذا مكثت ساعة، لغسلها فمها بلعابها، والاستثناء^(١٠) على مذهب^(١١) أبي حنيفة^{رح} وأبي يوسف^{رح}^(١٢)، ويسقط

* أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٥، ص ٦٢، ونصب الراهية ج ١ ص ١٣٤ (نعيم).

(١٣) قوله: "بيان الحكم" دون الخلقة والصورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما بعث لبيان الشرائع. (عناية)

(١) قوله: "إلا أنه إلخ" أى إن قيل: فكان الراجح القول بنجاسته، فأجاب عنه بقوله: إلا أنه إلخ. (عناية)

(٢) قوله: "لعلة الطواف" المنصوصة في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الأربعة. (ف)

* حديث الطواف المعلن به طهارة الهر أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث مالك، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٦، ص ٦٢، ونصب الراهية ج ١ ص ١٣٦ (نعيم).

(٣) قوله: "فبقيت" يعنى أنها تدخل المضايق، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر معه صون الأواني منها، والضرورة اللازمة من ذلك أسقطت النجاسة، كما أنه تعالى أوجب الاستئذان، وأسقطه عن المملوكين، والذين لم يبلغوا الحلم. (ف)

(٤) من إصغاء الإناء (عناية)

(٥) قوله: "على ما قبل التحريم" ولو سلم فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز، ورب فعل يكون مكروهاً يفعل لتعليم الجواز. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقدته)

(٦) هو قول الطحاوى. (عناية)

(٧) هو قول الكرخى. (٤)

(٨) بالفارسية: برهيز كردن. (م)

(٩) قيل: هو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر. (عناية)

(١٠) يعنى به قوله: إلا إذا مكثت ساعة. (نهاية)

(١١) قوله: "على مذهب أبي حنيفة إلخ" وأما على قول محمد^{رح} فلا؛ لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء. (ف)

(١٢) قوله: "وأبي يوسف^{رح}" لأنهما يجوزان إزالة النجاسة بالماء الطاهرة، ولكن الصب شرط عند أبي يوسف^{رح} للتطهير في العضو، وسقط اعتباره ههنا للضرورة. (نهاية)

اعتبار الصب للضرورة.

وسؤر الدجاجة^(١) المخلاة^(٢) مكروه؛ لأنها تخالط النجاسة، ولو كانت محبوسة بحيث^(٣) لا يصل منقارها^(٤) إلى ما تحت قدميها لا يكره؛ لوقوع الأمن عن المخالطة^(٥)، وكذا^(٦) سؤر سباع الطير؛ لأنها^(٧) تأكل الميتات، فأشبهه الدجاجة المخلاة. وعن أبي يوسف^(٨) أنها إذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها لا يكره؛ لوقوع الأمن عن المخالطة، واستحسن المشايخ^(٩) هذه الرواية. وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه؛ لأن حرمة^(١٠) اللحم أوجبته نجاسة السؤر، إلا أنه سقطت النجاسة لعله الطواف، فبقيت الكراهة، والتنبيه^(١١) على العلة في

(١) بالفتح. (غث)

(٢) قوله: "المخلاة [رها كرده شده. غث]" الجائلة في عذرات الناس. (مجمع الأنهر)

(٣) قوله: "بحيث لا يصل إلخ" المحبوسة على قسمين: أحدهما أن تكون محبوسة في بيت نفسها، والثاني: أن تكون محبوسة بحيث يكون رأسها وشربها وأكلها خارج البيت، والأولى تجوز في عذرات نفسها دون الثانية، وإنما قيد بقوله: بحيث إلخ إشارة إلى الوجه الثاني. (نهاية)

(٤) بالكسر بالفارسية: نول مرغ. (م)

(٥) بالنجاسة.

(٦) قوله: "وكذا سؤر سباع الطير" أي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير، والقياس أن يكون نجسا كسؤر سباع البهائم؛ لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس، وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها، وأنها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولأن في سباع الطير ضرورة؛ لأنها تنقض في الهواء فتشرب، ولا يمكن دمونها الأواني منها سيما في الصحارى بخلاف سباع البهائم، لكن سباع الطير تأكل العذر غالباً، فلذا أوثرت كراهة. (ملا إله داد)

(٧) قوله: "لأنها تأكل الميتات" قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الأهلي فلا يكره. (٤)

(٨) أي سباع الطير. (٤)

(٩) وأفتوا بها. (نهاية)

(١٠) قوله: "لأن حرمة اللحم" أي لا بطريق التكريم، فلا ينتقض الحكم بالآدمي. (مولوى محمد عبد

الحى رحمه الله)

(١١) قوله: "والتنبيه على العلة في الهرة" قيل: معناه بقى التنبيه على العلة التي كانت في الهرة، وقيل: هو

الهرة. وسؤر الحمار والبغل مشكوك^(١) فيه، قيل: الشك في طهارته؛ لأنه^(٢) لو كان طاهرا لكان^(٣) طهوراً ما لم يغلب اللعاب على الماء. وقيل: الشك في طهوريته؛ لأنه لو وجد الماء^(٤) لا يجب^(٥) عليه غسل رأسه^(٦). وكذا لبنه^(٧) طاهر^(٨)، وعرقه لا يمنع^(٩) جواز الصلاة وإن فحش^(١٠)، فكذا سؤره، وهو الأصح^(١١)، ويروى^(١٢) نص محمد^ح على

جواب سؤال مقدر تقديره ما ذا الذي دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة، ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة بعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وقد وجد الطواف في سواكن البيوت أزيد منه في الهرة. (عناية)

(١) قوله: "مشكوك فيه" كان الشيخ أبو طاهر ينكر هذه العبارة، ويقول: لا يجوز كون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً فيه، بل هو محتاط فيه، وفي "النوازل": يحل ما شرب منه الحمار. (ف)
قوله: "مشكوك فيه" [المشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف فيه؛ لتعارض الأدلة، والشافعي يجعله طاهراً وطهوراً.] ع[لتعارض الأدلة؛ لما روى عن ابن عباس أنه قال: "سؤر الحمار طاهر"، وعن ابن عمر: "أنه نجس". (مجمع الأنهر)

(٢) قوله: "لأنه لو كان طاهراً لـ" أما إثبات الملازمة فلأن الماء لا يكون طاهراً غير مشكوك إلا أن يكون اللعاب المختلط به طاهراً غير مشكوك؛ لاستحالة أن لا يكون الماء مشكوكاً مع الشك في ما هو المختلط به، إذ الماء يتصف بصفة المختلط به، ومتى كان اللعاب طاهراً غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية إلا بعد أن يغلب اللعاب عليه. (ملا إله داد^ح)

(٣) واللازم باطل (د)

(٤) المطلق. (عناية)

(٥) قوله: "لا يجب عليه" ولو كان طهارة الماء مشكوكاً لوجب غسل رأسه الذي مسحه بسؤر الماء احتياطاً؛ إذ الشك يوجب الغسل، وإن كان التوهم لا يوجبه، بل يقتضى الاستحباب. (حاشية إله داد^ح)

(٦) بعد ما مسح بسؤره. (ع)

(٧) قوله: "وكذا لبنه" أى الحمار إذا المذكور هو الحمار، فإن قلت: اللبن يكون للأتان دون الحمار، قلت: المراد بالحمار هذا الجنس، فيتناول الذكر والأنثى، وتخصيص الحمار؛ لشرفه باعتبار الذكورة، وقد يجاب بأن الحمار سبب اللبن، فيصح أن يضاف إليه اللبن تسيباً. (حاشية إله داد)

(٨) قوله: "طاهر" قيل: المذكور ليس بظاهر الرواية، وإنما هو فيه نجس، والمذكور في الكتاب إنما هو رواية عن محمد^ح. (عناية)

(٩) قوله: "لا يمنع جواز الصلاة" فى عرقه عن أبى حنيفة ثلاث روايات: فى رواية قال: هو طاهر، وفى رواية قال: هو نجس نجاسة خفيفة، وفى رواية أخرى قال: هو نجس نجاسة غليظة. (نهاية)

(١٠) أى أكثر.

(١١) راجع إلى قوله: والشك فى طهوريته. (ن)

طهارته، وسبب الشك تعارض^(١) الأدلة في إباحته وحرمته، أو اختلاف^(٢) الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته^(٣).
وعن أبي حنيفة^(٤) ح: أنه نجس ترجيحاً^(٤) للحرمة والنجاسة، والبغل من نسل الحمار، فيكون بمنزلته.

(١٢) قوله: "ويروى إلخ وهو ما روى عن محمد أنه قال: أربع لو غمس فيه الثوب لم ينجس، وهي سؤر الحمار، والماء المستعمل، ولبن الأتان، وبول ما يؤكل لحمه. (عناية)

(١) قوله: "تعارض الأدلة" فحديث خبير في إكفاء القدر، وفي بعض رواية: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر منادياً ينادي بإكفاءها، فإنها رجس»، رواه الطحاوي وغيره - يفيد الحرمة، وحديث غالب ابن أبجر حيث قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: هل لك من مالك؟ فقال: ليس لي مال إلا حميرات، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كل من سمين مالك» يفيد الحل (ف)

(٢) نوله: "أو اختلاف الصحابة" وفيه نظر؛ لأن اختلاف الصحابة لا يورث شكاً، بل ينبغي أن يعمل بأيهما شاء، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وصار اختلافهم كتعارض القياسين، فإن تعارضهما لا يوجب الشك، بل يجب أن يعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة القلب عندنا، وعند الشافعي لا يشترط شهادة القلب؛ لأن كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين؛ لأن أحدهما منسوخ، والمنسوخ ليس بحجة، فلو عمل بأيهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل، فيوجب الشك البتة، فكل من قول الصحابة حجة كالقياسين. (ملا إله دادع)

(٣) قوله: "وطهارته" قال شيخ الإسلام: والأصح في التمسك دليل الإشكال، وهو أن الحمار يربط في الدور والأفنية، فيشرب من الأواني، وللضرورة والبلوى أثر في إسقاط النجاسة، كما في الفأرة والهرة إلا أن الضرورة في الحمار متعاقدة عن الضرورة في الهرة والفأرة؛ لأنهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار، ولو لم يكن الضرورة ثابتة أصلاً - كما في سؤر السباع والبهائم - لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة، لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فثبتت الضرورة من وجه دون وجه، فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة، فتساقطت للتعارض فوجب المصير إلى ما كان ثابتاً قبل التعارض، والثابت قبله شيئان، الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب؛ لأن اللعاب متولد من اللحم، ولحمه نجس، فكان اللعاب نجساً، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيبقى الأمر مشكلاً. (نهاية)

(٤) قوله: "ترجيحاً للحرمة والنجاسة" استشكل بما إذا أخبر عدل بحل طعام، وآخر بحرمة، فإنه يرجح خبر الحل، وبما إذا أخبر عدل بطهارة الماء، وآخر بنجاسته فيترجح الطهارة.

وأجيب بأن تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاثر والعمل بالأصل وهو الحل، ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزامه تكذيب خبر الحل من غير دليل، فأما أدلة الشرع في حل الطعام وحرمته، فتوجب الترجيح بدليل، وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الأصل على ما عرف في الأصول، والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع، وكذا إذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاثر، والعمل بالأصل؛ لوقوع الشك باختلاط النجاسة به، والأصل عدمه، فبقى الماء على أصله، وهو الطهارة، فأما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين، وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات عن أصحابنا، فيجب ترجيح النجاسة بهذا الدليل. (عناية)

فإن لم يجد غيرهما^(١) يتوضأ^(٢) بهما ويتيمم، ويجوز^(٣) أيهما قدم، وقال زفر^ح: لا يجوز إلا أن يقدم الوضوء؛ لأنه ماء واجب الاستعمال فأشبهه الماء المطلق. ولنا: أن المطهر^(٤) أحدهما، فيفيد^(٥) الجمع دون الترتيب^(٦)، وسؤر الفرس طاهر عندهما؛ لأن لحمه مأكول. وكذا عنده في الصحيح^(٧)؛ لأن^(٨) الكراهة لإظهار شرفه.

فإن^(٩) لم يجد إلا نبيذ التمر^(١٠) قال أبو حنيفة^ح: يتوضأ به ولا يتيمم؛ لحديث^(١١) ليلة الجن*، فإن النبي عليه السلام^(١٢) توضأ^(١٣)

(١) أي سؤر الحمار والبغل.

(٢) قوله: "يتوضأ إلخ" وفي "شرح الجامع الصغير" للإمام المحبوبي: وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد إلا سؤر الحمار، قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادماً للماء، ثم يتيمم، فعرض قوله على أبي القاسم الصفار، فقال: هو قول أبي حنيفة. (نهاية)

(٣) قوله: "ويجوز أيهما قدم" ههنا فرعان: الأول: اختلفوا في النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوى، الثاني: لو توضأ بسؤر الحمار وصلى الظهر، ثم تيمم فصلها صحت الظهر. (ف)

(٤) في الواقع. (٤)

(٥) قوله: "يفيد الجمع" وصورته أن يتوضأ ويتيمم ثم يصلى، أو يتوضأ فيصلى، ويتيمم فيصلى ثانياً، أو

بالعكس. (٥)

(٦) قوله: "دون الترتيب" يعني أن المطهر في الواقع أحدهما، إما السؤر أو التراب، فإن كان الأول فلا فائدة في استعمال الثاني، تقدم أو تأخر، وإن كان الثاني فلا يضر التقديم والتأخير، فوجب الضم دون الترتيب. (عناية)

(٧) قوله: "في الصحيح [احتراز عن سائر الروايات. ن] في "المحيط": في سؤر الفرس عن أبي حنيفة أربع روايات: قال في رواية: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وهو رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، وفي رواية قال: هو مشكوك كسؤر الحمار، وفي رواية كتاب الصلاة قال: هو طاهر، وهو الصحيح من مذهبه. (نهاية)

(٨) قوله: "لأن الكراهة إلخ" يعني كراهة لحم الفرس لاحترامه لأنه آلة الجهاد، لا للنجاسة فلا يؤثر في

كراهة سؤره. (مجمع الأنهر)

(٩) قوله: "فإن لم يجد [أي إذا عدم الماء المطلق. عناية] إلا نبيذ إلخ" إنما ذكر نبيذ التمر في فصل الآسار؛ لأن له شبهة خاصاً لسؤر الحمار والبغل على قول محمد، فإنه يقول: يضم التيمم إلى الوضوء به احتياطاً. (عناية)

(١٠) شرابيه كه از خرما يا از جو سازند. (عث)

(١١) قوله: "لحديث ليلة الجن" رواه الطحاوي في "كتابه": حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا أصبع

به حين لم يجد الماء . وقال أبو يوسف ^ح : يتيمم ولا يتوضأ به ، وهو رواية عن أبي حنيفة ^ح ، وبه قال الشافعي ^ح عملاً ^(١) بأية التيمم ؛ لأنه أقوى ^(٢) ، أو هو ^(٣) منسوخ بها ^(٤) ؛ لأنها ^(٥) مدنية ، وليلة الجن ^(٦) كانت مكية .

ابن الفرج وموسى بن هارون قالوا : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن مسعود قال : " انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخط ليل خطأ ، وأدخلني فيه ، وقال لي : لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ! قال : أرسلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التي سمعت ، قال : هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا على " انتهى . (ت) * أخرجه الأربعة إلا النسائي من حديث ابن مسعود ، انظر الدرية ج ١ رقم الحديث ٥٧ ، ص ٦٣ ، ونصب الراية ج ١ ص ١٣٧ (نعيم) .

(١٢) رواه أبو داود وغيره . (ت)

(١٣) قوله : " توضأ به حين لم يجد الماء " من فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليلة الجن : ما في إداؤك ؟ قال : نبذ تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تمر طيبة وماء طهور » ، وفي رواية الترمذي « فتوضأ منه » . (فتح القدير)

(١) قوله : " عملاً بأية التيمم " فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب ونبذ التمر ماء من وجه . (عناية)

(٢) عن الحديث . (٤)

(٣) قوله : " أو هو [أي الحديث . ع] منسوخ بها " فإن قيل : نسخ السنة بالكتاب لا يجوز عند الشافعي ، فكيف يستقيم قوله : أو هو منسوخ بها ، أجيب أن ذلك جواب أبي يوسف ^ح خاصة ، والمشارك بينهما هو قوله : عملاً إلخ . (عناية)

(٤) أي بأية التيمم . (٤)

(٥) قوله : " لأنها مدنية " كان بدء التيمم ما أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أخبرنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس أبا بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبالناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : أحببت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ قالت : فعاتبني أبو بكر ، وقال : ما شاء الله أن يقول : وجعل يطعن بيده في خاضرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أصبح علي غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ، فقال أسيد ابن حضير - وهو أحد النقباء - ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحت . (تفسير معالم التنزيل)

(٦) كما ورد التصريح به في بعض الروايات .

وقال محمد^ح: يتوضأ^(١) به ويتيمم؛ لأن في الحديث اضطراباً^(٢)،
 وفي التاريخ^(٣) جهالة، فوجب الجمع احتياطاً. قلنا^(٤): ليلة^(٥) الجن
 كانت^(٦) غير واحدة، فلا يصح^(٧) دعوى النسخ، والحديث^(٨) مشهور^(٩)
 عملت^(١٠) به الصحابة^(١١)، وبمثله^(١٢) يزداد على الكتاب.
 وأما الاغتسال^(١٣) به فقد قيل: يجوز عنده اعتباراً بالوضوء، وقيل:

(١) هو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. (ف)

(٢) قوله: "اضطراباً" لا اعتبار أن بعض الأحاديث تدل على أن ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن، وبعض الروايات تدل على أنه لم يشهدها معه، وإذا وقع الاضطراب في الحديث لم يكن بذلك. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده)

(٣) قوله: "وفي التاريخ جهالة" ولذا اختلفوا في انتساح هذا الحديث بآية التيمم بجهالة التاريخ. (عناية)

(٤) قوله: "قلنا [جواب عن استدلال أبي يوسف] إلخ" دفع دخل مقدر تقريره أن آية التيمم مدنية بلا شك، كما يشهد عليه أقوال المفسرين، وليلة الجن مكية، كما صرح به في بعض الروايات من عبد الله ابن مسعود فما معنى جهالة التاريخ، بل لا جرم يكون الحديث منسوخا. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده)

(٥) قوله: "ليلة الجن إلخ" قال السروجي: قوله: ليلة الجن كانت غير واحدة، يوهم أنها كانت بالمدينة أيضاً، ولم ينقل ذلك في كتب الحديث. (تخريج زيلعي)

(٦) قوله: "كانت غير واحدة" ذكر صاحب "آكام المرجان في أحكام الجان" أن ظاهر الأحاديث الواردة في ليلة الجن أنها كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، قد حضرها ابن مسعود مرتين بمكة، ومرة أربعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام، فلا يقطع بالنسخ. (ف)

(٧) قوله: "فلا يصح دعوى النسخ" إذ يجوز أن يكون الدفعة الثانية في المدينة بعد آية التيمم. (عناية)

(٨) قوله: "والحديث إلخ" فيه نظر إذا المشهور ما كان آحادا في الأصل، ثم تواتر عند المتأخرين، وليس هذا كذلك، بل تكلم فيه كثير من المتأخرين. (ف)

(٩) قوله: "مشهور" ليس يريد به المشهور الاصطلاحى، بل المعنى اللغوى. (ت)

(١٠) قوله: "عملت به الصحابة" ففي "سنن الدارقطني" عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "النبيد وضوء من لم يجد الماء"، وأخرج أيضاً عن الحارث عن علي: "أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيد". (زيلعي)

(١١) قوله: "الصحابة" وعن هذا قال أبو حنيفة: إن اشبهه كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن قلنا: فى الباب ما يكفى الاعتماد عليه، وهو رواية هذه الكبار من الصحابة، كذا فى "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(١٢) قوله: "بمثله [أى يمثل هذا الحديث المشهور. عناية] يزداد على الكتاب" فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم تجدوا ماء ولا نبيد تمر فتميموا. (د)

(١٣) قوله: "وأما الاغتسال إلخ" اختلف مشايخنا فى الاغتسال بنبيد التمر عند أبى حنيفة، منهم من

لا يجوز؛ لأنه^(١) فوقه^(٢). والنبيد المختلف فيه أن يكون^(٣) حلوا^(٤) رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به، وإن غيرته النار، فما دام حلوا، فهو على الخلاف^(٥)، وإن اشتد، فعند أبي حنيفة^ح يجوز التوضي به؛ لأنه يحل شربه عنده.

وعند محمد^ح لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده، ولا يجوز التوضي بما سواه^(٦) من الأنبذة جريا على قضية القياس.

باب (٧) التيمم^(٨)

ومن^(٩) لم يجد^(١٠) الماء وهو مسافر، أو خارج^(١١) المصر، بينه^(١٢) وبين

لم يجوز؛ لأن الأثر في الوضوء خاصة، والأصح أنه يجوز؛ لأن المخصوص عن القياس بالنص ملحق به ما في معناه من كل وجه. (ن)

(١) أى الغسل.

(٢) أى الوضوء.

(٣) قوله: "أن يكون حلوا إلخ" قال في "الخرزانه": إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة في الوضوء لاختلاف المسائل، سئل مرة إن كان الماء غالبا، قال: يتوضأ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبية، قال: لا يتوضأ بل "تيمم"، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب، قال: يجمع بينهما، وعلى هذا الغسل. (ف)

(٤) بأن يلتقى تيمرات. (عناية)

(٥) بين الإمام وصاحبيه.

(٦) قوله: "بما سواه من الأنبذة" وعند الأوزاعي يجوز التوضي بسائر الأنبذة بالقياس على نبيد التمر. (نهاية)

(٧) قوله: "باب" لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء، شرع في ذكر التيمم؛ لما أن حق الخلف أن يعقب الأصل. (عناية)

(٨) قوله: "التيمم" لغة القصد، وشرعاً قصد التراب للتطهير. (عبد)

(٩) الواو ابتدائية. (عبد)

(١٠) قوله: "ومن لم يجد الماء" أى الماء الكافي لاستعماله بقريئة ما ذكر في الآية. (حاشية ملا عبد الغفور)

(١١) قوله: "أو خارج المصر" إن قرئ بالرفع، فمعطوف على المسافر، وإن قرئ بالنصب كان حالا معطوفا على الجملة الحالية قبله، أعنى وهو مسافر، وفيه أنه يلزم كون الحال معرفة؛ لأن الإضافة معنوية إلا أن يقال: إن المصر مفعول بحسب المعنى. (عبد)

قوله: "أو خارج المصر" تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر، لا كما زعم البعض أنه لا يجوز لمن خرج من المصر إلا إذا قصد سفرا صحيحا، وإشارة إلى أنه لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر؛ لأنه

المصر^(١) ميل أو أكثر^(٢) يتيمم^(٣) بالصعيد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا^(٤) ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. وقوله عليه السلام: «التراب^(٥) طهور^(٦) المسلم ولو إلى عشر حجج^(٧) ما لم يجد الماء»*.

نادر، وقد نص عليه في "المبسوط" و"المحيط"، وذكر في "الأسرار": إذا عدم الماء في المصر تيمم لتحقيق حقيقة العجز، والنادر إذا كان متناول النص يجب اعتباره. (د)

(١٢) قوله: "بينه وبين المصر إلخ" متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الأظهر، والمراد بالمصر موضع الماء، سواء كان مصرا، أو لا، كنى به عن موضع الماء؛ لأنه موضع الماء غالباً، وقال عبد الغفور رحمه الله حينئذ يكون المصر كناية عن الماء إن جعل بينه وبين المصر متعلقاً بكل من المسافر والمريض، وإن لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقاً بخارج المصر، وترك حال المسافر ليعلم بالمقايضة انتهى. أقول فيه ما لا يخفى: أما أولاً: فبأن احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب؛ إذ ذكر المريض سيأتي بعد، فما معنى تعلقه به، فالصواب خارج المصر مكان المريض.

وأما ثانياً: فبأن كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على أن يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر، وأما ثالثاً: فبأنه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء، لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط، وترك حال المسافر بالمقايضة. وأما رابعاً: فحق العبارة على تحريره أن يقول: حينئذ يكون المصر كناية عن الماء إن جعل بينه وبين المصر متعلقاً بكل من المسافر والمريض، وإن جعل متعلقاً بخارج المصر فقط، وترك حال المسافر ليعلم بالمقايضة يجعل المصر كناية عن الماء، انتهى والله أعلم بالصواب. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقدته)

(١) في بعض النسخ بدل المصر الماء. (عبد)

(٢) قوله: "أو أكثر" قيل: حال الأكثر يعلم بالأولى، فلا حاجة إلى ذكره، قلنا: التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى، فيجوز أن يذهب الوهم إلى أن هذه التحديدات غير معقولة المعنى. (عبد)

(٣) قوله: "يتيمم" المراد بالتيمم معناه اللغوي فلا يكون الصعيد مستدركا. (عبد)

(٤) قوله: "فلم تجدوا إلخ" سابقته ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ الآية. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٥) قوله: "التراب طهور المسلم إلخ" قلت: روى من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة، فحديث أبي ذر رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن نجدان عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء فيإذا وجد الماء فليمسه بشره» انتهى. (ت)

(٦) قوله: "طهور" [من حديث أبي هريرة رواه البزار في "مسنده". ت] لفظ الطهارة يدل على أن التراب ليس بدلاً ضرورياً، فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة. (عبد)

(٧) جمع حجة بالكسر وتشديد الجيم بمعنى سال. (م)

* أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي ذر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٥٨، ص ٦٧، ونصب الراية ج ١ ص ١٤٨ (نعيم).

والميل هو ^(١) المختار في المقدار ^(٢)؛ لأنه يلحقه ^(٣) الحرج بدخول
المصر ^(٤)، والماء ^(٥) معدوم حقيقة، والمعتبر المسافة دون خوف ^(٦) الفوت؛
لأن التفريط ^(٧) يأتي ^(٨) من قبله.

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض، فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه
يتيمم؛ لما تلونا ^(٩)، ولأن الضرر في زيادة المرض فوق ^(١٠) الضرر في زيادة

(١) قوله: "هو المختار" وعن محمد إنما يجوز التيمم إذا كان الماء على قدر ميلين، وعن أبي يوسف أن
الماء إذا كان بحيث لو ذهب إليه وتوضأ يذهب القافلة، ويغيب عن بصره. (د)

(٢) قوله: "في المقدار" وروى عن زفر إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم،
وإلا فيجزئه. (عناية)

(٣) قوله: "يلحقه الحرج" إن قلت: قد يتحرج في ما دون الميل أيضاً، بأن كان الماء بحيث لو ذهب
إليه يذهب القافلة، قلت: ذهاب القافلة إن كان يضره، ويخاف في الانقطاع عن القافلة سبعا، أو عدواً، جاز له
التيمم حينئذ. (إله داد)

(٤) أي موضع الماء.

(٥) قوله: "والماء معدوم حقيقة" يجوز أن يكون تلويحاً إلى ما يقال: النص مطلق عن ذكر المسافة،
فتقيده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأى، وهو لا يجوز، وتقريره أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً حقيقة
لكن نعلم بيقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم، وإلا لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وقد عدم
الماء من بيته، فجعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى:
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. (عناية)

(٦) احتراز عن ما ذكرنا من قول زفر آنفاً. (عناية)

(٧) قوله: "لأن التفريط إلخ" فإن قلت: ربما لا يكون مفراطاً كمن وجد ماء ولم يبق من الوقت ما أمكنه
الصلاة فيه بالوضوء، وقد يكون مفراطاً وجازله التيمم كمن خاف فوت العيد، أو الجنائز، وأيضاً لا خطاب قبل
تضييق الوقت، فلا تفريط، قلت: بأن هذا التعليل جزئي، وأما إذا لم يكن مفراطاً، فعدم الجواز بما أشار إليه
المصنف في ما سيأتى من الدليل العام بقوله: وكذلك إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويقضى ما
فاته؛ لأن الفوات إلى خلف كلا فوات، فلم يكن متضرراً، وخوف الفوت في العيد يوم زحمة واستعجال الإمام،
فأبحنا له التيمم دفعا للضرر عنه، وبأن الخطاب بالصلاة إن كان عند التضييق، فهو مخاطب بالطهارة بحيث
يتمكن من الشروع في الصلاة عهد التضييق، فمتى أحر التمهير إلى أن عجز عن الصلاة معه، فقد قصر،
فلا تعدر. (حاشية ملا إله داد)

(٨) قوله: "يأتي من قبله" بتأخير الصلاة، فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريباً منه، كذا في "المبسوط"،
وفي "جامع ابن شجاع": الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة مائة ذراع إلى أربعة آلاف. (نهاية)

(٩) قوله: "لما تلونا [من قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ الآية. عنياه]" هذا الكلام غير واقع في
موضعه، فإن المتلو ليس إلا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾. (مولوى محمد عبد الحى نور الله

ثمن الماء، وذلك يبيح التيمم فهذا أولى، ولا فرق بين أن يشتد مرضه^(١) بالتحرك أو بالاستعمال، واعتبر الشافعي^ح خوف التلف^(٢)، وهو^(٣) مردود بظاهر النص.

ولو خاف الجنب^(٤) إن اغتسل أن يقتله البرد، أو يمرضه يتيمم بالصعيد، وهذا إذا كان خارج المصر؛ لما بينا، ولو كان^(٥) في المصر، فكذلك عند أبي حنيفة^ح خلافا لهما. هما يقولان^(٦): إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر، فلا يعتبر، وله أن العجز ثابت حقيقة، فلا بد^(٧) من اعتباره.

والتيمم^(٨) ضربتان: يمسح بإحدهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين^(٩)؛ لقوله^(١٠) عليه السلام: «التيمم ضربتان^(١١) ضربة^(١٢) للوجه

مرقده

(١٠) قوله: "فوق الضرر" والمال خلف وقاية النفس، فكان تبعا، فلما كان الحرج مدفوعا عن الوقاية التي هي تبعا لأن يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو أصل بالطريق الأولى. (نهاية)

(١) كالمبتون. (ن)

(٢) أى تلف نفسه، أو عضوه. (ع)

(٣) قوله: "وهو مردود بظاهر النص"؛ لأن قوله تعالى: «وإن كنتم مرضى» يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل. (نهاية)

(٤) قوله: "ولو خاف الجنب" ولم يذكر المحدث إذا خاف الهلاك من العضو في المصر، قال في "الأسرار": هما سواء. (عناية)

(٥) قوله: "ولو كان في المصر فكذلك" قال مشايخنا: في ديارنا لا يباح للمقيم أن يتيمم؛ لأن في عرف ديارنا أجرة الحمام تعطى بعد الخروج، فيمكنه أن يدخل الحمام، فيتعمل بالعسرة. (نهاية)

(٦) قوله: هما يقولان إلخ" منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان بناء على أجر الحمام. (فتح القدير)

(٧) قوله: "فلا بد من اعتباره" وما قالاه من أنه نادر، قلنا: النادر إذا كان متناول النص يجب اعتباره؛ لأن عدم اعتباره بالرأى، ولا معتبر بالرأى عند وجود النص. (ملا إله داد)

(٨) قوله: "والتيمم ضربتان" فيه إشارة إلى أن من ضرب بيديه على الأرض للتيمم، فقبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه أحدث، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، كذا ذكر الإمام الشهيد أبو شجاع. (نهاية)

(٩) قوله: "إلى المرفقين" نفى لقول الزهرى: إنه يمسح إلى الإبط، وهو رواية عن مالك^ح، ولرواية الحسن

وضربة لليدين*، وينفض^(٢) يديه بقدر^(٣) ما يتناثر التراب كيلا يصير^(٤) مثلة^(٥)، ولا بد^(٦) من الاستيعاب في ظاهر^(٧) الرواية؛ لقيامه^(٨) مقام الوضوء، ولهذا قالوا: يخلل^(٩) الأصابع، وينزع الخاتم ليمسح. والحدث والجنابة^(١٠) فيه سواء، وكذا الحيض^(١١) والنفاس؛ لما روى^(١٢)

عن أبي حنيفة[ؒ]: أنه إلى الرسغ، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما. (ع)

(١٠) رواه الحاكم والدارقطنى بهذا اللفظ. (ف)

(١١) يفيد أن الضرب ركن. (ف)

(١٢) قوله: "ضربة للوجه إلخ" وهو حجة على ابن سيرين بأنه ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة لكفيه، وضربة للذراعين، وقيل: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لهما، وعلى عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد[ؒ] وإسحاق وابن المنذر، وعمامة أصحاب الحديث، فإن الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين. (إله داد)

* أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث ابن عمر، انظر الدررية ج ١ رقم الحديث ٥٩، ص ٦٧، ونصب الراجز ج ١ ص ١٥٠ (نعيم).

(٢) قوله: "وينفض [النفض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه. ع]" لما روى عمار أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه». (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٣) قوله: "بقدر إلخ" فيه إشارة إلى أنه لا يقدر بمرة، كما روى عن محمد، بل إن احتياج إلى الثاني فعل، وبمرتين كما روى عن أبي يوسف، بل إن تناثر بمرة لا يحتاج إلى الثاني. (عناية)

(٤) قوله: "كيلا يصير" فيه إشارة إلى أن النفض واجب؛ لأن المثلة حرام؛ لما روى: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قام خطيباً إلا نهانا عن المثلة». (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٥) قوله: "مثلة [بضم الميم وفتح اللام. غث]" المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته، وتغيير هيئته، سواء كان بقطع عضو، أو تسويد وجه، أو تغييره.

(٦) قوله: "ولا بد" يعنى أن الاستيعاب شرط في التيمم حتى إذا ترك شيئاً لم يجز. (ع)

(٧) قوله: "في ظاهر الرواية" احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: الأكثر يقوم مقام الكل. (عناية)

(٨) قوله: "لقيامه مقام الوضوء" والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا في ما قام مقامه. (عناية)

(٩) قوله: "يخلل الأصابع" عن محمد يحتاج إلى ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، وضربة لتخليل الأصابع، لكنه خلاف النص. (ف)

(١٠) قوله: "والجنابة" قد وردت في جوازها للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(١١) قوله: "وكذا الحيض إلخ" وقال بعض الناس: إنه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء، والمسألة مختلفة

أن قوما جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال^(١)، ولا نجد الماء شهرا أو شهرين، وفينا الجنب، والحائض، والنفساء، فقال: «عليكم بأرضكم»*.

ويجوز^(٢) التيمم عند أبي حنيفة ومحمد^(٣) بكل^(٤) ما كان من

جنس^(٥) الأرض كالتراب^(٥)، والرمل، والحجر، والجص^(٦)،

بين الصحابة: روى عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أنهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب"، وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها "أنهم كانوا يبيحون التيمم للجنب"، وحاصل اختلافهم راجع إلى أن المراد من قوله: «أو لا مستم النساء؟»، كان عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد يحملونه، وكانوا يقولون: إن الله تعالى أباح التيمم للمحدث فقط، فلا يباح للجنب؛ لأن القياس أن لا يكون التيمم طهورا، وإنما عرف طهورا في حق المحدث بخلاف القياس، والجنابة فوق الحدث، فلا يثبت طهوريته في حقها، وعلى رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع، وكانوا يقولون: إن الله تعالى أباح التيمم للجنب، كما أباح للمحدث، وأصحابنا أخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم. (نهاية)

(١٢) قوله: "لما روى إلخ" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم، فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين»، أخرجه أحمد. (ف)

(١) رمل بالفتح بمعنى ريگ. (غث)

* أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٠، ص ٦٩، ونصب الراية ج ١ ص ١٥٦ (نعيم).

(٢) قوله: "ويجوز التيمم إلخ" شرع في بيان ما يصح به التيمم فقال: ويجوز التيمم إلخ. (نهاية حاشية هداية)

(٣) قوله: "بكل ما كان من جنس الأرض" قيل: هو ما لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار، ولا يلين ولا ينطبع، قلت: ذكر في "المحيط" أن التيمم بالرماد لا يجوز مع أن الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا، وكذا لا يلين ولا ينطبع، إلا أن يقال: الرماد محترق؛ لأنه شيء قد قبل الاحتراق، وإن لم يبق قابلا له بعد ما قبله بالفعل، والمراد بقوله: ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق، لا بالفعل ولا بالصلاحية، فيخرج الرماد؛ ولأنه قبل الاحتراق بالفعل. (ملا إله داد)

(٤) قوله: "من جنس الأرض" ههنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه، فصار ترابا، وتلطف منه، فصار هواء، وتلطف منه فصار نارا، فكان الماء أصلا ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة، فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع، وأقيم مقامه، والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد ليس يتبع للماء وحده، حتى يقوم، ولا للتراب كذلك حتى يقوم مقامه، وإنما هو مركب من

والنورة^(١)، والكحل^(٢)، والزرنيخ^(٣).

وقال^(٤) أبو يوسف ح: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وقال الشافعي ح: لا يجوز إلا بالتراب المنبت، وهو رواية عن أبي يوسف ح؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أى ترابا منبتا، قاله ابن عباس رض^(٥)، غير أن أبا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي روينا^(٦).

ولهما: أن الصعيد^(٧) اسم^(٨) لوجه الأرض، سمي به لصعوده^(٩)، والطيب^(١٠) يحتمل الطاهر^(١١)، فحمل عليه؛ لأنه أليق بموضع^(١٢) الطهارة،

العناصر الأربعة. (عناية)

(٥) قوله: "كالتراب إلخ" وكذا بالاقوت والفيروزج والزمرد؛ لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ، ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل، وشيء آخر، والماء المنجمد والمعادن إلا أن تكون في محلها، أو مختلطة بالتراب. (م ج)

(٦) بالفتح وتشديد صاد مهملة معرب كج. (غث)

(١) قوله: "والنورة" بالفتح يعنى جونه، قلعي.

(٢) سرمه.

(٣) بالكسر: هژتال. (غث)

(٤) رجع عنه إلى أنه لا يجوز إلا بالتراب الخالص. (ع)

(٥) قوله: "قاله ابن عباس" فإن قلت: تأويل الصحابي ليس بحجة بالإجماع، إنما الخلاف في مذهبه، قلت: لم يذكره احتجاجا، بل تعويلا كأنه قال: المراد بالطيب ههنا المنبت؛ لأنه احتمل الطاهر والمنبت، غير أن المنبت متيقن؛ لأنه مراد بكل حال، أما لو أريد المنبت فظاهر، وأما لو أريد الطاهر، فلأنه يتناول المنبت وغيره، وكان المنبت متيقنا، فيؤخذ به، وترك المحتمل كيف؟ وقد روى عن ابن عباس أنه أراد بالطيب المنبت، ولو لم ينقل ذلك عنه لقلنا به، فكيف إذا نقل عنه. (د)

(٦) من قوله: «عليكم بأرضكم». (عناية)

(٧) فعيل بمعنى فاعل أو مفعول. (د)

(٨) قوله: "اسم لوجه الأرض" قال النبي ﷺ: «تخشر العلماء في صعيد واحد كأنما سبيكة فضة فيقول الله: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، وإني لم أضع حكمتي فيكم وأنا أريد أن أعذبكم انطلقوا مغفورا لكم» فدل على أن الصعيد هو الأرض. (نهاية)

(٩) قوله: "لصعوده" إشارة أنه فعيل بمعنى فاعل. (عناية) "أى لارتفاعه يقال: صعد على الجبل أى

ارتفع. (ملا إله داد)

(١٠) في الآية.

أو هو^(١) مراد^(٢) بالإجماع.

ثم لا يشترط أن يكون عليه غبار عند أبي حنيفة^{رح}؛ لإطلاق^(٤) ما تلونا^(٥)، وكذا يجوز بالغبار^(٦) مع القدرة^(٧) على الصعيد عند أبي حنيفة ومحمد^{رح}؛ لأنه^(٨) تراب رقيق.

والنية فرض في التيمم، وقال زفر^{رح}: ليس بفرض؛ لأنه خلف^(٩) عن

(١١) كما في قوله تعالى: ﴿حلالا طيبا﴾ (عناية)

(١٢) قوله: "بموضع الطهارة" ألا يرى أنه لو كان التراب المنيب نجسا، لما جاز التيمم به إجماعاً، نعلم أن الإنبات ليس له أثر في هذا الباب، ومما يؤيده قوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليظهركم﴾. (٤)

(١) قوله: "أو هو مراد بالإجماع" رد إما لضعفها؛ إذ لا دليل على إجماعها سوى اشتراط الطهارة إجماعاً، وهو لا يصلح دليلاً؛ لجواز أن يكون اشتراطه بدليل دلالة النص، وكيف يصح دعوى الإجماع؟ وأبو يوسف^{رح} أراد المنيب، ولا عموم للمشترك، فلا يمكنه أن يريد به الطاهر، أو لأن إرادة الطاهر لم ينقل من الخصم، فاحتمل أنه اشترط الطهارة بعبارة النص، فحينئذ كان الطاهر مراداً بالإجماع، واحتمل أنه اشترطها بدليل آخر، فحينئذ كان الطاهر مراداً؛ لأنه أليق بموضع الطهارة. (حاشية ملا إله داد)

(٢) قوله: "مراد بالإجماع" فيجب أن لا يكون المنيب مراداً؛ لأن الطيب اسم مشترك بينهما. (نهاية)

(٣) قوله: "عند أبي حنيفة^{رح}" وعند محمد في إحدى الروايتين عنه. (عناية)

(٤) قوله: "لإطلاق ما تلونا" من قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾، فلا فصل بين أن يكون غباراً، وبين

أن لا يكون. (د)

(٥) قوله: "ما تلونا" وفي رواية أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد: لا يجوز بدون الغبار؛ لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ أي من التراب، وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الأرض؛ لكون كلمة من للتبعض.

والجواب أن الضمير يجوز أن يعود إلى الحدث، أو يحمل من على ابتداء الغاية. (عناية)

(٦) بأن نفى ثوبه وتيمم بغباره. (نهاية)

(٧) قوله: "مع القدرة إلخ" وعند أبي يوسف لا يجوز مع القدرة، ووجهه أن الغبار ليس بتراب خالص، ولكنه تراب من وجه، والمأمور به التيمم بالصعيد، فإن قدر عليه لم يجز إلا بالصعيد، وإن لم يقدر، فحينئذ يتيمم بالغبار، كما أن العاجز عن الركوع والسجود يصلح بالإيماء، وهما احتجا بحديث ابن عمر فإنه كان مع أصحابه في سفر ومطر، فأمرهم أن يتفضوا بلودهم وسروجهم وتيمموا بغبارها. (نهاية)

(٨) قوله: "لأنه تراب" إذ من نفى ثوبه يتأذى جاره من التراب إلا أنه رقيق، فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه، كذا في "المبسوط"، وذكر المصنف في التجنيس: إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز إلا إذا وقع التراب بعد ما جف الثوب؛ لأنه حينئذ يكون الغبار طاهراً، ثم الشرط في التيمم في الغبار هو المسح بيده بالغبار، لا مجرد إصابة الغبار مع النية ذكره في "الذخيرة". (نهاية)

(٩) قوله: "خلف" لأن الخلف هو ما لا يجوز الإتيان به إلا عند عذر وجد في الأصل، وما نحن فيه

الوضوء، فلا يخالفه^(١) في وصفه^(٢).

ولنا: أنه ينبئ^(٣) عن القصد، فلا يتحقق دونه، أو جعل^(٤) طهوراً في حالة مخصوصة، والماء^(٥) طهور بنفسه^(٦) على ما مر. ثم إذا توى الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه^(٧)، ولا يشترط نية التيمم للحدث أو للجنابة، هو الصحيح من المذهب^(٨). فإن تيمم نصراني يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة^ح ومحمد^ح. وقال أبو يوسف^ح: هو متيمم؛ لأنه نوى قرابة^(٩) مقصودة، بخلاف^(١٠) التيمم لدخول المسجد ومس المصحف؛ لأنه ليس بقرابة مقصودة.

كذلك. (عناية)

(١) قوله: "فلا يخالفه [فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفاً لأصله، وهو لا يجوز لخروجه عن الخلفية. عناية]" في وصفه، فعلى هذا لو هبت الريح بالتراب، فأصاب أعضاء التيمم يجب أن يكون مطهراً عند زفر. (حاشية ملا إله داد)

(٢) أى في وصف الصحة. (عناية)

(٣) لغة. (ف)

(٤) قوله: "أو جعل [دليل آخر. ع] إلخ" قال شيخ الإسلام: الشرع جعل التراب طهوراً بشرط عدم الماء، أو بشرط أن يكون التيمم للصلاة، فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء، فكذا لا يفيد حال عدم النية، وإنما قلنا ذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَتَتِمُّوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ بناء على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلخ، والمراد به فاعسلوا للصلاة، فكذا قوله: ﴿فَتَتِمُّوا﴾. (نهاية)

(٥) قوله: "والماء طهور بنفسه" جواب سؤال مقدر تقريره أن الماء أيضاً في الآية جعل طهوراً في حالة مخصوصة، كما ذكرتم، فكان الواجب أن يكون النية شرطاً فيه. (عناية)

(٦) أى عامل بطبعه. (ع)

(٧) قوله: "أجزأه" وهذا عندنا وعند الشافعي لا بد من نية استباحة الصلاة، أو غيرها مما يقتدر إلى الطهارة، ولا يجوز نية الطهارة؛ لأنها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه. (ملا إله داد)

(٨) قوله: "من المذهب" احتراز عما قال به أبو بكر الرازي فإنه كان يقول: يحتاج إلى نية التيمم للحدث، أو للجنابة. (عناية)

(٩) قوله: "قرابة مقصودة" أما كونها قرابة، فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما كونها مقصودة، فلأن المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه. (عناية)

(١٠) فإنه لا يكون متيمماً. (ع)

ولهما: أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال^(١) إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة يصح^(٢) بدونها، بخلاف^(٣) سجدة التلاوة؛ لأنها قربة^(٤) مقصودة لا تصح بدون الطهارة.

وإن توضأ لا يريد به الإسلام، ثم أسلم فهو^(٥) متوضئ، خلافاً للشافعي^(٦)، بناءً على اشتراط النية، فإن تيمم مسلم، ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم فهو على تيممه.

(١) قوله: "حال إرادة قربة مقصودة إلخ" فإن قلت: التيمم لمس المصحف، ودخول المسجد جائز، وليس بقربتين مقصودتين؛ إذ المقصود من المس القراءة، ومن الدخول الصلاة، قلت: بأن المراد بالقربة المقصودة هي أن لا تكون تابعة لعبادة أخرى وجوباً وسقوطاً كالوضوء. (إله داد)

(٢) قوله: "يصح بدونها" ولو كان لا يصح بدونها لكان الكافر أهلاً للتيمم، ويصح تيممه بنية الإسلام كتيمم المسلم بنية الصلاة. (د)

(٣) قوله: "بخلاف سجدة التلاوة إلخ" قلت في "النية" وشرحها: تيممه لدخول مسجد، ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم؛ لأنه ليس بعبادة يخاف فوتها، لكن في القهستاني عن "المختار": المختار أنه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيحىء تقييده بالسفر، لا الحضر، ثم رأيت في الشريعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر من أنه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة، قال: فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء، وإن لم تجز الصلاة به.

قلت: بل لعشر بل أكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة، ولو مع وجود الماء، وأما ما تشترط له الطهارة، فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف، فلا يجوز لو وجد الماء، وأما للقراءة: فإن كان محدثاً فكالأول، أو جنباً فكالثاني، وقالوا: لو تيمم لدخول المسجد، أو القراءة، ولو من مصحف، أو مسه، أو كتابته، أو تعليمه، أو زيارة القبور، أو عيادة مريض، أو دفن ميت، أو أذان، أو إقامة، أو إسلام، أو سلام، أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة. (فتاوى شيخنا خير الدين الرملي). قلت: وظاهره أنه يجوز فعل ذلك. (در مختار)

(٤) قوله: "لأنها قربة مقصودة" فإن قلت: لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة لصح النذر بالسجدة الجردة؛ لأن كل ما هو عبادة مقصودة، فالنذر بمثله صحيح، وقد صرح الإمام فخر الإسلام في "أصوله" أنها ليست بمقصودة، واستدل عليه بعض المشايخ بعدم صحة النذر به.

أجيب بأن النذر إنما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند أبي حنيفة، فلا يلزم بالنذر ضرورة، إذا النذر هو إيجاب النفل، فما لم يكن مشروعاً بطريق النفل لم يصح إيجابه بالنذر. (حاشية ملا إله داد)

(٥) قوله: "فهو متوضئ" لأن النية فيه ليست بشرط عندنا، فعدم أهليته لا يضر، وقال الشافعي: ليس بمتوضئ؛ لأن النية شرط، وهو ليس من أهله. (عناية)

(٦) دليل الشافعي ويفهم منه دليلنا. (ع)

وقال زفر^ح: يبطل تيممه^(١)؛ لأن الكفر ينافيه، فيستوى^(٢) فيه الابتداء والانتها^(٣) كالمحرمة^(٤) في النكاح.

ولنا^(٥): أن الباقي^(٦) بعد التيمم صفة كونه طاهرا، فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه^(٧)، كما لو اعترض على الوضوء، وإنما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم^(٨) النية منه.

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه^(٩) خلف عنه فأخذ^(١٠)

(١) قوله: "يبطل تيممه" لأن الكفر ينافيه، وذلك لأن الشارع جعل التراب ظهور المسلم، فلا يكون ظهورا في حق الكافر، قلنا: نعم، إن التراب ظهور المسلم، وهو قد كان مسلما حين استعمله فوقه مطهرا. (د)

(٢) قوله: "فيستوى فيه الابتداء إلخ" فكما لا يصح ابتداء التيمم، وهو كافر، فلا يصح بقاءه مع الكفر. (فتح القدير)

(٣) قوله: "والانتها" اعترض ههنا بأن الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة، وكونه عبادة إنما هو بالنية، وهي ليست بشرط عند زفر، فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء، وأجيب بأنه روى عن زفر في رواية أخرى اشتراط النية للتيمم، وقيل: المنافاة بينهما باعتبار عدم الأهلية؛ لأنه شرع للصلاة، والكافر ليس بأهل لها، فكان فعله كفعل البهيمة، فيكون تيممه باطلا، نوى أو لم ينو. (ع)

(٤) قوله: "كالمحرمة في النكاح" كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه حتى لو كان الزوجان صغيرين، فأرضعتها امرأة ارتفع النكاح، أو كبيرين فمكنت الزوجة ابن زوجها عن نفسها ارتفع بعد الثبوت، والأصل أن كل صفة منافية لحكم يستوى فيها الابتداء والبقاء، إلا أن يخرج شيء بالنص كبقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البناء. (ف)

(٥) حاصله تسليم الأصل المذكور، ومنع صدقه في المتنازع فيه. (ف)

(٦) أي ليس التيمم نفسه باقيا حتى يرتفع بورود الكفر. (ف)

(٧) قوله: "لا ينافيه" فإن قيل: أليس أن الردة تحبط عمله لقوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾، ووضوءه وتيممه من عمله، قلنا: الردة تحبط ثواب العمل، وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ براء زال الحدث، وإن كان لا يثاب على عمله، كذا في "المبسوط". (ن)

(٨) قوله: "لعدم النية منه" أي ليس التيمم في نفسه منافي الكفر، وإنما ينافيه شرطه، وهو النية، وهو ليس أهلا له. (ف)

(٩) قوله: "لأنه خلف عنه" وحكم الخلف يجب أن يكون متحدا مع الأصل. (ملا إله داد)

(١٠) قوله: "فأخذ حكمه" فإن قلت: قد خالف في النية، فإنها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء، أجيب بأن التيمم خلف عن الوضوء المأمور به، والنية شرط في الوضوء المأمور به الذي هو عبادة، فلا يكون الخلف مخالفا للأصل، وبأن التيمم إنما يصير خلفا عن الوضوء في حال إرادة الصلاة، لا مطلقا، وبعد ما أراد الصلاة لا يحتاج إلى النية. (ملا إله داد)

حكمه، وينقضه^(١) أيضاً رؤية^(٢) الماء إذا^(٣) قدر على استعماله؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي^(٤) هو غاية^(٥) لظهورية^(٦) التراب، وخائف السبع، والعدو^(٧)، والعطش^(٨) عاجز^(٩) حكماً^(١٠)، والنائم^(١١) عند^(١٢)

(١) قوله: "وينقضه أيضاً" مقتضاه أن كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم، وشيء آخر أيضاً ينقضه، وهو رؤية الماء، وليس الأمر كذلك، غير أن الوضوء يفيد طهارة مطلقة، والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت عدم رؤية الماء، وبعد ما رأى الماء ظهر أثر الحدث السابق، وينتهي عمل التراب. (إله داد)

(٢) قوله: "رؤية الماء" إضافة النقص إلى رؤية الماء مجازاً؛ لما أن الناقض هو الحدث السابق. (نهاية)

(٣) قوله: "إذا قدر على استعماله" لأنه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله، فوجوده كعدمه. (مجمع الأنهر)

(٤) قوله: "الذي هو غاية" سماه غاية من حيث المعنى إذ ليس في لفظ الكتاب العزيز ما يدل على ذلك، والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما لم يجد الماء»، وكلمة ما للمدة أى ما دام أنه غير واجد للماء، ولكن معناهما يلتقيان في أن الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله، فسمى باسم الغاية، قيل: لا يلزم من انتهاء الظهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء، فإنه يصير نجساً بالاستعمال، وينتهي ظهوريته، ويبقى الطهارة الحاصلة منه. (عناية)

(٥) في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج». (ف)

(٦) قوله: "لظهورية التراب" وتوقيت الظهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية أيضاً، فيتقدر بقدر الضرورة، وقد انتهت الضرورة برؤية الماء، فينتهي الطهارة، فاندفع ما قيل عليه. (د)

(٧) قوله: والعدو "قلت: يجب أن يكون الإعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر؛ لما أن العذر جاء من قبل العباد، وقد ذكر المصنف في التجنيس، والإمام الولوجي في "فتاواه": رجل أراد أن يتوضأ، فمنعه إنسان عن التوضئ، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلى، ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه؛ لأن هذا عذر جاء من قبل العباد، فلا يسقط عنه فرض الوضوء، كالمحبوس في السجن إذا وجد التراب طاهراً، ولم يجد الماء يتيمم ويصلى، فإذا خرج يعيد، فكذا هذا. (نهاية)

(٨): "والعطش" على نفسه أو دابته أو رفيقه. (ف)

(٩) قوله: "عاجز" لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلا، ولا بدل للنفس، ولأن هذا في معنى المريض بجامع خوف القوات، وفي حق المريض التيمم منصوص عليه، فألحق هذا به. (ن)

(١٠) قوله: "حكماً" وكذا إذا خاف الجوع بأن كان محتاجاً إلى الماء للعجين، أما إن احتاج إليه للمرقة، فلا يتيمم. (ف)

(١١) قوله: "والنائم" يعني من لم يكن مضطجعاً، ولا مستنداً في المحمل، فإنه إذا كان كذلك، ينتقض تيممه بالنوم. (ع)

(١٢) قوله: "عند أبي حنيفة" في "فتاوى قاضيخان": تيمم مر على الماء نائماً ذكر في بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة ينتقض تيممه، ثم قال: وقيل: ينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم، وبقره ماء

أبي حنيفة ^ح قادر ^(١) تقديراً ^(٢)، حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده، والمراد ^(٣) ما يكفي للوضوء ^(٤)؛ لأنه لا معتبر بما دونه ابتداءً فكذا انتهاءً. ولا يتيمم إلا بصعيد ^(٥) طاهر؛ لأن الطيب أريد ^(٦) به الطاهر، ولأنه آلة التطهير، فلا بد ^(٧) من طهارته في نفسه كالماء.

ويستحب لعادم ^(٨) الماء وهو يرجوه ^(٩) أن يؤخر ^(١٠) الصلاة إلى آخر

لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل. (نهاية)

(١) قوله: "قادر تقديراً" لأنه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد، فلا يعتبر، ولأن النوم باطن، فلا يوقف عليه، فقد يتعلق الحكم بالسبب الظاهر، وهو المرور على الماء، ولأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة، فلم يعتبر نومه. (ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٢) قوله: "تقديراً [حكماً. ع]" وأعلم أنهم قالوا: لو صلى بتيمم، ثم طلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنه أنه يعطيه يطلب، وإن غلب أنه لا يعطيه مضى على صلاته. (ف)

(٣) قوله: "المراد" يعني في قومه: "وينقضه أيضاً رؤية الماء" ما يكفي للوضوء، فلو وجد المتيمم ماء، فنوضاً به فنقص عن إحدى رجليه إن كان غسل كل عضو ثلاثاً، أو مرتين انتقض تيممه، وإن مرة لا ينتقض؛ لأنه في الأول وجد ماء يكفيه؛ إذ لو اقتصر على أدنى ما يتأدى به الفرض كفاه بخلاف الثاني، وقال الشافعي: لا يجوز مع وجود الماء القليل، حتى يستعمله فيقنيه، ثم يتيمم؛ لأن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يفيد؛ لأنه نكرة وقع في سياق النفي، وصار كما إذا وجد ماء يكفي لإزالة بعض النجاسة الحقيقية، أو ثوباً يستربعض عورته. ولنا أن المراد في النص ماء يكفي لإزالة المانع؛ لأنه سبحانه أمر بغسل الأعضاء الثلاثة، والمسح بالماء، ثم نقل إلى التيمم عند عدمه بقوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾، فالضرورة يصير التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء، فإن لم تجدوا ماء تغسلون به وتمسحون ما عينته عليكم فتيمموا، والقياس على النجاسة الحقيقية والعمرة فاسد؛ لأنها يتجزيان. (ف)

(٤) قوله: "للوضوء" أي لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنباً أيضاً. (إله داد)

(٥) قوله: "إلا بصعيد طاهر" وعن هذا قلنا: إن الأرض إذا تنجست، ثم جفت لا يجوز التيمم بها، ويجوز الصلاة عليها؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «زكاة الأرض بيسها» إلا أن اشتراط الطهارة في التيمم، إنما ثبت بعبارة النص، فلا يعارضه خبر الواحد، وأما اشتراط الطهارة في مكان الصلاة، فثبت بدلالة النص، فيعارضه خبر الواحد. (نهاية)

(٦) أي في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾. (نهاية)

(٧) قوله: "فلا بد من طهارته في نفسه" قد يشكل بأن الشيء يطهر عن المحل نجاسة أخرى مع كونه نجساً بنفسه ألا يرى أن البول لو غسل به الثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة، ويبقى نجاسته. (ملا إله داد)

(٨) قوله: "لعادم الماء" ليس احترازاً عن غير عادم الماء، بل هو احتراز عن قول الشافعي ^ح. (عناية)

(٩) لأنه إذا كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة. (نهاية)

(١٠) قوله: "أن يؤخر الصلاة" قيل: هذه المسألة يدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إلا

إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونها، كتكثير الجماعة، وأداء الصلاة بأكمل الطهارتين. (نهاية)

الوقت، فإن وجد الماء يتوضأ، وإلا تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين^(١)، فصار كالطامع^(٢) في الجماعة.

وعن أبي حنيفة^{رح} وأبي يوسف^{رح} في غير رواية الأصول^(٣) أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمحقق^(٤)، وجه الظاهر أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين^(٥) مثله.

ويصلى بتيممه^(٦) ما شاء^(٧) من الفرائض والنوافل، وعند^(٨) الشافعي رحمه الله تعالى يتيمم لكل^(٩) فرض؛ لأنه طهارة^(١٠) ضرورية،

(١) قوله: "بأكمل الطهارتين" كأنه أراد بأكملهما وصفا، لا ذاتا، فلا يرد أن الوضوء لما كانت أكمل الطهارتين وجب أن لا يصح إمامة التيمم للمتوضئ لامتناع بناء القوي على الضعيف، وذلك لأن كمال صلاة المقتدى وصفا لا يمنع من البناء، حتى إن المقتدى إذا أتى بجميع مكملات الصلاة من الواجبات والسنن والآداب، ولم يأت الإمام بشيء منها صح الاقتداء إلخ. (د)

(٢) قوله: "كالطامع في الجماعة" ليس احترازا عن غير الطامع، بل هو إزام على الشافعي؛ لأن مذهبه أن التأخير مستحب إذا كان طامعا للجماعة. (عناية)

(٣) من رواية "النوادر" و"الهارونيات". (ع)

(٤) قوله: "كالمحقق" لما سمي الله تعالى غالب الرأي علما في قوله تعالى: ﴿فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ الآية (نهاية).

قوله: "كالمحقق" أقول: أراد بالمحقق الموجود، وتقدير العبارة هكذا: لأن ما يغالب الرأي كالمحقق يعني أن ما يغالب الرأي، وهو وجود الماء، وملاقاته كالموجود بالفعل، فإذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم، فكذا ههنا لا يجوز له التيمم، وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما أورده مولانا عبد العزيز^{رح} على ما نقله صاحب "العناية" ما ملخصه: أنه يقتضى أن لا يجوز التيمم إذا كان حصول الماء متيقنا مع أنه صرح المصنف في الأوائل أن الخارج من المصر إذا كان البعد من الماء بقدر الميل أو أكثر يجوز له التيمم، والله أعلم. (ع)

(٥) قوله: "إلا بيقين" [وغالب الرأي كالمتيقن. إله داد] مثله "فإن قلت: يشكل بما إذا غلب على ظنه أن بقره ماء حيث يجب له الطلب، ولا يجوز له التيمم مع أن العجز ثابت حقيقة، أحجب بأنه مغالطة؛ لأن الماء إذا كان بقره بظنه كان واجدا للماء أى قادرا على استعماله. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٦) ما لم يجد الماء أو يحدث. (ع)

(٧) في وقت واحد أو أوقات متعددة. (ع)

(٨) قوله: "وعند الشافعي رحمه الله تعالى" الخلاف يبتنى تارة على أنه رافع للحدث عندنا، مبيح عنده لا رافع، وتارة على أنه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا، كما اقتصر عليه المصنف. (ف)

(٩) قوله: "لكل فرض" قيد به لأنه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض. (ف)

(١٠) قوله: "لأنه طهارة ضرورية" وأن الحاجة إلى الفرائض تزول بفرض واحد، ولا يتجدد حاجة أخرى

ولنا أنه طهور^(١) حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقى شرطه.

ويتيمم^(٢) الصحيح في المصر^(٣) إذا حضرت^(٤) جنازة والولى غيره،

فخاف^(٥) إن اشتغل بالطهارة^(٦) أن تفوته^(٧) الصلاة؛ لأنها لا تقضى،

فيتحقق^(٨) العجز. وكذا من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن

يفوته العيد يتيمم؛ لأنها لا تعاد، وقوله الولي غيره، إشارة^(٩) إلى أنه لا

يجوز للولى، وهو^(١٠) رواية الحسن عن أبي حنيفة، هو الصحيح^(١١)؛

لأن للولى حق الإعادة، فلا فوات في حقه.

إلا بمعنىء وقت آخر بخلاف النوافل. (نهاية)

(١) قوله: "أنه طهور" أى التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقى شرطه كاملاً، فإنه طهور بشرط كونه طاهراً، فيعمل عمله ما دام شرطه موجوداً. (عناية)

(٢) قوله: "ويتيمم الصحيح إلخ" وكذا إذا حضرت صلاة العيد، وهذا عندنا، وقال الشافعى: لا يتيمم لهما؛ لأن التيمم طهور شرعاً عند عدم الماء، ومع وجوده لا يكون طهوراً، ولا صلاة إلا يطهور، ومذهبا مذهب ابن عباس قال: إذا جاءتك جنازة فحنت على غير وضوء، وتخاف أن تفوتك تيمم وصل.

ونقل عن ابن عمر في صلاة العيد مثله، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بموارة المسلم عن بصره، فصار هذا أصلاً فى أن كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداءه بالتيمم مع وجود الماء، صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا، فكان الخلاف مبنيًا على هذا الأصل، كذا فى "الميسوط". (نهاية)

(٣) قوله: "فى المصر" احتراز عن المفازة؛ لأن التيمم فيها جائز، وليا كان أو غيره؛ لعدم الماء فيها

غالبًا. (ع)

(٤) لأن الوجوب إنما هو بالحضور. (ع)

(٥) لأنه إذا لم يخف الفوت لا يجوز. (ع)

(٦) قوله: "بالطهارة" أى بالوضوء صرفاً للطهارة إلى المعهود، أو المطلق إلى الكامل. (إله داد)

(٧) قوله: "أن تفوته الصلاة" يشير إلى أن المرخص هو خوف فوت كل الصلاة. (د)

(٨) قوله: "فيتحقق العجز" ثم إذا صلى وحضرت أخرى خاف فوتها كذلك كان له أن يصلى بذلك

التيمم عندهما خلافاً لمحمد. (ف)

(٩) قوله: "إشارة إلخ" وفى "الذخيرة": "فإن كان إماماً أو كان حق الصلاة له جاز التيمم له أيضاً، وعن

أبي حنيفة برواية الحسن أنه لا يجوز التيمم. (نهاية)

(١٠) أى عدم جواز التيمم. (عناية)

(١١) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن ظاهر الرواية أنه يجوز للولى أيضاً؛ لأن الانتظار فيها مكروه. (ف)

وإن أحدث الإمام، أو المقتدى في صلاة العيد تيمم^(١)، وبني عند
أبي حنيفة^ح، وقالوا: لا تيمم؛ لأن اللاحق يصلي^(٢) بعد فراغ الإمام،
فلا يخاف الفوت، وله أن الخوف باقٍ؛ لأنه يوم^(٣) زحمة، فيعتريه عارض
يفسد عليه صلاته، والخلاف فيما إذا شرع بالوضوء، ولو شرع بالتيمم تيمم
وبني بالاتفاق^(٤)؛ لأننا^(٥) لو أوجبنا الوضوء يكون^(٦) واجدا للماء في
صلاته فيفسد^(٧).

(١) قوله: "تيمم وبني إلخ" وفي "المحيط": لو علم أنه إذا اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته
لا يجزئه التيمم. (مجمع الأنهر)

(٢) وذلك في حكم الصلاة بالجماعة. (عناية)

(٣) أى هو يوم ازدحام، فلا يؤمن من اعتراض عارض. (عناية)

(٤) قوله: "بالاتفاق" فى "الفوائد الظهيرية" فإن كان شرعه بالتيمم، فسبقه الحدث تيمم عند
أبي حنيفة^ح بلا إشكال، وأما على قولهما: فاختلف المشايخ فيها، قال بعضهم: يتيمم وبينى، كما هو قول
أبي حنيفة؛ لأنه لا يمكنه التوضىء للبناء؛ لما فيه من بناء القوى على الضعيف، كما إذا وجد الماء فى خلال الصلاة
يستأنفها، ولا يبنى عليها.

وقال بعضهم: لا، بل يتوضأ وبينى، ويجوز أن يكون ابتداء الصلاة بالتيمم، والبناء بالوضوء، كما قلنا فى
جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء: فإنه يتيمم ويصلى، فإذا تيمم وأحرم للصلاة، ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك
الماء، وبينى، كما لا يخفى. (نهاية)

(٥) قوله: "لأننا لو أوجبنا إلخ" يعنى لو كان شرع بالتيمم فى صلاة العيد، فسبقه الحدث، لو أوجبنا
عليه الوضوء؛ نظراً إلى أنه لا حق، فلا فوت عليه - كان هذا الإيجاب شرعاً فرع الحكم بوجود الماء؛ إذ لا يجب
الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء، والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلاة بالتيمم، وهذا بناء على أن الحكم
بأنه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بأنه واجد فى الصلاة؛ إذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء أصلاً،
وقد يقال: لا يلزم ذلك؛ لأن الحكم شرعاً بالعدم السابق بناء على خوف الفوت، وقد زال بسبق الحدث، فيجب
أن يتغير الاعتبار الشرعى، فيعد قبل السبق عادماً، وبعده واجداً على ما هو ظاهر. (فتح القدير)

(٦) قوله: "يكون واجدا للماء" قيل فى التعليل: لو أوجبنا الوضوء فسدت صلاته برؤية الماء، فيقع
الفوت، وفيه نظر ظاهر؛ إذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق؛ لأن انتقاض التيمم قد وجد قبله بسبق الحدث. (ف)

(٧) قوله: "فيفسد" قيل: هذا مختار بعض المتأخرين، ومنهم من قال: يتوضأ وبينى؛ لقدرته على الماء،
والأداء لما مر أن اللاحق يصلى إلخ، وفرق بين هذا، وبين متيمم يجد الماء فى خلال الصلاة بأن التيمم ينتقض
هناك بصفة الاستناد إلى ابتداء وجود الحدث عند إصابة الماء؛ لأنه يصير محدثاً بالحدث السابق؛ إذ الإصابة
ليست بحدث، وفى ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند إصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارئ على
التيمم. (عناية)

ولا يتيمم للجمعة وإن^(١) خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة
صلاها وإلا صلى الظهر أربعاً^(٢)؛ لأنها^(٣) تفوت إلى خلف وهو^(٤)
الظهر، بخلاف العيد. وكذا^(٥) إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم
يتيمم،^(٦) ويتوضأ ويقضى ما فاته؛ لأن الفوات إلى خلف، وهو القضاء.
والمسافر^(٧) إذا نسى^(٨) الماء^(٩) في رحله^(١٠)، فتيمم وصلى، ثم ذكر

(١) وصلية.

(٢) قوله: "أربعاً" قيل: هو تأكيد وقطع لإرادة الجمعة بالظهر مجازاً. (عناية)

(٣) قوله: "لأنها [أى الجمعة. عناية] تفوت إلخ" أشار من ههنا أن كل ما يفوت لا إلى خلف صح أداءها
بالتيمم عند خوف فوته، إذا اشتغل بالوضوء، سواء كان الخوف بتقصير منه بأن أخر إلى أن خاف الفوات، أو
لا بتقصيره، وقد أشار في أول الباب عند قوله: لأن التقصير يأتي من قبله إلى أن خوف الفوات لما كان بتقصير
منه لا يبيح له الصلاة بالتيمم، سواء كان لها خلف أو لا، وبينهما نوع تنافر. (حاشية ملا إله داد رحمه الله
تعالى)

(٤) قوله: "وهو الظهر" أطلق الخلف على الظهر مع أنه ليس بخلف؛ لأن أربع ركعات لا يكون خلفاً عن
اثنين، إما لأنه خلف عند البعض، وإما لأنه يتصور بصورة الخلف حيث يصير بصر إليه عند العجز عن أداء
الجمعة. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "وكذا إذا خاف إلخ" لا يقال: هذا قد وقع مكرراً؛ لأن هذا الحكم قد عرف في أول الباب من
قوله: والمعتبر المسافة دون خوف الفوات لذهاب الوقت؛ لأن ذلك كان قول صاحب "الهداية"، وهذا قول
القدوري، وقيل: لأنه علل بتعليل آخر، وفيه نظر. (عناية)

(٦) قوله: "لم يتيمم إلخ" بل يتوضأ ويقضيها خلافاً لفرق له أن التيمم إنما شرع لتحصيل الصلاة في
وقتها، فلم يلزمه قولهم: إن الفوات إلى خلف كلا فوات، ولم يتجه لهم سوى أن التقصير جاء من قبله،
فلا يوجب الترخيص عليه، وهو إنما يتم إذا أخر لا لعذر. (فتح القدير)

(٧) قوله: "والمسافر إلخ" وذكر الإمام الزاهد أن المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن وضعه بنفسه،
ولم يطلب، أو وضعه غلامه أو أجيره، وهو لا يعلم، أو وضعه بنفسه ونسيه، ففي الأول: لا يجوز صلاته
بالإجماع؛ لأن التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب، وفي الثاني يجوز بالإجماع؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل
الغير، وإن وضعه بنفسه ثم نسيه، فهو على الاختلاف. (نهاية)

(٨) قوله: "وإذا نسى الماء" قيد المسألة بالنسيان؛ لأن في الظن لا يجوز له التيمم بالإجماع. (نهاية)

(٩) اللام للعهد. (ف)

(١٠) قوله: "في رحله" ولو كان الماء في إناء في ظهره، أو معلقاً بعنقه، أو موضوعاً بين يديه، ثم نسيه
وتيمم لا يجزئه بالإجماع؛ لأنه نسى ما لا ينسى، فلا يعتبر نسيانه، وإن كان الماء معلقاً على الإكاف، فإن كان
راكباً والماء في مؤخر الرحل يجزئه عندهما؛ لأنه نسى ما ينسى وإن كان سابقاً، فإن كان الماء في مقدم الرحل
يجزئه عندهما، وإن كان في مؤخر الرحل لا يجزئه بالإجماع، كذا ذكره الإمام المحبوبي في "شرح الجامع

الماء لم يُعدها عند أبي حنيفة ومحمد^ح، وقال^(١) أبو يوسف^ح: يعيدها. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، وذكره في الوقت وبعده سواء، له أنه واجد للماء، فصار كما إذا كان في رحله ثوب^(٢) فنسيه^(٣)، ولأن^(٤) رحل المسافر معدن^(٥) للماء عادة، فيفترض^(٦) الطلب.

ولهما أنه لا قدرة بدون العلم، وهي^(٧) المراد بالوجود، وماء^(٨) الرحل^(٩) معد للشرب، لا للاستعمال، ومسألة^(١٠) الثوب على الاختلاف، ولو كان^(١١) على الاتفاق ففرض الستريفت لا إلى خلف، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم.

الصغير". (نهاية)

(١) وهو قول الشافعي^ح. (٤)

(٢) فلا يجوز صلاته، والإعادة واجبة.

(٣) وصلى عرياناً، ثم تذكره.

(٤) قوله: "ولأن رحل المسافر إلخ" هذه النكتة تشير إلى أن الفصول الثلاثة، وهي ما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أو وضعه غيره بغير أمره، وهو لا يعلم به على الاختلاف، وهو رواية عن محمد في غير رواية الأصول. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٥) قوله: "معدن للماء" وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه. (عناية)

(٦) قوله: "فيفترض [فقولهما: لا قدرة بدون العلم لا يفيد بعد هذا التقرير. ف] الطلب" ولذا وجبت الإعادة إذا صلى بثوب نجس، أو عارياً، أو بنجاسة حقيقية ناسياً للماء، والثوب الطاهر في رحله؛ لوجود اشتراط الطلب. (ف)

(٧) كما تقدم. (عناية)

(٨) جواب عن النكتة الثانية. (عناية)

(٩) قوله: "وماء الرحل إلخ" تقريره أن رحل المسافر معدن للماء عادة للشرب، أو للاستعمال، الأول مسلم غير مفيد، والثاني ممنوع. (عناية)

(١٠) قوله: "ومسألة الثوب إلخ [جواب عن المقيس عليه. عناية]" تقريره أن الحكم فيه عندنا كذلك،

فلا يصير حجة. (٤)

(١١) قوله: "ولو كان على [هذا على المفارقة. عناية] الاتفاق إلخ" يعني أن الفرق بينهما موجود،

فلم لا يجوز أن يكون الحكم مضافاً إلى الفارق دون المشترك، فلا يصح القياس. (٤)

وليس^(١) على المتيمم طلب^(٢) الماء إذا^(٣) لم يغلب على ظنه أن بقربه^(٤) ماء؛ لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود، فلم يكن واجداً.

وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه؛ لأنه واجد للماء نظراً إلى الدليل^(٥)، ثم يطلب مقدار الغلوة^(٦)، ولا يبلغ ميلاً كيلاً ينقطع عن رفقته^(٧). وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمم؛ لعدم المنع غالباً، فإن منعه منه يتيمم لتحقيق العجز، ولو تيمم^(٨) قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة^(٩)؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالوا^(١٠): لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة.

ولو أوى^(١١) أن يعطيه إلا بثمن^(١٢) المثل، وعنده ثمنه^(١٣) لا يجزئه

(١) قوله: "وليس إلخ" لنا أن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا﴾ يقتضى عدم الوجدان مطلقاً عن قيد الطلب، فيعمل بإطلاقه. (عناية)

(٢) قوله: "طلب الماء" وقال الشافعي^ح: الطلب شرط في جميع المواضع، ولو تيمم من غير طلب لا يجزئه، واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾، ومعناه بعد الطلب؛ إذ لا يقال لغير الطالب لم يجد. (نهاية)

(٣) قوله: "إذا لم يغلب إلخ" وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أ يطلب عن يمين الطريق، وعن يساره، قال: إن طمع في ذلك فعل. (نهاية)

(٤) ولو علم أن بقربه ماء لم يجز له التيمم. (ع)

(٥) وهو غلبة الظن. (عناية)

(٦) الغلوة بالفتح (م): مقدار رمية سهم، وقيل: ثلاث مائة ذراع. (ع)

(٧) جمع رفيق.

(٨) قوله: "ولو تيمم قبل الطلب إلخ" لم يذكر في عامة النسخ قول أبي حنيفة في هذا الموضع، بل قيل: لا يجوز التيمم قبل الطلب إذا كان في غالب ظنه أنه يعطيه مطلقاً من غير تكبير بين أصحابنا الثلاثة^ح. (نهاية)

(٩) قوله: "عند أبي حنيفة^ح" ذكر الاختلاف في "الإيضاح" و"التقريب" و"شرح الأقطع". (ع)

(١٠) قوله: "وقالوا إلخ" وعن الحصاص لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع. (ف)

(١١) قوله: "ولو أوى إلخ" هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن أعطاه بمثل قيمة، أو بالغن اليسير، أو بالغن الفاحش، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم؛ لتحقيق القدرة، فإن القدرة على البدل قدرة على الماء،

التيمن؛ لتحقق القدرة ولا يلزمه ^(١) تحمل ^(٢) الغبن الفاحش ^(٣)؛ لأن الضرر مسقط، والله أعلم.

باب ^(٤) المسح على الخفين ^(٥)

المسح على الخفين جائز ^(٦) بالسنة ^(٧)، والأخبار ^(٨) فيه* مستفيضة ^(٩)، حتى ^(١٠) قيل: إن من لم يره ^(١١) كان مبتدعاً ^(١٢)، لكن ^(١٣) من

فيمنع جواز التيمم، كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم؛ لوجود الضرر، فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال. (عناية)

(١٢) أي بقيمة يباع مثل هذا الماء في مثل هذا الموضع بعوضه.

(١٣) فإن لم يكن معه ثمن، فهو يتيمم بالإجماع. (ن)

(١) قوله: "ولا يلزمه" وقال الحسن البصري: يلزمه الشراء بجميع ماله. (نهاية)

(٢) قوله: "تحمل الغبن الفاحش" وقال الشافعي: الزيادة على ثمن المثل تصير عذراً له في ترك الشراء قل أو أكثر. (عناية)

(٣) قوله: "الفاحش" اختلف في تفسير الغبن الفاحش، ففي "النوادر" جعله بتضعيف الثمن، وقال بعضهم: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. (عناية)

(٤) قوله: "باب المسح على الخفين" إنما عقب المسح على الخفين التيمم؛ لأن كل واحد منهما طهارة مسح، أو لأنهما بدلان عن محل الغسل، أو من حيث إنهما رخصة مؤقتة إلى غاية. (عناية)

(٥) قوله: "على الخفين" المسح على الخفين يحتاج إلى معرفة خمسة أشياء: أحدها: معرفة أصل المسح، والثاني: معرفة مدة المسح، والثالث: معرفة خف يمسح عليه، والرابع: معرفة ما ينتقض به المسح، والخامس: معرفة صورة المسح، وستعرفها. (نهاية)

(٦) قوله: "جائز" أي للرجال والنساء عملاً بالإطلاق. (ف)

(٧) قوله: "بالسنة" رد على من قال: إنه جائز بالكتاب حملاً لقراءة الخفض في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على حالة التخفيف. (ملا إله داد^٢)

(٨) قوله: "والأخبار فيه إلخ" قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: ما قلت بالمسح حتى جاء نبي فيه مثل ضوء النهار، وعنه أخاف بالكفر على من لم ير المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء. فيه أربعون حديثاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما رفعوا وما وقفوا، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أنه مسح على الخفين». (ف)

* وقد جمع الحافظ ابن حجر أكثر من أربعين حديثاً في هذا الباب، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦١، ص ٧٠، ونصب الراية ج ١ ص ١٦٢ (نعيم).

(٩) قوله: "مستفيضة [أي شائعة مشهورة فعلاً وقولاً]" ومن روى المسح على الخف عن النبي صلى الله

رأه ثم لم يمسخ أخذاً بالعزيمة كان^(١) مأجوراً^(٢). ويجوز^(٣) من كل حدث موجب^(٤) للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم أحدث، خصه^(٥) بحدث موجب للوضوء؛ لأنه لا مسح من الجنابة على ما نبين - إن شاء الله - وحدث^(٦) متأخر؛ لأن الخف عهد^(٧) مانعاً^(٨)، ولو جوزناه بحدث

عليه وعلى آله وسلم أبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد والمغيرة وأبو موسى الأشعري وعمرو ابن العاص وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وبلال وصقوان بن عسال وعبد الله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة وأسامة بن زيد وعمرو بن أمية الضمري وبريدة وأبو هريرة وعائشة رضی الله عنهم أجمعين. (ف)

(١٠) قوله: "حتى قيل الخ" وسئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة، فقال: "هو أن يفضل الشيخين، يعني أبا بكر وعمر على سائر الصحابة، وأن يحب الخنتين، يعني عثمان وعلي، وأن يرى المسح على الخفين". (نهاية)

(١١) أى لم يعتقد جوازه. (ع)

(١٢) قوله: "كان مبتدعاً" قال الشيخ أبو عمرو بن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا ما روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك، وموافقة سائر الصحابة، وأما عائشة ففي "صحيح مسلم" أنها أحالت ذلك على علم علي، وفي رواية قالت: وسئلت عنه: ما لى بهذا علم، وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها: لأن أقطع رجلى بالموسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين، حديث باطل نص على ذلك الحفاظ. (ف)

(١٣) استدراك من قوله: من لم يره. (عناية)

(١) قوله: "كان" باعتبار اختيار الغسل الذى هو أشق على البدن، لا باعتبار ترك المسح. (د)

(٢) قوله: "مأجوراً [هذا اللفظ أتى به شيخ الإسلام فى "مبسوطه"، فتابعه المصنف ونعم المتبوع. ع]" وقيل: هذه رواية خالفت روايات أصول الفقه، فإن فيها أن المسح على الخفين رخصة إسقاط كالصلاة فى السفر، والعزيمة لم تبق مشروعة فيها، فكيف يؤجر على غير المشروع، أوجب بأنه إنما يكون كذلك ما دام المكلف متخففاً، فأما إذا نزع خفيه، أو أحدهما وله ذلك لا محالة لحقه الغسل، فلا يجوز المسح حينئذ، فلم يكن من ذلك النوع، وصار ذلك كإبطال السفر للإتمام. (ع)

(٣) المسح.

(٤) قوله: "موجب للوضوء" جعل الحدث موجباً مجازاً، فإنه ناقض للوضوء، فلا يكون موجباً، لكنه

شروط لوجوبه، فيجاز أن يضاف الإيجاب إليه. (ع)

(٥) القدورى. (عناية)

(٦) معطوف على قوله: بحدث موجب للوضوء. (نهاية)

(٧) شرعاً.

(٨) لسراية الحدث، لا رافعاً للحدث؛ لأن الرافع هو المطهر والخف ليس كذلك. (ع)

سابق كالمستحاضة^(١) إذا لبست ثم خرج الوقت^(٢)، والمتيمم^(٣) إذا لبس، ثم رأى^(٤) الماء كان^(٥) رافعاً. وقوله: "إذا لبسهما على طهارة كاملة" لا يفيد^(٦) اشتراط^(٧) الكمال وقت^(٨) اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب^(٩) عندنا^(١٠) حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة، ثم أحدث يجزئه المسح، وهذا^(١١) لأن الخف^(١٢) مانع حلول الحدث بالقدم،

(١) قوله: "كالمستحاضة" أى التى سال دمها وقت الوضوء واللبس، أو وقت الوضوء دون اللبس، أو بالعكس، فإنها لا تمسح بعد خروج الوقت، وأما إذا كان منقطعاً وقت الوضوء واللبس، فإنها والصحيحة سواء. (نهاية)

(٢) قوله: "ثم خرج الوقت" يفيد أن منعها من المسح بعد الوقت فقط، فتمسح فى الوقت (ف)

(٣) قوله: "والتيمم إلخ" لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جاز المسح كان الخف رافعاً، وليس كذلك. (عناية)

(٤) قوله: "ثم رأى إلخ" وفى "الكافى": لو تيمم ولبس خفيه، ثم أحدث ثم وجد ماء يكفى للوضوء، يتوضأ ويغسل رجليه، ولم يجز المسح؛ لأن تيممه بطل برؤية الماء مستنداً إلى الأول، فتبين أنه ليس الخف بلا طهارة كاملة هذا كلامه، وهذا مشكل لظهور أن التيمم إذا أحدث ثم وجد الماء، إنما يبطل تيممه بالحدث، لا برؤية الماء؛ لأنه لم يكن متيمماً عند الرؤية حتى يبطل به التيمم، وانتقاض التيمم بالحدث لا يستند إلى أول الاستعمال، صرح به القاضى الإمام فخر الدين فى فصل المسح. (حاشية ملا إله داد)

(٥) جزاء.

(٦) قوله: "لا يفيد إلخ" ليس المراد أنه لا يفيد اللفظ؛ لأنه مفيد له، بل إن القدرورى لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى، بل قصد به إفادة ما ذكره المصنف، وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلاً بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة، إذا لبسهما ثم أحدث. (ف)

(٧) قوله: "اشتراط الكمال" وتحقيقه أن اللبس فعل يحتمل الدوام، حتى يصح فيه ضرب المدة، فيكون بقاءه كابتداءه، ويسمى بقاءه لبساً، كما يسمى ابتداءه لبساً، فيصدق قوله: إذا لبسهما على طهارة كاملة. (ملا إله داد)

(٨) قوله: "وقت اللبس" أى وقت ابتداء اللبس، وإلا فحالة البقاء أيضاً لبس. (حاشية ملا إله داد)

(٩) قوله: "وهو المذهب" وعند الشافعى يشترط كمال الطهارة فى وقت اللبس، حتى لو غسل إحدى رجليه، ولبس الخف ثم لبس الآخر لا يجوز المسح عنده. (ملا إله داد)

(١٠) قوله: "عندنا إلخ" الشافعى يقول: وقت اللبس حال انعقاد العلة؛ لأنه منع سريّة الحدث فى وقت الحدث حال ثبوت اللبس، فيشترط الطهارة فى الطرفين، كما فى نصاب الزكاة، يشترط كماله فى طرفى الحول، ولنا أنه إنما يحتاج إلى المسح وقت الحدث، فيشترط كمال الطهارة حينئذ. (ملا إله داد)

(١١) قوله: "وهذا لأن إلخ" وأما قول الشافعى: إن اللبس حال انعقاد العلة، قلنا: ليس كذلك؛ لأن انعقاد العلة لا يتصور بدون محلها، ومحلها الحدث، لأن محل العلة هو محل حكمها، وحكمها منع الحدث. (نهاية)

فيراعى^(١) كمال الطهارة وقت المنع، حتى لو كانت^(٢) ناقصة عند ذلك كان الخف رافعاً. ويجوز^(٣) للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عليه السلام^(٤): «يمسح^(٥) المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها*»، قال^(٦): «وابتدائها^(٧) عقيب^(٨) الحدث؛ لأن الخف مانع سرية^(٩) الحدث، فتعتبر المدة^(١٠) من وقت المنع^(١١)».

(١٢) قوله: «لأن الخف إلخ» وكل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى فيه كمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث. (ع)

(١) قوله: «فيراعى كمال الطهارة» أما إذا كانت ناقصة عند الحدث يصير الخف رافعاً حدثاً كان بالرجلين من حيث الحكم، وإن لم يكن من حيث الحقيقة، وهو شرع مانعاً لا رافعاً. (نهاية)
(٢) الطهارة. (ن)

(٣) قوله: «يجوز إلخ» ذكر في «الأسرار» قال عامة العلماء: مدة المسح مقدرة، وقال مالك: غير مقدرة ذكر من غير فصل بين المقيم والمسافر - كما ترى - وقال شيخ الإسلام في «مبسوطه»: «وقال مالك: بأن مدة المسح في حق المسافر غير موقت، بل يمسح كما شاء إذا لبسهما على الطهارة، وجعل هذا القول للإمام السرخسي قول الحسن البصري، قال: وكان الحسن البصري يقول: المسح يؤبد للمسافر. واحتج من ادعى التأييد للمسافر بحديث عمار بن ياسر قال: «قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم! أأمسح يوماً؟ قال: نعم، فقلت: يومين، قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: إذا كنت في سفر، فأمسح ما بدلك»، وتأويله: عندنا أن مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ. (نهاية)

(٤) رواه عمر وعلى وجابر وخزيمة وصفوان وعوف بن مالك وأبو بكر وغيرهم. (عناية)

(٥) قوله: «يمسح إلخ» قلت: رواه مسلم في «صحيحه» من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن مسح الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فسألناه، فقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم ليلة للمقيم»، انتهى. (ت)

* أخرجه مسلم من حديث علي انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٢، ص ٧٧ ونصب الراية ج ١ ص ١٧٤ (نعيم)

(٦) أى القدورى. (عيني)

(٧) أى مدة المسح. (عناية)

(٨) قوله: «عقيب الحدث» لا من وقت اللبس، كما ذهب إليه الحسن البصري مستنداً، بأن جوازها بسببه، فتعتبر من وقته، ولا من حين المسح، كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. (عناية)

(٩) أى وصول الحدث وبلوغه إلى الرجلين. (نهاية)

(١٠) لأن ما قبل ذلك طهارة الوضوء. (ف)

والمسح على ظاهرهما^(١) خطوطاً^(٢) بالأصابع، يبدأ^(٣) من قبل الأصابع إلى الساق؛ لحديث^(٤) مغيرة أن النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه، ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطاً بالأصابع*، ثم المسح^(٥) على الظاهر حتم^(٦)، حتى لا يجوز على باطن الخف، وعقبه، وساقه؛ لأنه^(٧) معدول به عن القياس، فيراعى^(٨) جميع ما ورد به الشرع،

(١١) وإنما منع من وقت الحدث. (ف)

(١) قوله: "والمسح على ظاهرهما إلخ" وقال الشافعي: المسح على ظاهر الخف وباطنه سنة، وهو قول مالك لما روى: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله». (عناية)
 (٢) قوله: "خطوطاً" هو منصوب على الحالية بمعنى مخطوطاً، احتراز عن قول عطاء، فإنه يقول: بثلاث المسح؛ اعتباراً بالغسل، وذلك لأن الخطوط إنما تبقى إذا مسح مرة واحدة. (عناية)
 (٣) قوله: "يبدأ من قبل الأصابع" صورته أن يضع أصابع اليد اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليسرى على مقدم الأيسر، ومدّهما إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون، ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز، وإلا لا يجوز.
 وفي "الخلاصة": لو وضع الكف ومدّها مع الأصابع إلى الكعبين حسن، والأحسن أن يمسح بجميع اليد يعني بأصابعها، ولو مسح بظاهر كفه جاز، وكذا برؤوس الأصابع، إذا بلغ قدر ثلاث أصابع، ويجوز ببلى يبقّى بيده من غسل عضو، وإن لم يكن متقاطراً، لا بما بقى من مسح، وعلة القاضي خان بأنه بلة مستعملة بخلاف الأول. (ف)

(٤) قوله: "لحديث [قلت: غريب بهذا اللفظ. ت] مغيرة إلخ" يقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنّفه": حدثنا الحنفى عن أبي عامر الخزان حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين» انتهى (تخريج زيلعي)
 * أخرجه ابن أبي شيبة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٣، ص ٧٩، ونصب الراية ج ١ ص ١٨٠ (نعيم).

(٥) قوله: "ثم المسح على الظاهر" من محل الفرض، وهو مقدم الرجل إذا وجد منه قدر ثلاث أصابع، فلو قطعت إحدى رجليه، وبقى منها أقل منه، أو بقى ثلاث أصابع لكن من جانب العقب، لا من موضع المسح، فليس على الصحيحة، والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي، كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين، ولا يمسح. (ف)

(٦) أى ضرورى.

(٧) قوله: "لأنه معدول به عن القياس" إذ القياس أن لا يقوم المسح الذى لا يزيل النجاسة مقام الغسل

والبداية من الأصابع استحباب^(١) اعتبارا بالأصل، وهو الغسل.

وفرض ذلك مقدار^(٢) ثلاث أصابع من أصابع^(٣) اليد، وقال الكرخي^ح: من أصابع الرجل^(٤)، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح.

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق^(٥) كثير يتبين^(٦) منه قدر ثلاث أصابع^(٧) من أصابع الرجل، وإن كان أقل من ذلك جاز، وقال زفر^(٨)

الذي يربلها، كما أشار إليه على^{رض}: "لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما". (٤)

(٨) قوله: "فیراعی جمیع ما ورد به الشرع" فإن قلت: الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالخطط، والبداية من الأصابع، والاستيعاب إلى أعلى الرجلين، وكل ذلك ليس بحتم. أجيب بأن حديث: «يمسح المسافر» إلخ مطلق لا يقتضى إلا مسح مقدار ثلاث أصابع، فلا يقيد بالخطط، والبداية من الأصابع؛ لأنه هو المشهور، فلا يقيد بأخبار الآحاد، وأما تقييده بظاهر الخف، فلأنهم أجمعوا على أن كل الخف ليس بمحل للمسح، حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لا يجوز، ولما سقط اعتبار كله محلا للمسح، وتعين البعض مرادا - صار مجملا في ذلك البعض المراد من النص، فتحقق فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا له. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(١) حتى لو بدأ من الساق جاز أيضا. (٤)

(٢) قوله: "مقدار ثلاث أصابع" لأن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغسل خفيه فقال: «أما يكفيك ثلاث أصابع». (حاشية ملا إله داد)

(٣) قوله: "من أصابع اليد" في كل رجل، فلو مسح على رجل إصبعين، وعلى أخرى قدر خمسة لم يجز، ولا فرق فيه بين إذا كان بفعله، أو بإصابة مطر. (ف)

(٤) لأن المسح يقع عليه. (عناية)

(٥) قوله: "خرق كثير" بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة الأول مقابل القليل، والثاني مقابل الصغير. (عناية)

(٦) قوله: "يتبين إلخ" يعني إذا كان في محل الفرض منفرجا، أو ينفرج عند المشي، فإن كان شقًا لا يظهر ما تحته إن كان أكثر من ثلاث أصابع، أو يظهر منه دونها، وهو أكبر منها لا يمنع، ولو كان في الكعب لا يمنع وإن كان كبير، كذا في "الاحتيار"، وفي "الفتاوى": فإن كان الخرق في موضع العقب إن كان يخرج منه أقل من نصف العقب جاز المسح عليه، وإن كان أكثر لا يجوز. (ف)

(٧) قوله "ثلاث أصابع" في مبسوط شيخ الإسلام: فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد. والفرق بينهما هو أن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنه مما يمنع قطع السفر، والمشى إنما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وأما فعل المسح فإنها يعتبر من اليد، فاعتبر بأصابع اليد. (نهاية)

(٨) قوله: "وقال زفر إلخ" في هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: شمول المنع للقليل والكثير، وهو مذهب زفر والشافعي. والثاني: شمول الجواز فيهما، وهو مذهب سفيان الثوري، وقد روى عن مالك. والثالث:

والشافعي^ح: لا يجوز وإن قل؛ لأنه لما وجب غسل^(١) البادى يجب غسل
 الباقي. ولنا: أن الخفاف لا تخلو^(٢) عن قليل خرق عادة، فيلحقهم الحرج
 في النزح، وتخلو عن الكثير، فلا حرج.
 والكثير أن ينكشف قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها هو
 الصحيح^(٣)؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع^(٤) والثلاث أكثرها،
 فتقام مقام الكل. واعتبار الأصغر للاحتياط، ولا معتبر^(٥) بدخول
 الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشى، ويعتبر هذا المقدار في كل خف على
 حدة، فيجمع الخرق في خف واحد، ولا يجمع^(٦) في خفين؛ لأن الخرق
 في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر، بخلاف النجاسة^(٧) المتفرقة؛ لأنه
 حامل للكل، وانكشف العورة نظير^(٨) النجاسة.

الفصل بين القليل والكثير، وهو قول علماءنا، وهو استحسان. والرابع: القول بغسل ما ظهر من القدم، ومسح ما
 لم يظهر، وهو قول الأوزاعي. (عناية)

(١) بسبب ظهوره.

(٢) وإن كان جديداً، ولهذا يدخلها التراب، (عناية)

(٣) قوله: "وهو الصحيح" احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر ثلاث أصابع من أصابع اليد؛
 لأنه آلة المسح، وعن ما قال شمس الأئمة الحلواني: المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها
 وأصغرها إن كان عند أصغرها. (عناية)

(٤) ولذا قالوا: من قطع أصابع رجل إنسان يلزمه جميع الدية. (كفايه)

(٥) قوله: "ولا معتبر الخ" ولم يذكر إذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل، قال بعضهم: يمنع
 المسح، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي، وقال بعضهم: لا يمنع، بل الشرط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها،
 وإليه أشار شمس الأئمة الحلواني، وقال في "النهاية": هو الأصح. (٤)

(٦) قوله: "ولا يجمع في خفين" قيل: ينبغى أن يجمع في الخفين أيضاً؛ لأن الرجلين صارتا كعضو
 واحد؛ لدخولهما تحت خطاب واحد، وأجيب بأنهما صارتا كعضو واحد في حق حكم شرعي، والخرق أمر
 حسي، فلا يكونان فيه كعضو واحد، كما في قطع المسافة، ولذا لو مد الماء من الأصابع إلى العقب جاز،
 ولم يظهر له حكم الاستعمال؛ لأنه عضو واحد، ولو مد الماء من إحدى الرجلين إلى الأخرى لم يجز. (عناية)

(٧) قوله: "بخلاف النجاسة" يعني إذا كان في أحد الخفين نجاسة قليلة، وفي الآخر كذلك يجمع
 بينهما. (عناية)

(٨) قوله: "نظير النجاسة" في أن المانع انكشاف عين العورة، وقد وجد كما أن المانع وجود النجاسة،

ولا يجزئ^(١) المسح لمن وجب^(٢) عليه الغسل؛ لحديث^(٣) صفوان ابن عَسَّال^(٤) رَسَّال^(٥) أنه قال: «كان^(٥) رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا^(٦) أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة^(٧)، ولكن عن بول، أو غائط، أو نرَم» ولأن الجنابة^(٨) لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر.

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء؛ لأنه^(٩) بعض الوضوء،

وقد وجد. (عناية)

قوله: "نظير النجاسة" يعني أنه يجمع وإن كان في مواضع، كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الإنسان، أو توبه، أو خفه، وفي "الزيادات": لو انكشف شيء من فرجها، وشيء من فخذاها، وشيء من ساقها، وشيء من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها، أو شعرها، أو فرجها لا يجوز صلاتها. (عيني)

(١) قوله: "ولا يجوز" لأن الجنابة لما التزمه غسل جميع البدن كان الحدث ساريا إلى القدم، فلا ينوب المسح عنه؛ لما أن المسح إنما يعمل باعتبار أن الحدث حل بظاهر الخف، ولم يسر إلى القدم، وههنا سرت النجاسة، فلم يعمل عمله، ولأنه لا يتأتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا، وهذا التقرير يغني عن التصوير. (نهاية)

(٢) قوله: "لمن وجب عليه غسل" قيل: صورته مسافر أجنب، ولا ماء عنده، فتيمم وليس، ثم أحدث، ووجد ماء يكفي وضوء، لا يجوز له المسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمم ليس بظاهرة كاملة. (ف)

(٣) قوله: لحديث [رواه النسائي والترمذي. ف] إلخ "فإن قلت: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مسح المقيم يوماً وليلة» مطلق يتناول الجنب والمحدث، وهو مشهور، فلا يجوز تقييده بحديث صفوان؛ لأنه من الأحاد، أجيب بعد تسليم أنه من الأحاد بأنه موافق لدلالة الإجماع، فإنهم أجمعوا على أن المسح رخصة، وأن المطلوب من الرخصة اليسر، واليسر للجنب في غسل القدم. (ملا إله داد)

(٤) بالعين المهملة. (عناية)

(٥) قوله: "كان إلخ" هذا يشعر بأن نزع الخف للغسل مكروه؛ لأن أدنى درجات الأمر الاستحباب. (حاشية ملا إله داد)

(٦) يفتح السين وسكون الفاء: جمع مسافر. (عيني)

(٧) قوله: "إلا عن جنابة" بكلمة "لا" النافية، فالمعنى عدم النزع ليس من جنابة، فإن فيها النزع، ولكن عن بول أو غائط أو نوم، والمشهور في الروايات كلمة "إلا" الاستثنائية، فالمعنى أمرنا أن لا نتزع خفافنا إلا من جنابة، فنزع فيها ولكن عن بول أو غائط أو نوم، ففيها عدم النزع ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله: أو غائط أو نوم، والمشهور في كتب الفقه بـ "أو"، كذا قال العيني. (مولوى عبد الحى نور الله مرقده)

(٨) قوله: "ولأن الجنابة إلخ" يشير إلى أن شرعية المسح لدفع الحرج، والحرج في ما يتكرر، وهو الحدث دون الجنابة. (ع)

(٩) قوله: "لأنه بعض الوضوء" فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له، بل بعضه

وينقضه أيضاً نزع^(١) الخف؛ لسراية^(٢) الحدث إلى القدم^(٣)، حيث زال المانع^(٤)، وكذا نزع أحدهما؛ لتعذر^(٥) الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة^(٦) واحدة.

وكذا مضى المدة؛ لما روينا^(٧)، وإذا تمت^(٨) المدة نزع^(٩) خفيه^(١٠)

وغسل رجله وصلى، وليس^(١١) عليه إعادة بقية الوضوء، وكذا إذا نزع قبل

هذا باطل. (عناية)

(١) قوله: "نزع الخف" لما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان في غزوة، فنزع خفيه، وغسل قدميه، ولم يعد الوضوء، وهكذا روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعلم أن الحدث إنما يزول بالمسح زوالاً موقئاً. (د)

(٢) قوله: "لسراية الحدث" وقد غسل سائر الأعضاء، ولم يغسل القدمين، فكان عليه غسل القدمين. (نهاية)

(٣) قوله: "إلى القدم" وفي "فتاوى قاضى خان": مسح الخف إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، ولم يجد ماء فإنه يمضى على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجته بعد انقضاء المدة إلى غسل القدمين، فلو قطع الصلاة، وهو عاجز عن غسل الرجلين، فإنه يتيمم، ولا حظ للرجلين من التيمم، فلذا يمضى على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد، والأول أصح. (نهاية)

(٤) وهو الخف. (عناية)

(٥) قوله: "لتعذر الجمع" يعنى المسح مع الغسل لم يشرع، والمسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعى، أو المراد أنه يتعذر حكم الجمع بينهما. (حاشية ملا إله دادغ)

(٦) قوله: "في وظيفة [هى غسل الرجلين. عناية] واحدة" قيد بالواحدة؛ لأنها في غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين (عناية)، قوله: لما روينا من حديث صفوان؛ لأنه يدل على عدم النزع ثلاثة أيام ولياليها. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٧) قوله: "لما روينا" وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»، وقال الأكملي: لما روينا من رواية صفوان "أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام"، وكذا قال صاحب "الدراية": "والأكمل أخذه منه، والأوجه هو الأول، كما لا يخفى. (عنى)

(٨) قوله: "وإذا تمت إلخ" قيل: هو تكرار فإنه علم مما سبق من قوله: وكذا مضى المدة، أوجب بأنه ذكره تمهيداً لما رتب عليه. (عناية)

(٩) لسريان الحدث إلى الرجلين. (ف)

(١٠) احتراز عن قول ابن أبى ليلى أنه لا يعيد شيئاً من الوضوء. (نهاية)

(١١) قوله: "وليس عليه إلخ" احتراز عن قول الشافعى، فإنه يقول: عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن طهارة الرجلين قد انقضت بمضى المدة، وانتقاض الطهارة مما لا يتجزأ، فصار كالمستقض بالحدث، والجواب أن الحدث اسم لخارج نجس، والمضى ليس كذلك، وإنما سرى حدث كان قبل المضى إلى الرجلين خاصة؛ لأن غسل

المدة؛ لأن عند النزاع يَسْرَى الحدث السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما،
وحكم النزاع^(١) يثبت بخروج القدم إلى الساق^(٢)؛ لأنه^(٣) لا معتبر به في
حق المسح، وكذا^(٤) بأكثر^(٥) القدم هو الصحيح^(٦).

ومن ابتداء المسح وهو مقيم، فسافر قبل^(٧) تمام يوم^(٨) وليلة، مسح

سائر الأعضاء قد وجد، فلا يجب غسلها ما لم يوجد الحدث في أحدهما. (٤)

(١) قوله: "وحكم النزاع إلخ" قال شيخ الإسلام: إذا توضع الرجل وليس خفيه، ثم بدا له أن ينتزعهما،
فأخرج رجله إلى الساق، ثم بدا له أن يعيدهما، فأراد أن يمسخ على الحف بعد ذلك ليس له ذلك، إنما عليه أن
يغسل رجله في نول علماءنا.

وقال الشافعي: له أن يمسخ على خفيه؛ لما أنه لم يظهر من محل الفرض شيء، فلا يلزمه غسل الرجلين.
واحتج أصحابنا بأن ما اعترض من الحالة مما يمنع قطع السفر يبطل مسحه قياساً على ما لو نزع إحدى خفيه،
فإن المسح يبطل على الخف القائم، لأن هذه الحالة تمنع ابتداء المسح، فتمنع بقاء المسح، وأما قوله: لم يظهر
شيء من محل الفرض، فيشكل بما لو أخرج الخفين عن الرجلين، وعلى الرجلين لفافة. (نهایة)
(٢) أي ساق الخف.

(٣) قوله: "لأنه لا معتبر به" وما لا معتبر به في حقه، فالخروج إليه ناقض. (٤)

(٤) قوله: "وكذا بأكثر القدم" هذا هو المروي عن أبي يوسف وهو قول الحسن بن زياد (عناية).
قوله: "وكذا إلخ" أي كذا يثبت حكم النزاع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وفي "مبسوط شيخ
الإسلام" أخرج رجله إلى الساق، ثم أعادهما لا يمسخ عليهما بعد ذلك، وقال الشافعي في القديم: له المسح لما
أنه لم يظهر من محل الفرض شيء، فلا يلزمه الغسل.

وفي الجديد - وهو الأصح، وهو قولنا وقول مالك وأحمد -: لا يجوز المسح هو الصحيح، وفي "شرح
الطحطاوي" إذا خرج أكثر العقب من الخف ينتقض مسحه، وعن محمد إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز
المسح عليه جاز، وإلا فلا، وهذا إذا قصد النزاع، ثم بدا له أن لا ينزع.
وفي "الذخيرة": رجل أعرج يمشی على قدميه، وقد ارتفع عقبيه من عقب الخف، أو كان لا عقب للخف،
وصدور قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج قدميه من عقب الخف إلا أن مقدم قدميه في الخف في موضع
المسح، له أن يمسخ ما لم يخرج صدور قدميه من الخف إلى الساق. (عيني).

(٥) قوله: "بأكثر القدم [لأن الاحتراز عن خروج القليل متعذر. ع]" وعن أبي يوسف في "الإملاء":
بخروج نصف القدم، وعن محمد إن كان الباقي قدر محل الفرض أعني ثلاثة أصابع لا ينتقض، وقال أبو حنيفة:
إن خرج أكثر العقب، بطل المسح. (ف)

(٦) قوله: "هو الصحيح" أي القول باشتراط خروج الكل، أو الأكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج
أكثر القدم. (٥)

(٧) قوله: "قبل إلخ" وفي صورة لا تتحول مدة المقيم إلى مدة المسافر بالاتفاق، وهو ما إذا سافر بعد
ما أحدث، أو بعد ما استكمل مدة المقيم. (عناية)

(٨) قوله: "تمام يوم وليلة" سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده، وفي الثاني خلاف الشافعي.

ثلاثة أيام ولياليها، عملاً بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق^(١) بالوقت، فيعتبر^(٢) فيه آخره، بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم، والخف ليس برفع، .

ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع؛ لأن رخصة السفر لا تبقى بدونها، وإن لم يستكمل أتمها؛ لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم. ومن^(٣) لبس الجرموق^(٤) فوق الخف مسح^(٥) عليه، خلافاً للشافعي^(٦)؛ فإنه يقول: البذل لا يكون^(٦) له بدل. ولنا^(٧): أن النبي عليه السلام مسح على الجرموقين*، ولأنه تبع

لنا إطلاق قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يمسح المسافر» الحديث، وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم، وما استدلل به من أن هذه عبادة ابتدأت حالة الإقامة، فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلاة ابتدأها مقيماً في سفينة، فسافرت، وصوم شرع فيه مقيماً، فسافر، حيث يعتبر فيه حكم الإقامة، فغنى عن بيان تكلف الفرق؛ لعدم ظهور وجه الجمع. (ف)

(١) قوله: "حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كحائض إذا طهرت فيه يجب عليها الصلاة، والطاهرة إذا حاضت فيه سقطت عنه. (عناية)

(٢) قوله: "فيعتبر فيه آخره" وليس كالصوم والصلاة؛ لأن الصلاة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزئ، فاعتبار الإقامة في أوله لا يبيح الفطر، واعتبار السفر في آخره يبيح، فترجح جانب الحرمة، وكذا في الصلاة حيث يرجح جانب الإقامة للاحتياط؛ لما أنهما لا يتجزآن، فيغلب جانب التكميل، وأما الوقت فمما يتجزأ بعضه عن بعض، فلم يجتمع الإقامة والسفر في شيء واحد، فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر. (نهاية)

(٣) معنى قبل أن يحدث. (عناية)

(٤) بضم الجيم والميم: ما يلبس فوق الخف. (مج)

(٥) قوله: "مسح عليه" لو مسح على الجرموقين، ثم نزع أحدهما مسح على الخف الظاهر، وعلى الجرموق الباقي، وفي بعض روايات الأصل قال: ينزع الجرموق الثاني، ويمسح على الخفين، وقال زفر: يمسح على الخف الذي نزع منه الجرموق، وليس عليه في الآخر شيء. (نهاية)

(٦) قوله: "لا يكون له بدل" أي بالرأى، فإن الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجل لا غير. (عناية)

(٧) قوله: "ولنا [رواه أحمد في مسنده. . ف] إلخ" هذا الحديث رواه بلال وأنس وأبو ذر أما حديث بلال، فأخرجه أبو داود من حديث أبي عبد الله بن عبد الرحمن شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «كان يخرج يقضى حاجته فأتيته بالماء فيتوضأ ثم يمسح على عمامته وجرموقيه»، رواه ابن خزيمة والحاكم في "المستدرک"، ورواه الطبراني في "معجمه"، وأما حديث

للخف استئمالاً^(١) وغرضاً، فصار^(٢) كخف ذي طاقين، وهو^(٣) بدل عن الرجل^(٤) لا عن الخف، بخلاف^(٥) ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث؛ لأن الحدث حل بالخف، فلا يتحول إلى غيره، ولو كان الجرموق^(٦) من^(٧) كرباس^(٨) لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح^(٩) بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البللة إلى الخف.

ولا يجوز^(١٠) المسح على^(١١) الجوربين عند أبي حنيفة^(١٢) رح إلا^(١٣)

أنس، فرواه البيهقي، وأما حديث أبي ذر، فرواه الطبراني. (عيني)

* أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٤، ص ٨٠، ونصب الراية ج ١ ص ١٨٣ (نعيم).

(١) قوله: "استعمالاً وغرضاً" أما الاستعمال فإنه يدور مع الخف مشياً وقياماً وعوداً وارتفاعاً وانخفاضاً، وأما الغرض فلأنه رقاية للخف كما أن الخف وقاية للرجل. (عناية)

(٢) قوله: "فصار كخف ذي طاقين" أي فصار الخف من هاتين الخفين كخف ذي طاقين، ثم نزع أحد طاقيه، أو كان الخف ذا شعر، فمسح عليه، ثم حلق الشعر، فإنه لا يجب إعادة المسح. قلت: لما كانت تبعية في الاستعمال، والغرض لم تكن بالأصالة، فإذا زال بالنزع زالت التبعية، وحل الحدث بما تحته، فيجب إعادة المسح، وأما طاقا الخف فلشدة اتصال أحدهما بالآخر كإسالة الشعر مع البشرة، وقد تقدم أنه لو مسح على الرأس، ثم حلقه لا يجب عليه إعادة المسح. (عيني رح)

(٣) قوله: "وهو [جواب عن قول الخصم. ع] بدل إلخ" تقريره أنا لا نسلم أنه بدل عن البدل. (عناية)

(٤) قوله: "عن الرجل" قيل: لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزعهما، كما في نزع الخفين، وهو ليس كذلك. فكان بدل الخف، ولزم ببدلية البدل، وأجيب بأنه بدل الرجل ما لم ينتزع، فإذا نزع زالت البدلية عنه. (عناية)

(٥) فإنه لا يجوز ح المسح عليه عندنا أيضاً. (ف)

(٦) أي الخفان اللذان يلبسان فوق الخف؛ ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة. (شرح وقاية)

(٧) قوله: "من كرباس" وإن كان الجرموق من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفرداً، أو على الخف. (شرح الوقاية)

(٨) بالكسر. (غث)

(٩) قوله: "لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل" إذ لا يمكن تتابع المشي عليه إلا أن تنفذ البللة، فيصير المسح عليهما مسحاً على الخف فيجوز. (علوى على شرح الوقاية)

(١٠) قوله: "ولا يجوز" صرح فقهاءنا أنه لا يجوز المسح على النعلين، لكن روى ابن ماجه والترمذي وأبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «مسح على النعلين».

ولأصحابنا في الجواب عنه مسائل ثلاثة: الأول: حملة على الجورب المنعل. والثاني: حملة على أنه قد كان

أن يكوناً^(١) مجلدين^(٢) أو منعلين .

وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشقان^(٣)؛ لما روى^(٤): «أن النبي عليه السلام مسح على جوربيه*»، ولأنه^(٥) يمكنه المشى فيه إذا كان ثخيناً، وهو أن يتمسك على الساق من غير أن يربط بشيء، فأشبهه^(٦) الخف، وله أنه ليس في معنى الخف؛ لأنه لا يمكن مواظبة المشى فيه، إلا إذا كان منعلاً، وهو^(٧) محمل الحديث، وعنه^(٨) أنه رجع^(٩) إلى قولهما، وعليه الفتوى .

ليس النعلين فوق الجوربين، كما قاله الخطابي. والثالث: أن مسح النعلين منسوخ، ذكره الدارمي، وأيضاً روايات المسح ضعيفة، من (غاية المقال في ما يتعلق بالنعال للمولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده.

(١١) قوله: "على الجوربين إلخ" المسح على الجوربين على ثلاثة أوجه: فى وجه يجوز المسح عند الكل، وهو ما إذا كانا ثخينين، وفى وجه لا يجوز بالاتفاق، وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين، وفى وجه اختلفوا فيه، وهو ما إذا كانا ثخينين غير منعلين، كذا فى "شرح الطحاوى"، وقال الشافعى: لا يجوز المسح على الجوربين، كذا فى "الأسرار" (نهاية)

(١٢) وعنه أنه رجع إلى قولهما، وبه يقتضى. (شرح الوقاية)

(١٣) قوله: "إلا أن يكونا مجلدين إلخ" المجلد: هو الذى وضع الجلد أعلاه وأسفله، فىكون كالحف، والمنعل: بالتخفيف وسكون ما بعد الميم، ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على أسفله كالنعل. (مج)

(١) قوله: "أن يكونا مجلدين" المجلد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: بالتخفيف وسكون النون ما وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم. (كفايه)

(٢) ولو كان من الكرباس لا يجوز. (مج)

(٣) قوله: "لا يشقان [تأكيد للثخانة. نهاية]" من شف الثوب إذا رق حيث رأيت ما وراءه من باب ضرب. (عناية)

(٤) قوله: "لما روى" كما قال الترمذى فى حديث المغيرة بن شعبة: «إن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توطأ ومسح على الجوربين والنعلين». (ف)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٥، ص ٨١، ونصب الراية ج ١ ص ١٨٤ (نعيم).

(٥) قوله: "ولأنه إلخ" إن كان الجورب من الشعر، فالصحيح أنه إن كان صلباً مستمسكاً يمشى معه فرسخاً، أو فراسخ، فعلى هذا الخلاف، كما فى "الشمى". (مجمع الأنهر)

(٦) فيلحق به. (عناية)

(٧) قوله: "وهو محمل الحديث" لأنها واقعة حال لا عموم لها. (ف)

(٨) قوله: "وعنه إلخ" عن أبى حنيفة أنه مسح على جوربيه فى مرضه، ثم قال لأصحابه: فعلت ما كنت

ولا يجوز^(١) المسح على العمامة^(٢)، والقلمسوة، والبرقع^(٣)،
والقفازين^(٤)؛ لأنه^(٥) لا حرج^(٦) في نزع هذه الأشياء، والرخصة لدفع
الخرج، ويجوز^(٧) المسح^(٨) على الجبائر^(٩) وإن شدها^(١٠) على غير وضوء؛
لأنه عليه السلام^(١١) فعل^(١٢) ذلك، وأمر علياً به*، ولأن الحرج فيه فوق

أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه. (عناية)

(٩) قوله: "أنه رجع" في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام، وقيل: ثلاثة أيام. (مجمع الأنهر)

(١) قوله: "ولا يجوز المسح" فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالأوزاعي وأحمد بن حنبل
وأهل الظاهر، قالوا: صح «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه». (عناية)

(٢) قوله: "على العمامة" بالكسر واحد العمام، والقلمسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
السين معروف، البرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار، والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل في
البيدين؛ لدفع البرد أو مخلب الصقر. (مجمع الأنهر)

(٣) بضم القاف وفتحها: رويوش زنان.

(٤) بالضم وتشديد الفاء: دستانه كه زنان در دست پوشند. (م)

(٥) قوله: "لأنه لا حرج إلخ" والتمسك بالحديث ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس، فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد، وهو نسخ فلا يجوز،
أو هو منسوخ. (عناية)

(٦) لكن لو مسحت على الخمار، ونفذت البلبة على رأسها، حتى ابتل قدر الربع جاز. (مجمع الأنهر)

(٧) قوله: "ويجوز المسح على الجبائر" في "فتاوى قاضى خان": إنما يجوز المسح على الجبائر إذا كان
يضره المسح على الجراحة، وفي "المحيط": ذكر هذا القيد عن أبي الحسن النسفى، ثم قال: وكان ينبغي
أن يحفظ؛ إذا الناس عنه غافلون. (نهاية)

(٨) قوله: "المسح على الجبائر" ولو تركه جاز، وإن لم يضره، وعندهما إن لم يضره لم يجز؛ لأن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر علياً بذلك، والأمر للوجوب، وله أن الفرضية لا تثبت بخبر الواحد، كذا
في "الكافي". (د)

(٩) قوله: "على الجبائر [وكذا موضع الفصد. مج]" هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة. (مجمع
الأنهر)

(١٠) قوله: "وإن شدها على غير وضوء" وإنما شرطت الطهارة في الخف دونها؛ لأنها تربط غالباً حال
العجلة والضرورة، فاشترطت الطهارة فيها مفض إلى الحرج. (چلبى بر شرح وقايه)

(١١) رواه الدارقطنى عن ابن عمر.

(١٢) قوله: "فعل ذلك وأمر إلخ" ما أمره فرواه ابن ماجه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي
عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمرني أن
أمسح على الجبائر. (ف)

الخرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح، ويكتفى^(١) بالمسح على أكثرها^(٢) ذكره الحسن^(٣)، ولا يتوقت^(٤)؛ لعدم^(٥) التوقيف بالتوقيت.

وإن سقطت الجبيرة عن غير برء^(٦) لا يبطل المسح؛ لأن العذر قائم، والمسح عليها كالغسل^(٧) لما تحتها مادام العذر باقيا. وإن سقطت عن برء^(٨) بطل؛ لزوال العذر، وإن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه^(٩) قدر على الأصل قبل حصول^(١٠) المقصود بالبدل.

* أما حديث المسح على الجبائر فقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، وأما حديث علي فأخرجه ابن ماجه، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٦٦ و٦٧، ص ٨٣، ونصب الراية ج١ ص ١٨٦ (نعيم).

(١) قوله: "ويكتفى إلخ" في "مبسوط شيخ الإسلام": إذا مسح على بعض دون بعض، هل يجزئه؟ لم يذكر في ظاهر الرواية. (نهاية)

(٢) قوله: "على أكثرها" والفرق بينه وبين مسح الرأس، ومسح الخف حيث لا يشترط فيهما الأكثر أن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على المحل، فأوجب تبييضه، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة، فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على الجبائر، فإنما ثبت بحديث علي رضي الله تعالى عنه، وليس فيه ما ينبئ عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره؛ دفعا للخرج. (عناية)

(٣) في "إملاء". (نهاية)

(٤) قوله: "ولا يتوقت [بيان الفرق بين مسح الجبيرة ومسح الخف. عناية] إلخ" قال في تنمة "الفتاوى": المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلاثة أحكام: أحدها: جواز المسح عليها، وإن شدها على غير وضوء.

وثانيها: أن المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح، ومسح الجبيرة لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل، وثالثها: مسح الخف إذا خلغ إحدى خفيه يلزمه الغسل، وإذا سقطت الجبائر، لا عن برء لا يلزمه الغسل. (نهاية)

(٥) قوله: "لعدم التوقيف" حيث لم يرد به أثر، ولا خبر، والمقام لا يعرف إلا سماعا، فيمسح إلى وقت البرء. (عناية)

(٦) بالضم. (م)

(٧) قوله: "كالغسل لما تحتها" ولذا لو مسح على عصابة فسقطت، فأخذ أخرى لا تجب إعادة عليه، لكنه الأحسن نقله في "الخلاصة". (ف)

(٨) بمعنى از بيمارى به شدن. (م)

(٩) قوله: "لأنه قدر إلخ" فصار كمتيمم يجد الماء في خلال صلاته. (عناية)

(١٠) قوله: "قبل حصول المقصود بالبدل" قيل: يشكل هذا ما إذا صلى ركعة، أو ركعتين بالتحري، ثم ثبت جهة الكعبة عنده، فإنه يبنى ولا يستقبل مع أن جهة التحري بدل عن الكعبة. (عناية)

باب (١) الحيض (٢) والاستحاضة (٣)

أقل (٤) الحيض (٥) ثلاثة أيام ولياليها (٦)، وما نقص من ذلك فهو استحاضة؛ لقوله (٧) عليه السلام: «أقل (٨) الحيض للجارية (٩) البكر والثيب ثلاثة أيام (١٠) ولياليها، وأكثره عشرة أيام*»، وهو (١١) حجة على

(١) قوله: "باب" اختلف شارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بأتهما من الأحداث، أو الأنجاس، فمنهم من ذهب إلى الثاني، ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو الأنسب؛ لأن المصنف يقول بعد ذلك: باب الأنجاس ثم لما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوعاً منه. (عناية)

(٢) قوله: "الحيض" لقب الباب بالحيض، وترك النفاس لكثرة، أو لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس. (عناية)

(٣) قوله: "والاستحاضة" لم يعنون الباب بالنفاس مع أنه مذكور فيه؛ لأنه في معنى الحيض، فكأنه هو. (عبد)

(٤) قوله: "أقل الحيض إلخ" سبب الحيض في الابتداء أن أمانا حواء لما عصت المالك الحقيقي بأكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن أكل ثمرتها ابتلاها الله تعالى بذلك، فاستمر في أولادها، وتفسيره لغة: الدم الخارج، وشرعاً: قيل: هو دم ينفسه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر، فقوله: ينفسه رحم، احتراز عن دم الجراحة، ودم الاستحاضة؛ لأنه دم عرق، كما ورد به الحديث، وقوله: سليمة من الداء، احتراز عن دم النفاس؛ لأن النفاس في حكم المريضة.

وفي هذا التعريف خدشات: الأولى: أن قيد الصغر مستدرك؛ لأن دم الصغيرة استحاضة، لا حيض. الثانية: أن جعل النفاس في حكم المريضة تكلف، ثم ما يخرج من الصغيرة ليست إلا دم عرق، وحد الصغر قيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: تسع، وقيل: اثنا عشر، والمختار هو الثالث.

وكذا ما يخرج بعد سن الإياس، وقدره بستين سنة، وبعضهم بخمس وخمسين سنة، والمختار أنها إذا رأت الدم الأسود، أو الأحمر القاني كان حيضاً، وإن كانت بعد ستين، والتعريف الأولى للحيض دم من الرحم لا بولادة، من هذا البيان يعرف مدة الحيض وأوانه. (ملخص من كتب الفقه والحواشي)

(٥) لغة: الدم الخارج. (عبد)

(٦) قوله: "ولياليها" يريد بالليالي الليالي التي يتخلل بين هذه الأيام، كذا في "الحميدى". (د)

(٧) قوله: "لقوله إلخ" روى الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثره ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة» انتهى. (ف)

(٨) دليل على الأول، لا على المجموع. (عبد)

(٩) قوله: "للجارية البكر إلخ" اعلم أن العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتخرجات كثيرة، وليس في شيء منها لفظ "ولياليها"، ويؤيده ما قال مولانا إله داد، ثم ذكر الأيام يستتبع الليالي إلى آخر ما قال. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد)

(١٠) المراد منها مقدارها. (عبد)

الشافعي رح في التقدير بيوم وليلة، وعن أبي يوسف رح أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل، قلنا: هذا ^(١) نقص عن تقدير الشرع. وأكثره عشرة أيام، والزائد استحاضة؛ لما روينا ^(٢)، وهو ^(٣) حجة على الشافعي رح في التقدير ^(٤) بخمسة عشر ^(٥) يوماً، ثم الزائد والناقص استحاضة؛ لأن ^(٦) تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به.

وما تراه المرأة ^(٧) من الحمرة ^(٨)، والصفرة ^(٩)، والكدرية ^(١٠)، حتى ترى البياض ^(١١) خالصاً.

* أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٨، ص ٨٤، ونصب الراية ج ١ ص ١٩١ (نعيم).

(١١) قوله: "وهو حجة على الشافعي رح إلخ" في الشرح اختلف العلماء على خمسة أقوال، فعندنا: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وعن أبي يوسف: يومان، والأكثر من اليوم الثالث، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاثة أيام بما يتخللها، وذلك ليلتان؛ لأن في "الأثار" ذكر الأيام، فجعلنا الأيام أصلاً، وما يتخللها من الليالي يتبعها، وقال مالك: بقدر ما يوجد، ولو ساعة، وقدر الشافعي بيوم وليلة. (إله داد)

(١) قوله: "هذا نقص" فإن الشرع قدر أقل المدة بثلاثة، فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلاثة أقل مدته. (إله داد)

(٢) أى قوله: أقل الحيض إلخ.

(٣) قوله: "وهو حجة" والمراد بالشرط ليس حقيقته، بل البعض. (عناية)

(٤) قوله: "في التقدير بخمسة عشر يوماً" لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء: «تعد إحداكن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»، والمراد به زمان الحيض والشرط هو النصف. (عناية)

(٥) وهو قول أبي حنيفة الأول. (عناية)

(٦) بالتنصيص على الأقل والأكثر. (د)

(٧) قوله: "وما تراه المرأة إلخ" [بيان ألوانه. (عناية)] ألوانه ستة: الحمرة والسواد والصفرة والكدرية والخضرة والتربية، ولم يذكر السواد؛ لأنه لا إشكال في كونه حيضاً لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «دم الحيض أسود غبيط محتدم». (عناية)

(٨) قوله: "من الحمرة [هى اللون الأصلي. (عناية)] إلخ" لم يذكر التربية، وهى التى تميل إلى التراب؛ لأنها مندرجة فى الكدرية. (عبد)

(٩) قوله: "والصفرة" الحمرة عند غلبة الصفراء يرق، فتصير صفرة. (نهاية)

(١٠) أى علامة حيض، وإن جعل المبادئ مثل المشتقات، فلا حاجة. (عبد)

(١١) سواء رأت الكدرية فى أول الأيام، أو لا. (نهاية)

وقال أبو يوسف^ح: لا تكون الكدرة من الحيض إلا بعد الدم؛ لأنه^(١) لو كان من الرحم لتأخر^(٢) خروج الكدر عن الصافي، ولهما^(٣) ما روى أن عائشة^{رض} جعلت ما سوى^(٤) البياض الخالص حيضاً*، وهذا^(٥) لا يعرف إلا سماعاً^(٦)، وفم^(٧) الرحم^(٨) منكوس^(٩)، فيخرج^(١٠) الكدر أولاً

(١) قوله: "لأنه لو كان إلخ" حاصله أن المعتاد في دم الرحم أن يخرج الصافي أولاً، ثم الكدر، وفي دم العرق على العكس، فلما خرج الكدر أولاً، علم أنه من العرق، وإلا لزم خلاف العادة، ولقائل: أن يقول قول المصنف في ما بعد في جواب أبي يوسف: وفم الرحم منكوس إلخ لا يصلح جواباً لأبي يوسف على ما قرر من دليله؛ لأنه بناء على المعتاد في دم الرحم، ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الأول، وعكسه في الثاني، ويكون فم الرحم منكوساً لا يرد ما هو المعتاد في الدمين، نعم يصلح جواباً له لو علل قول أبي يوسف: بأن الكدر والصافي إذا اجتمعاً يكون الكدر بعد الصافي، فيخرج الصافي أولاً ثم الكدر. (إله داد)

(٢) الملازمة ممنوعة. (عبد)

(٣) قوله: "ولهما ما روى إلخ" قلت: روى مالك ومحمد في "موطأهما" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة [يفتح القاف وتشديد الصاد المهملة: شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيه الخيط الأبيض. عناية] البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة، انتهى. (ت)

(٤) قوله: "ما سوى البياض إلخ" روى عنها أيضاً أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا أولى بالتمسك مما تمسك به صاحب "الكافي" من قول عائشة: لا حتى ترين القصة البيضاء؛ لأنه نفى الخروج عن الحيض بكل شيء من ألوانه إلا بالبياض، ولا كلام فيه، فإن أبا يوسف^ح أيضاً لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الألوان، وإنما خالف في أن رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض؟ فزعم أنه لا يوجبه، وزعم الطرفان أنه يوجبه على ما سبق. (د)

* أخرجه مالك، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٦٩، ص ٨٥، ونصب الراجحة ج ١ ص ١٩٣ (نعيم).

(٥) قوله: "وهذا [فعدم الرفع في حكم الرفع. عبد] لا يعرف إلا سماعاً" فيحمل على أنها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (٤)

(٦) قوله: "إلا سماعاً" لأن هذا الحكم غير معقول المعنى، وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (عبد)

(٧) جواب عن قول أبي يوسف: لتأخر إلخ. (عناية)

(٨) قوله: "فم الرحم إلخ" يعني أن فم الرحم من جانب السفلى، فيخرج الكدر أولاً. لا يقال: يلزم حينئذ أن لا يخرج الكدر إلا منكوساً، وليس على زعمهم ذلك؛ لأننا نقول: هذا دليل إلزامي لأبي يوسف^ح حيث زعم أنه يجتمع الصافي والكدر، وبعد ذلك يخرج. (عبد)

(٩) قوله: "منكوس" فإن قلت: فينبغي أن لا يكون الكدرة حيضاً إذا تأخر من الصافي، أوجب بأن التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره أبو يوسف^ح، إنما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر، وعند اجتماعهما

كالجرّة^(١) إذا ثقب^(٢) أسفلها.

وأما الخضرة^(٣) فالصحيح^(٤) أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضاً، ويحمل على فساد^(٥) الغذاء، وإن^(٦) كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل^(٧) على فساد المنبت، فلا تكون^(٨) حيضاً.

والحيض^(٩) يسقط^(١٠) عن الحائض الصلاة، ويحرم^(١١) عليها الصوم،

وجب أن لا يخرج الصافي أولاً؛ لأن فم الرحم منكوس، وأما إذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضاً؛ لجواز أن يكون الدم صافياً كنه، ثم ينكدر بتغير المزاج، فيخرج كدراً.

وبالجملة إنما ندعي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما، لا مطلقاً على أن القياس أن لا يكون الكدره حيضاً، إذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالإجماع. (د)

(١٠) قوله: "فيخرج الكدر أولاً" وما قاله أبو يوسف^(١٢) فيما إذا كان الثقب في أعلى الرحم، فأما إذا كان في أسفله فالكدره تسبق خروجها الصافي، وههنا الثقب من الأسفل، فجعلنا الكدره حيضاً، وكان شيخى يقول: من خاصة الطبيعة أنها تدفع الكدره أولاً، وهو محسوس في الاقتصاد. (نهاية)

(١) بالفتح وتشديد الراء سوئى جمع جرار بالكسر. (م)

(٢) فإن الكدره حيثئذ تخرج أولاً. (عناية)

(٣) ذكر أبو على الدقاق أن الخضرة نوع من الكدره. (نهاية)

(٤) قوله: "الصحيح" احتراز عن قول من قال: "أأكلت فصيلاً على وجه الإنكار والاستبعاد. (ف)

(٥) قوله: "على فساد الغذاء" كأنها أكلت غذاء فاسداً أفسد صورة دمه. (عناية)

(٦) قوله: "وإن كانت كبيرة" أى آتسة بأن تكون بنت ستين سنة على الأصح. (عبد)

(٧) قوله: "تحمل على فساد المنبت" لأن فساد الغذاء لا يدوم، فيكون لفساد المنبت، فلا يكون حيضاً؛ إذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد، وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتاً له. (د)

(٨) قوله: "فلا تكون حيضاً" لأن الدم في الأصل لا يكون أخضر. (عناية)

(٩) قوله: "والحيض [هذا بيان أحكام الحيض. عناية] إلخ" في "النهاية" وغيرها أحكام الحيض اثني عشر: ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس، وأربعة مختصة بالحيض، فأما الثمانية فترك الصلاة لا إلى قضاء، وترك الصوم إلى قضاء، وحرمة الدخول في المسجد، وحرمة الطواف بالبيت، وحرمة قراءة القرآن، وحرمة مس المصحف بدون الغلاف، وحرمة جماعها، والثامن: وجوب الغسل عند الانقطاع.

وأما الأربعة المخصوصة، فانقضاء العدة، والاستبراء، والحكم ببلوغها، والفصل بين طلاقى السنة والبدعة، فالسبعة الأولى تتعلق بيروز الدم عندهما، وذلك بمجاوزته موضع البكارة، وعن محمد أنها تتعلق بالإحساس بالبروز، فلو توضع الكرسف، ثم أحست بنزول الدم من الرحم إلى الكرسف قبل غروب الشمس، ثم رفعت الكرسف، فالصوم تام، وعن محمد في ظاهر الرواية أنها تقضيته، والثامن يتعلق بنصاب الحيض، ويستند إلى ابتداءه، والأربعة الباقية تتعلق بانقضاءه. (عناية)

(١٠) قوله: "يسقط" ظاهره أن الصلاة تجب عليها ثم تبطل، إذا السقوط يتلو الوجوب، وإليه مال القاضى

وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات؛ لقول^(١) عائشة رضي: "كانت إحدانا على عهد رسول الله عليه السلام إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات*"، ولأن في قضاء الصلوات حرجاً لتضاعفها، ولا حرج^(٢) في قضاء الصوم.

ولا تدخل المسجد، وكذا الجنب؛ لقوله عليه السلام^(٣): «فإني^(٤) لا أحل المسجد لحائض ولا جنب^(٥)»، وهو بإطلاقه حجة على الشافعي^ح في إباحة^(٦) الدخول على وجه العبور والمرور، ولا تطوف^(٧)

أبو زيد، فإنه يقول: إن الصلاة تجب عليها؛ نظراً إلى الوقت، ثم تسقط للحرج، وعامة المشايخ على أنها لا تجب عليها أصلاً.

(١١) قوله: "ويحرم عليها الصوم" إنما قال: يحرم عليها، ولم يقل: يسقط إشارة إلى أنه يقضى. (عناية)

(١) قوله: "لقول عائشة" قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم، ولا تقضى الصلاة، فقالت: أحورية أنت؟ قلت: لست بحورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، انتهى. (ت) متفق عليه بمعناه، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧٠، ص ٨١، ونصب الراية ج ١ ص ١٩٣ (نعيم).

(٢) قوله: "ولا حرج في قضاء الصوم" فإن قلت: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء؛ لأنه خلفه، والخلف إنما يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الحائض، بل يحرم عليه، فكيف يجب عليها قضاءه؟ أجب بأن الشيء قد يجب لذاته، وقد يجب ليرتب عليه خلفه. (د)

(٣) رواه ابن ماجه والبخارى في "تاريخه الكبير". (ف)

(٤) قوله: "فإني لا أحل إلخ" عن أفلت عن جسر بنت دجاجة عن عائشة قالت: "جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل ولم تصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب". (ف)

(٥) قوله: "ولا جنب" قال في "المسوط": مسافر بمسجد فيه ماء عذب، وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد؛ لأن الجنابة تمنعه عن دخول المسجد سواء كان قصده المكث أولاً. (نهاية)

* أخرجه أبو داود من حديث عائشة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧١، ص ٨٥، ونصب الراية ج ١ ص ١٩٣ (نعيم).

(٦) قوله: "إباحة الدخول على وجه العبور والمرور" متمسكاً بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، وإيراد بالصلوة المسجد؛ إذ الصلاة جنباً لا يجوز، وإن كان عابر سبيل.

قلنا: الآية محتملة لوجهين: أحدهما: أن يراد بالصلوة المسجد، وبالجنب حقيقة، وثانيهما: أن يكون المراد

بالبيت؛ لأن^(١) الطواف^(٢) في المسجد^(٣)، ولا يأتيها^(٤) زوجها؛ لقوله^(٥) تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وليس للحائض، والجنب، والنفساء^(٦) قراءة القرآن؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأ^(٧) الحائض والجنب شيئاً من القرآن^(٨)»*، وهو حجة على مالك^(٩) في الحائض^(١٠)، وهو^(١١) بإطلاقه يتناول ما دون الآية، فيكون

بالجنب غير المغتسل، وبالصلاة حقيقتها، لكن تعين الاحتمال الثاني؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا أحل المسجد» إلخ. (إله داد)

(٧) قوله: «ولا تطوف بالبیت» لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت بسرف: «افعلی ما تفعل الحاج غیر أن لا تطوفی بالبیت حتى تطهیری». (د)

(١) قوله: «لأن الطواف في المسجد» فإن قلت: فعلي هذا يكون النهي عن الدخول في المسجد نهياً عن الطواف فيه، فلا حاجة إلى التعرض له، قلت: إنما تعرض؛ لأنه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة إليه، أو باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع أنه من أقوى أركان الحج. (د)

(٢) وهي ممنوعة عن الدخول فيها. (د)

(٣) قوله: «في المسجد» أي المسجد الحرام، ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاقبة، وتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة، وعليها بدنة كطواف الجنب، والأولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور، فإن حرمة الطواف جنباً ليس منظوراً فيه إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة واجبة في الطواف نفسه، فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف أيضاً. (فتح القدير)

(٤) قوله: «لا يأتيها [أي لا يطأها. ع] زوجها» وهل يستمتع بها؟ قال محمد: يجتنب مقام الدم، ويستمتع بها ما دون السرة بلا إزار، وقال: يستمتع بها ما فوق السرة، وما تحت الركبة، ويجتنب غير ذلك. (د)

(٥) قوله: «لقوله تعالى إلخ» ولو أتاها مستحلاً كفر، وعالماً بالحرمة ارتكب كبيرة، ووجبت التوبة، ويتصدق بدينار أو بنصفه استحباباً، وقيل: بدينار إن كان أول الحيض، وبنصفه إن أتاها في آخره. (ف)

(٦) لفظ مفرد. (عبد)

(٧) رواه الترمذي وابن ماجه. (ف)

(٨) أي من حيث هو قرآن، فلا بأس إذا لم يقصد به القرآن مثل أن تقول شاكراً: والحمد لله رب العالمين. (عبد)

* أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧٢، ص ٨٥، ونصب الراية ج ١ ص ١٩٥ (نعيم).

(٩) قوله: «على مالك» هو يقول: الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاختسال، فيلزمه تقديمه على القراءة، والحائض عاجزة عن ذلك، فكان لها أن تقرأ. (نهاية)

(١٠) دون الجنب. (نهاية)

حجة على الطحاوي في إباحته^(١).

وليس^(٢) لهم مس المصحف^(٣) إلا بغلافه^(٤)، ولا أخذ درهم فيه^(٥)

سورة من القرآن إلا بصرته^(٦)، وكذا المحدث لا يمس المصحف^(٧) إلا بغلافه؛ لقوله^(٨) عليه السلام: «لا^(٩) يمس القرآن إلا طاهر»^(١٠)*. ثم الحدث^(١١) والجنابة حلاً^(١٢) اليد، فيستويان في حكم^(١٣) المس، والجنابة

(١١) قوله: "وهو بإطلاقه يتناول ما دون الآية" ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة أو حرف؛ لأنه ليس قرآناً؛ إذ القرآن كلام أى مركب. (عبد)

(١) قوله: "فى إباحته" ذكر نجم الدين الزاهد أنه رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وأن عليه الأكثر. (ف)

(٢) قوله: "وليس لهم مس المصحف" وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن. (نهاية)

(٣) قوله: "المصحف" ولم يفصله بين ما إذا كتب من حيث إنه قرآن، أو من حيث إنه دعاء، والقياس هو الأول قياساً على القراءة. (عبد)

(٤) قوله: "إلا بغلافه" أى إلا مساً ملابساً بغلافه. (عبد)

(٥) قوله: "فيه سورة القرآن" ذكر السورة بناء على أن العادة جرت سابقاً على كتابة السورة. (عبد)

(٦) بالضم: هميانى. (م)

(٧) ومس ما فيه ذكر اختلفوا فيه. (ف)

(٨) قوله: "لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم" إنما عدل عن التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ﴾؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ يحتمل أن يكون صفة لكتاب مكنون، والمراد به الملمح المحفوظ، ويحتمل أن يكون صفة لقرآن كريم، وعلى الأول: لا يصلح التمسك، وعلى الثانى: يصلح، فلا يكون حجة بالشك، وجوابه أن الآية تصلح حجة على الوجه الأول أيضاً، وذلك لأن المصحف فى العالم العلوى هو المصحف فى العالم السفلى، فلما لم يكن مساس اللوح إلا للمطهرين لم يكن مساس المصحف إلا للمطهرين. (د)

(٩) نفى فى قوة النهى. (عبد)

(١٠) رواه النسائى فى "سننه" فى كتاب الديات، وأبو داود فى "المراسيل". (ت)

* أخرجه أبو داود فى المراسيل والنسائى من حديث عمرو بن حزم، انظر الدرارية ج ١ رقم الحديث ٧٣، ص ٨٦، ونصب الراية ج ١ ص ١٩٦ (نعيم).

(١١) قوله: "ثم الحدث والجنابة إلخ" بيان لمشاركتهما فى حرمة المس، وافتراقهما فى حكم القراءة، وتقديره أنه لما ثبت حكم الحدثين فى اليد لم يجوز مس المصحف باليد لهما جميعاً، ولما لم يثبت حكم الحدث فى التمسك حيث لم يجب غسله، وثبت حكم الجنابة فيه حيث يجب غسله، جازت قراءة المحدث دون الجنب. (عناية)

حلت الفم دون^(١) الحدث، فيفترقان في حكم القراءة، وغلافه ما يكون^(٢) متجافياً^(٣) عنه، دون ما هو متصل به^(٤) كالجلد^(٥) المشرز، هو الصحيح^(٦)، ويكره^(٧) مسه بالكم، هو الصحيح^(٨)؛ لأنه تابع له،

(١٢) قوله: "حلا اليد" فيه أن حلول الحدث ليس إلا بالقياس إلى الأعضاء المغسولة في الوضوء، ويجوز مس المصحف بغير المغسولة؛ لعدم حلول الحدث فيه، ودفع بالتجويز، وبأن الحلول في باب المس، فاستوى سائر الأعضاء. (عبد)

(١٣) قوله: "في حكم المس" يفيد جواز نظر الجنب؛ لأنها لم تحل العين. (ف)

(١) قوله: "دون الحدث" هذا مشكل؛ لما تقرر أن بدن آدمي غير متجز في حكم الحدث، بل الشخص كله موصوف بأنه محدث، وكان ينبغي أن يجب غسل الكل إلا أنه أقيم غسل رؤوس الأعضاء مقام الكل تيسيراً، ولأنه يكره للمحدث مس المصحف بعضه مع أن العضد كالقلم حيث لا يجب غسله، ولأن الحدث والجنابة حلا الرجل، ومع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون الحدث. والجواب أن الحدث والجنابة، وإن كانا يحلان في كل البدن، فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال، فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد، وحلول الحدث ليس بتلك الهوية، فقلنا: المس فوق القراءة، فيحرم بهما، والنظر أدون منه، فلا يحرم بشيء منهما، والقراءة بين بين، فيحرم بالأكبر دون الأصغر، كما أن مس المصحف فوق دخول المسجد في الحرم، فيحرم بهما، ولم يحرم دخول المسجد إلا بالجنابة، فظهر أن المراد بقوله: الجنابة حلت الفم دون الحدث، أنها حلت الفم حلو لا كاملاً دون الحدث؛ لأن حلوله دون حلولها. (د)

(٢) قوله: "ما يكون متجافياً" بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والمسوس، ولا يكون تبعاً لأحدهما كالكم في حق الماس، والجلد في حق المسوس. (نهاية)

(٣) قوله: "متجافياً [أى متباعداً. نهاية] عنه" وهو الخريطة خلافاً لمن قال: هو الجلد أو الكم؛ لأن الجلد الملتصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط، فلمسه حكم مسه، والكم تابع للماس، فالمس به مس بيده، وخلافاً لمن قال: المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض. (ف)

(٤) أى ملصق. (عبد)

(٥) قوله: "كالجلد المشرز" يقال: مصحف مشرز أى مضموم شرزاً أجزاء بعضها مع بعض أى مسده، وفي العباب: مصحف مشرز أى مضموم الكراريس، والأجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين، فإن لم يضم طرفاه، فهو مشرش بشينين. (عيني)

(٦) قوله: "هو الصحيح" إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن المتصل به كالغلاف. (حاشية ملا عبد الغفور^ع)

(٧) قوله: "ويكره مسه" المراد به كراهة التحريم، ولذا قال في "الفتاوى": لا يجوز للجنب والحائض أن يمسا المصحف بكميها أى بعض ثيابهما؛ لأن الثياب بمنزلة أيديهما. (ف)

(٨) قوله: "هو الصحيح" احتراز عما ذهب إليه الجمهور أنه لا يكره مسه بالكم؛ لأن المحرم هو المس، وهو اسم للمباشرة بلا حائل. (د)

بخلاف كتب^(١) الشريعة لأهلها، حيث يرخص في مسّها بالكم، لأن فيه ضرورة، ولا بأس^(٢) بدفع^(٣) المصحف إلى الصبيان، لأن^(٤) في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم، وهذا هو الصحيح^(٥).

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم تحل^(٦) وطئها حتى تغسل؛ لأن الدم يدر^(٧) تارة وينقطع أخرى، فلا بد من الاغتسال ليترجح^(٨) جانب الانقطاع، ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرمة حل وطئها^(٩)؛ لأن الصلاة

(١) قوله: "بخلاف كتب الشريعة" يعنى كتب الفقه والحديث يرخص لأهلها مسها بالكم للضرورة، وفيه إشارة إلى أن مسها بلا طهارة مكروه. (٤)

(٢) قوله: "ولا بأس بالخ" إنما ذكره مع أن الصبيان غير مكلفين بشيء من التكاليف بشبهة ترد، وهي أن الصبيان وإن لم يكونوا مخاطبين بالتكاليف، ولكن الدافع البالغ إلى الصبي المحدث يجب أن يكون مكلفا بأن لا يدفع المصحف إليه، كما هو مكلف بأن لا يلبس الذكر من الصبيان الحرير، وأن لا يسقى الخمر، وأن لا يوجه الطفل الصغير إلى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل. (نهاية)

(٣) قوله: "بدفع" إنما قال: بدفع، ولم يقل: بأخذ؛ لأن الصبيان غير مكلفين بالأفعال. (عبد)

(٤) قوله: "لأن في المنع الخ" يعنى لو لم يكن ذلك، فيما أن يمنع عنهم المصحف، وفيه تضييع حفظ القرآن، أو يؤمروا بالتطهير، وفيه حرج عليهم؛ لأنهم لم يكلفوا بذلك، ويجوز أن يكون معنى قوله: حرجا بهم، أن في أمر الأولياء بتطهير الصبيان حرجا بالأولياء. (٤)

(٥) قوله: "وهذا هو الصحيح" احتراز عما روى عن بعض مشايخنا أن دفع المصحف أو اللوح الذى كتب فيه القرآن إليهم مكروه. (٤)

(٦) قوله: "لم تحل وطئها حتى تغتسل" هذا إذا انقطع الدم على عادتها. (د)

(٧) بكسر الدال وبضمها: أى يسيل. (عناية)

(٨) قوله: "ليترجح جانب الانقطاع" أى ليتأكد جانبه بجريان أحكام الطهارات عليها شرعاً، وبهذا يسقط ما يتوهم أن الانقطاع متحقق، والعود موهوم، والموهوم لا يعارض المتحقق، حتى لا يحتاج إلى الترجيح المنبئ عن استواء الاحتمالين، وذلك لأن المراد بالترجيح التأكيد، وقطع احتمال الغير بقدر الوسع، ويسقط أنه لا أثر للاغتسال فى انقطاع احتمال عود الدم كيف؟ وربما يعود الدم بعد الاغتسال. (د)

(٩) قوله: "حل وطئها" وإن انقطع الحيض لتنام العشرة حل وطئها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، وقال الشافعى وزفر ومالك وأحمد: لا يحل وطئها قبل الغسل. (ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر)

صارت ديناً في ذمتها، فطهرت^(١) حكماً.

ولو كان انقطع الدم دون عاداتها فوق^(٢) الثلاث لم يقربها حتى تمضي عاداتها وإن اغتسلت؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب، وإن انقطع الدم^(٣) لعشرة^(٤) أيام حل^(٥) وطئها قبل الغسل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا^(٦) أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة^(٧) بالتشديد.

والطهر^(٨) إذا تخلل^(٩) بين الدمين في مدة^(١٠) الحيض فهو كالدم^(١١) المتوالى، قال رض: هذه^(١٢) إحدى الروايات عن أبي حنيفة^(١٣)، ووجهه أن

- (١) قوله: "فطهرت حكماً" لأن الشارع أوجب عليها الصلاة، وهي لا توجد بدون الطهارة فكأنها طاهرة (عبد)
- (٢) قوله: "فوق الثلاث" قيد ليثبت الحكم في ما إذا انقطع الدم دون الثلاث بالطريق الأولى إذا العود فيها أظهر؛ لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر، وأنه لا يكون أقل من ثلاثة أيام. (إله داد)
- (٣) أي دم الحيض. (د)
- (٤) قوله: "لعشرة أيام" أي لمضي عشرة أيام، فاللام للعلّة؛ لأن لمضي العشرة تأثيراً في انقطاع دم الحيض؛ إذ لا مزيد له على العشرة، وبهذا يسقط ما يقال: لا حاجة إلى ذكر الانقطاع؛ لجواز قربانها لمضي العشرة انقطع الدم أولاً. (د)
- (٥) قوله: "حل وطئها" ولم يذكر تفاوت وجوب الصلاة عليها عند إدراك جزء من وقت الصلاة، وحاصله أنه يشترط تمكن الاغتسال والتحرمة في الوقت في الصورة الأولى دون الثانية. (نهاية)
- (٦) استثناء من قوله: حل وطئها. (ع)
- (٧) قوله: "في القراءة بالتشديد" وإن كان مؤولاً بما دون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة. (عبد)
- (٨) قوله: "والطهر [أي النقاء عن الدم. عبد] إذا إلخ" صورته مبتدأة رأت يوماً دماً وثمانية طهراً، ويوماً دماً فالعشرة كلها كالدم المتوالى؛ لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دماً، وتسعة طهراً، ويوماً دماً لم يكن شيء منها حيضاً. (عناية)
- (٩) قوله: "إذا تخلل بين الدمين" شرط أن يكون الدم محيطاً بطرفي العشرة، وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر؛ لأن الطهر ضد الحيض فلا يبدأ بما يضاؤه، ولا يختم به، ولكن المتخلل بين الدمين نجعله تبعاً لهما. (د)

(١٠) أي في مدة يمكن فيها الحيض شرعاً. (عبد)

(١١) قوله: "فهو كالدم [سواء كان حيضاً أو استحاضة. عبد] المتوالى" فإن كانت مبتدأة فالكل حيض، وإن كانت معتادة فأيام العادة حيض، والباقي استحاضة. (عبد)

(١٢) قوله: "هذه [أي هي رواية محمد عنه] إحدى الروايات" والثانية: وهو قول زفر: أن الدم إن كان

استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره كالنصاب^(١) في باب الزكاة، وعن^(٢) أبي يوسف^{رح} - وهو رواية^(٤) عن أبي حنيفة^{رح}، وقيل: هو آخر أقواله - : أن الطهر^(٥) إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل، وهو كله كالدم المتوالى؛ لأنه طهر فاسد^(٦)، فيكون بمنزلة الدم، والأخذ بهذا القول^(٧) أيسر^(٨)، وتمامه يعرف في كتاب^(٩) الحيض.

في مدة الحيض ثلاثة أيام لا يكون الطهر فاصلاً، ويكون كالدم المتوالى، وإن كان أقل من ذلك يكون فاصلاً، والثالثة: وهو قول محمد: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام، لا يكون فاصلاً، وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كان أقل من الدمين، أو مثلهما لا يكون فاصلاً أيضاً، وإن كان أكثر منهما يكون فاصلاً، والرابعة: ما روى عن أبي يوسف^{رح}. (د)

(١٣) قلت: عن أبي حنيفة أربع روايات.

(١) قوله: "كالنصاب في باب الزكاة" من أن كمال النصاب شرط في أوله وآخره، ولا يضره النقصان في خلاله. (إله داد)

(٢) وبه أخذ. (ف)

(٣) قوله: "وعن أبي يوسف إلخ" وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر، وختمه به أيضاً، ويجوز بدايته به إذا كان قبله فقط، ولا يختم به حينئذ، ويجوز ختمه به إذا كان بعده دم لا قبله، مثاله من المسائل امرأة عادت بها في أول كل شهر خمسة أيام، فرأت قبل أيامها بيوم يوماً دماً، ثم طهرت خمستها، ثم رأت يوماً دماً، فعنده خمستها حيض، وقس عليه. (عناية)

(٤) وعليه الفتوى. (ف)

(٥) قوله: "أن الطهر إلخ" وحجته في ذلك أن الطهر الذي هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فكذا للفصل بين الدمين؛ لأن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، فما دونه فاسد، وبين صفة الصحة والفساد تناقض. (نهاية)

(٦) والفساد لا يتعلق به أحكام الصحيح شرعاً.

(٧) للمفتي والمستفتي. (عبد)

(٨) قوله: "أيسر" لعدم التفصيل فيه أصلاً، وفي القول الأول: تفصيل من حيث إن الطهر الفاسد لا يكون فاصلاً، إذا كان الدم محيطاً في العشرة، ويكون محيطاً إذا لم يكن فيه، وفي القول الثاني والثالث: تفصيل ظاهر. (د)

(٩) قوله: "في كتاب الحيض" أي في "المبسوط" للإمام تلميذ الإمام الأفخم محمد^{رح}. (عبد)

وأقل^(١) الطهر خمسة عشر^(٢) يوماً، هكذا نقل^(٣) عن إبراهيم النخعي^(٤)، وإنه لا يعرف^(٥) إلا توقيفاً^(٦)، ولا غاية^(٧) لأكثره؛ لأنه يمتد إلى سنة وستين^(٨)، فلا يتقدر بتقدير، إلا^(٩) إذا استمر^(١٠) بها الدم،

(١) قوله: "وأقل الطهر [وعند مالك أقله ما وجد. د]" أى أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً مع لياليها. (عبد)

(٢) قوله: "خمسة عشر يوماً" قيل: وأجمعت الصحابة عليه. (ف)

(٣) قوله: "هكذا نقل إلخ" وقال عطاء: أقله تسعة عشر؛ لأنه يشتمل الشهر عادة على الحيض والطهر، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، وإذا كان أكثر الحيض عشرة، بقى تسعة عشر يوماً. ولنا أن مدة الطهر نظير الإقامة من حيث إنها تعيد ما كان ساقطاً من الصوم والصلاة، وقد ثبت بالأخبار أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر، فكذا أقل مدة الطهر. (نهاية)

(٤) من التابعين. (عبد)

(٥) قوله: "وإنه لا يعرف إلخ" فالظاهر أنه سمع من صحابى سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (إله داد)

(٦) قوله: "إلا توقيفاً" هذا يشكل بما ذكر في "كشف البردوى" أن قول من بعد الصحابة من التابعى، وسائر المجتهدين فى ما لا يدرك بالرأى ليس بحجة. (إله داد)

(٧) قوله: "ولا غاية لأكثره" معناه ما رأت الطهر تصلى وتصوم وإن استغرق عمرها. (نهاية)

(٨) وقد لا تحيض أصلاً. (ف)

(٩) قوله: "إلا إذا استمر" فإن حينئذ يكون لأكثره غاية عند عامة العلماء خلافاً لأبى عصمة سعد ابن معاذ المروزى والقاضى أبى حازم، فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسمع، ولا سماع ههنا، وعلى هذا إذا بلغت امرأة، فرأت عشرة دماً، وسنة أو سنتين طهراً، ثم استمر بها الدم، فعندهما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة والصوم من أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلى سنة، أو سنتين. (عناية)

(١٠) قوله: "إذا استمر بها الدم" عند العامة مقدر ثم اختلفوا، فقال محمد بن إبراهيم الميدانى: يتقدر بستة أشهر إلا ساعة؛ لأن الطهر المتخلل بين الشيعين دون مدة الحمل عادة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فقدرنا مدة أكثر الطهر بستة أشهر إلا ساعة، وقال الزعفرانى: الطهر مقدر فى حقها بسبعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر، وأقل الحيض ثلاثة يبقئ الطهر سبعة وعشرين يوماً، كذا فى "الكافى". وذكر فى "الحيط" بيان هذا فقال: مبتدأة رأت عشرة دماً سنة طهراً، ثم استمر الدم، قال أبو عصمة: حيضها وطهرها ما رأت، حتى إن عادتتها تنقضى بثلاث سنين وثلاثين يوماً. وقال الميدانى: عادتتها تنقضى بتسعة أشهر إلا ثلاث ساعات؛ لجواز أن يقع الطلاق فى الحيض، فيحتاج إلى

يعرف^(١) ذلك في كتاب^(٢) الحيض .

وعدم الاستحاضة كالعراف^(٣) لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطئ؛ لقوله عليه السلام: «توضئ^(٤) وصلئ^(٥) وإن قطر الدم على الحصير»*، ولما عرف حكم الصلاة ثبت^(٦) حكم الصوم والوطئ بنتيجة^(٧) الإجماع .

ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيض عشرة أيام، وقيل: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة؛ لأنه أقل مدة استبانة الخلق، ونقصنا منه ساعة؛ لما قلنا، والحاكم الشهيد قدره بشهرين، كذا في "الشرح".
وقال أبو علي الدقاق: أكثره سبعة وخمسون يوماً، ولو استمر الدم في المبتدأة، وطلقها زوجها لا تقضى عدتها أبداً عند أبي عصمة، كذا في "الحاشية الحميدية". (إله داد)

(١) قوله: "يعرف ذلك" لما كان في الأقوال فيه كثرة أعرض المصنف عنها، وقال: يعرف ذلك إلخ. (عناية)

(٢) الذي صنفه محمد مستقلاً في بيان الحيض. (عيني)

(٣) بالضم: خون بينى. (م)

(٤) قوله: "توضئ وصلئ" قلت: رواه ابن ماجة في "سننه" من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب ابن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، قال: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير». (ت)

(٥) قوله: "وإن قطر الدم على الحصير" شيخنا علاء الدين وهم في عزو هذا الحديث لأبي داود مقلدا لغيره في ذلك، وأبو داود وإن كان أخرجه لكن لم يقل فيه: وإن قطر إلخ، فليس هو حديث الكتاب. (ت)

* أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت حبيش، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧٤، ص ٨٨، ونصب الراية ج ١ ص ١٩٩ (نعيم).

(٦) قوله: "ثبت إلخ" إذا الإجماع منعقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطئ، ودم العرق لا يمنع واحداً منها، فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنها دم عرق، لا دم رحم، فثبت الحكماء الآخران دلالة، كذا في "الكافي"، وهو مشكل؛ إذ الإجماع على أن دم العرق لا يمنع شيئاً منها إنما هو في ما إذا لم يكن في الوطئ اقتراب الدم كالعراف، وإلا لا، فقد روينا عن عائشة: أن المستحاضة لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك، وفي رواية عنه: لا يجوز إلا أن يخاف زوجها العنت. (د)

(٧) قوله: "بنتيجة الإجماع" أى بدلالته، وتقريره أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، وهو يوجب الصوم وحل الوطئ بالطريق الأولى؛ لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما؛ لكونه منافياً لشرطها، فلأن يجعل عدماً في حق الصوم والوطئ الذين لا منافاة بينهما أولى.

ولو زاد^(١) الدم على عشرة أيام، ولها^(٢) عادة معروفة دونها، ردت^(٣) إلى أيام عاداتها، والذي^(٤) زاد^(٥) استحاضة؛ لقوله^(٦) عليه السلام: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها^(٧)»، ولأن الزائد على العادة يجانس^(٨) ما زاد على العشرة، يلحق به^(٩)، وإن ابتدأت^(١٠) مع

وقال في "المجتبى": تفسير نتيجة الإجماع بالدلالة غير صحيح لفظاً ومعنى، وتفسيره بالحكم أشد انطباقاً، وقال عبد العزيز: يجوز أن تسمى نتيجة من حيث إن دلالة النص أو الإجماع لا تحصل إلا به، ويستحيل أن يثبت قبله، فكأنه نتيجة، والنص والإجماع أصل، ولو فسرت بالحكم وهم أن الإجماع منعقد عليه قصداً. (ع)

(١) قوله: "ولو زاد الدم على العشرة" وأما إذا زاد على عاداتها المعروفة دون العشرة، فقد اختلف فيه المشايخ، فذهب أئمة بلخ إلى أنها تؤمر بالاعتسال والصلاة؛ لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة؛ لأنه إن انقطع الدم قبل أن يجاوز العشرة كان حيضاً، وإن جاوز العشرة كان استحاضة، فلا تترك الصلاة مع التردد، وقال مشايخ بخارا: لا تؤمر بالاعتسال والصلاة؛ لأنها عرفناها حائضاً بيقين، ودليل بقاء الحيض - وهو رؤية الدم - قائم، ولا تكون استحاضة حتى تستمر، فتجاوز العشرة، ولا دليل على ذلك، فلا تؤمر حتى يتبين أمرها، فإن جاوزت العشرة أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عاداتها، قال في "المجتبى": وهو الأصح. (ع)

(٢) قوله: "ولها عادة معروفة" وهي تثبت بمرتين، لا بمرة واحدة، كما ذهب إليه بعضهم. (عبد)

(٣) بالإجماع. (ع)

(٤) قوله: "والذي زاد استحاضة" ثم لا تصلى في الزائد على العادة؛ لاحتمال صيرورتها أهلاً وعدم

صيرورتها، فيبقى كذلك، كذا في "الكافي". (د)

(٥) على العادة المعروفة. (ع)

(٦) رواه أبو داود. (ت)

(٧) الإضافة للعهد. (عبد)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧٥، ص ٨٨، ونصب الراية ج ١ ص ٢٠١ (نعيم).

(٨) قوله: "يجانس" من حيث إنه زيادة على المقدر إذ المقدر العادى كالمقدر الشرعى. (ف)

(٩) قوله: "يلحق به" وقال الشافعي: المرأة إذا استحيضت، ولها أيام معلومة في الحيض، فإنها تميز باللون فيما زاد على الأيام، فإن كان أسود غيبطاً أو أحمر خالصاً تجعلها حيضاً، ولا عبرة للأيام، وإن لم يكن أسود وأحمر كان استحاضة، وإن لم يمكن التمييز باللون بأن لم يمكن أسود خالصاً، وأحمر خالصاً، بل يشبه هذا وهذا، فحينئذٍ يعتبر الأيام. (ن)

البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر^(١)، والباقي استحاضة؛
لأننا^(٢) عرفناه حيضاً، فلا يخرج عنه بالشك والله أعلم.
فصل^(٣) :

والمستحاضة، ومن^(٤) به سلسل^(٥) البول، والرعاف^(٦) الدائم،

والجرح الذي لا يرقأ^(٧) يتوضأون^(٨) لوقت كل صلاة^(٩)، فيصلون بذلك

الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل^(١٠).

وقال^(١١) الشافعي ح: تتوضأ^(١٢) المستحاضة لكل^(١٣) مكتوبة؛ لقوله^(١٤)

(١٠) بالبناء للفاعل والمفعول، واختاره صاحب "النهاية" (ع)

(١) قوله: "من كل شهر" وعن أبي يوسف ح: حيضها ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم، وعشرة في

حق الوطئ أخذنا بالاحتياط، كذا في "الظهيرية" (ف)

(٢) قوله: "لأننا عرفناه إلخ" لأننا حكمنا في الثلاثة أنه حيض بيقين، وأما الباقي فيتردد أحيض أم لا،

واليقين لا يزول بالشك، فثبت أنه حيض في العشرة بالاستصحاب. (عبد)

(٣) قوله: "فصل" لما كان الحيض أكثر وقوعاً، قدمه وأعقبه بالاستحاضة؛ لأنه أكثر وقوعاً من النفاس

باعتبار كثرة أسبابها. (ع)

(٤) قوله: "ومن به سلس البول إلخ" لما ذكر المستحاضة للمعنى الذي ذكرنا من أن الدماء المختصة بالنساء

ثلاثة: حيض، واستحاضة، ونفاس، ذكر أيضاً من هو في حكمها. (نهاية)

(٥) قوله: "بالكسر: رجل سلس أى لين. (ن)، هو من لا يقدر على إمساكه. (م)

(٦) قوله: "والرعاف الدائم" أى الشامل للأوقات بحيث لا يسع الصلاة. (عبد)

(٧) أى لا يسكن. (عبد)

(٨) قوله: "يتوضأون" ولم يذكر غسل ثوب ابتل بالدم، وذكر في "الذخيرة" أنه لا يلزم في ظاهر

الرواية، وعن أبي يوسف أنه يلزم في وقت كل صلاة مرة، كذا في "الحاشية الحميدية" (د)

(٩) قوله: "لوقت كل صلاة" وقال بعض الناس: إنها تغتسل لكل صلاة، وقال إبراهيم النخعي: تغتسل

في آخر وقت الظهر، فتصلى الظهر في آخر وقت، والعصر في أول وقت بغسل واحد، ثم تغتسل في آخر وقت

المغرب، فتصلى المغرب في آخر الوقت، والعشاء في أول وقته بغسل واحد، وكذا في العشاء مع الفجر. (نهاية)

(١٠) قوله: "النوافل" ليس بمنحصر فيهما، بل كما يصلون الفرائض والنوافل، كذلك يصلون النذور

والواجبات أيضاً. (نهاية)

(١١) قوله: "وقال الشافعي" هذا الاختلاف بيننا، وبين الشافعي في المستحاضة، ومن به سلس البول،

عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لكل^(١) صلاة*»، ولأن^(٢) اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة، فلا تبقى^(٣) بعد الفراغ منها. ولنا قوله عليه السلام: «المستحاضة^(٤) تتوضأ لوقت كل صلاة*»، وهو^(٥) المراد بالأول؛ لأن اللام تستعار^(٦) للوقت^(٧)،

واستطلاق البطن، وانفلات الريح من الدبر، أما في حق صاحب الجرح السائل، والرعاف الدائم، فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر؛ لما أنه لا يرى الخارج من غير السيلين حدثاً. (نهاية)

(١٢) قوله: "توضأ المستحاضة" وقال مالك: لا تتوضأ؛ لأن ما يناقض الوضوء يقارنه، فلا فائدة في الاشتغال به. (نهاية)

(١٣) قوله: "لكل مكتوبة" والنفل تبع للفرض، فلا يفرد له حكم على حدة. (د)

(١٤) رواه ابن ماجة. (ت)

(١) قوله: "لكل صلاة" فإن قلت: كل صلاة أعم من أن يكون مكتوبة أو غيرها، فتقييدها بالمكتوبة تحكم، وكما أنه لا ضرورة بعد أداء المكتوبة، لا ضرورة في النوافل؛ إذ لا حرج في تركها، فاعتبار عدمها بالنسبة إلى المكتوبة دونها أيضاً تحكم.

أجيب بأن قوله: «لكل صلاة» مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو المكتوبة، فينصرف إليها، وبأن الحاجة في النوافل لم ترتفع؛ لأنها خير محض في كل وقت، وفي إلزام الطهارة حرج بين. ورد بأننا لا نسلم أن الصلاة مطلق، بل عام بدليل دخول كل. (عناية)

* أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، انظر الدرارية ج ١ رقم الحديث ٧٦، ص ٨٩، ونصب الراية ج ١ ص ٢٠٢ (نعيم).

(٢) قوله: "ولأن اعتبار إلخ" الحاصل أن اعتبارها للضرورة، وما يكون اعتباره للضرورة يتقدر بحسبها. (حاشية ملا عبد الغفور^ع)

(٣) قوله: "فلا تبقى بعد الفراغ منها" يشعر بأن أداء النوافل إنما يجوز له عند الشافعي^ع قبل المكتوبة لا بعدها، وهو المذكور في "الجامع الصغير" للإمام بدر الدين^ع. (ملا إله داد)

(٤) قوله: "المستحاضة إلخ" ذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبو حنيفة^ع رواه انتهى، وفي "شرح مختصر الطحاوي": روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "توضئ لوقت كل صلاة" ذكره محمد في "الأصل" مفصلاً. (ف)

** قال الحافظ في الدرارية: لم أجده هكذا، انظر الدرارية ج ١ رقم الحديث ٧٧، ص ٨٩، ونصب الراية ج ١ ص ٢٠٤ وقال العيني في البناية: ج ١ ص ٤١٦ قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ: "لوقت كل صلاة" قلت: ليس كذلك، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت حبيش: "توضئ لوقت كل صلاة" ذكره ابن قدامة في "المغني" وروى الإمام أبو حنيفة هكذا: "المستحاضة تتوضأ لوقت كل

يقال^(١): آتيك لصلاة الظهر أى وقتها، ولأن^(٢) الوقت أقيم^(٣) مقام الأداء تيسيراً^(٤)، فيدار الحكم عليه.

وإذا خرج^(٥) الوقت بطل وضوءهم وإستأنفوا^(٦) الوضوء لصلاة

صلاة ذكره السرخسي في "الميسوط"، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمدة بنت جحش أنه عليه السلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغنى عن الوضوء فبطل الاشتراط لكل صلاة (اهـ) (نعيم).

(٥) قوله: "وهو المراد بالأول [أى بما رواه الشافعى. عناية]" لأن الأول محتمل، والثانى: محكم، فيحمل المحتمل على المحكم. (إله داد رحمه الله تعالى)

(٦) قوله: "تستعار" فإن للوقت اختصاصاً بالأشياء، فاعتبار أن الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له.

(٧) قوله: "للوقت" فإن قلت: اللام حرف، والوقت اسم، والحرف لا يستعار للاسم، أوجب أولاً: بالمنع فقد تستعار إلا بمعنى غير وبالعكس، وما ذلك الاستعارة الحرف للاسم، والاسم للحرف.

وثانياً: بما تقرر في علم البيان أن الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها، حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية التى هى المحبة والتبني، ثم استعمل فى المشبهة اللام الموضوعه للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبهة بها، فجرت الاستعارة أولاً فى العلية والغرضية، وتبعهما فى اللام، فهكذا فى قوله: «لكل صلاة: كأنه أراد بالصلاة الوقت، كما فى قوله تعالى: ﴿أضاعوا الصلوة﴾ أى وقتها، ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء. (د)

(١) قوله: "يقال: آتيك لصلاة" يراد به الوقت، وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾ أى أوقات الصلاة، وأما السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «جعلت لى الأرض سجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت»، وأراد بذلك وقت الصلاة لا نفس الصلاة؛ لأن الصلاة فعله، وفعله لا يسبقه ولا يتأخر عنه، وأما متعارف الناس، فما يقال: آتيك إلخ. (نهاية)

(٢) قوله: "ولأن الوقت" هذا دليل موافق للقواعد الشرعية.. (عبد)

(٣) قوله: "أقيم مقام الأداء" قد يقال: لا يجدى نفعاً؛ لأن الخصم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى الوقت، ولكنه يقول: إنها طهارة ضرورية، فلا يظهر إلا فى حق أداء الفرض، وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد أداء المكتوبة، بل بعد خروج أيضاً على ما صرح به فى "شرح الحاوى" إلا أن يقال: هذا التعليل خرج رداً لما ذكره الإمام بدر الدين^٥. (حاشية ملا إله داد)

(٤) قوله: "تيسيراً" لأن المكلف قد يحتاج إلى أداء فرضين، أو أكثر فى وقت واحد، فلو لم يقم الوقت مقام الأداء لأدى إلى الخرج. (ملا إله داد)

(٥) قوله: "وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم" إضافة بطلان الوضوء إلى خروج الوقت مجاز على ما سيجىء بعد هذا بقوله: أى بالحدث السابق أى إنما يظهر أثر الحدث السابق عند خروج الوقت، فأضيف

أخرى^(١)، وهذا عند أصحابنا الثلاثة ح.

وقال زفر ح: استأنفوا إذا دخل الوقت^(٢)، فإن توضأوا^(٣) حين تطلع الشمس أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر، وهذا عند أبي حنيفة ح ومحمد ح. وقال أبو يوسف^(٤) وزفر ح: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر، وحاصله^(٥) أن طهارة المعذور تنتقض بخروج^(٦) الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد ح، وبدخول^(٧) الوقت عند زفر ح، وبأيهما كان عند أبي يوسف ح.

وفائدة الاختلاف لا تظهر^(٨) إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا،

إلى الخروج مجازاً، وكان هذا نظير ما قال في "المصباح": وأما ما ينصب المفرد، فسبقه الواو بمعنى مع إلخ؛ إذ لا شك أن الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو. (نهاية)

(٦) قوله: "استأنفوا [يجوز أن يكون تأكيدا. ع] الوضوء" قيل: قوله: واستأنفوا إلخ مستدرك؛ لأن بطلان الوضوء يستلزمه، أوجب بأنه قد لا يستلزم كالتيمم لصلاة الجنابة في المص، فإنه إذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة إلى غير صلاة الجنابة، وبقيت في حق صلاة جنازة أخرى. (ع)

(١) قوله: "لصلاة أخرى" إنما قيد بأخرى ليكون إشارة إلى أن الصلوات المؤداة في الوقت لا حاجة لها إلى أداء آخر. (عبد)

(٢) الآخر.

(٣) بيان موضع الخلاف. (ع)

(٤) قوله: "وقال أبو يوسف" لو نقل مذهب أبي يوسف^ح أولاً، كما نقل مذهب زفر لكان أحسن. (عبد)

(٥) قوله: "وحاصله" لما كان ذكر أبي يوسف مع زفر في هذه المسألة كالمناقض؛ لما ذكر من قوله: وهذا عند علماءنا الثلاثة، احتاج إلى بيان الأصل، فقال: وحاصله إلخ. (عناية)

(٦) قوله: "بخروج الوقت" هذا إذا توضأ على السيلان، أو وجد السيلان بعده، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثاً آخر. (ف)

(٧) قوله: "وبدخول الوقت عند زفر إلخ" ورأى فخر الإسلام أن زفر لم ير ذلك، ولا أبا يوسف، فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج. (ف)

(٨) قوله: "لا تظهر إلا إلخ" لأن في الأولى دخولا بلا خروج، فلا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد حتى

أو قبل طلوع الشمس، لزفر^ح أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر^(١)، ولأبي يوسف^ح أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا يعتبر^(٢) قبله ولا بعده.

ولهما أنه لا بد^(٣) من تقديم الطهارة على الوقت؛ ليمكن من الأداء^(٤) كما دخل الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فظهر اعتبار الحدث عنده، والمراد بالوقت^(٥) وقت المفروضة، حتى لو توضع المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما، وهو الصحيح^(٦)؛ لأنها بمنزلة^(٧) صلاة الضحى، ولو توضع مرة للظهر في وقته، وأخرى^(٨) فيه للعصر،

يذهب وقت الظهر، وينتقض عندهما، وفي الثانية خروجاً بدون دخول، فينتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا ينتقض عند زفر^ح.

(١) قوله: "فلا تعتبر [أى الطهارة قبل دخول الوقت. نهاية]" فإن قلت: فلما لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده، فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت.

قلت: عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار أن الحاجة المتعلقة بأداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة، لأنها غير معتبرة أصلاً، بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت. (نهاية)

(٢) قوله: "فلا يعتبر قبله ولا بعده" هذا أيضاً لا يستقيم إلا وأن يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى أداء الوقتية. (د)

(٣) قوله: "أنه لا بد إلخ" لقائل أن يقول: فيجب أن لا ينتقض الطهارة فيما إذا توضع المعذور بعد أداء الظهر لصلاة العصر بخروج وقت الظهر؛ لأنه يحتاج إلى تقديم الطهارة على وقت العصر؛ ليمكن من أداءها كما دخل، والمسألة بخلافه، كما سيجىء فى الكتاب. (د)

(٤) قوله: "من الأداء كما [الكاف للمفاجأة] دخل" أى ليفاجئ الأداء تمكن الأداء بدخول الوقت. (ن)

(٥) الذى اعتبر خروجه ودخوله. (عناية)

(٦) قوله: "وهو الصحيح" احتراز عما قال بعض المشايخ: ليس له أن يصلى الظهر به؛ لأنه خرج وقت

صلاة واجبة. (ع)

(٧) قوله: "بمنزلة [من حيث إنها ليست بمفروضة] صلاة الضحى" حتى قال بعض المشايخ: إنها صلاة

الضحى أدت بجماعة. (عناية)

(٨) قوله: "وأخرى فيه للعصر" قيل: إنما وضع المسألة فى الظهر ليتبين أن ليس بين وقت الظهر والعصر

فَعِنْدَهُمَا^(١) لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصَلِيَ الْعَصْرَ بِهِ؛ لِانْتِقَاضِهِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْمَفْرُوضَةِ .
وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ^(٢) الَّتِي لَا يَمِضِي عَلَيْهَا وَقْتُ^(٣) صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثَ
الَّذِي ابْتَلَيْتَ بِهِ يَوْجَدُ^(٤) فِيهِ، وَكَذَا كُلُّ^(٥) مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مِنْ
ذِكْرِنَاهُ^(٦) وَمِنْ بِهِ اسْتِطْلَاقُ^(٧) بَطْنٍ، أَوْ انْفِلَاتِ^(٨) رِيحٍ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ
بِهَذَا^(٩) يَتَحَقَّقُ، وَهِيَ تَعْمُ الْكُلَّ .

فصل في النفاس^(١٠)

وَالنَّفَاسُ^(١١) هُوَ الدَّمُ^(١٢) الْخَارِجُ عَقِيبَ^(١٣) الْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّهُ^(١٤) مَا خُذَ مِنْ

وَقْتُ مَهْمَلٍ، وَمَا زَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ظِلَّ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا صَارَ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهْرِ،
وَلَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ الْعَصْرِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ . (عناية)

(١) قوله: "فَعِنْدَهُمَا [أى] حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ . ع [إلخ] إِنَّمَا خَصَّهْمَا بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ
الشَّبَهَةَ تَأْتِي عَلَى قَوْلِهِمَا؛ إِذْ لَهُ أَنْ يَاقُدَّ الطَّهَارَةَ عَلَى الْوَقْتِ، وَلَا يَنْتَقِضُ بِالذَّخُولِ، وَمَعَ هَذَا لَا تَصَلِّي الْعَصْرَ
بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ دَخُولٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْخُرُوجِ . (ف)

(٢) قوله: "هِيَ الَّتِي [إلخ] قِيلَ: وَالصَّحِيحُ أَنْ يَقَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ مَنْ لَا يَخْلُو وَقْتُ الْوَضُوءِ،
أَوْ بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ابْتَلَيْتَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ
الْوَقْتِ لَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهَا إِذَا انْقَطَعَ فَتَرَضَّتْ وَدَامَ الْانْقِطَاعُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ . (نَهَايَةُ)

(٣) قوله: "وَقْتُ صَلَاةٍ" لَا بَدَّ مِنَ الْعِنَايَةِ فِيهِ بِأَنَّ يَقَالَ: الْمُرَادُ مِنْ وَجُودِ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ هُوَ أَنْ
يَوْجَدُ فِي الْوَضُوءِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدَ الْوَضُوءِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ . (نَهَايَةُ)

(٤) قوله: "يَوْجَدُ فِيهِ" كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمُسْتَحَاضَةِ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمَعْدُورَةَ، وَإِلَّا فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ
لِلْمُسْتَحَاضَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ الَّتِي زَادَ دَمُهَا عَلَى الْعَشْرَةِ، أَوْ انْتَقَصَ مِنَ الثَّلَاثَةِ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَوْ سَاعَةً . (إِلَه دَاد)

(٥) أَى يَكُونُ حَكْمُهُ حَكْمَهُمَا . (ع)

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: وَمِنْ بِهِ سِلْسُ الْبَوْلِ [إلخ] . (ع)

(٧) أَى مَشِيهِ . (ع)

(٨) هُوَ خُرُوجُ الشَّيْءِ فَلْتَةً أَى بَغْتَةً . (ع)

(٩) أَى بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ . (ع)

(١٠) قَوْلُهُ: "وَالنَّفَاسُ" قَدْ يَكُونُ جَمْعًا لِنَفْسَاءٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُصَدَّرًا . (عَبْدُ)

(١١) بِفَتْحِ النَّوْنِ وَكَسْرِهَا، وَالضَّمُّ فِيهِ خَطَأٌ . (مَغْرِبُ)

(١٢) قَوْلُهُ: "هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ" يَشْعُرُ بِأَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ شَرْطٌ حَتَّى لَوْ خَرَجَ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرُدَّ مَا لَا تَكُونُ
نَفْسَاءً، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَبَاحُ تَكُونُ نَفْسَاءً بِمَجْرَدِ خُرُوجِ

تنفس الرحم بالدم، أو من خروج النفس^(١) بمعنى الولد، أو بمعنى الدم.

والدم الذي تراه الحامل ابتداء^(٢)، أو حال ولادتها قبل خروج^(٣) الولد استحاضة وإن كان ممتدا^(٤)، وقال الشافعي ح: حيض اعتباراً^(٥) بالنفاس، إذ هما جميعاً من الرحم.

ولنا^(٦) أن بالحبل^(٧) ينسد فم الرحم، كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج^(٨) بعض^(٩) الولد فيما

الولد، وإن لم ترد ما؛ لأنه لا يخلو عن بل الدم، وبه يكون نفساء، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفتى الصدر الشهيد، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف، وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل؛ لأن الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقاً. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(١٣) قوله: "عقيب الولادة" ثم الأولى أن يقول: هو الدم الخارج من القبل عقب الولادة؛ إذ لو خرج من السرة، أو سال الدم من دبرها لا تكون نفساء، بل تكون ذات جرح سائل. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(١٤) قوله: "لأنه مأخوذ إلخ" فيه تسامح؛ لأنه تعليل في موضع التعريف، ويتدارك بأنه جعله من باب التسمية، كأنه قال: سمي الدم الخارج عقب الولادة نفاساً؛ لأنه إلخ. (عناية)

(١) قوله: "أو من خروج النفس" بسكون الفاء بمعنى الولد، أو بمعنى الدم من قولهم: له نفس سائلة، وقال صاحب "المغرب": "وأما اشتقاقه من تنفس الرحم، أو خروج النفس بمعنى الولد، فليس بذلك. (عناية)

(٢) قوله: "ابتداء" أي سابقاً على الولادة، وهو ما يشتمل جميع أوقات الحبل. (حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٣) قوله: "قبل خروج الولد" أي بتمامه، أو ما هو في حكم التمام. (عبد)

(٤) أي بلغ مبلغ النصاب من الحيض. (ن)

(٥) قوله: "اعتباراً بالنفاس" يعني فيما إذا ولدت ولدين في بطن واحد، فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني، فإنه نفاس عندهما، خلافاً لمحمد على ما سيحيى. (نهاية)

(٦) هو مذهب عائشة. (نهاية)

(٧) قوله: "بالحبل ينسد" وذلك لأن فم الرحم منكوس، ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة، إلا إذا انسد فمه. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٨) قوله: "بعد خروج بعض الولد" إنما أبهم البعض لاختلاف وقع في الرواية، روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد خروج أكثر الولد نفاس، وروى المعلى عن أبي يوسف بعد خروج بعض الولد، وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البدن، أو الرجلين، وأكثر من نصف

يروى عن أبي حنيفة ومحمد^ح؛ لأنه ينفتح، فيتنفس به .
 والسقط^(١) الذى استبان بعض^(٢) خلقه ولد، حتى تصير به نفساء،
 وتصير^(٣) الأمة أم ولد^(٤) به، وكذا العدة تنقضى به .
 وأقل النفاس لا حد له^(٥)؛ لأن تقدم الولد علكم الخروج من الرحم،
 فأغنى عن امتداد جعل علما عليه^(٦)، بخلاف^(٧) الحيض، وأكثره

البدن، وعنه أنها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها.

وذكر شيخ الإسلام فى "ميسوطه" أن أبا يوسف مع أبى حنيفة^ح فى خروج الأكثر، وهو مصحح على ما
 روى يخلق ابن أيوب، وأما مجيد فلم يذكر أنه مع أبى حنيفة^ح، وليس على قياس مذهب محمد، فإن مذهبه
 أن النفاس إنما يثبت بوضع الحمل، فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس، فلعل المصنف اطلع على رواية
 فنقلها. (عناية)

(٩) أى أكثره. (ف)

(١) بالكسر بجه تامم (م)، بالحركات الثلاث فى السين. (عينى)

(٢) قوله: "بعض خلقه [كالإصبع والظفر]" وجملة أن المرأة إذا أسقطت سقطا، فإن كان استبان شىء
 من خلقه كإصبع مثلا، فهى نفساء فى ما رأت الدم، وله حكم الولد التام، وإن لم يستب شىء من خلقه،
 فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئى من الدم حيضا بأن يتقدمه طهر تام يجعل حيضا، وإن لم يمكن جعله
 حيضا، فهو استحاضة، فإن رأت الدم قبل إسقاط السقط وما بعده، فإن كان مستبين الخلق، فما رآته قبل الإسقاط
 لا يكون حيضا، وهى نفساء فيما رأت ما بعد السقط، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق، فما رأت قبل الإسقاط
 حيض إن أمكن جعله حيضا بأن وافق أيام عاداتها، أو كان مرئيا عقيب طهر صحيح، أو كان السقط لا يدرى
 أهو مستبين الخلق أو لا، بأن خرج من المخرج، واستمر بها للدم، وهى مبتدأة فى النفاس. (نهاية)

(٣) قوله: "وتصير الأمة أم ولد به" قد يشكك بأن السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة؛ لعدم
 الحاجة، وأمومية الأم تتبع نسب الولد، ألا يرى إلى أن لو باع أمة فجاءت بولد بأقل من ستة أشهر من وقت البيع،
 فمات الولد فادعاه البائع لا يثبت استيلاء الأم؛ لأنه تابع للولد، ولم يثبت نسبه بعد الموت؛ لعدم الحاجة إلى ذلك،
 فلا يتبعه إلى استيلاء الأم، ذكره المصنف فى باب دعوى النسب من كتاب الدعوى. (إله داد)

(٤) إن ادعاه المولى. (ع)

(٥) قوله: "لا حد له" وعليه اتفق أصحابنا، فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها أن
 تصوم وتصلى بعد الاعتسال، صرح بذلك شيخ الإسلام فى "ميسوطه"، فما تعارف فى زماننا هذا من أن
 النساء لا تؤدين الفرائض إلا بعد انقضاء أربعين يوما، وإن انقطع الدم قبله - ذنب كبير. (مولوى محمد عبد
 الحى نور الله مرقدته)

(٦) الضمير إلى خروجه من الرحم. (ف)

أربعون^(١) يوماً، والزائد عليه استحاضة؛ لحديث^(٢) أم سلمة رض: «أن النبي عليه السلام وقت للنفساء أربعين يوماً*»، وهو حجة على الشافعي^ح في اعتبار^(٣) الستين.

ولو جاوز الدم الأربعين، وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها^(٤)؛ لما بينا في الحيض، وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعين يوماً؛ لأنه أمكن جعله نفاساً، فإن ولدت ولدين في بطن واحد^(٥) فنفاسها من الولد^(٦) الأول عند أبي حنيفة^ح وأبي يوسف^ح، وإن كان^(٧) بين الولدين أربعين يوماً، وقال محمد^ح: من الولد الأخير، وهو^(٨) قول زفر^ح؛ لأنها حامل بعد وضع الأول، فلا تصير نفساء كما أنها

(٧) توله: بخلاف الحيض فإنه اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة أيام، ليعلم أن ذلك الدم من الرحم؛ إذ لا دليل على كونه من الرحم، وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم. (ع)
(١) قوله: "أربعون يوماً" وقول الأوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا، وفي الغلام خمسة وثلاثون يوماً. (مجمع الأنهر)

(٢) قوله: "لحديث أم سلمة" قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن زياد أبي سهل قال: حدثتني قيسة الأزديّة عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً، أو أربعين يوماً وليلة، وكنا نطلى وجوهنا بالورس والكلف، انتهى. (ت)

* أخرجه الحاكم والأربعة إلا النسائي من حديث أم سلمة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧٨، ص ٨٩، ونصب الراية ج ١ ص ٢٠٤ (نعميم)

(٣) قوله: "في اعتبار الستين" تمسك بما روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن ربيعة: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً. (إله داد^ح)
(٤) والباقي استحاضة.

(٥) هما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر. (مج)

(٦) وقوله: "من الولد الأول" ما لم يكن بينهما مدة ستة أشهر؛ لأنهما حينئذٍ توأمان. (ف)

(٧) قوله: "وإن [وصلية] كان إلخ" احتراز عن قول بعض المشايخ: إن النفاس فيه يكون من الولد الثاني

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وليس بصحيح. (ع)

(٨) قوله: "وهو قول زفر" وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لا نفاس لها من الولد الثاني، وإن رغم أنف

لا تحيض، ولهذا تنقضى العدة بالأخير بالإجماع.

ولهما أن الحامل^(١) إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا، وقد انفتح بخروج الأول وتنفس بالدم، فكان نفاساً، والعدة^(٢) تعلقت بوضع حمل مضاف^(٣) إليها، فيتناول الجميع.

باب^(٤) الأنجاس^(٥) وتطهيرها^(٦)

تطهير^(٧) النجاسة واجب^(٨) من بدن المصلى^(٩)، وثوبه، والمكان^(١٠)

أبى يوسف، ولكنها تغتسل لما تضع الولد الثانى وتصلى، كذا فى "المحيط". (نهاية)

(١) جواب عن استدلالهما.

(٢) قوله: "والعدة إلخ" جواب عن قياس محمد النفاس على العدة. (نهاية)

(٣) قوله: "حمل مضاف إليها" لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والحمل

اسم لكل ما فى البطن، وما بقى الولد فيها كانت حاملا، فلا تنقضى العدة حتى تضع الجميع. (ع)

(٤) قوله: "باب [الإضافة باعتبار أن بيانها فيه. مج]" لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها، شرع فى بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها، لأن الأولى أقوى، إذ الطهارة عنهما شرط لجواز الصلاة، حتى إن قليلها يمنع جواز الصلاة. (نهاية)

(٥) قوله: "الأنجاس [هى تشمل الحقيقية والحكمية، لكن المراد الأولى. عبد]" جمع نجس بالفتح، وهو فى

الأصل مصدر، ثم نقل إلى ما يستقدر منه، وقال بعضهم: النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة. (عبد)

(٦) قوله: "وتطهيرها" أى نفس محلها أما هى فلا تطهر. (ف)

(٧) أى إزالتها.

(٨) قوله: "واجب" مقيد بالإمكان، وبما إذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد. (ف)

(٩) قوله: "من بدن المصلى" الكلام ههنا فى مواضع، فى الدليل الذى يوجب التطهير، وفى الآلة التى

يقع التطهير بها، وفى بيان أنواع النجاسات، وفى كيفية التطهير، وفى القدر الذى يصير المحل به نجساً، وفيما يتعدر فيه التطهير، وستعرفها. (نهاية)

(١٠) قوله: "والمكان الذى يصلى فيه" والمعتبر موضع القدم؛ لأنه لا بد من القيام، ويكون بالقدم،

وأما موضع السجود فيشترط فى رواية محمد عن أبى حنيفة؛ لأنه ركن كالقيام، وفى رواية أبى يوسف عنه لا يشترط؛ لأن السجود تتأدى بالأنف، وأنه أقل من قدر الدرهم، وعندهما يشترط؛ لأن السجود على الجبهة

فرض، وذلك يزيد عليه. (د)

الذي يصلى عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾^(١) ، وقال^(٢) عليه السلام : «حتّيه ثم اقرصيه^(٣) ثم اغسله بالماء ولا يضرك^(٤) أثره»* ، وإذا وجب^(٥) التطهير في الثوب وجب^(٦) في البدن والمكان^(٧) ؛ لأن

(١) قوله: "وتيابك فطهر [وهو للوجوب. عناية] أى فى الصلاة، وذلك يعلم من الخارج. (عبد)

(٢) قوله: "وقال إلخ" المصنف إنما استدله به على وجوب الطهارة من الثياب، والبيهقى فى "سننه" استدله به على أصحابنا فى وجوب الطهارة بالماء، دون غيره من المائعات، وهو مفهوم مخالف لا يقول به إمامه. (ت)

قوله: "وقال عليه السلام إلخ" هذا له أصل فى الحديث الصحيح، ولكن ما روى بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة فى كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تحتّه وتقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه».

وفى رواية لأبى داود: «حتّيه ثم اقرصه بالماء ثم انضجيه»، وفى رواية له: «فإن رأته فى دم فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضج ما لم تر وتصلى فيه»، ورواه ابن شعبة فى "مصنّفه"، ورواه الإمام أبو محمد عبد الله ابن على بن الجارود فى "كتاب المنقّى"، وفى رواية: «حتّيه واقرصه بالماء واغسله وصلى فيه ورشنيه بالماء». (عيني)

(٣) قوله: "ثم اقرصيه" الحت: القشر باليد أو العود، والقصر: القشر بأطراف الأصابع. (نهاية)

(٤) قوله: "ولا يضرك أثره" قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى الأئمة الستة فى كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه انتهى».

وفى رواية لأبى داود: «حتّيه ثم اقرصه بالماء ثم انضجيه»، وفى رواية له: «فإن رأته فى دم فلتقرصه بشيء من الماء ولتنضج ما لم تر وتصلى فيه»، ورواه ابن شعبة، وفيه قال: «اقرصه بالماء واغسله وصلى فيه». (ت)

* أخرجه ابن الجارود من حديث أسماء بنت أبى بكر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٧٩، ص ٩٠ ، ونصب الراية ج ١ ص ٢٠٧ (نعيم).

(٥) بما ذكرنا. (ف)

(٦) قوله: "وجب [بطريق الدلالة. نهاية] فى البدن والمكان" بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلى منه لتصور انفصاله دونهما. (ف)

(٧) قوله: "والمكان" الدليل على اشتراط طهارة المكان أنه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ بعبارة دل ذلك على اشتراط طهارة المكان أيضاً؛ لأنه إنما وجب طهارة الثوب؛ لأن حالة الصلاة حالة مناجاة مع الرب، وهى أعلى حال العبد، فيجب أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك فى طهارته،

الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل .

ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل^(١) مائع طاهر^(٢) يمكن إزالتها به، كالخل^ح وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر^(٣) انعصر^(٤)، وهذا عند أبي حنيفة^ح وأبي يوسف^ح. وقال محمد^ح وزفر^ح والشافعي^ح: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنه^(٥) يتنجس بأول الملاقات، والنجس لا يفيد الطهارة، إلا^(٦) أن هذا

وطهارة ما صلى فيه، وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به، وإمكان الصلاة بدونه، فلأن يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به أولى، كذا ذكره.

وقد أثبت في "الهداية" تطهير البدن أيضاً بدلالة هذا النص الوارد في تطهير الثوب، وأنت تعلم أنه لا يحتاج إلى إثبات طهارة المكان والبدن في الصلاة إلى دلالة النص، بل هما ثابتان بعبارة النصوص، أما الثاني فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص، وأما الأول فلأن النبي ﷺ نهي عن الصلاة في مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها، كما ورد في الأحاديث الصحاح، فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان.

وقال العيني في "شرح الهداية": «نهي رسول الله ﷺ عن الأماكن السبعة» رواه ابن ماجه؛ لأنها مظنة النجاسات، ولما حمل عمر عن صحرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها نهي الناس أن يصلوا عليها حتى يصيبها ثلاث مطرات، رواه حرب بإسناده، فأقاد نجاسة الزبل، وأنها مانعة عن جواز الصلاة عليها، انتهى. أقول: ظاهر كلامه يقتضي أن النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة الذي رواه ابن ماجه، إنما وقع لأجل

كونها مظنة للنجاسات مع أنه ليس كذلك، فإن السبعة التي روى النهي عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعاً هي المزبلة أي الموضع الذي يقع فيه الزبل، وهي السرجين، والمجزرة أي الموضع الذي ينحرف فيه الإبل، وتذبح البقرة والشاة، والمقبرة وقارة الطريق أي وسطها، والحمام، ومعطن الإبل، وفوق الكعبة، ظاهر أن النهي عن الصلاة فوق بيت الله إنما هو لتعظيمه، والنهي عن الصلاة في وسط الطريق إنما هو لئلا يتأذى به الناس، ولا يشتغل قلبه. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية للمولوي محمد عبد الحى نور الله مرقدته)

(١) قوله: "وبكل مائع" بعضهم قيده بالطاهر، فإنه إذا لم يكن طاهراً لا يطهر، وبعضهم أبقى على عمومته، وقال: إن النجس يزيل النجاسة الأولى. (حاشية ملا عبد الغفور^ح)

(٢) احتراز عن بول ما يؤكل لحمه. (ع)

(٣) قوله: "مما إذا عصر انعصر" يخرج الدهن واللبن والسمن. (ف)

(٤) فيه أدنى مسامحة. (عبد)

(٥) قوله: "لأنه يتنجس بأول الملاقاة" مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزاءها في الماء، ألا يرى إلى

ما ذكره من أنه لو مشى ورجله مبتلة على أرض، أو لبد نجس جاف لا يتنجس. (ف)

(٦) قوله: "إلا أن هذا القياس إلخ" قلنا: المعنى الذي لأجله سقط القياس في حق الماء ذلك المعنى موجود

في غيره من المائعات. (نهایة)

القياس ترك في الماء للضرورة.

ولهما: أن المائع قالع^(١)، والطهورية^(٢) بعلقة^(٣) القلع والإزالة،
والنجاسة^(٤) للمجاورة^(٥)، فإذا انتهت أجزاء النجس ينقسي
طاهراً^(٦)، وجواب الكتاب^(٧) لا يفرق بين الثوب والبدن، وهذا قول
أبي حنيفة^ح، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف^ح، وعنه أنه فرق بينهما،
فمن يجوز^(٨) في البدن بغير الماء.

وإذا أصاب الخف^(٩) نجاسة لها جرم كالروث^(١٠)، والعدرة^(١١)،
والدم، والمنى، فجفت^(١٢) فذلكه^(١٣) بالأرض جاز^(١٤)، وهذا^(١٥)

(١) كالماء، قلع بالفتح، بالفارسية: بركندن. (د)

(٢) أى إفادتها الماء. (د)

(٣) قوله: " بعلقة [فيحلق به دلالة] القلع والإزالة " والحاصل أنا نعلم أن طهورية الماء ليست إلا لكونه قالعاً
مزبلاً، وعلّة القلع والإزالة موجودة في المائع، فيثبت الطهورية فيه. (عبد)

(٤) جواب عن استدلالهم. (عناية)

(٥) الظاهر أنه قول بالموجب. (ع)

(٦) قوله: " يبقى طاهراً " يعنى سلمنا أنه ينجس بأولى الملاقاة لكن المحل لم يكن نجساً لعينه، بل لمجاورة
النجاسة، فإذا انتهت أجزاء النجاسة بالعصر بقى المحل طاهراً. (عناية)

(٧) أى القدورى.

(٨) قوله: " فلم يجوز " والفرق له أن البدن كما يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية، ثم الحكمة
اختص زوالها بالماء، فكذا الحقيقية، وأيضاً حرارة البدن جاذبة، فلا يدخل فيه إلا الماء. (إله داد)

(٩) وما فى معناه. (عبد)

(١٠) بالفتح؛ سرگینها، روثه واحد. (م)

(١١) بفتح العين وكبير الذال المعجمة: الغائط الذى يلقى الناس. (ع)

(١٢) قوله: " فجفت [احتراز عن ما إذا رطبت. عبد] " اعلم أن محمداً ذكر فى " الجامع الصغير " أن الخف
والنعل تطهر بالخك والحت عندهما، وذكر فى " المبسوط " المسح، قال مشايخنا: لولا ذكر الحت والخك فى
" الجامع " لكننا نقول: لا تطهر إلا بالمسح؛ لأن الخك أو الحت ليس لهما أثر فى التطهير، كذا فى " الذخيرة "،

استحسان. وقال ^(١) محمد ح: لا يجوز - وهو ^(٢) القياس - إلا ^(٣) في المنى خاصة ^(٤)؛ لأن المتداخل في الخف لا يزيله ^(٥) الجفاف والدلك، بخلاف المنى على ما ذكره. ولهما قوله ^(٦) عليه السلام: «فإن ^(٧) كان بهما أذى ^(٨)»

وفى "شرح الأشباه والنظائر" للحموى: فى التمر تاشى نقلا عن أبى اليسر أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا أصاب النجس موضع الوطئ، فإن أصاب ما فوقه لا يطهر إلا بال غسل، والصحيح أنه على الاختلاف. (غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال. (من تصانيف المولى محمد عبد الحى نور الله مرقدہ)

(١٣) قوله: "فدلكه [دلك بالفتح بالفارسية: بدست مالیدن]" قلت: ذلك بالأرض ليس بشرط، بل الحك والحت يكفیان أيضاً؛ لأنهما يعملان عمل المسح، فيقومان مقامه. (إله داد)

(١٤) قوله: "جاز" أى طهر فى حق جواز الصلاة. (عناية)

(١٥) قوله: "وهذا استحسان" للاستحسان أقسام: أحدها: أن يكون دليل فى مقابلة القياس الجلى، وثانيها: أن يكون بالتعامل، وثالثها: أن يكون قياساً خفياً قد يكون غير ذلك، وههنا الأول. (حاشية ملا عبد الغفور ح)

(١) قوله: "وقال محمد [وهو قول زفر. نهاية]" وعن محمد أنه رجع من هذا القول بالرأى لما رأى من كثرة السرقة فى طرقهم، كذا فى "المحيط". (نهاية)

(٢) قوله: "وهو القياس" أى على الثوب والبساط بجامع أن النجاسة تداخلت فى أجزاء الخف كتداخلها فيهما. (نهاية)

(٣) استثناء من قوله: لا يجوز. (عبد)

(٤) فإنه يطهر. (ع)

(٥) قوله: لا يزيله حتى إنها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف. (نهاية)

(٦) قوله: "قوله عليه السلام" وذلك بعد أن خلع النعلين فى الصلاة، وتبعه الصحابة، وذلك الخلع فى أثناء الصلاة بإخبار جبرئيل فى حقه أن فيه أذى، إن قيل: لو كان فيه أذى لوجب استقبال الصلاة أى استئناؤها، ولم يستأنف، قلنا: يحتمل أن يكون وجوب طهارة اللبوس فى أثناء الصلاة، أو كانت أقل من الدرهم. (عبد الغفور ح)

(٧) قوله: "فإن كان الخ [رواه أبو داود فى الصلاة بمعناه. ت]" قال أبو سعيد الخدرى: بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته، قال: ما حملكم على القائلين نعالكم، قالوا: رأيناك ألقى نعليك، فألقىنا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن جبرئيل أتانى فأخبرنى أن فيها قدراً» وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويلصل فيهما، انتهى (ت)

(٨) وهو ما يستقدر. (ع)

فليمسحهما^(١) بالأرض فإن^(٢) الأرض لهما طهور*، ولأن الجلد لصلابته لا يتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلاً، ثم يجتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال زال^(٣) ما قام به^(٤). وفي الرطب^(٥) لا يجوز حتى يغسله؛ لأن المسح بالأرض يكثره ولا يطهره. وعن أبي يوسف^(٦) أنه إذا مسح بالأرض حتى لم يبق أثر^(٦) النجاسة يطهر^(٧) لعموم البلوى، وإطلاق^(٨) ما يروى^(٩)، وعليه مشايخنا^(٩).

فإن أصابه بول فيبس، لم يجوز حتى يغسله، وكذا كل ما لا جرم^(١٠) له

(١) قوله: "فليمسحهما بالأرض" أما إذا أصابه الماء بعد ذلك، هل يعود نجاسته كما كان؟ ففيه روايتان. (عناية)

(٢) قوله: "فإن الأرض لهما طهور" قالت عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يأتى بعلية فى الأذى، قال: التراب لهما طهور، رواه أبو داود. (تخريج زيلعى)

* أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨٠، ص ٩١، ونصب الراية ج ١ ص ٢٠٧ (نعيم).

(٣) بالدلك.

(٤) وهو النجاسة.

(٥) قوله: "وفى الرطب" أى فى الروث والعذرة والدم أصاب الخف، وهى رطب بعد لا يطهر إلا بالغسل.. (نهاية)

(٦) ولا رائحتها. (نهاية)

(٧) وعليه الفتوى (ملتقى الأبحر)، وهو المختار. (ف)

(٨) قوله: "وإطلاق ما يروى" فإن قيل: الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم، وما ليس له جرم، فكان الواجب أن يستويا فى الحكم.

أجيب بأنه فرق بينهما، وأخرج الذى لا جرم له بالتعليل، وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الأرض لهما طهور أى مزيل لنجاستهما، ونحن نعلم أن الخف إذا تشرب البول والخمر لا يزيله المسح، ولا يخرج عن أجزاء الجلد. (عناية)

(٩) من حديث: فإن كان بهما أذى. (عبد)

(١٠) قوله: "ما لا جرم له" الفاصل بين ما لا جرم له وبين ما له جرم هو أن كل ما يرى بعد الجفاف على

كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرب فيه، ولا جاذب^(١) يجذبها، وقيل^(٢): ما يتصل به من الرمل جرم^(٣) له.

والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس؛ لأن الثوب^(٤) لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة، فلا يخرجها إلا الغسل.

والمنى^(٥) نجس يجب غسله رطباً، فإذا جف على الثوب أجزاء^(٦) فيه^(٧) الفرق^(٨)؛ لقوله عليه السلام لعائشة رض: «فاغسليه^(٩) إن كان

ظاهر الحف كالعذرة والروث والدم ونحوه، فهو ذو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذى جرم. (مج)

(١) كما كان في ذى جرم، كما مر.

(٢) قوله: "وقيل إلخ" قال الإمام المحبوبي: إذا مشى الرجل على بول، أو خمر، ثم مشى على الرماد، أو الرمل، أو التراب، فالتصق به وجف، فمسحه بالأرض حتى تناثر أنه يطهر، وما التصق به كالجرم له، وقال السرخسي: وهو صحيح. (نهاية)

(٣) قوله: "جرم له" الحاصل أن الجرم أعم من أن يكون من جنس النجاسة، أو من غير جنسها. (عبد)

(٤) قوله: "لأن الثوب إلخ" قولهم: أجزاء الثوب متخلخلة، أى في خلالها فرج لرخاوتها، كذا في "المغرب". (نهاية)

(٥) قوله: "والمنى نجس" وكونه أصل حلقة الأدمى لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة، وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح؛ لأن ذلك موقوف عليه، ولكن ثبت كونه مرفوعاً فنقول: الحديث يشهد لنا من وجه؛ لأنه أمر بالإماطة، والأمر للوجوب، والتشبيه بالمخاط والبزاق وإن كان يشهد له، فظاهر الأمر يشهد لنا، فسقط الاحتجاج به، كذا في "الميسوتين". (نهاية)

(٦) قوله: "أجزاء [استحساناً. م]" هذه المسألة مشكلة، فإن الفحل يمدى، ثم يمدى، والمذى بالتجفيف لا يظهر بالفرق، إلا أنه جعل المذى في هذه الصورة مغلوباً، فكان الاعتبار للمنى دون المذى. (إله داد)

(٧) قوله: "فيه" وعن البعض أن منى المرأة لا يظهر بالفرق؛ لأنه يكون رقيقاً. (نهاية)

(٨) قوله: "الفرق" قال الفقيه أبو إسحاق الجافظ: المنى اليابس إنما يظهر بالفرق إذا خرج المنى بعد ما كان رأس الذكر طاهراً بأن كان بال واستنجى، وأما إذا لم يكن طاهراً لا يظهر، قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة. (نهاية)

(٩) قوله: فاغسليه [قلت: غريب. ت] الذى فى "صحيح أبي عوانة" عن عائشة قالت: "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان يابساً، وأمسحه، أو أغسله - شك الحميدى - إذا كان رطباً"، ورواه الدارقطني: "وأغسله"، من غير شك هذا فعلها، وأما إن النبي صلى الله عليه وعلى آله

رطباً وافرقيه^(١) إن كان^(٢) يابساً*.

وقال^(٣) الشافعي^(ح): المنى^(٤) طاهر، والحجة^(٥) عليه ما رويناها،

وقال^(٦) عليه السلام: «إنما يغسل الثوب من خمس**»، وذكر^(٨)

وسلم قال لها ذلك، فإله أعلم.

لكن الظاهر أن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصاً إذا تكرر منها ذلك مع التفات

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى طهارة ثوبه. (فتح القدير)

(١) قوله: " وافرقيه " ثم إذا أفرك المنى، وحكم بطهارة الثوب، ثم أصاب الماء ذلك الثوب، هل يعود

نجساً؟ فهو على الروايتين عن أبي حنيفة، كذا في " المحيط ". (نهاية)

(٢) قوله: " إن كان يابساً " واختلف في ما إذا كان للثوب طاق آخر، فنفذت البلبة إلى الطاق، الصحيح أنه

يظهر بالفرك؛ لأنه من أجزاء المنى، كذا ذكره التمرتاشي^(ح). (ن)

* قال العلامة الزيلعي: غريب، وأخرج الدارقطني في سننه من حديث عائشة قالت: كنت أفرك المنى

من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً هـ، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨١، ص ٩١،

ونصب الراية ج ١ ص ٢٠٩ (نعيم).

(٣) قوله: " وقال الشافعي " وهو مروى عن علي بن رضى الله عنه وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة

ودود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب أصحاب الحديث. (د)

(٤) قوله: " المنى طاهر " وأما منى باقى الحيوانات غير الآدمى، فمنها الكلب والخنزير، فمنيهما نجس

بالإجماع، وما عدهما في منيه ثلاثة أوجه: الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره، والثانى: أنها

نجس، والثالث: منى مأكول اللحم طاهر وغيره نجس. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٥) قوله: " والحجة عليه " ما ذكرنا، واحتج بحديث ابن عباس قال: المنى كالمخاط فأمطه عنك ولو ياذخر.

شبهه بالمخاط، وهو طاهر، وبما روى عن عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم وهو يصلى، وبأن المنى أصل خلقة الآدمى، فكان طاهراً كالتراب؛ لاستحالة أن يقال: إن الأنبياء خلقوا من

نجس. (إله داد)

(٦) دليل آخر على نجاسته. (ع)

(٧) قوله: " إنما يغسل الخ " قلت: رواه الدارقطني في " سننه " من حديث ثابت بن حمّاد عن علي

ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أستقي

راحلة لى فى ركوة إذ تخمت، فأصاب نخامتى ثوبى، فأقبلت أغسلها، فقال: يا عمار! ما نخامتك

ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك، إنما يغسل الثوب من خمس من البول، والغائط، والمنى، والدم،

واقىء، انتهى (ت)

** أخرجه الدارقطني من حديث عمار، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨٢، ص ٩٢، ونصب الراية ج ١

ص ١٠٠ (نعيم).

منها المنى، ولو أصاب^(١) البدن قال مشايخنا^(٢): يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد^(٣). وعن أبي حنيفة^(٤) أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة، فلا يعود^(٥) إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه. والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف^(٥) اكتفى بمسحهما^(٦)؛ لأنه لا تتداخلهما النجاسة، وما على ظاهره يزول بالمسح.

وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت^(٧) بالشمس وذهب^(٨) أثرها، جازت الصلاة على مكانها، وقال زفر والشافعي^(٩): لا تجوز؛ لأنه

(٨) قوله: "وذكر منها المنى" ولفظ إثبات يدل على الرجوب، وأيضاً القران فى الذكر يدل على القران فى الحكم، بعض الأمور نجسة يجب غسلها، فكذا فى البعض الآخر. (عبد)

(١) المنى. (ع)

(٢) قيل: يريد مشايخ ما وراء النهر. (ع)

(٣) قوله: "أشد" لانفصال الثوب عن المنى دون البدن. (عناية)

(٤) قوله: "فلا يعود" ما تشرب منه البدن إلى الجرم، ولئن عاد فيما يطهر بالفرك، والبدن لا يمكن فركه. (عناية)

(٥) قوله: "أو السيف [ونحوه كالسكين. ع] المصقل، وإنما قيدنا بالمصقل؛ لأن السيف لو كان منقوشاً لا يطهر إلا بالغسل. (مج)

(٦) قوله: "اكتفى بمسحهما، وبه قال مالك، وقال زفر والشافعي وأحمد: لا يطهر إلا بالغسل، وهو القياس، وقال الزاهدى فى "شرح المختصر": سيف، أو سكين أصابه البول، أو الدم، فى الأصل: أنه لا يطهر إلا بالغسل، والقدر الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين، وعند محمد لا يطهر إلا بالغسل. وفى "مختصر الكرخى": السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، والبول والعدرة، والإمام القدورى اختار ما ذكره الكرخى، وكذا المصنف، ولم يذكر خلاف محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم، ثم يمسخونها ويصلون معها. (مج)

(٧) قوله: "فجفت [قيد اتفاقى لا شرطى. عبد] إلخ" لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح، والمراد من الأثر الذاهب اللون، أو الريح. (ف)

(٨) قوله: "وذهب أثرها" وهو اللون والرائحة والطعم، ومن قصر على الأولين فقد قصر، كما فى "بحر

الرواية". (مج)

لم يوجد المزيل ، ولهذا^(١) لا يجوز التيمم بها .
ولنا قوله عليه السلام^(٢) : «زكاة^(٣) الأرض يبسها^(٤)» * ،
وإنما^(٥) لا يجوز التيمم ؛ لأن طهارة الصعيد ثبت شرطاً بنص
الكتاب^(٦) ، فلا تتأدى^(٧) بما ثبت بالحديث^(٨) .

(١) قوله: "ولهذا لا يجوز التيمم بها" وذكر ابن كأس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز التيمم به؛ لأنه حكم بصهارته حين ذهب أثر النجاسة بدليل جواز الصلاة عليها، كذا في "المسوط". (نهاية)

(٢) قوله: "ولنا [ذكره بعض المشايخ أثراً عن عائشة. ف] قوله عليه السلام إلخ" قلت: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي قال: «زكاة الأرض يبسها»، وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قال: «إذا جفت الأرض فقد ذكت»، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: "جفوف الأرض طهورها"، انتهى. (ت)

(٣) قوله: "زكاة الأرض" أي طهارتها إطلاقاً للسبب باسم المسبب؛ لأن الذكاة -وهي الذبح- سبب للطهارة. (ع)

(٤) قوله: "يبسها" أي يبسها ذكاتها؛ لأن يبس الأرض طهارة، وطهارة الأرض قد يكون يبساً، وقد يكون بالماء. (د)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨٣، ص ٩٢، ونصب الراية ج ١ ص ٢١١ (نعيم).

(٥) جواب عن قولهما. (عناية)

(٦) قوله: "نص الكتاب إلخ" فإن قلت: طهارة الثوب ثبتت بالكتاب أعنى قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ ثم هو يتأدى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المتى بالفرك، وطهارة الخف عن النجاسة التي لها جرم بالذبح، وكذا طهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر، والدلالة يعمل العبارة، ثم هو يتأدى بما ثبت من الحديث المذكور: زكاة الأرض يبسها.

أجيب بأنه أراد بنص الكتاب الدليل القطعي؛ لأن أكثر نصوص الكتاب قطعية، وبالحديث الدليل الظني؛ لأن الغائب فيه أن يكون ظنياً، وما ثبت بالقطعي لا يتأدى بما ثبت من الظني؛ لأن اليقين لا يزول إلا بمثله، وطهارة الثوب إن ثبتت بالكتاب، فهو نص مؤول، فقد قيل: طهر نفسك مما يستقدر من الأفعال، يقال: فلان طامر الثوب إذا وصفوا بالنقاء من المعائب، وفلان دنس الثياب، إذا وصفوا بنقصانه، حتى ذهب مالك إلى أن طهارة الثوب ليست بشرط في صحة الصلاة. (د)

(٧) قوله: "فلا تتأدى إلخ" فإن قيل: فالطيب أيضاً يحتمل الطاهر والمنبت، وعلى الثاني حمله أبو يوسف والشافعي، ولا يجوز أن يكونا مرادين؛ لعدم عموم المشترك، فيكون مؤولاً، وهو من الحجج الظنية كالعام المخصوص البعض، فيجب أن يجوز التيمم، أجيب بأن الاحتمال في الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالإجماع،

كما تقدم. (ع)

وقدر الدرهم وما دونه من النجس^(١) المغلظ كالدم^(٢)، والبول^(٣)،
والخمر، وخرء^(٤) الدجاج^(٥)، وبول الحمار^(٦) جازت الصلاة^(٧) معه،
وإن زاد لم تجز، وقال زفر والشافعي^ح: قليل^(٨) النجاسة وكثيرها
سواء^(٩)؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل^(١٠).

(٨) الواحد. (ع)

(١) قوله: "من النجس المغلظ" النجاسة على نوعين: غليظة و، فالغليظة عند أبي حنيفة^ح: ما ورد
في نجاسته نص، ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه، ومما لم يوجد فيه تعارض النصين، اختلف الناس فيه،
أو اتفقوا، وإن عارضه نص آخر، فهي خفيفة اتفقوا أم اختلفوا، وعندهما ما ساء الاجتهاد في طهارته، فهو
مخفف. (علوى على شرح الوقاية)

(٢) قوله: "كالدم [وليس دم البق والبراغيث والسمك بشيء. ف] السائل إلا دم الشهيد في حقه، وإنما
قيدنا بالسائل، فلأن ما بقى في اللحم والعروق ليس بنجس. (مجمع الأنهر)

(٣) قوله: "والبول" ولو من صغير لم يأكل. (ملتقى الأبحر)

(٤) بالضم. (ن)

(٥) والبط والأوز وغيره. (ف)

(٦) قوله: "وبول الحمار" والهرة والفأرة، اعترض بعض شراح الوقاية ههنا، أن المراد بقوله: وبول
الحمار إلخ بول ما لا يؤكل لحمه، فلو طرح قوله: والبول لكان أحسن انتهى، وفيه كلام وهو أنه فرق بين
ما لا يؤكل لحمه للكرامة، وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة، كما صرحوا به، ولذا وقع التصريح في الكتب
بحكم كل واحدة منها على حدة، كذا قال المحشى يعقوب بادشاه، ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه
الديقعة، فقال في تفسير قوله: والبول أى من حيوان لم يؤكل، وإنسان، وقوله: بول الحمار نص عليه لثلاثتهم
أن حكمه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول؛ لما خالفه في العرق والسور، ولم يقيد التدارك بقوله:
والهرة والفأرة مع أنه يمكن التدارك فيهما؛ لأنه اختلف المشايخ فيهما.

فقال بعضهم: بول الهرة والفأرة وخرءهما نجس في أظهر الروايتين، يفسد الماء والثوب، وقال بعضهم: بول
الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذا بول الهرة والفأرة إذا أصاب الثوب لا يفسد. (مج)

(٧) قوله: "جازت الصلاة" سواء أصاب الثوب أو البدن. (عبد)

(٨) قوله: "قليل النجاسة" إلا ما لا يأخذه العين؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عنه، كالذباب النجسة تقعن عليه،

ودم البراغيث. (نهاية)

(٩) قوله: "سواء" ذكر في "شرح الحاوى" قليل دم البرغوث والتمل والبعوض، والقرح والفسد
والحجامة والبشرة، وبول الخفاش، وطين الشارع النجس عفو؛ لتعذر الاحتراز عنه، فعلم أن القليل الذى
لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده أيضاً. (د)

ولنا أن القليل لا يمكن التحرز عنه، فيجعل^(١) عفواً، وقدرناه بقدر^(٢) الدرهم أخذاً^(٣) عن موضع الاستنجاء^(٤)، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث^(٥) المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح^(٦)، ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير^(٧) المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً^(٨).

وقيل^(٩): في التوفيق^(١٠) بينهما^(١١): إن الأولى^(١٢) في الرقيق والثانية

(١٠) بين القليل والكثير. (ع)

(١) قوله: "فيجعل عفواً" وحجتنا في ذلك ما روى عن عمر أنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع الصلاة. (نهاية)

(٢) مفعول مطلق من قدرناه؛ لأن فيه معنى الأخذ. (عناية)

(٣) قوله: "أخذاً إلخ" وجه الأخذ ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"، وهو الصحيح، فقال: روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استحجر فنيوتر. ومن لا فلا حرج عليه»، والاستحمار هو الاستنجاء، فثبت أن الاستنجاء غير واجب بالحجارة، ولا حرج في ذلك، فعلم أنه سقط حكمه؛ لقلة النجاسة، وأن ذلك القدر عفواً، لأن الشافعي وافقنا في أن الاستنجاء بالماء سنة غير واجب، والحجارة لا تستأصل النجاسة عنه، كما لو أصاب موضعاً آخر من بدنه، فمسح بالحجارة لم يطهر، فدل أنه عفواً لقلة المكان. (نهاية)

(٤) قوله: "موضع الاستنجاء" فإننا أجمعنا على أن الاستنجاء بالحجر يكفي، وأنه لا يستأصل النجاسة حتى لو جالس في ماء قليل نجسه. (د)

(٥) قوله: "من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف" هو ما وراء مفاصل الأصابع. (مجمع الأنهر)

(٦) قوله: "في الصحيح" متعلق بقوله: اعتبار الدرهم من حيث المساحة، لا بقوله: وهو قدر عرض الكف؛ لعدم رواية الخلاف. (عبد)

(٧) قوله: "الكبير المثقال" أي كبير وزنه وثقله، فالمراد بالمثقال الثقل، ولو رفع المثقال يكون صفة أخرى للدرهم، فالمنعنى ما يبلغ وزنه مثقالاً على ما قاله المصنف. (د)

(٨) قوله: "مثقالاً" المثقال عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات. (شرح الوفاة)

(٩) قوله: "وقيل" القائل الفقيه أبو جعفر. (ن)

في الكثيف، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء^(١) مغلظة لأنها ثبتت بدليل^(٢) مقطوع به.

وإن كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ^(٣) ربع الثوب^(٤)، يروى ذلك عن أبي حنيفة^ح؛ لأن التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع^(٥) ملحق بالكل في بعض^(٦) الأحكام، وعنه^(٧) ربع

(١٠) قوله: "في التوفيق" كان الحامل على التوفيق هو أن الرواية الثانية لو كانت على الظاهر أدى إلى القول بعفو المغلظة، وإن كان يبلغ الأكثر، فإنها إذا كانت رقيقة ربما يأخذ أكثر من الربع. (ذ)
(١١) قوله: "بينهما" إنما احتاج إلى ذكر التوفيق؛ لأن محمداً ذكر الدرهم الكبير في "النوادر"، واعتبره هناك من حيث العرض، فقال: الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف، وذكره في كتاب الصلاة، واعتبره من حيث الوزن، فقال أبو جعفر: يوفق بين ألفاظ محمد^ص. (ن)

(١٢) قوله: "أن الأولى إلخ" واختار شارح "الكنز" تبعاً لكثير من المشايخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين. (ف)

(١) قوله: "هذه الأشياء" يعنى المذكورة في أول البحث. (ع)

(٢) قوله: "بدليل مقطوع به" لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه؛ إذ الموجب للتخفيف إنما هو تعارض الآثار، ولم يقل أحد: إن ما يكون فيه دليل قطعي، فهو مغلظ، وما يكون دليبه ظنياً، فهو مخفف، فيراد بالمقطوع به ما لم يكن معارضاً، ولا مجتهداً فيه. (حاشية ملا إله داد)

(٣) قوله: "حتى يبلغ ربع الثوب" فإذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٤) قوله: "ربع الثوب" قال صاحب التحفة: وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حدة في ظاهر الرواية، واختلفت الروايات عن الإمام، روى عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش، فكره أن يجعل له حداً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه، ورئ الحسن عنه أنه قال: شبر في شبر، وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع، وهو الأصح. (ميج)
(٥) فهو كالكثير الفاحش.

(٦) قوله: "في بعض الأحكام [فيلحق به ههنا. عناية]" كمسح الرأس، وانكشاف العورة وغيرها. (عناية)

(٧) قوله: "وعنه إلخ" اختلفوا في الربع، فقيل: ربع ثوب يجوز فيه الصلاة كالمشتر؛ لأنه أقصر الثوب، وقيل: ربع أي ثوب كان، وهو المتبادر من المتن، وفي المضمرة أنه ربع جميع الثوب هو الصحيح، وفي الكرماني الأصح ربع الموضع المصاب إن كما فكما، وإن ذبلاً فذليلاً؛ لأنه أدخل في الاحتياط، وعليه فتوى أكثر المشايخ، وعن أبي يوسف ذراع في ذراع. (شرح الوقاية غير المفرد)

أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر^(١)، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه كالذيل^(٢) والدخريص^(٣)، وعن أبي يوسف^{رح} شبر^(٤) في شبر، وإنما كان^(٥) مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف^{رح} مكان^(٦) الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصين على اختلاف^(٨) الأصلين^(٩).

وإذا أصاب الثوب^(١٠) من الروث أو من أختاء^(١١) البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبي حنيفة^{رح}؛ لأن النص^(١٢) الوارد في

(١) بالكسر بالفارسية: زير جامه. (م)

(٢) قوله: "كالذيل [بالفتح وبالفارسية: دامن از جامه]" المراد بالذيل القدر الذي يفهم من قولهم: فلان شمر الذيل، كذا في "الفوائد الظهيرية". (نهاية)

(٣) قوله: "والدخريص" بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب. (مغرب)

(٤) قوله: "شبر في شبر [بالكسر بالفارسية: يك دست]" أي يكون شبر طولاً، وشبر عرضاً. (عناية)

(٥) أي بول ما يؤكل لحمه. (ع)

(٦) وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فلم يذكر.

(٧) مصدر ميمي.

(٨) قوله: "على اختلاف، [يشير إلى الحديث: «استترهوا من البول»، وحديث العرنين. ت]" فإن الأصل عند أبي حنيفة تعارض النصين، وعند أبي يوسف تعارض المذهبين. (عبد)

(٩) قوله: "الأصلين" وقد يشكل بالمتى على الأصلين، فإنها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار، واختلاف العلماء في نجاسته، ويمكن أن يجاب بالتزام التخفيف غير أن أثر التخفيف ظهر فيه بطهارة الحبل عنه بالفرك، فيكفى مؤنته، فلا يظهر في حقه ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة في الأرواث في حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يضر في العفو عما وراء قدر الدرهم، على أن الآثار لما تعارضت تساقطت فأخذنا بقوله تعالى: ﴿لَمْ تَخْلَقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المتى مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان في محل الاجتهاد، والمتى ليس بمحل له؛ لورود النص في نجاسته، وهو ما تلونا. (د)

(١٠) قوله: "الثوب" وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه. (عبد)

(١١) قوله: "أو من أختاء البقر" الأختاء جمع خنى هو ما يسقط من البقر. (عبد)

(١٢) قوله: "لأن النص الوارد إلخ" لا يقال: غلظ النجاسة لا يثبت إلا بالنص عنده، وليس كذلك ههنا؛

نجاسته - وهو ما روى^(١): «أنه عليه السلام رمى بالروثة وقال: هذا رجس^(٢) (أو ركس)* - لم يعارضه^(٣) غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتخفيف بالتعارض^(٤).

وقالا: يجزئه حتى يفحش؛ لأن^(٥) للاجتهاد فيه مساعا^(٦)، وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن^(٧) فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول^(٨) الحمار؛ لأن الأرض تنشفه^(٩)،

لأنا نقول: المقصود أن النجاسة إذا ثبتت بالنص، ولم يعارضه غيره وإن عارضه الرأي، فهو غليظ. (عبد)

(١) قوله: "وهو ما روى" وهو ما في "صحيح البخاري" من حديث ابن مسعود: «أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين والتمست الثالثة فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال هذا ركس». (ف)

(٢) قوله: "هذا رجس [بالكسر. م]" أي نجس، ولفظة "أو" لشك الراوى. (عبد)

* أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨٦، ص ٩٣ (نعيم).

(٣) قوله: "لم يعارضه غيره" والبلوى لا يعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه منصوص على نجاسته. وكذلك البلوى للآدمي في بوله أكثر، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر، وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة؛ لأنه لما لم ير نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى، والرأى لا يعارض النص. (ن)

(٤) صورة. (عبد)

(٥) قوله: "لأن إلخ" أى ثبوت الاجتهاد إذ يكفى احتمال الاجتهاد. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٦) قوله: "مساعا" وذلك لأن مالكا يقول: بأن البعر والروث وخشى البقر طاهر، وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء قليلا أو كثيرا. (نهاية)

(٧) قوله: "ولأن فيه ضرورة [خصوصا لصاحب الدواب. ن]" وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيرا في إسقاط النجاسة، كما في سؤر الهرة إلا أن الضرورة في الأرواث دون الضرورة في سؤر الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٨) قوله: "بخلاف بول الحمار" جواب عما يقال: إن الضرورة في بول الحمار كالضرورة في روثه،

وقد قلتم: بتغليظه. (عناية)

(٩) قوله: "تنشفه [بالفارسية: جذب مى كند]" فلا يبقى على وجه الأرض شيء يبطل به بخلاف

قلنا: الضرورة في النعال، وقد أثرت^(١) في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح، فتكفى^(٢) مؤنتها.

ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وزفرح فرق بينهما،^(٣) فوافق أبا حنيفة في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول، وعن محمد^(٤) أنه لما دخل الري^(٤)، ورأى البلوى أفتى أن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، وقاسوا عليه^(٥) طين بخارا، وعند ذلك رجوعه^(٦) في الخف يروى^(٧).

وإن أصابه بول الفرس^(٨) لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة^(٩)

الروث. (عناية)

(١) قوله: "وقد أثرت إلح" حاصله أن الضرورة ليست إلا في النعال، وهي أثرت بأن صار النعال طاهرة بالمسح، وليس في غيرها ضرورة، فلا يتعدى أثر الضرورة إلى غيرها. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٢) قوله: فتكفى [من غير غسل كما يؤمر به في البول. نهاية] مؤنتها [بهذا التخفيف. ع] الكفاية بالفارسية: كار گزاري كردن من حد ضرب يقال: فلان كفاه مؤنته. (د)

(٣) قوله: "فرق بينهما" وقاس الخارج من أحد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر، وهو البول، فإنه يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره. (نهاية)

(٤) بالتشديد: بلد معروف. (عبد)

(٥) قوله: "وقاسوا عليه [أي على قياس محمد^(٦). م]" يعني أن المشايخ قالوا: لا يكون الكثير الفاحش منه مانعاً، وإن كان مختلطاً بالعدرات. (عناية)

(٦) قوله: "رجوعه" عن الرواية المشهورة عنه في الخف من أنه لا يطهر بذلك بالأرض. (عناية)

(٧) قوله: "يروى" هذا يدل على نجاسته عنده، وقوله: الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً، رجوع إلى طهارته، فكان عند دخول الري أفتى أولاً بأن الخف يطهر بالدلك، ثم أفتى بأن الكثير الفاحش لا يمنع أيضاً رجوعاً إلى طهارته، على أن الفتوى بأن الكثير الفاحش لا يمنع، لا يدل على طهارته؛ لجواز أن يكون نجسا معفوا عنه. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(٨) قوله: "بول الفرس" وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل. (حاشية ملا عبد الغفور رحمه

الله تعالى)

وأبى يوسف رح، وعند محمد رح لا تمتنع وإن فحش؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، مخفف نجاسته عند أبى يوسف رح، ولحمه مأكول ^(١) عندهما، وأما عند أبى حنيفة رح فالتخفيف لتعارض ^(٢) الآثار.

وإن أصابه خراء ^(٣) ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم

(١) وبول ما يؤكل لحمه نجاسة مخففة عند أبى يوسف. (عناية)

(٢) قوله: "لتعارض الآثار" من حديث: «استنزهوا من البول»، وقصة العرنين، ويرد عليه إيرادان: الإيراد الأول: أن التعارض إنما هو فى بول ما يؤكل لحمه، ولذا لم يثبت فى بول الحمار، ولحم الفرس غير مأكول عند الإمام، فأين التعارض فيه؟ والجواب عنه أن الفرس لا يؤكل لحمه عنده؛ لحرمة باستعماله فى الجهاد، لا لنجاسته، فكان مأكول اللحم حقيقة، فوجد التعارض فيه. والإيراد الثانى: أن التعارض إنما يثبت إذا جهل التاريخ، وههنا فى حديث العرنين دلالة التقدم؛ لأن فيه المثلة وهى منسوخة. وأجاب عنه صاحب "النهاية" بأن انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ بول ما يؤكل لحمه؛ لأنهما حكمان مختلفان، انتهى.

ورده صاحب "العناية" بقوله: وهو فاسد؛ لأن حديث العرنين الدال على طهارة بول ما يؤكل لحمه إما أن يكون منسوخا، أو لا، فإن كان الأول انتفى التعارض، وإن كان الثانى لم يثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه عنده بقوله: «استنزهوا» إلخ انتهى.

أقول بعناية الإله القدير فى دفع الرد أولا: بأنه ما ذا أراد بحديث العرنين فى ترديده، وإن أراد كله، فنختار الشق الثانى، وإن أراد البعض فنختار الأول، ولا يضر مقصودنا، كما يظهر من نهاية التأمل. وثانياً: بأننا نختار الشق الثانى، وما ذكره من قوله: لم يثبت إلخ من العجائب؛ لأن حديث العرنين لما بقى غير منسوخ، وعارضه استنزهوا صار بول ما يؤكل لحمه منجسا بنجاسة خفيفة، وأما نفس نجاسته فثبت من موضع آخر، كما لا يخفى على من به فتح القدير.

ثم أقول فى الجواب عن الإيراد الثانى: أولا: أن ما ذكر إنما يدل على تقديم حديث العرنين على حديث انتساخ المثلة، لا على حديث: «استنزهوا» إلا إذا ثبت تأخر حديث: «استنزهوا» من حديث الانتساخ، ولم يظهر بعد.

وثانياً: أن وجود التعارض صورة يكفى لثبوت النجاسة الخفيفة عند الإمام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رح صورة "تحت قول المصنف سابقا: والتخفيف بالتعارض - والله أعلم بحقيقة الحال - فلا يضرنا المذكور.

ثم أقول: بقى ههنا شىء آخر، وهو أن قول المصنف: "لتعارض الآثار" يدل على أن تخفيف النجاسة إنما هو فى الفرس عند الإمام الأعظم؛ لعدم تعارض الآثار فى غيره، ويشهده تصورا للماتن المسألة، فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن: وإن أصابه بول الفرس إلخ، وكذا بول ما يؤكل لحمه، كما يدل عليه الدليل ساقط، اللهم إلا إذا ثبت قياس غير الفرس عليه، هذا ما حصل لى فى هذا الآن بفضل الملك الماتن. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد)

(٣) هو ما يسقط من الطير. (عبد)

أجزأت^(١) الصلاة فيه عند أبي حنيفة^ح وأبي يوسف^ح. وقال محمد^ح: لا يجوز، فقد قيل: إن الاختلاف^(٢) في النجاسة، وقد قيل: في المقدار^(٣) وهو^(٤) الأصح، هو يقول^(٥): إن التخفيف للضرورة، ولا ضرورة؛ لعدم^(٦) المخالطة، فلا يخفف^(٧). ولهما^(٨) أنها تذرق^(٩) من الهواء، والتحامى عنه متعذر، فتحققت الضرورة، ولو وقع في الإناء قيل^(١٠):

(١) قوله: "أجزأت إلخ" هذا عند الإمام؛ لأنها تذرق في الهواء، والتحامى عنها متعذر، وعندهما نجس مغلظ في رواية الهندواني هو الصحيح، ومخففة في رواية الكرخي من الشيخين، وعند محمد نجس نجاسة غليظة، قال شمس الأئمة السرخسي: إن خرف ما لا يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين؛ إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره، انتهى (مجمع الأنهر)

(٢) قوله: "إن الاختلاف في النجاسة" يعني أنه طاهر عندهما، وهو المنقول عن الكرخي، ونجس عند محمد^ح. (عناية)

(٣) قوله: "في المقدار" يعني أنه نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند أبي حنيفة غليظ عندهما، وهو المنقول عن أبي جعفر الهندواني. (عناية)

(٤) قوله: "وهو الأصح" يفهم من كلام المصنف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في الرويتين جميعاً، وهكذا ذكره فخر الإسلام في "الجامع الصغير"، وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فإن فيهما أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي، ومع محمد على رواية الشيخ الهندواني. (عناية)

(٥) قوله: "يقول" على طريقة صاحب "الهداية" وفخر الإسلام. (عناية)

(٦) قوله: "لعدم المخالطة" أي عدم مخالطة عوام الناس. (عبد)

(٧) قوله: "فلا يخفف" لأن تحقق التخفيف ليس إلا للضرورة، ولا ضرورة ههنا، فلا تخفيف، وإنما قلنا ذلك لأن عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول إلا إذا انحصر الدليل فيه. (عبد)

(٨) قوله: "ولهما إلخ" يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن مدار التخفيف عند الإمام الهمام أبي حنيفة^ح تعارض النصين فيه، ولم يتبين بعد، وعند أبي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا إمكانه، كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور^ح، ولم ينكشف، فكيف يكون وجود الضرورة شاهداً على وجود التخفيف عندهما؟ فليتفكر فيه. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده)

(٩) الذرق بالفارسية: ريختن. (عبد)

(١٠) قوله: "قيل يفسده" لإمكان صون الأواني عنه، وبه أخذ أبو بكر الأعمش. (ع)

يفسده، وقيل: لا يفسده^(١) لتعذر صون الأواني عنه.

وإن أصابه من دم السمك، أو من لعاب البغل، أو الحمار أكثر من قدر الدرهم أجزاء الصلاة فيه، أما دم السمك فلأنه ليس بدم^(٢) على التحقيق^(٣)، فلا يكون^(٤) نجساً. وعن أبي يوسف^(٥) أنه اعتبر فيه الكثير الفاحش، فاعتبره نجساً، وأما لعاب البغل والحمار فلأنه مشكوك^(٥) فيه، فلا يتنجس به الطاهر. فإن انتضح عليه البول مثل^(٦) رؤوس الإبر، فذلك ليس بشيء^(٧)؛ لأنه^(٨) لا يستطاع الامتناع عنه. والنجاسة ضربان^(٩):

(١) به أخذ الكرخي. (ع)

(٢) قوله: "ليس بدم" ألا ترى أنه يحل تناوله من غير ذكاة. نهاية] وما يسيل منه عند الشق، فذاك ليس بدم، إنما ذاك ماء أبيض أى متغير، ألا ترى أنه إذا شمس أبيض، وسائر الدماء تسود بالشمس. (نهاية)

(٣) قوله: "على التحقيق" إلا على قول أبي يوسف رحمه الله: فإن دمه نجس عنده، وهو ضعيف، كذا في "المبسوط". (نهاية)

(٤) قوله: "فلا يكون نجساً" وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر، كما في "الخانبة" (مج)

(٥) قوله: "مشكوك فيه" وعند أبي يوسف مخفف حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة؛ لأنه متولد من اللحم النجس، وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة. (مج)

(٦) قوله: "مثل رؤوس" [ولو كان مقدار عرض الكف إذا جمع. مج] الإبر [جمع إبرة، وهي الخيط. مج] قال الهندي: يدل على أنه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر، وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين معاً دفعا للحرج، وما لم يعتبر إذا أصابه ماء فكثير لا يجب غسله. (ف)

(٧) قوله: "ليس بشيء" أى معتبر في النجاسة حتى يجب غسله يعنى لا يجب غسله، فيجوز الصلاة معه، وإنما فسرنا بهذا؛ لأن ذلك موجود، فكان شيئاً حقيقة، وذلك لأنه لا يستطاع عنه الامتناع خصوصاً في مهب الريح، وقد سئل ابن عباس عن ذلك، فقال: أرجو أن عفو الله تعالى أوسع من هذا، ولأن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلى، ولا بد أن يكون على أرجلهن شيء من النجاسة، وأحد لا يستطيع الامتناع منه، ولا يستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء، فقد روى أن محمد بن علي زين العابدين كلف لذلك يعنى استعداد لبس الخلاء ثوبا على حدة، ثم ترك، وقال: لم يتكلف لهذا من هو خير منى، يعنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم.

وعن الحسن البصرى أن رجلاً سأله عن دم البق، فقال له: من أين أنت؟ قال: من الشام، فقال لأصحابه: انظروا إلى قلة حياء هذا الرجل، فإنه من قوم أراقوا دم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جاء سألنى عن دم البق، فعند الحسن البصرى هذا السؤال من التعمق، وكره له التكلف فيه؛ لما فيه من حرج الناس، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم أبعث بالرهانية الصعبة». (نهاية)

مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئيا، فطهارتها بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين، فتزول بزواله، إلا أن يبقى^(١) من أثرها ما يشق إزالته^(٢)؛ لأن الحرج مدفوع، وهذا^(٣) يشير إلى أنه لا يشترط الغسل بعد زوال العين^(٤)، وإن زال^(٥) بالغسل مرة واحدة، وفيه^(٦) كلام.

وما ليس بمرئي^(٧) فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن^(٨) التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر

(٨) قوله: "لأنه لا يستطاع إلخ" وعن أبي يوسف أنه يجب غسله؛ لأنه نجس، وعند الشافعي لا يعفى في ما يمكن إزالته عن الثوب. (مجمع الأنهر)

(٩) قوله: "ضربان" الحصر بين المرئية وغير المرئية ضروري؛ لدورانه بين النفي والإثبات، وذلك لأن النجاسة بعد الجفاف إما أن تكون متجسدة كالعائط والدم، أو لا كالبول ونحوه. (عناية)

(١) قوله: "إلا أن يبقى إلخ" يرد عليه أن في الاستثناء لا بد من دخول المستثنى في المستثنى منه، وهذا الأمر ههنا معدوم؛ لأن الأثر الذي بعد إلا ليس بداخل في العين الذي قبل إلا، فأشار إلى جوابه صاحب "العناية" بأن الاستثناء منقطع، وتصدى صاحب "النهاية" لدفعه بأن لفظ الأثر محذوف، وتقدير العبارة: فطهارتها بزوال عينها وأثرها، إلا أن يبقى إلخ، وجعل الشاهد على هذا التوجيه قول الإمام أبي بكر خواهرزاده: فإن طهارتها بزوال عينها وأثرها إلا أن يكون نجاسة لا يكون أثرها زائلا انتهى. فيكون الاستثناء على هذا التقدير متصلا مفرغا، والعجب من مولانا عبد الغفور أنه قال: مستثنى مفرغ، ثم اعترض على توجيه صاحب "النهاية" بأنه يحتاج فيه إلى التقدير، ولعلمي ما معنى الاستثناء المفرغ، ثم العجب العجب منه عن تفسيره عبارة المصنف بقوله: وحاصله أنه يجب زوال العين لحصول الطهارة في جميع الأوقات إلا وقت أن يبقى من أثرها ما يشق، فإن زوال العين حينئذ ليس بشرط انتهى، فإنه مفيد لظهور النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الأثر، ولم يقل به أحد، والمسائل لا تكون اختراعية، بل نقلية. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد)

(٢) قوله: "ما يشق إزالته" من لونها أو ريحها مما يحتاج إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ، أو حناء نجسين، فغسل إلى أن صفى الماء يطهر مع قيام اللون. (ف)

(٣) أى الحكم بأن طهارته بزوال عينه. (عبد)

(٤) يعنى لا حاجة إلى التلثيث. (عبد)

(٥) وهو أقيس. (ف)

(٦) قوله: "وفيه كلام [للمشايع. ف] فمنهم من قال: يغسل بعد زوال العين ثلاثا إلحاقا لها بعده بنجاسة غير مرئية، وعن الفقيه أبى جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة. (ف)

(٧) كالبول أو الخمر. (نهاية)

(٨) قوله: "لأن التكرار إلخ" إنما قال: ذلك ردا لما قاله: إنه لا حاجة إلى التكرار. (حاشية عبد الغفور)

غالب الظن كما في أمر^(١) القبلة، وإنما قدروا^(٢) بالثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، ويتأيد ذلك بحديث^(٣) المستيقظ من منامه، ثم لا بد^(٤) من العصر^(٥) في كل مرة^(٦) في ظاهر الرواية^(٧)؛ لأنه هو المستخرج.

فصل^(٨) في الاستنجاء^(٩)

(١) أى في باب التحرى، فإنه يعتبر فيه غالب ظن المصلى المسافر الفاقد جهة القبلة.

(٢) أى الفقهاء، قد يشير إلى أن التقييد بالثلاث ليس بقيد.

(٣) قوله: "بحديث [إنه ذكر فيه حتى يغسلها ثلاثاً. عناية] المستيقظ [قد تقدم. ع] إلخ" فيه كلام؛ لأنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث؛ لأنه يدل على اشتراط الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة، فعند التحقيق ينبغي الزيادة احتياطاً. (مجمع الأنهر)

(٤) مقتصر على ما يعصر. (ف)

(٥) ويعتبر قوة العاصر. (ف)

(٦) ويبلغ في المرة الثالثة. (مج)

(٧) قوله: "في ظاهر الرواية" احتراز عما روى عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة. (ف)

(٨) قوله: "فصل في الاستنجاء" اعترض عليه بأن الاستنجاء من سنن الوضوء، فالمناسب ذكره في سنن الوضوء، بل هو أهم منها ذكراً؛ لأن الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية، وبواقى السنن لرفع النجاسة الحكمية. وأجيب عنه بأن الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد، فلذا لم يذكره هناك، وفيه أن المضمضة أيضاً غير مذكورة فيه، كذا في "النهاية"، وأجاب عنه مولانا عبد الغفور^{رحمته} بقوله: لا نسلم أنه سنة، بل الاستنجاء بمنزلة إزالة النجاسة من عضو، ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتأخيرها، وأيضاً ما لو استنجى فلا يجب عليه الإعادة وإن تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين، ولو كان من سنن الوضوء لوجب الإعادة، كما في المضمضة والاستنشاق، انتهى.

يقول العبد الفقير معتصماً بحبل الإله القدير: إن في تحرير جوابه بعبارة المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية، المؤاخذة الأولى: ما إذا أراد بقوله: لا نسلم أنه سنة؟ إن أراد أنا لا نسلم أنه سنة مطلقة في أى وقت توضع كالاستنشاق، فمسلم لكنه لا يفيد؛ إذ غرض المورد أنه من سنن الوضوء، وإن كان مقيداً بوقت البول أو الغائط قبل الوضوء بمعنى أنه إذا بال، أو ذهب إلى بيت الخلا، ثم توضع بلا استنجاء يأتهم إثم ترك السنة المؤكدة، وإن أراد أنا لا نسلم أنه سنة أصلاً، فغير صحيح؛ لأنه سنة البتة، يشهد عليه قوله: الاستنجاء سنة، وإن أراد أنا لا نسلم أنه سنة مؤكدة فينا فيه تعليل المصنف لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة، وما في "فتاوى مجمع البركات" وغيره من أنه سنة مؤكدة.

إن قيل: مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب، فينبغي أن لا يكون سنة، بل واجبا، يجاب عنه بأن مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما تدل على الوجوب إذا لم يقع شيء معارض له، وههنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من استجمر فليوتر فمن عمل فحسن ومن

الاستنجاء سنة^(١)؛ لأن النبي عليه السلام واطب^(٢) عليه*، ويجوز فيه الحجر، وما قام مقامه،^(٣) يمسحه حتى ينقيه؛ لأن المقصود هو الإنقاء، فيعتبر ما هو المقصود.

وليس فيه عدد مسنون، وقال الشافعي^ح: لا بد من الثلاث؛ لقوله عليه السلام: «وليستنج^(٤) منكم بثلاثة أحجار»*، ولنا قوله^(٥)

لا فلا حرج» يدل على خلافه، فتكون المواظبة هنا دليلاً للسنية فقط، كذا أفاد في «مجمع الأنهر». وفيه أننا لا نسلم أن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ومن لا فلا حرج» متعلق بالاستنجاء، بل هو مرتبط بقوله: «فليوتر»، كذا أفاد مولانا إله داد^ح المؤاخذة الثانية. قوله: ولذا جاز إلخ غير مسلم إنما جاز تأخيرها ولم يجب تقديمه بناء على أن القليل من النجاسة عفو، فجواز التأخير لا ينافي كونه سنة مؤكدة. المؤاخذة الثالثة، قوله: ولو كان من سنن الوضوء لوجب الإعادة، ممنوع؛ إذ السنة على قسمين على ما سنقول، وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة، فيكون تقديمه على الوضوء ضرورياً بلا تخلل حدث، أو بتخلله، المؤاخذة الرابعة، قوله: يجب، يفيد وجوبه، ولي كذلك، فتفكر. والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو أن السنة على نوعين: أحدهما: ما يستحسن إعادته لو تخلل حدث كالمضمضة. وثانيهما: ما ليس كذلك كالاستنجاء، ولا شك أن السنة حقيقة هو القسم الأول، فلذا بينها في سنن الوضوء، ولم يبيها في القسم الثاني. وجه آخر: السنة على قسمين: أحدهما: ما يتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق، وثانيهما: ما بخلافه كالاستنجاء، فبين في مباحث الوضوء القسم الأول، وأفرد الثاني منه، والله أعلم بالصواب وعنده حسن الثواب. (عبد)

(٩) قوله: «في الاستنجاء [أصله من النجوة هو المكان المرتفع. مع]» هو إزالة ما على السبيل من النجاسة. (ف)

(١) وعند الشافعي فرض. (مع)

(٢) قوله: «واطب [مع الترك. عبد] عليه» قلت: فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعذرة فيستنجي بالماء»، انتهى. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨٨، ص ٩٤، ونصب الراية ج ١ ص ٢١٣ (نعيم).

(٣) قوله: «وما قام مقامه [كالمدر. عبد]» يعني من الأعيان الطاهرة المزيلة، فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم. (ف)

(٤) قوله: «وليستنج إلخ» قلت: رواه البيهقي في «سننه» من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه»، انتهى. (ت)

عليه السلام: «من استجمر^(١) فليوتر، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج»*، وما^(٢) رواه متروك^(٣) الظاهر؛ فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف^(٤) جاز^(٥) بالإجماع، وغسله^(٦) بالماء أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ نزلت^(٧) في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم^(٨) هو أدب^(٩)، وقيل^(١٠): سنة^(١١) في زماننا^(١٢).

** أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٨٩، ص ٩٥، ونصب الراجز ج ١ ص ٢١٤ (نعيم).

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه. (ت)

(١) الاستجمار بالفارسية: استنجا كردن به سنگ. (صراح)

* أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩٠، ص ٩٦، ونصب الراجز ج ١ ص ٢١٧ (نعيم).

(٢) جواب عن استدلال الشافعي.

(٣) أو الأمر للاستحباب. (عناية)

(٤) جمع حرف بمعنى گوشه.

(٥) "جاز بالإجماع" فعلم أن المراد عدد الاسحات غير أنه قدر الثلاث؛ لأن غالب الظن يحصل به. (ف)

(٦) أى بعد المسح بالأحجار. (عبد)

(٧) قوله: "نزلت في الخ" قلت: رواه البزار في "مسنده": حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد ابن محمد بن عبد العزيز قال: وحدثني أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالوا: إنا نتنع الحجارة الماء انتهى. (تخریج الزيلعي ح)

(٨) قوله: "ثم هو" أى الغسل بالماء بعد المسح بالأحجار. (ملا عبد الغفور)

(٩) قوله: "أدب" لأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجى بالماء مرة وتركه مرة. (ع)

(١٠) القائل الحسن البصرى. (ف)

(١١) قوله: "سنة" سئل الحسن البصرى عن الاستنجاء بالماء، فقال: سنة، فقيل له: فكيف؟ ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضى الله عنهم قد تركوه، فقال: إنهم كانوا يبيعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطاً، إن قلت: السنة لا تثبت إلا بالمواظبة، ولا مواظبته، أوجب بأن المواظبة ثابتة دلالة، فإن

ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر، ولا يقدر^(١) بالمرات إلا إذا كان موسوساً^(٢)، فيقدر^(٣) بالثلاث في حقه، وقيل^(٤): بالسبع.

ولو تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز^(٥) إلا الماء، وفي بعض النسخ: ^(٦) إلا المائع، وهذا^(٧) بحقق اختلاف الروايتين في تطهير^(٨) العضو بغير الماء على ما بينا^(٩)، وهذا^(١٠) لأن المسح غير مزيل، إلا أنه

حالهم لو كان كحالنا لو اظبوا على الغسل بالماء. (د)

(١٢) قوله: "في زاساننا" والنظر إلى ما تقدم أول الفصل من حديث أنس وعائشة يفيد أن الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لإفادة المواظبة، والله أعلم. (ف)

(١) قوله: "ولا يقدر بالمرات" الأنسب تقديرها تسهيلاً، وبعضهم قدره بالثلاث، وبعضهم بالخمس، وبعضهم بالسبع. (عبد)

(٢) قوله: "موسوساً" بكسر الواو لأن الوسوسة حديث النفس، فهو نفسه يتحدث، وإذا فتح وجب وصله، فيقال: موسوساً إليه أى تلقى إليه الوسوسة. (ف)

(٣) قوله: "فيقدر بالثلاث" [ومنهم من شرط في الإحليل ثلاثاً، والمقعد خمساً. ف] "كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط، وإن كان مرئياً، فالمستنجى لا يراه، فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية. (نهاية)

(٤) قوله: "وقيل [وبعضهم قدره بال عشر. عبد]" اعتداداً بالحديث الذى ورد فى ولوغ الكلب، كذا فى "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٥) إذا أريد إزالتها. (عبد)

(٦) أى نسخ المختصر. (عناية)

(٧) قوله: "وهذا" أى قوله: إلا الماء، أو إلا المائع يحقق إلخ؛ لأنه يدل على أن إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز إلا بالماء. (عناية)

(٨) قوله: "فى تطهير العضو" إذ قوله: إلا المائع يدل على أن إزالته تجوز بالمائع الذى يمكن به إزالة النجاسة. (عناية)

(٩) أى فى أول باب الأنجاس. (ع)

(١٠) قوله: "وهذا" أى الذى قلنا: من اشتراط المائع أو الماء إذا تجاوزت النجاسة مخرجها؛ لأن المسح غير

اكتفى به في موضع الاستنجاء، فلا يتعداه^(١)، ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة^ح وأبي يوسف^ح؛ لسقوط^(٢) اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد^ح مع موضع الاستنجاء اعتباراً^(٣) بسائر المواضع. ولا يستنجى بعظم ولا بروث؛ لأن النبي عليه السلام نهى^(٤) عن ذلك*، ولو فعل يجزئه^(٥) لحصول المقصود، ومعنى النهى في الروث النجاسة^(٦)، وفي العظم كونه زاد الجن، ولا بطعام؛ لأنه إضاعة وإسراف، ولا بيمينه؛ لأن النبي عليه السلام نهى^(٧) عن الاستنجاء باليمين**.

مزيل إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة، والثابت بالضرورة لا يتعداها. (عناية)

(١) فلا يجوز إلا الماء، أو المائع. (عناية)

(٢) قوله: "لسقوط اعتبار ذلك الموضع" تقدم أن كون الدرهم ليس مانعاً مأخوذ من سقوط غسل أحد السيلين، ومعناه ليس إلا أنه سقط شرعاً بدليله. (ف)

(٣) قوله: "اعتباراً بسائر المواضع" يعني أن في سائر المواضع قدر الدرهم معفو، فإذا زاد عليه يكون مانعاً، فكذا هنا. (عناية)

(٤) قوله: "نهى عن ذلك" روى البخاري من حديث أبي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إلى أحجاراً أستفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة، قلت: فما بال العظام والروثة؟ قال: هما من طعام الجن». (ف)

* أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩١، ص ٩٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢١٩ (نعيم).

(٥) ولا يكون مقيماً للسنة. (ح)

(٦) قوله: "النجاسة" المشهور أن العظام طعام الجن، والروث طعام دوابهم، ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته، لكن الحديث الذي أخرجه الزيلعي^ح يدل على أنهما من أطعمة الجن، وبناء عليه قال من به فتح القدير، وعلى هذا لقاتل أن يقول مستدلاً على طهارة الأرواث كقول مالك^ح: فإنه لو كان نجساً لم يحل طعاماً للجن، انتهى، وتفصيل هذا المرام في حاشيتي على صدر الشريعة. (عبد)

(٧) قوله: "نهى عن الاستنجاء باليمين" قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»، انتهى. (ت)

** متفق عليه من حديث أبي قتادة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩٢، ص ٩٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢٢٠ (نعيم).

كتاب (١) الصلاة (٢)

باب (٣) المواقيت (٤)

أول (٥) وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وهو المعترض (٦) في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس (٧)؛ لحديث إمامة (٨) جبريل عليه السلام* أنه (٩) أم رسول الله عليه السلام فيها (١٠) في اليوم الأول حين

(١) قوله: "كتاب الصلاة [حكمها سننوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا. عناية]" قد تقدم وجه تقديم الصلاة على سائر المشروعات في أول الكتاب، وهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن الأركان المعهودة، والأفعال المخصصة، وسميت بالصلاة لأنها شاملة عليها، فهي من المنقولات الشرعية، وسبب وجوبها أوقاتها، وشرائطها الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح إن قيل: جعل الوقت سبباً، فكيف يكون شرطاً، قلنا: هو سبب للوجوب شرط للأداء. (ع)

(٢) قوله: "الصلاة [أركانها القيام والقعدة الأخيرة مقصدان التشهد والقراءة والركوع والسجود. ع]" هي فريضة قائمة، وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾، فإنه يدل على فرضيتها، وعلى كونها خمساً؛ لأنه يحفظ جميع الصلوات، وعطف عليه الصلاة الوسطى، وبناء على المغايرة بالعطف أقل جمع يمكن فيه الوسطى ههنا هو الخمس، وبالسنة وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن الله فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم وليلة خمس صلوات»، وهو من المشاهير وبالاجتماع. (عناية)

(٣) قوله: "باب" قدمه على سائر الأبواب؛ لأن أسباب الوجوب تقدم على المسبب. (عبد)

(٤) قوله: "المواقيت" جمع ميقات، وهو ما وقت به أى حدد من زمان كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام. (عناية)

(٥) قوله: "أول وقت الفجر" ائتم أنه قدم الفجر على سائر الصلوات مع أن المقدم في الحديث وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة اليوم، ولأنها أول عمل يجب على النائم الذي كالميت. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٦) قوله: "وهو المعترض" أى الذى يقيد الاعتراض والانسباط فى أطراف الأفق. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٧) قوله: "ما لم تطلع الشمس" أى ما دام لم تطلع الشمس، ولا يخفى أنه إطلاق اسم الكل على الجزء، فلا بد من القول بالجزء، بأن أراد من الكل الجزء لا معناه الحقيقي، حتى ما يرد ما يرد. (عبد)

(٨) قوله: "لحديث [رواه أبو داود والترمذى. ت] إمامة جبريل" عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شىء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأقصر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب كوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين»، رواه ابو داود. (ف)

× أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث جابر، انظر الدرر الجارية ج ١ رقم الحديث ٩٣،

طلع الفجر، وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا، وكاد الشمس تطلع، ثم قال^(١) في آخر الحديث: «ما بين هذين^(٢) الوقتين وقت لك ولأمتك»، ولا

ص ٩٨، ونصب الراية ج ١ ص ٢٢١ (نعيم).

(٩) قوله: "أنه أم الخ" اعترض عليه بأن الملائكة غير مكلفين بالعبادات، فصلاة جبريل تكون نفلا، وصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلفه كانت فرضا، واقتداء المفترض بالمتنفل باطل. وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعله أعاد الصلوات التي أداها خلف جبريل، وفيه نظر ظاهر؛ لعدم كفاية الاحتمال ما لم يثبت.

والحق في الجواب أن جبريل لما أمره الله تعالى بأن يؤم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويصلي الصلوات الخمس في اليومين إماما له - صار مكلفا عند ذلك، فصارت الصلوات في حقه أيضا فرضا في اليومين، فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل، بل بالمفترض، ولئن أمهلني الله تعالى لأجمع في هذه المسألة رسالة أسميها بـ "تدوير الفلك". (مولوى عبد الحى ح)

(١٠) أى صلاة الفجر.

(١) ثم قال [أى جبريل. عبد] في آخر الحديث الخ قلت: حديث إمامة جبريل رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس وجابر وأبو مسعود وأبو هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدرى وأنس وابن عمر. أما حديث ابن عباس فرواه أبو داود والترمذى عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن حكيم: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت في ما بين هذين الوقتين»، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث جابر، فرواه الترمذى والنسائى، وأما حديث أبى مسعود، فرواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" والبيهقى والطبرانى، وأما حديث أبى هريرة، فرواه البزار في "مسنده" والنسائى والحاكم. وأما حديث عمرو، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وأما حديث الخدرى، فرواه أحمد في "مسنده"، والطحاوى في "شرح معانى الآثار"، وأما حديث أنس، فرواه الدارقطنى، وأما حديث ابن عمر، فرواه الدارقطنى.

واختلف في أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبريل، فرواية الدارقطنى عن ابن عمر تشهد بأنها صلاة الفجر، وبقية الأحاديث تشهد بأنها صلاة الظهر، وهذا هو الصحيح.

ويشهد له ما رواه الطبرانى عن أبى هريرة وأبى سعيد قالا: أول صلاة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الظهر، وإن شئت التفصيل فارجع إلى "نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للمحافظ جمال الدين الزيلعى". (مولوى عبد الحى ح)

(٢) قوله: "ما بين هذين الوقتين" اعترض عليه بأن هذه العبارة تدل على انحصار الوقت في ما بين

معتبر بالفجر الكاذب^(١)، وهو البياض الذى يبدو^(٢) طولاً ثم يعقبه^(٣) الظلام؛ لقوله^(٤) عليه السلام: «لا يغرنكم^(٥) أذان^(٦) بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما النجر المستطير في الأفق»* أى المنتشر فيها.

وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس؛ لإمامة^(٧) جبريل عليه السلام فى اليوم الأول حين زالت الشمس.

وأخر وقتها عند أبى حنيفة^{رح} إذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فىء الزوال، وقالوا: إذا صار الظل مثله، وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله.

وفىء الزوال: هو الفىء الذى يكون للأشياء وقت الزوال، لهما إمامة جبريل فى اليوم الأول للعصر فى هذا الوقت.

ولأبى حنيفة^{رح} قوله^(٨) عليه السلام: «أبردوا^(٩) بالظهر فإن شدة الحر

الوقتين، فيخرج الوقتان أنفسهما، وأجيب بأن حالهما علم بالنقل. (عبد)

(١) يسميه العرب ذنب السرحان. (٤)

(٢) أى يظهر.

(٣) قوله: "ثم يعقبه الظلام [بالفتح، بالفارسية: تاريكى. م]" تصريح بأن الفجر الأول بعد طلوعه يغيب، ويطلع الثانى بعد غيوبته، حيث قال: ثم يعقبه الظلام، وليس كذلك عند المشاهدة، فإننا نشاهد أنه لا يغيب، بل يبقى إلى أن يطلع الفجر الثانى من تحت الأفق المظلم الشبيه بالحيط الأسود. (إله داد)

(٤) رواه ابن ماجه. (ت)

(٥) قوله: "لا يغرنكم إلخ" لفظ مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق». (ت)

(٦) قوله: "أذان بلال" أعلم أن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعده، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال» أى لا تظنوا بأذانه دخول وقت صلاة الفجر، فإنه ليس للفجر، بل للتهجد، أو السحور كما يدل عليه الرواية، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. (مولوى عبد الحى^{رح})

* أخرجه مسلم وأبو داود و الترمذى والنسائى من حديث سمرة بن جندب، انظر الدرارية ج ١ رقم الحديث ٩٤، ص ١٠٠، ونصب الراية ج ١ ص ٢٢٧ (نعيم).

(٧) قلت: تقدم. (ت)

(٨) قلت: أخرجه البخارى فى "صحيحه". (ت)

(٩) أى صلوا إذا سكنت شدة الحر. (عناية)

من فيح^(١) جهنم* ، وأشد الحرف في ديارهم في هذا^(٢) الوقت ، وإذا تعارضت الآثار^(٣) لا ينقضى الوقت بالشك .

وأول وقت العصر إذا^(٤) خرج وقت الظهر على القولين^(٥) ، وآخر وقتها ما^(٦) لم تغرب الشمس^(٧) ؛ لقوله^(٨) عليه السلام : «من أدرك ركعة من العصر قبل^(٩) أن تغرب الشمس فقد^(١٠) أدركها»* .

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق ،

(١) أى شدة حرها. (٤)

* أخرجه البخاري من حديث سعيد واتفقا عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩٦، ص ١٠٠، ونصب الراية ج ١ ص ٢٢٨ (نعيم).

(٢) أى إذا صار ظل كل شيء مثله. (عبد)

(٣) يعنى حديث الإمامة وهذا الحديث. (ف)

(٤) وروى عنه المهمل. (عبد)

(٥) أى اختلاف القولين. (عبد)

(٦) قوله: " ما لم تغرب الشمس " من إطلاق اسم الكل على الجزء. (عبد)

(٧) قوله: " الشمس " من الأفق الحسى، لا الحقيقى، فإنه لا يمكن تحقيقه. (مجم)

(٨) قوله: " لقوله " اللفظ للبخارى ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدرك العصر» انتهى.

(٩) قوله: " قبل أن تغرب الشمس " قلت: هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالإشارة، وما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وقت العصر ما لم يصفر الشمس» بعبارة يدل على انعدام وقته بالاصفرار، والعبارة راجحة، كذا قال مولانا إله داد.

أقول: الحديث الثانى مؤول بالوقت المستحب، فلا تعارض، ومن هذا اندفع ما قال بعد: وأيضاً إذا تعارضت الآثار وجب الأخذ بالأقل انتهى.

وفى "مجمع الأنهر": وقال الحسن البصرى: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده خروج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بين العصر والمغرب، ولم يوجد فى الروايات، انتهى. (مولوى محمد عبد الحى)

(١٠) قوله: " فقد أدركها " هو مخالف لحديث إمامة جبريل، والحمل على أن قول جبريل: " الوقت ما بين هذين الوقتين " يراد به الوقت غير المكروه أولى من الحمل على النسخ. (ف)

* متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩٧، ص ١٠١، ونصب الراية ج ١

وقال الشافعي^{رح}(١): مقدار ما يصلى فيه ثلاث^(٢) ركعات؛ لأن جبريل^(٣) عليه السلام أمّ في يومين في وقت^(٤) واحد*.

ولنا^(٥) قوله عليه السلام: «أول^(٦) وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق»**، وما رواه^(٧) كان للتحرز عن الكراهة. ثم الشفق^(٨) هو البياض^(٩) الذي في الأفق بعد الحمرة^(١٠)

(١) قوله: "وقال الشافعي^{رح}" قلت: ليس مذهب الشافعي ما ذكر؛ لأن وقت المغرب في قوله الجديد: هو مقدار ما يتطهر ويؤذن ويتيمم، ويصلى ثلاث ركعات وركعتين بعده، والاختيار في جميع ذلك بالوسط، حتى إذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت، وفي قوله القديم يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق، قال النووي: والأحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم: وتأويل بعضها متعذر هو الصواب.

واختاره ابن جرير والخطابي والبيهقي والغزالي، وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقته، جاز له مدها إلى غروب الشفق على الصحيح، وإن لم يجز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعض عن الوقت؛ لما روى أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة الأعراف في المغرب، كذا في "شرح الحاوي" (ملا إله داد)

(٢) قوله: "ثلاث ركعات" أي مع توابعها، فيشمل الوضوء: والسنة المرتبة عليها، واندفع ما يرد. (ملا عبد الغفور)

(٣) قلت: تقدم في حديث ابن عباس. (ت)

(٤) قوله: "في وقت واحد" والمقصود تعليم لأول الوقت وآخره. (حاشية ملا عبد الغفور)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩٨، ص ١٠٢، ونصب الراية ج ١ ص ٢٢٩ (نعيم).

(٥) قلت: غريب. (ت)

(٦) بمعناه رواه مسلم. (ت)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٩٩، ص ١٠٢، ونصب الراية ج ١ ص ٢٣٠ (نعيم).

(٧) قوله: "وما رواه" من حديث إمامة جبريل أنه أمّ في اليومين في وقت واحد كان للتحرز عن المكروه؛ لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه. (عناية)

(٨) قوله: "ثم الشفق إلخ" ضرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقهاء يدل على أنه هو البياض، أما اللغة فلأن الشفق عبارة عن الرقة يقال: ثوب شفق أي رقيق، والشفقة من رقة القلب ومحبتة، والبياض أولى بهذا الاسم؛ لأن أجزاء البياض أرق من أجزاء الحمرة.

وأما الفقهاء فلأن المغرب بمنزلة الفجر، ثم البياض المعارض في باب الفجر في حكم الحمرة، فليكن كذلك في مسألتنا هذه. (نهاية)

(٩) قوله: "هو البياض إلخ" قال ابن النجيم: "إن الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب دون صاحبيه. (مع)

(١٠) قوله: "بعد الحمرة" وأما قولهما: من أن الشفق المعتاد في العرف هو الحمرة، قلنا: ليس كذلك فإنهم

عند^(١) أبي حنيفة^ح. وعندهما^(٢) هو الحمرة^(٣)، وهو رواية^(٤) عن أبي حنيفة^(٥)، وهو قول الشافعي^ح؛ لقوله^(٦) عليه السلام: «الشفق الحمرة»*. ولأبي حنيفة^ح قوله^(٧) عليه السلام: «وآخر^(٨) وقت المغرب إذا سودّ الأفق»**، وما رواه^(٩) موقوف^(١٠) على ابن عمر رض، ذكره مالك^(١١) في "الموطأ"، وفيه اختلاف^(١٢) الصحابة.

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر^(١٣)؛ لقوله^(١٤) عليه السلام: «وآخر^(١٥) وقت العشاء حين يطلع الفجر^(١٦)»***

كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض، كذا جاء عن الميرد وأحمد بن يحيى. (نهاية)

(١) قوله: "عند أبي حنيفة" ونقل عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره الميرد وثلث. (ف)

(٢) قيل: وبه يفتى. (ملتقى الأبحر)

(٣) في "المبسوط" قول الإمام: أحوط، وقولهما: أوسع.

(٤) رواه أسد. (مج)

(٥) رواه عن عبادة بن الصامت. (عناية)

(٦) قلت: رواه الدارقطني في "سننه" (ت)

* أخرجه الدارقطني في السنن والغرائب من حديث ابن عمر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٠، ص ١٠٣، ونصب الراية ج ١ ص ٢٣٢ (نعيم).

(٧) قلت: غريب. (مج)

(٨) بمعناه رواه أبو داود. (ت)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠١، ص ١٠٣، ونصب الراية ج ١ ص ٢٣٤ (نعيم).

(٩) قوله: "وما رواه" يعني قول النبي ﷺ: «الشفق هو الحمرة». (ع)

(١٠) قوله: "موقوف" والموقوف لا يصح الاستدلال به. (عبد)

(١١) قوله: "ذكره مالك إلخ" إن قلت: وقفه على ابن عمر لا يقدر في الاحتجاج؛ لأن أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعنى حجة، أجب بأن غير المعقول إنما يجب حمله على السماع إذا لم يعرف ذلك إلا سماعاً من صاحب الوحي، ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه؛ إذ ربما يعرف بالرجوع إلى أهل اللسان. (د)

(١٢) قوله: "وفيه اختلاف الصحابة" أي ولكن سلم أنه مسند، فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به إذا كان فيه اختلاف الصحابة. (عبد)

(١٣) الصادق. (مج)

(١٤) قلت: غريب. (ت)

وهو حجة^(١) على الشافعي^ح في تقديره^(٢) بذهاب ثلث الليل .

وأول وقت الوتر بعد العشاء^(٣) ، وآخره ما لم يطلع الفجر ؛ لقوله عليه السلام في الوتر^(٤) : «فصلوها^(٥) ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»* ، قال رض : هذا عندهما ، وعند أبي حنيفة^ح وقته^(٦) وقت العشاء^(٧) ، إلا أنه

(١٥) قوله: "وأخر وقت العشاء إلخ" تكلم الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وهنا كلاما حسنا. ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين طلع الفجر، وذلك لأن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري وروا «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرها إلى ثلث الليل»، وروى أبو هريرة وأنس «أنه أخرها حتى انتصف الليل»، وروى ابن عمر «أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل»، وروى عائشة: «أنه اعتمر بها حتى ذهب عامة الليل»، وكل هذه الروايات في الصحيح قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكن على أوقات ثلثه. (ت)

(١٦) الصادق.

*** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٢ ، ص ١٠٣ ، ونصب الراية ج ١ ص ٢٣٤ (نعيم).

(١) قوله: "وهو حجة [احتج بحديث الإمامة. نهاية] على الشافعي إلخ" ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضاً، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضى الوقت الثابت يقيناً بالشك. (ع)

(٢) قوله: "في تقديره إلخ" في "ميسوط شيخ الإسلام": ثم إذا غاب الشفق أجمعوا على أنه يدخل وقت العشاء، واختلفوا في أنه متى يخرج. فعلى قول علماءنا لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني. وقال الشافعي في قول: بأنه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل، وقال في قول: متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء إلا أن يكون مسافراً، فيحتمد حينئذ إلى وقت طلوع الفجر الثاني، وقال في قول: بأنه يخرج ما لم يطلع الفجر الثاني. (نهاية)

(٣) أى صلاة العشاء. (عبد)

(٤) سيأتي في الوتر. (ت)

(٥) قوله: "فصلوها إلخ" قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجه بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: «إن الله يأمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم في ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»، انتهى. (ت)

* أخرجه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجه بن حذافة، انظر الدراية ص ١٠٠ ، ونصب الراية ج ١ ص ٢٣٥ (نعيم).

(٦) قوله: "وقته وقت العشاء" لأن الوتر عنده فرض عملاً، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما جميعاً. (ع)

(٧) قوله: "وقت العشاء" في "ميسوط شيخ الإسلام": إذا وتر قبل العشاء متعمداً، كان عليه الإعادة بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً قبل العشاء أو صلى العشاء على غير وضوء، ثم نام وقام وتوضأ، وأوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فعلى قول أبي حنيفة: لا يعيد الوتر، وعلى قولهما: يعيد، فإن على قولهما: يعيد

لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب^(١).

فصل^(٢)

ويستحب^(٣) الإسفار^(٤) بالفجر؛ لقوله عليه السلام^(٥):
«أسفروا^(٦) بالفجر^(٧) فإنه^(٨) أعظم للأجر*»، وقال^(٩) الشافعي ح:
يستحب^(١٠) التعجيل^(١١) في كل^(١٢) صلاة، والحجة عليه ما روينا^(١٣)،

في الحالين؛ لأن الوتر عندهما سنة من سنن العشاء. (نهاية)

(١) قوله: "للترتيب" لأنهما فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقاداً، والآخر عملاً. (مج)

(٢) قوله: "فصل" لما فرغ عن ذكر مطلق الأوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها.

(٣) قوله: "ويستحب [الإسفار] مج" بحيث يمكن أداءه بترتيل أربعين آية، أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادةه على الوجه المذكور. (ملتقى الأبحر)

(٤) قوله: "الإسفار" الإسفار: الإضاءة والباء للتعدي. (حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى)

(٥) رواه أصحاب السنن الأربع. (ت)

(٦) قوله: "أسفروا" وتأويله بأن المراد من «أسفروا» تبين الفجر بحيث لا يشك فيه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين لم يحكم بجواز الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله: «فإنه أعظم للأجر». (فتح القدير)

(٧) قوله: "بالفجر" فإن قلت: هو معارض بحديث أبي مسعود الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة فأسفر بها، ثم كانت صلاته في التغليس إلى أن فارق الدنيا، وبحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»، أوجب بأنه لما تعارضت الأخبار صرنا إلى القياس. (د)

(٨) قوله: «فإنه أعظم للأجر» والمعنى الفقهي فيه أن تأخير الفجر إلى آخر الوقت مباح بلا كراهة، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وكذلك إيقاع الناس في الحرج، والتغليس في الفجر يؤدي إلى أحد الأمرين: إما إزعاج الناس لأول الوقت، وفيه حرج لأنه أمر بخلاف العادة، وإما تقليل الجماعة، وهو فاسد. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذاً عن التطويل في القراءة، وعلل له بتفسير الناس عن الجماعة مع أن تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلاة لأول الوقت. (نهاية)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث رافع بن خديج، انظر الدرزية ج ١ رقم الحديث ١٠٣، ص ١٠٣، ونصب الرامية ج ١ ص ٢٣٥ (نعيم).

(٩) قوله: «وقال الشافعي» وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختم في الإسفار، ويجمع بينهما بتطويل القراءة. (عناية)

(١٠) قوله: «ويستحب» لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»، والعفو يقتضى تقصيراً، وقال في جواب أى العمل أحب إلى الله تعالى: «الصلاة في أول وقتها». (ف)

(١١) قوله: «التعجيل في كل صلاة» بأسباب الصلاة كالطهارة والستر والأذان، كما دخل الوقت، فإنه لا يعد حينئذ مؤخرًا، والشغل الخفيف كأكل اللقمة، وكلام كثير لا يمنع إدراكه، ولا يكلف على خلاف العادة،

وما نرويه^(١).

والإبراد بالظهر في الصيف، وتقديمه في الشتاء؛ لما رويناه^(٢)،

ولرواية^(٣) أنس رض قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في الشتاء بكر^(٤)

بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها*. وتأخير العصر ما لم تتغير

الشمس في الصيف والشتاء؛ لما فيه^(٥) من تكثير النوافل لكراتها بعده،

والمعتبر تغير القرص، وهو^(٦) أن يصير بحال لا تحار^(٧) فيه الأعين، هو^(٨)

ولو كان متلبساً بالأسباب بأن كان منوطاً مستور العورة، وآخر بقدر الاشتغال بها كان مدركاً للفضيلة أيضاً، كذا في "شرح الحاوي". (د)

(١٢) قوله: "في كل صلاة" ليس كما ينبغي لما أن الإبراد بالظهر أيضاً مستحب عند الشافعي بشدة الحر في ملك كالحجاز لطالب الجماعة في مسجد يأتي الناس من بعيد إلا أن يقال: الاستغراق يوجب شمول الأفراد، لا شمول الأحوال. (د)

(١٣) قوله: "مارويناه" يعني من حديث رافع بن خديج، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، وذلك لأنه أمر بذلك، وأقله الندب. (ع)

(١) قوله: "وما نرويه" إشارة إلى قوله: «وإذا كان في الصيف أبرد بها» فإنه يدعى التعجيل في كل صلاة، فكان الإبراد بالظهر حجة عليه. (ن)

(٢) قوله: "لما رويناه [قبل هذا الفصل. ع]" من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، فقوله: لما رويناه متعلق بقوله: والإبراد بالظهر فقط، وقوله: ولرواية أنس إلخ متعلق بالمسألتيين جميعاً. (ع)

(٣) قوله: "ولرواية أنس" قلت: رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال: صلى بنا أميرنا يوم الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الظهر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» انتهى.

(٤) تكبير شتاب كردن. (م)

* أخرجه البخاري، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٤، ص ١٠٥، ونصب الراية ج ١ ص ٢٤٤ (نعيم).

(٥) قوله: "لما فيه من تكثير النوافل" ولذا كان التعجيل في المغرب أفضل؛ لأن أداء النافلة قبلها مكروه، كما بعد العصر. (ن)

(٦) قوله: "وهو أن يصير إلخ" تكلموا في معرفة تغير القرص، قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغير، وإذا صار أقل من ذلك فقد تغيرت، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في صحوة ينظر فيه، فإن كان القرص يبدو لناظر فقد تغيرت، وقال بعضهم: بما ذكر في الكتاب، فكان تفسيره بقوله: هو أن يصير إلخ احتراز عن التفسيرين. (ن)

(٧) قوله: "لا تحار فيه الأعين" من الحيرة والتحير، وقولهم: لا تحار فيه الأعين، أي ذهب ضوءها

الصحيح^(١)، والتأخير^(٢) إليه مكروه.

ويستحب تعجيل المغرب؛ لأن^(٣) تأخيرها مكروه، لما فيه من التشبه باليهود، وقال^(٤) عليه السلام: «لا يزال^(٥) أمتي بخير^(٦) ما عجلوا^(٧) المغرب وأخروا العشاء»*. وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل؛ لقوله عليه السلام: «لولا^(٨) أن أشق على أمتي لأخرت^(٩) العشاء إلى ثلث

بحيث لا يتحير فيه البصر، كذا في "المغرب". (ن)

(٨) الضمير إلى تغير القرص. (نهاية)

(١) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول سفيان الثوري وإبراهيم النخعي: إن المعتبر تغير الضوء الذي يقع في الجدران، قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي: وهو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. (عناية)

(٢) قوله: "والتأخير إليه مكروه" قالوا: وأما الفعل فغير مكروها؛ لأنه مأمور بالفعل، ولا يستقيم إثبات الكراهة مع الأمر به. (ع)

(٣) قوله: "لأن تأخيرها مكروه" فيه نظر؛ لأن كل ما يكون تأخيرها مكروهاً لا يلزم أن يكون تعجيلها مستحباً؛ لجواز أن يكون مباحاً، ألا يرى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل مكروه، ولا يلزم من تركه الاستحباب؛ لأن تأخير العشاء إلى نصف الليل مباح، على ما سيجيء.

والجواب أن التأخير هنا مكروه؛ لما فيه من التشبه باليهود، وما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب؛ لأن الإباحة فيه قد تفضي إلى المسامحة، وما ذكر في "النهاية" وغيرها في جواب السؤال المسطور مبني على أمر الضدين، أو النقيضين لا يتمشى، فتأمل. (عناية)

(٤) قوله: "وقال [قلت: غريب. ت]" اعترض علي المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي، وأجيب بأنه فعل ذلك؛ لأن للحديث دلالة على تأخير العشاء، فكره الفصل بينه وبين المدلول. (ع)

(٥) قوله: "لا يزال" أخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم»، انتهى (ت)

(٦) قوله: "بخير" وجه التمسك أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والمباح لا يترتب على فعله خير شرعي. (ع)

(٧) قوله: "ما عجلوا المغرب" ما ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر إلى زمان تعجيلهم للمغرب. (ن)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٥، ص ١٠٦، ونصب الراية ج ١ ص ٢٤٦ (نعيم).

(٨) قوله: "لولا أن أشق إلخ" روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، وقال: حسن صحيح.

(٩) قوله: "لأخرت إلخ" فن: قلت: ينبغي أن يكون التأخير سنة كالسواك حيث قال فيه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، قلت: ثبت سنيته بمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم،

الليل»*، ولأن فيه قطع السمر^(٢) المنهى^(٣) عنه بعده^(٤)،** وقيل :
في الصيف تعجل^(٥) كيلا تتقلل الجماعة، والتأخير^(٦) إلى نصف الليل
مباح؛ لأن دليل الكراهة وهو تقليل^(٧) الجماعة عارضه دليل الندب،
وهو^(٨) قطع السمر بواحد، فيثبت^(٩) الإباحة إلى النصف، وإلى النصف

ولولاه لقلنا باستحبابه، ولا مواظبة ههنا. (إله داد)

* أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٦، ص ١٠٦،
ونصب الراهية ج ١ ص ٢٤٧ (نعيم).

(٢) قوله: "قطع السمر [بفتحيتين، بالفارسية: حديث بشب. م]" وقد أجاز العلماء السمر بعده، واستدلوا
بحديث أخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته، فلما سلم قال: أرايتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على ظهر الأرض أحد انتهى، وبوب عليه النسائى فى "سننه": باب السمر فى العلم. (ت)

(٣) قوله: "المنهى" على ما روى الستة فى كتبهم أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره النوم
قبلها، والحديث بعدها، روه مختصرا ومطولا. (ف)

(٤) قوله: "بعده" والمعنى القهقى أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها. (ن)

** متفق عليه من حديث أبي برزة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٧، ص ١٠٧، ونصب الراهية ج ١
ص ٢٤٨ (نعيم).

(٥) قوله: فى الصيف تعجل، التأخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء؛ لأنهم ينامون كما يغيب
الشفق؛ لكون الليل قصيرا، وفى التعجيل تكثير الجماعة. (ن)

(٦) قوله: "والتأخير [من الثلث. نهاية]" يعنى فى الصيف والشتاء، وقال فى "النهاية": أى فى الشتاء،
وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها، وليس كذلك. (ع)

(٧) قوله: "وهو تقليل الجماعة" فإن قلت: لو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب أن يكره أداء الفجر
فى أول وقته؛ لأن فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب، والمسألة بخلافها.
أجيب بمنع عدم المعارضة، بل عارضه قوله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾، وقوله تعالى:
﴿فاستبقوا الخيرات﴾، كما ذكره شيخ الإسلام ذكره الش.

وفيه بحث: أما أولا: فلأن المسارعة إلى المغفرة لو كانت دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة
التأخير، فتعارض دليل الاستحباب فى الإسفار، وهو تكثير الجماعة، فيجب أن لا يستحب بمعارضته.

وأما ثانياً: فلأن الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة أن المسارعة إلى المغفرة إنما يكون
فى المسارعة إلى الشىء الذى هو أفضل عند الله تعالى، وهو تكثير الجماعة، وذلك فى التنوير، فكان فى
التنوير مسارعة إلى مغفرة، لا فى التغليس، وبهذا يظهر أن نص المسارعة لا يصلح معارضا للدليل الكراهة.

(٨) قوله: "وهو قطع السمر بواحد" بالكلية، دليل الندب هو قطع السمر بالكلية؛ لأن عند ذلك لا يوجد
السمر من واحد للناس، فكان قوله: وهو قطع السمر بواحد عبارة عن المبالغة فى قطع السمر؛ لأنه لما انقطع
السمر بواحد كان منقطعاً باثنين، وما فوقه، فكان هذا نظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم، ولو كانت الرواية

الأخير مكروه^(١)؛ لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع^(٢) السمر قبله.

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل آخر الليل^(٣)، فإن لم يثق^(٤) بالانتباه أوتر قبل النوم؛ لقوله عليه السلام^(٥): «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل»*
وإذا كان^(٦) يوم غيم^(٧) فالمستحب في الفجر والظهر^(٨) والمغرب^(٩)

وهو قطع السمر بوحدة بالتاء كانت صفة للمرة أى بمرة واحدة أى كانت مفيدة له ظاهراً. (نهاية)

(٩) قوله: "فيثبت الإباحة" فيه نظر؛ لأن المعنى أن التأخير ملزوم لأمرين: مكروه وهو تقليل الجماعة، ومندوب وهو قطع السمر، وإذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه - وهو تقليل الجماعة - ترك على ما عرف في مسائل، فينبغي كون التأخير إلى النصف مطلوب الترك، فلا يكون مباحاً؛ لأنه لا ترجيح في أحد طرفي المباح، والله الموفق. (ف)

(١) قوله: "مكروه" لأن دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب؛ لأنه ليس ههنا المسارعة إلى العبادة، ولا تكثير الجماعة، ولا قطع السمر. (عناية)

(٢) قوله: "وقد انقطع [فلم يوجد دليل الندب. نهاية] السمر قبله" لأن قطع السمر إما يتحقق لو تصور السمر فيه غالباً، أو مساوياً، كما في الوقتين قبله، وفي النصف الأخير إلى آخر الليل لا يوجد السمر، لا غالباً ولا مساوياً، فلا يتحقق قطع السمر حينئذ؛ لانعدام السمر قبله. (نهاية)

(٣) قوله: "آخر الليل" روى بالنصب، وتقديره أن يوتر آخر الليل، فيكون ظرفاً، وروى مرفوعاً، وهو مفعول أقيم مقام فاعل يستحب، وفي بعض النسخ: ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل، وهو ظاهر. (عناية)

(٤) أى لم يعتمد اليقظة بعد النوم.

(٥) قلت: أخرجه مسلم. (ت)

* أخرجه مسلم من حديث جابر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٨، ص ١٠٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢٤٩ (نعيم).

(٦) قوله: "وإذا كان إلخ" يعنى أن ما ذكرنا من الاستحباب إذا كانت السماء مصحبة، فأما إذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغيم، يعنى كل ما كان فى أوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم، والباقي يؤخر. (ع)

(٧) بالفتح بالفارسية: ابر. (م)

(٨) قوله: "والظهر" لما أن تأخيرها مباح، وإن كان تعجيلها فى الشتاء أفضل، والغيم يكون غالباً فى الشتاء إلا أنه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من أن يقع قبل الوقت، وأنه لا يحل، فصار التأخير المباح فى الشتاء أولى. (ن)

(٩) قوله: "والمغرب" لأن فى التعجيل لا يؤمن من أن يقع قبل الوقت، لأن وقتها قصير، وذلك لا يجوز، والتأخير بالعدر مباح، كما فى السفر. (ن)

تأخيرها، وفي العصر والعشاء تعجيلها؛ لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار^(١) المطر، وفي تأخير العصر توهم^(٢) الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهم في الفجر؛ لأن^(٣) تلك المدة مديدة، وعن أبي حنيفة ح التأخير في الكل للاحتياط، ألا ترى أنه يجوز^(٤) الأداء بعد الوقت لا قبله.

فصل^(٥) في الأوقات^(٦) التي تكره فيها الصلاة

لا تجوز^(٧) الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند^(٨) قيامها في

(١) قوله: "على اعتبار المطر" وذلك لأنه لو أخر العشاء يتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»، فكان التعجيل يؤدي إلى تكثير الجماعة، فكان أولى. (نهاية)

(٢) قوله: "توهم الوقوع" وإن كان فيه تقليل النوافل؛ لأن ترك النافلة مباح. (ن)

(٣) قوله: "لأن تلك المدة مديدة" يعني ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة، فيؤمن من أن يقع الأداء

وقت طلوع الشمس. (٤)

(٤) كما في القضاء.

(٥) قوله: "فصل" لما ذكر الأوقات التي يستحب فيها الصلاة استدعى ذلك ذكر ما يقابله من الأوقات

التي يكره فيها الصلاة. (ن)

(٦) قوله: الأوقات التي تكره إلخ" لقب الفصل بما يكره مع أن فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلاة أيضاً، إما

باعتبار الغالب، أو باعتبار أن الكراهة أعم من عدم الجواز؛ لأن في كل ما لا يجوز كانت الكراهية ثابتة أيضاً، كما هي ثابتة في المكروه، فكانت ثابتة في الصورتين بخلاف العكس، وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد في البيوع، وإن انحرف فيه البيع الباطل والفاسد. (نهاية)

(٧) قوله: لا تجوز إلخ" اعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذلك النوافل في بعض

الروايات، وعند الشافعي لا يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجوز النوافل عنده فيها بمكة، فقوله: لا تجوز إن أراد بالصلاة الفرض والنفل جميعاً يجعل الألف واللام للجنس لزمه أن لا يجوز النفل، وإذا لم يجز فإن شرع فيه وأفسده لم يجب عليه قضاءه، ولكن يجب عليه قضاءه، ذكره شمس الأئمة السرخسي في "أصوله" بلا ذكر خلاف، والتمرتاشي في "الجامع الصغير" عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإن أراد به الفرض وحده، وأن النفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه

بالنوافل، فصاحب "النهاية" جعل اللام للجنس متناولاً للفرض والنفل.

وأجاب عن ورود النفل، ووجوب قضاءه بالشروع بأن معنى قوله: لا يجوز فعله شرعاً، فأما لو شرع لزمه،

كما تقول: لا يجوز مباشرة البيع الفاسد، أما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك، ويلزم عليه أن يكون عدم الجواز في الفرض بمعنى، وفي النوافل بمعنى آخر، فإنه يجعله فيها من قبيل النهي يقتضى القبح لمعنى في غيره يجاوره جمعاً، وذلك يقتضى الكراهة، كما عرف في أصول الفقه، وغيره جعل اللام لنوع مخصوص، وهو الفرض، وقال: حتى لو صلى النوافل في الأوقات المكروهة جاز، ويكره ذلك، نقل ذلك عن الكرخي والإسبيجاني.

الظهيرة، ولا عند غروبها؛ لحديث^(١) عقبه بن عامر رضي قال: "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله عليه السلام أن نصلي، وأن نقبر فيها موتانا، عند^(٢) طلوع الشمس حتى ترتفع^(٣)، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف^(٤) للغروب حتى تغرب^(٥)"*، والمراد بقوله: "وأن نقبر، صلاة الجنائز؛ لأن الدفن غير مكروه^(٦)". والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي^ح في

ويلزمه أن لا يستقيم جعل الحديث حجة على الشافعي لما ذكرنا آنفاً، لا يقال: المراد بقول المصنف: لا تجوز الصلاة، الفرض، والحجة على الشافعي الحديث، فإن صاحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: "نهانا أن نصلي، والمراد بالصلاة الفرض والنفل جميعاً"، والدليل يجوز أن يكون أعم من المدلول؛ لأننا نقول: إن كان المراد بالنهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعاً، لزم عليه ما نقل عن الكرخي، والإسبيجاني.

وإن كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي، إلا إذا ثبت أن أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما، وهو يقول: بالجواز بلا كراهة، ولم أطلع على ذلك في ما وجدته من الكتب، وإن كان عدم الجواز في الفرض، والجواز مع الكراهة في النفل، لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد مرادين، لا على سبيل الكناية، وهو غير جائز.

وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات، كما ذكرنا، ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجاني؛ لأنه اختار خلافه والله أعلم. (ع)

(٨) قوله: "عند قيامها في الظهيرة [بالفارسية: نيم روز گرم. م]" أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار. (مج)

(١) قلت: رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) قوله: "عند" بدل من الأوقات أي وقت طلوع الشمس حتى ترفع أي ارتفاع الشمس. (عبد)

(٣) قوله: "حتى ترتفع" اختلف العلماء في الارتفاع قيل: إذا ارتفع الشمس قدر رمح أو رمحين، وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في الطلوع لا تصح الصلاة. (عناية)

(٤) أصله تضيف بالتائين، فحذف أحدهما، يقال: ضافت الشمس إذا مالت للغروب. (ن)

(٥) قوله: "حتى تغرب" قيل التخصيص بالثلاثة يفيد الانحصار، وقد ذكر الأصحاب غيرها من الأوقات ما يكره فيها الصلاة، وذلك يستلزم إبطال العدد المنصوص عليه شرعاً.

وأجيب بأن غيرها ليس في معناها؛ لأنه يجوز فيها صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، وقضاء الفوائت فيها بخلاف الثلاثة المذكورة، وإذا كان المعنى مختلفاً لا يلزم الإبطال، بل يكون كل واحد منهما ثابتاً بدليل على حدة، فالثلاثة المذكورة، فثبتت بحديث عقبه بن عامر، وغيرها ثبتت من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب»، وقس عليه. (عناية)

* أخرجه مسلم والأربعة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٩، ص ١٠٧، ونصب الراجحة ج ١ ص ٢٤٩ (نعيم).

(٦) قوله: "غير مكروه" أي بالإجماع نص على ذلك الشيخ أبو حامد، وصاحب "الحاوي"، والشيخ

نصير، ذكره النووي في كتاب الجنائز. (د)

تخصيص^(١) الفرائض وبمكة^(٢)، وحجة على أبي يوسف^ح في إباحة^(٣) النفل يوم الجمعة وقت الزوال.

قال: ولا صلاة جنازة^(٤)؛ لما روينا^(٥)، ولا سجدة تلاوة؛ لأنها^(٦) في معنى الصلاة إلا عصر^(٧) يومه عند^(٨) الغروب؛ لأن السبب

(١) قوله: "تخصيص الفرائض" قلت: عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفى مذهب الشافعي، وإنما الوافي به ما ذكره شارح "الحاوي" حيث قال: إن كل صلاة لها سبب متقدم أو مقارن، فإنها لا تكره في هذه الأوقات، فمنها الفوائض؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، وسواء في ذلك قضاء الفوائض والسنن والنوافل التي اتخذها وردا. ومنها: صلاة الجنازة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يا علي! لا تؤخر أربعا»، وذكر منها الجنازة إذا حضرت.

ومنها: تحية المسجد إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات بغرض غير التحية من انتظار صلاة وغيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا دخل المسجد أحدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، أما إذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره، كما لو أحر الفائضة ليقضها فيها؛ لكونه متحررا بالصلاة، وقد روى: «لا تتحرروا الصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

ومنها: صلاة الاستسقاء؛ لأن الحاجة الداعية موجودة في الوقت.

ومنها: صلاة الحسوف إذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير.

ومنها: الركعتان بعد الظهر، وسجود الشكر، وسجود التلاوة، وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكة؛ لما روى عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع إلا في مكة»، والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلاة فيها، ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام؛ لأن الدليل يشمل كل الحرم للاستواء في الفضيلة. (إله داد)

(٢) قوله: «وبمكة» الصحيح من الرواية أن يذكر الفرائض، ومكة بدون الواو ليكون تعميم جواز الفرائض في جميع الأمكنة، وتعميم جواز الصلاة كلها من الفرائض والنوافل في مكة، وذلك أن يستفاد بالذي ذكرته، وهو أيضا بخط شيخني. (ن)

(٣) قوله: «في إباحة النفل إلخ» لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة»، وأجيب بأن الاستثناء منقطع. (عناية)

(٤) معطوف على أول الكلام. (ع)

(٥) أي وأن تقبر فيها موتانا.

(٦) قوله: «لأنها في معنى الصلاة» فكانت داخلة تحت النهي. (ن)

(٧) قوله: «إلا عصر يومه» استثناء من قوله: ولا عند غروبها. (ع)

(٨) قوله: «عند الغروب» قد سبق أن سبب وجوب الصلاة أوقاتها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سببا؛ لأنه لو كان كله سببا لوقع الأداء بعده؛ لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع أجزاءه، فلا يكون أداء، وليس دليل يدل على قدر منه كالربع والخمس أو غيرهما، فوجب أن يجعل بعض منه سببا، وأقل ما يصلح

هو الجزء القائم من الوقت^(١)؛ لأنه لو تعلق بالكل^(٢) لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي، فالموأدى في آخر الوقت قاضٍ^(٣)، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنها وجبت كاملة، فلا تتأدى بالناقص. قال رض^(٤): والمراد بالنفي^(٥) المذكور في

لذلك الجزء الذى لا يتجزأ، والجزء السابق لعدم المزاحمة أولى.

فإن اتصل به الأداء تعين لحصول المقصود، وهو الأداء، وإن لم يتصل انتقل إلى الجزء الذى يليه ثم وثم إلى أن يضيق الوقت، ولم يتقرر على الجزء الماضى؛ لأنه لو تقرر كان الصلاة في آخر الوقت قضاء، وليس كذلك لما نذكر، فكان الجزء الذى يلي الأداء هو السبب، أو الجزء المضيق إذا ضاق الوقت، أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه؛ لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل، وقد زالت، فيعود كل الوقت سبباً.

ثم الجزء الذى يتعين سبباً يعتبر صفة من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً بأن لا يكون موصوفاً بالكرهية، ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهور مثلاً وجب المسبب كاملاً، فلا يتأدى ناقصاً، وإن كان فاسداً أى ناقصاً كالعصر يستأنف وقت احمرار الشمس وجب الفرض فيه ناقصاً، فيجوز أن يتأدى ناقصاً؛ لأنه أداها كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات. (٤)

(١) أى من الوقت الذى يلي الشروع. (كفاية)

(٢) لأن السببية لما تعلق بالكل، فما لم يوجد الكل لا يحصل السبب. (ك)

(٣) قوله: "ولو تعلق بالجزء الماضى فالموأدى في آخر الوقت قاضٍ" يرد ههنا إيرادان: الأول: على قوله: لأن السبب إلخ، وتقريره أن السبب إما الكل عد خروجه، أو الجزء الذى يلي الأداء، أو الجزء المضيق على ما علم في موضعه، فالحصر باطل.

وأجاب عنه شيخ صاحب "العناية" بأن كلامه فيمن آخر العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم المعبر بالجزء المضيق انتهى. وبالجملة الحصر ليس بحقيقى، والثانى: على قوله: فالموأدى إلخ ومنشأه أن قاضٍ اسم فاعل من القضاء مقابل الأداء، تحريره أن صلاة آخر الوقت أداء في الوقت، لا قضاء، وأيضاً ينافيه قوله: فالموأدى.

أقول بعناية العزيز جل جلاله: إن القضاء قد يكون بمعنى الأداء، وهو المراد ههنا، ويؤيده قوله: فالموأدى، فصحت العبارة، ومن ههنا اندفع ما يقال: إن تقرير المصنف يقتضى أن يصح قضاء عصر أمس في وقت الغروب، وليس كذلك فافهم.

فإن قلت: ينبغى أن يصح عصر أمس عند غروب اليوم؛ لأن سببه ناقص، وهو آخر وقت عصر أمس، فيتأدى بالناقص. قلت: لا نسلم أن وقته آخر الوقت بل سببه الكل، فإن قلت: لا يندفع الشبهة إذا الكل أيضاً ناقص؛ إذ نقصان الجزء يوجب فساد الكل، قلت: هب لكن غلب ههنا الأكثر على الأندر، فجعل الكل كالصحيح غير الناقص والله أعلم. (مولوى محمد عبد الحى ح)

(٤) أى المصنف.

(٥) بقوله: ولا صلاة جنازة إلخ، يعنى به نفي عدم الجواز. (عناية)

صلاة^(١) الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة^(٢)، حتى لو صلاها فيه، أو تلا سجدة فيه، وسجدها جاز؛ لأنها أدت ناقصة كما وجبت؛ إذ الوجوب بحضور الجنازة، والتلاوة.

ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب؛ لما روى^(٣) أنه عليه السلام نهى^(٤) عن ذلك*، ولا بأس بأن يصلى في هذين^(٥) الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلى على الجنازة؛ لأن^(٦) الكراهة كانت لحق الفرض؛ ليصير الوقت كالمشغول به، لا

(١) قوله: "في صلاة الجنازة" بخلاف الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، فإن قوله: لا تجوز الصلاة إلخ مجرى على حقيقته. (ن)

(٢) قوله: "الكراهة" إن قلت: فعلى هذا يكون "لا يجوز" مستعملاً في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض، وفي الكراهة بالنسبة إلى صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز، قلت: يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة. (عناية)

(٣) رواه الأئمة الستة في كتبهم عن ابن عباس. (ت)

(٤) قوله: "نهى عن ذلك" واستشكل بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غيأ الكراهة إلى الطلوع والغروب، وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وههنا ليس كذلك؛ لأنها ثابتة بعد الطلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب.

والجواب أنه يثبت بمفهوم الغاية، وهو ليس بلازم على أن المخالفة ثابتة؛ إذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر. (ع)

* متفق عليه من حديث ابن عباس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٠٩، ص ١٠٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢٥٢ (نعيم).

(٥) قوله: "هذين الوقتين [يعني بعد العصر والفجر. عناية] إلخ" فإن قلت: كم من كراهة تثبت في حق الفرائض، دون النوافل كتكرار السورة في ركعة واحدة، والاعتماد على حائط، أو أسطوانة من غير عذر، والتربع لا على وجه التكبر، وهو على وفاق القياس، وههنا انقلب الأمر، فما وجهه؟ قلت: وجهه ما ذكر في الكتاب بقوله: لأن الكراهة إلخ. (ن)

(٦) قوله: "لأن الكراهة" تفسيره هو أن الفوائت في الأوقات الثلاثة إنما لا تجوز لمعنى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طلعت ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلذلك أثر في التقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل.

وأما النهي الوارد في هذين الوقتين، فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت، وإنما نهى عن صلاة النفل؛ لإقامة ما هو أولى من النفل، وهو مراعاة الوقت مشغولاً بالفرض بما بقي من الوقت كأنه في الصلاة بعد، ومراعات جعل الوقت مشغولاً بالفرض أولى من إقامة النفل، فإذا صرفه في النفل، وهو دون الفرض كره له، فأما الوقت فخال

لمعنى^(١) فى الوقت، فلم تظهر فى حق الفرائض، وفيما وجب^(٢) لعينه كسجدة التلاوة، وظهر^(٣) فى حق المنذور؛ لأنه^(٤) تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفى حق ركعتى الطواف، وفى الذى^(٥) شرع فيه ثم أفسده؛ لأن الوجوب^(٦) لغيره، وهو ختم الطواف^(٧)، وصيانة المؤدى^(٨) عن البطلان. ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر^(٩) من ركعتى الفجر؛ لأنه عليه

عن ما يوجب التقصان، فلما أدى القضاء فى هذين الوقتين، فقد صرفه إلى مقتضاه، فيجوز، ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز، فكذا سائر الفرائض، هذا حاصل ما ذكره شيخ الإسلام^(ن)

(١) تأكيد لقوله: لحق الفرض. (عناية)

(٢) قوله: "وفيما وجب لعينه" المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلا كالمنذور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره، كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار فى سجدة التلاوة، وقضاء حق الميت فى الجنابة. (ف)

(٣) قوله: "وظهر فى حق المنذور" وعن أبى يوسف^{رحمته} لا يكره المنذور؛ إذ لا أثر لإيجاب العبد، كما لا أثر لتلاوته فى إثبات الكراهة فى السجدة، وقد يقال: وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسمع، لا بالاستماع، ولا التلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف، بل وصف خلقى فيه بخلاف النذر والطواف، والمشروع فيه، ولولاه لكانت الصلاة نفلاً. (ف)

(٤) قوله: "لأنه تعلق إلخ" يعنى لما كان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر، لا من جهة الشرع جعل كالتطوع المتبدأ، فيؤثر فى المنذور أيضاً؛ لأنه مثل التطوع المتبدأ من حيث إن كلا منهما من جهة العباد بخلاف صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة. (نهاية)

(٥) قوله: "وفى الذى شرع فيه [أى التطوع]" ثم أفسده، وعن الشيخ محمد بن الفضل: رجل جاء إلى الإمام، وخاف لو اشتغل بالسنة أن يفوته الفجر بالجماعة يترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد^{رحمته} وإن أراد أن يقضيها قبله يشرع فى السنة، ثم يفسدها، فإذا فرغ من الفرائض يقضيها قبل الطلوع، ولا يكره؛ لأنها صارت ديناً عليه كمن شرع فى التطوع، ثم أفسدها، ثم قضاها، وإذا لا يكره، كذا ههنا. وعن المشايخ من قال فى هذه الحيلة أمر بفساد العمل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، فالأحسن أن يشرع فى السنة، ثم يكره للفريضة، فيخرج بهذا التكبير من السنة، ويصير شارعاً فى الفريضة، ولا يصير مفسداً للعمل، بل مجاوزاً من عمل إلى عمل، كذا فى "شرح الأوراد"، وأنه على خلاف المتن. (د)

(٦) قوله: "لأن الوجوب لغيره" فإن قيل: ركعتا الطواف واجب عندنا، على ما سيجىء فى كتاب الحج، فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة، فإن وجوبها بالتلاوة، وهى فعله، فالجواب عنه ما أشرنا إليه أن السجدة قد تجب بتلاوة غيره إلا سمعه من غير قصد، ولا كذلك ركعتا الطواف، فافترقا. (ع)

(٧) بفعله. (ع)

(٨) فيما إذا شرع ثم أفسد.

(٩) قوله: "بأكثر من ركعتى الفجر" قال شيخ الإسلام: والنهى فيه عما سوى ركعتى الفجر لحق ركعتى الفجر، حتى لو نوى تطوعاً، كان عن ركعتى الفجر، فقد منع عن تطوع آخر دونه ليقبى جميع الوقت كالمشغول

السلام لم يزد^(١) عليهما مع حرصه^(٢) على الصلاة*.

ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض؛ لما فيه من تأخير المغرب، ولا إذا

خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة^(٣) إلى أن يفرغ من خطبته؛ لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

باب^(٤) الأذان

الأذان^(٥) سنة^(٦) للصلوات الخمس^(٧)، والجمعة^(٨) لا سواها^(٩)؛

بركعتي الفجر مراعاة لحقه، ولكن الفرض الآخر فوقه، فجاز أن يصرف الأوقات إليه بخلاف الأوقات الثلاثة. (نهاية)

(١) قوله: "لم يزد عليهما" قلت: روى البخارى ومسلم، واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين»، انتهى. (ف)

(٢) قوله: "مع حرصه على الصلاة" يعنى أن الترك مع الحرص دليل الكراهة. (ع)

* متفق عليه من حديث حفصة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١١، ص ١١٠، ونصب الراية ج ١ ص ٢٥٥ (نعيم).

(٣) قوله: "يوم الجمعة" أقول: لو حذف المصنف هذه الكلمة لكانت العبارة أخصر وأشمل؛ لشمولها خطبة العيدين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف. (مولوى محمد عبد الحى ع)

(٤) قوله: "باب" لما ذكر أوقات الصلاة التي هي أسباب وجوب الصلاة، وهي في الحقيقة أعلام للوجوب؛ لما أن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى الله تعالى، ولكن ذلك غيب عنا، فأقام الله تعالى برأفته الكاملة ورحمته الشاملة الأسباب الظاهرة أعلاماً على إيجابه، ذكر الأذان الذى هو إعلم لتلك الأعلام، فتناسبا من حيث الإعلم، وقدم ذكر الأوقات على ذكر الأذان؛ لأن فى الأوقات معنى السببية فى حق العباد، والسبب مقدم على العلامة لقوته. (نهاية)

(٥) قوله: "الأذان إلخ" هو لغة: إعلم، وشرعاً: إعلم دخول وقت الصلاة على وجه مخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصوصة، والترتيب بينها مسنون، فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل، وسببه ابتداء أذان ملك ليلة الإسراء وإقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إماماً باللائكة، وأرواح الأنبياء. والأشهر أن السبب رؤيا من الصحابة فى ليلة واحدة، وهو مشهور نزول جبريل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا منافاة بين هذه الأسباب؛ لإمكان ثبوته بمجموعها. (مج)

(٦) قوله: "سنة [مؤكدة. ع]" هو قول عامة الفقهاء، وكذا لإقامة، وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه، وأجيب بأن القتال إنما يلزم للاجتماع على تركه باستخفافهم بالدين.

(٧) للرجال. (مج)

لنقل^(١) المتواتر، وصفة^(٢) الأذان معروفة، وهو كما^(٣) أذن الملك^(٤) النازل من السماء*، ولا ترجيع^(٥) فيه، وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وقال الشافعي^(٦) فيه^(٧) ذلك^(٨)؛

(٨) قوله: والجمعة ذكر الجمعة لدفع وهم من توهم أن الأذان لها كصلاة العيدين بجامع أن كليهما يتعلقان بالإمام والمصر، وإلا فهو داخل في الخمس. (عناية)

(٩) قوله: "لا سواها" فلا يؤذن لصلاة العيدين، وصلاة الكسوف. (ف)

(١) قوله: للنقل المتواتر الظاهر أنه متعلق بكلام المطولين، أما سنية الأذان للصلوات الخمس، فقد تواتر من زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الآن سنته، وأعمال الصحابة به، وأذان النفس النفيس صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن اختلف فيه، لكن عملته الصحابة رضی الله عنهم بحضرته، وبعد وفاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم به، فكانت سنة تقريرية وأمرية، لا فعلية.

وأما عدم سنته لباقى الصلوات، فقد روى في الأحاديث وقوع الكسوف زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصلاة العيدين والجنائز بلا أذان وإقامة والله أعلم. (مولوى محمد عبد الحى^ج)

(٢) أى كيفية.

(٣) قوله: وهو كما أذن إلخ قلت: رواه أبو داود في "سننه" من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناقوس يعمل به؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس، وقال: وما تصنع به، فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، قلت: بلى، قال: فقل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم قال: ثم قل إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال، فألقي عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال، فجعلت ألقى إليه، ويؤذن، قال: وسمع عمر ذلك وهو في بيته، فجعل يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: فله الحمد. (ت)

(٤) الأظهر أنه جبريل. (عيني)

* أخرجه أبو داود، انظر الدررية ج ١ رقم الحديث ١١٢، ص ١١٠، ونصب الرأية ج ١ ص ٢٥٩ (نعيم).

(٥) قوله: "ولا ترجيع فيه" الترجيع أن يأتي الشهادتين مرتين بصوت خفض، ثم يمد صوته، فيأتي بكل منهما مرتين آخرين بالصوت الذى افتتح الأذان به. (د)

(٦) وعنده لو تركه لا يضر البتة.

لحديث^(١) أبي محذورة: أن النبي عليه السلام أمره^(٢) بالترجيع*، ولنا^(٣) أنه^(٤) لا ترجيع في المشاهير^(٥)، وكان^(٦) ما رواه تعليما، فظنه ترجيعا.

(٧) الأذان.

(٨) أى الترجيع. (٤)

(١) قوله: "لحديث [رواه الجماعة إلا البخارى. ت] أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حتى على الصلاة [الحديث] رواه مسلم هكذا، والتكبير فى أوله مرتان، وبه استدلال مالك^(٦)، ورواه أبو داود والنسائي، والتكبير فى أوله أربعاء، وإسناده صحيح. (ف)

(٢) قوله: "أمره بالترجيع" احتج الشافعى بحديث أبي محذورة، وبالقياس على التكبير، فكما أن يأتى بلفظة التكبير أربع مرات، فكذا بكلمة الشهادتين. (نهاية)

* أخرجه مسلم والأربعة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٣، ص ١١٢، ونصب الراية ج ١ ص ٢٦٣ (نعيم).

(٣) قوله: "ولنا إلخ" وأما التكبير فهو دليلنا، فإن ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد، فهو ككلمة واحدة. (نهاية)

(٤) قوله: "أنه لا ترجيع" ولأن المقصود من الأذان «حتى على الصلاة حتى على الصلاة»، ولا ترجيع فى هاتين الكلمتين فيما سواهما أولى. (ن)

(٥) قوله: "فى المشاهير" فيه أحاديث: منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه، ومنها ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين، والإقامة مرة مرة، الحديث. (ف)

(٦) قوله: "وكان ما رواه [فيه نظير] إلخ" قال الطحاوى فى "شرح الآثار": "يحتمل أن الترجيع إنما كان؛ لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته، كما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ارجع فامد من صوتك»، وهذا قريب بما قاله صاحب الكتاب.

وقال ابن الجوزى فى التحقيق: إن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة، وكررها لثبته عنده، ويحفظها، ويكررها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منها، فلما كررها عليه ظن بها من الأذان، فعده تسع عشرة كلمة، وأيضا فأذان أبى محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهل مدينة، والعمل على المتأخر من الأمور.

وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة المعنى، ويردها لفظ أبى داود، وقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم! علمنى سنة الأذان، وفيه: «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك»، فجعله من سنته، وهو كذلك فى صحيح ابن حبان، ومسند أحمد بن حنبل، لكنه معارض بما أخرجه الطبرانى عن أبى محذورة، وليس فيه ترجيع. (ت)

ويزيد^(١) في أذان الفجر بعد الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين؛ لأن^(٢) بلال رضي قال: "الصلاة خير من النوم"، حين وجد النبي عليه السلام راقداً، فقال عليه السلام: «ما أحسن^(٣) هذا يا بلال! اجعله في أذانك*»، وخص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح "قد قامت الصلاة" مرتين، هكذا فعل^(٤) الملك النازل من السماء** وهو المشهور، ثم هو حجة^(٥) على الشافعي^(٦) في قوله: إنها^(٧) فرادى فرادى إلا قوله: "قد قامت الصلاة".
ويترسل^(٨) في الأذان، ويحدر^(٩) في الإقامة؛ لقوله عليه

(١) قوله: "ويزيد" وهذه الزيادة مستحبة بالنص، وأما زيادة "حي على خير العمل" مكروهة تحريماً، صرح به في "البحر الرائق"؛ إذ لا أثر لها في الأحاديث والآثار إلا ما شذ، وقد صنف في هذه المسألة رسالة سميتها بـ"الرد الأكمل على المؤذن بحي على خير العمل"، ثم أدرجتها في التحقيق العجيب. (محمد عبد الحى^{رح})

(٢) قوله: "لأن بلال الخ" وروى عن الإمام أن قوله: «الصلاة خير من النوم» بعد الأذان، لافيه. (مج)

(٣) من ههنا يعلم أن هذه الزيادة مستحبة، كذا في "البحر الرائق".

* أخرجه البيهقي وأحمد وابن ماجه، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٤، ص ١١٣، ونصب الراية ج ١ ص ٢٦٤ (نعيم).

(٤) قوله: "هكذا فعل الملك الخ" قلت: رواه أبو داود في "سننه" من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال"، إلى أن قال: "فجاء عبد الله بن زيد -رجل من الأنصار-، وقال فيه: فاستقبل القبلة يعني الملك، وقال: الله أكبر الله أكبر الخ، ثم أمهل ثم أقام، فقال مثلها إلا أنه زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: "قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة"، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لقتها بلالاً، فأذن بها بلال" انتهى مختصراً. (ت)
* أخرجه أبو داود من حديث معاذ، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٥، ص ١١٤، ونصب الراية ج ١ ص ٢٦٦ (نعيم).

(٥) قوله: "هو حجة على الشافعي" له حديث أنس، فإنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، فإن قلت: لما تعارض الخبران وجب بأن يؤخذ بالأقل المتيقن، أجب بأن ما روياه مشهور، فلا يعارض بما رواه واحد. (إله داد)

(٦) فإنه يقول: يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. (عناية)

(٧) قيل: أول من أفرد الإقامة معاوية رض.

(٨) قوله: "ويترسل الخ" بيان للسنن التي في الأذان، وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع

السلام^(١): «إِذَا أذُنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ»* ، وهذا^(٢) بَيَان الاستحباب ، ويستقبل^(٣) بهما القبلة ؛ لأن النازل من السماء أذن^(٤) مستقبل القبلة** ، ولو ترك الاستقبال جاز ؛ لحصول المقصود ، ويكره لمخالفة السنة .

ويحول^(٥) وجهه^(٦) للصلاة والفلاح يمينه ويسرة^(٧) ؛ لأنه خطاب للقوم فيواجههم^(٨) ، وإن استدار في صومعته^(٩) ، فحسن ، ومراده^(١٠) إذا إلى صفات المؤذن . (عناية)

(٩) قوله: "ويحدر [من باب نصر ينصر . النهر الفائق]" الترسل في الأذان: هو أن يفصل بين كلمتين بسكتة، والحدر: أن لا يفصل. (ف)

(١) قلت: أخرجه الترمذى. (ت)

* أخرجه الترمذى، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٦، ص ١١٦ ، ونصب الراية ج ١ ص ٢٧٥ (نعيم).

(٢) قوله: "وهذا بيان الاستحباب" لو ترسل في الإقامة قيل: يكره لمخالفة السنة، وقيل في ما ذكر في المتن: يشير إلى عدم الكراهة. (ف)

(٣) إلا في الحيعلتين. (عناية)

(٤) قلت: تقدم عن أبي داود. (ت)

** أخرجه الإمام إسحق بن راهويه في مسنده، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٧، ص ١١٦ ، ونصب الراية ج ١ ص ٢٧٤ (نعيم)

(٥) وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يحول، والصحيح أنه يحول. (مج)

(٦) لا صدره. (مج)

(٧) قوله: "يمينه [بالتفتح طرف دست راست] ويسرة [بالتفتح طرف دست چپ. م]" ثم قيل: يلتفت يمينه للصلاة ويسرة للفلاح، وقيل: يمينه ويسرة لكل منهما، واختار بعضهم الأول والثاني أوجه. (ف)

(٨) قوله: "فيواجههم" ويقع لمن خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين، فلا حاجة إلى ارتكاب مكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم. (ف)

(٩) قوله: "في صومعته [بالتفتح: عبادت خانه]" قال في "البحر": الصومعة: المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب، ذكره العيني انتهى.

قلت: هذا ذكره العيني في "شرح الكنز"، وقال في "شرح الهداية": الصومعة: هي الموضع العالي على رأس المأذنة، يقف فيها المؤذن يؤذن، وفي الأصل للنصارى، والواو فيه زائدة، والشئ الدقيق المحدد الرأس يسمى مصمعا، ومنه الصومعة؛ لأنها دقيقة الرأس انتهى.

ويفهم من ههنا أن الأذان على موضع عال مستحب، وقد صرح به في "الفتية"، وذكر أن في المغرب اختلاف المشايخ، واستظهر صاحب "البحر" استحبابه فيه أيضاً، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في "سباحة

لم يستطع^(١) تحوّل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة*، بأن^(٢) كانت الصومعة^(٣) متسعة، فأما من غير حاجة فلا.

الفكر في الجهر بالذكر.

وهذا الاستحباب مأخوذ مما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار "قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه للفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات".

وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى": يظهر من سياق ما تقدم أن أول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي، ويشهد لذلك ما رواه ابن إسحاق وأبو داود والبيهقي أن امرأة من بنى النجار "قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه كل غداة" الحديث.

وروى ابن عمرو عن أبي بردة الأسلمي قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وروى غيره: أن الأذان في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على أسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد.

قال ابن زبانة: حدثني محمد بن إسماعيل وغيره قال: "كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها بأقتاب".

والأسطوانة مربعة قائمة إلى اليوم، وهي في منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها: المطمار، وأسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال: "كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلى المسجد، وكان يرقى عليها بأقتاب".

والظاهر أنه تجوز في تسمية أسطوانة منارة، وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط؛ لأن كتبه قد احترقت، فكان يروى من حفظه. نتر كوه، ثم الظاهر أن عمر وعثمان لم يتخذوا في المسجد منارة، وإلا نقل، انتهى كلام السهمودي في "وفاء الوفاء" ملخصا.

وفي "كتاب الأوائل" للسيوطي: أول من رقى منارة مصر شرجيل بن عامر وبنى مسلمة المنائر للأذان، ولم تكن قبل ذلك، وفي هذا توقيف وسعة، وكان بناءها بأمر معاوية، وقال ابن سعد: حدثني محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول: "كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما يؤذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ المسجد، فكان يؤذن بعده على سقف المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره". (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى ح)

(١٠) قوله: "ومراده إلخ" يعني إذا كانت الصومعة مأذنته بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها، فيخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى، فيفعل به ما فعل. (معج)

(١) قوله: "إذا لم يستطع" المراد أنه كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام به. (شرح وقايه)

* يشير إلى حديث أبي حنيفة متفق عليه، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٨، ص ١١٧، ونصب

والأفضل للمؤذن أن يجعل^(١) إصبعيه^(٢) في أذنيه، بذلك^(٣) أمر النبي عليه السلام بلا لا*، ولأنه أبلغ في الإعلام، وإن لم يفعل فحسن^(٤)؛ لأنها^(٥) ليست بسنة أصلية^(٦).

والتثويب^(٧) في الفجر "حتى على الصلاة" حتى على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن؛ لأنه وقت نوم وغفلة، وكره في سائر الصلوات^(٨)، ومعناه^(٩) العود إلى الإعلام، وهو^(١٠) على حسب ما

الراية ج ١ ص ٢٧٦ (نعيم).

(٢) قوله: "بأن كانت الصومعة متمسعة" لا يمكنك الإعلام إلا بالاستدارة، فعلى هذا قوله: "بأن كانت متعلق بنفى الفعل أى عدم الاستطاعة بسبب أن كانت الصومعة، أو معناه إذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه؛ لخوف السقوط بأن كانت الصومعة مئذنة ضيقة، ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع إثبات قدميه، فكان قوله: بأن كانت متعلقاً بالفعل المنفى. (إله داد)

(٣) أى المسجد. (د)

(١) لأنه أبلغ في الإعلام. (معج)

(٢) وجاز وضع يديه أيضاً، كما في "الدر". (معج)

(٣) قلت: رواه ابن ماجه في "سننه". (ت)

* أخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١١٩، ص ١١٧، ونصب الراية ج ١ ص ٢٧٨ (نعيم).

(٤) قوله: "فحسن" أى الأذان حسن لا ترك الفعل؛ لأن ذلك الفعل وإن لم يكن من السنن الأصلية، لكنه فعل أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا لا، فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن، لكن لما لم يكن من السنن الأصلية لم تؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتضمن من نفس الأذان، فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن، وبتركه حسن، واستناد الحسن إلى الأذان مذكور في "الفوائد الظهيرية". (ن)

(٥) قوله: "لأنها إلخ" قال في "العناية": لعبد القادر فيه نظر؛ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة مع لفظة الأمر، انتهى. وفيه نظر إذ ما تقدم مع لفظ الأمر مصروف عن الوجوب؛ لأنه شرع كيفية لما هو سنة، فيكون المراد به السنية، والأصلية أمر زائد صرف عنه التعليل. (ف)

(٦) قوله: "أصلية" لأنه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو الأصل في الباب، وإنما كان ذلك لإقامة سنة الصوت، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين أمر بلال معللاً، قال: إنه أندى لصوتك.

(٧) قوله: "والتثويب" قال في "المبسوط": أما معنى التثويب نعتاً فالرجوع، ومنه سمي الثواب به؛ لأن منفعة عمله تعود إليه، ويقال: تاب إلى المريض نفسه إذا برأ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام. (ع)

(٨) قوله: "سائر الصلوات" لما روى أن علياً رأى مؤذناً يتوب في العشاء، فقال: أخرجوا هذا المبتدع من

تعارفوه^(١)، وهذا^(٢) تثويب أحدثه^(٣) علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رض لتغيير أحوال الناس، وخصوا الفجر به*؛ لما ذكرناه^(٤)، والمتأخرون استحسوه^(٥) في الصلوات^(٦) كلها لظهور التواني^(٧) في الأمور الدينية.

وقال أبو يوسف رح^(٨): لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، وإستبعده^(٩) محمد ح؛

المسجد، وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً، فصلى فيه الظهر، فسمع مؤذناً يثوب فغضب، وقال: قم، حتى نخرج من عند هذا المبتدع. (٤)

(٩) أى التثويب. (ن) فى الاصطلاح (عناية)

(١٠) قوله: "وهو على حسب ما تعارفوه" يفيد عدم تعين الحيعلتين، نحو الصلاة الصلاة أو قامت قامت (ف).

(١) قوله: "ما تعارفوه" لأنه للمبالغة فى الإعلام، وإنما يحصل بما يتعارفونه، كذا فى "المبسوط". (نهاية)

(٢) قوله: "وهذا" إشارة إلى قوله: «حتى على الصلاة»، «حتى على الفلاح». (عناية)

(٣) قوله: "أحدثه" ولم يذكر القديم ههنا، وذكر فى "الأصل" أن التثويب الأول كان فى صلاة الفجر بعد الأذان «الصلاة خير من النوم»، فأحدث الناس هذا التثويب. (عناية)

* وورد بهذا الحديث أخرجه الترمذي من حديث بلال، انظر الدرابة ج ١ رقم الحديث ١٢١، ص ١١٨، ونصب الراية ج ١ ص ٢٧٩ (نعيم).

(٤) من أنه وقت نوم وغفلة. (ف)

(٥) قوله: "استحسوه" [أى التثويب المحدث. ع] ولكن لم يشترطوا عين ذلك اللفظ الذى هو «حتى على

الصلاة» «حتى على الفلاح». (نهاية)

(٦) قوله: "الصلوات كلها [سوى صلاة المغرب]" قلت: على هذا التقرير كان استحسان المتأخرين إحدائاً بعد إحدائ؛ لأن التثويب الأصلى كان «الصلاة خير من النوم» لا غير فى أذان الفجر خاصة، وأحدث علماء الكوفة «حتى على الصلاة» «حتى على الفلاح» فى صلاة الفجر خاصة مع إبقاء الأول، وأحدث المتأخرون التثويب بين الأذان و الإقامة على ما تعارفوه فى جميع الصلوات مع إبقاء الأول. (ن)

(٧) بالفارسية: سستى كردن. (م)

(٨) قوله: "وقال أبو يوسف" فى "الجامع الصغير" لقاضى خان: وإنما قال أبو يوسف ذلك: فى أمراء زمانهم؛ لأنهم كانوا مشغولين بالنظر فى أمور الرعية، فاستحسن زيادة الإعلام فى حقهم، ولا كذلك أمراء زماننا. (نهاية)

(٩) قوله: "واستبعده" أقول: لا وجه لاستبعاده، أو لم يسمع ما ورد فى الأحاديث من أن بلالا كان يحضر بياب الحجر النبوية، ويخبره بالصلاة بعد ما أذن فى الفجر، وهذا هو أصل أبى يوسف

لأن الناس سواسية^(١) في أمر الجماعة، وأبو يوسف ح خصهم بذلك؛
 لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي
 والمفتي^(٢). ويجلس^(٣) بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا^(٤)
 عند أبي حنيفة ح. وقالوا: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة؛ لأنه لا
 بد من الفصل؛ إذ الوصل مكروه، ولا يقع^(٥) الفصل بالسكته؛ لوجودها
 بين كلمات الأذان، فيفصل بالجلسة^(٦) كما بين الخطبتين، ولأبي
 حنيفة ح^(٧) أن التأخير^(٨) مكروه، فيكتفى بأدنى الفصل احترازاً عنه،

في التخصيص، ولي في هذا المبحث تحقيق شريف ذكرته في رسالتي "التحقيق العجيب في مسألة
 الثوب". (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقدته)

(١) جمع سواء على خلاف القياس، أى أشباه. (نهاية)

(٢) ومن يعمل للعامة. (نهاية)

(٣) قوله: "ويجلس" لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول
 الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفى هذا المقصود، فإن كانت
 الصلاة مما يتطوع قبلها، مسنوناً كان أو مستحباً، يفصل بينهما بالصلاة؛ لقول النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة،
 فإن لم يصل يجلس بينهما لحصول المقصود به. (عناية)

(٤) قوله: "وهذا عند أبي حنيفة ح الخ" حاصل المذهب أن العلماء اتفقوا على أنه لا يصل الإقامة بالأذان
 في "المغرب"، بل يفصل بينهما، لكنهم اختلفوا فى مقدار الفصل، فعند أبي حنيفة المستحب أن يفصل بينهما
 بسكته يسكت قائماً ساعة، ثم يقيم.

ومقدار السكته عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وروى عنه مقدار ما
 يخطو ثلاث خطوات، وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، وذكر الإمام الحلواني
 الخلاف فى الأفضلية، حتى إن عند أبي حنيفة إن جلس جاز، والأفضل أن لا يجلس، وعندهما على العكس
 ذكره التمر تاشي. (نهاية)

(٥) على ما قال الإمام ح.

(٦) الخفيفة.

(٧) قوله: "ولأبي حنيفة ح الخ" تهذيب المراد أنه لا بد من الفصل البتة، ثم التأخير مكروه، فيكتفى بأدنى
 الفصل ليوجد ما لا بد منه، ويجتنب من الكراهة، وقياسهما على جلسة الخطيب فيما بين الخطبتين فاسد؛ لأن
 مكان الخطبتين واحد، فلا يعد السكته فصلاً البتة بخلاف ما نحن فيه؛ لأن مكان الأذان والإقامة مختلفة عادة،
 فيكتفى بها.

وأما قولهما: إن السكته موجودة بين كلمات الأذان أيضاً، فلما لم تعد فصلاً، لا تعد فصلاً ههنا أيضاً.
 فجوابه أن هناك النعمة واحدة فلا يعد السكته فصلاً، وههنا نعمة الأذان والإقامة مختلفة، فتفكر. (مولوى)

والمكان في مسألتنا مختلف، وكذا النغمة، فيقع الفصل بالسكته، ولا^(١) كذلك الخطبة. وقال الشافعي^(٢): يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه. قال^(٣) يعقوب^(٤): رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم، ولا يجلس بين الأذان والإقامة، وهذا يفيد ما قلناه^(٦)، وأن^(٧) المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة^(٨)؛ لقوله عليه السلام: «ويؤذن^(٩) لكم خياركم^(١٠)».*

ويؤذن^(١١) للفائتة ويقيم لأنه عليه السلام** قضى الفجر^(١٢) غداة

محمد عبد الحمي^(٢)

(٨) قوله: "التأخير إلخ" وعن هذا قلنا: لا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض. (ن)

(١) لاتحاد المكان.

(٢) قوله: "وقال الشافعي" المذكور ههنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في باب المواقيت من وقت

المغرب، وهو أن يصلي ثلاث ركعات. (ع)

(٣) قوله: "قد ذكرناه" إشارة إلى أن التأخير مكروه إلخ. (نهاية)

(٤) قوله: "قال يعقوب" هو أبو يوسف، وهذا لفظ محمد في "الجامع الصغير". (ف)

(٥) قوله "يعقوب" قيل: إنما ذكر محمد في "الجامع الصغير" أبا يوسف باسمه دون كنيته دفناً لتوهم

التسوية في التعظيم بين الشيخين، وكان مأموراً من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث ذكر أبا حنيفة. (ع)

(٦) قوله: "ما قلنا" من أنه لا جلوس عنده في أذان المغرب. (عناية)

(٧) معطوف على ما قلنا. (ع)

(٨) أي بأحكام الشرع. (ع)

(٩) قوله: "ويؤذن [بالواو، والذي في أبي داود عن ابن عباس: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم

قراءكم». ف] إلخ" قلت: رواه أبو داود في الصلاة "باب من أحق بالإمامة. (ت)

(١٠) قوله: "خياركم" فعلم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عاملاً؛ لأن العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنه

أشدّ عذاباً من الجاهل الفاسق على أحق القولين. (ف)

* أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٠، ص ١١٨،

ونصب الراية ج ١ ص ٢٧٩ (نعيم).

(١١) قوله: "ويؤذن" أي يستحب الأذان للفائتة سواء كانت من المفرد أو بالجماعة. (عبد)

** أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٣، ص ١١٨، ونصب

الراية ج ١ ص ٢٨١ (نعيم).

(١٢) قوله: "قضى الفجر إلخ" في "سنن أبي داود" وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا

ليلة التعريس^(١) بأذان^(٢) وإقامة^(٣)، وهو حجة^(٤) على الشافعي في اكتفائه^(٥) بالإقامة، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام؛ لما روينا^(٦)، وكان^(٧) مخيراً في الباقي، إن شاء أذن وأقام^(٨)؛ ليكون^(٩) القضاء على حسب^(١٠) الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لأن

بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصلاة، وصلوها بعد ارتفاع الشمس. (ف)

(١) قوله: "غداة ليلة التعريس [نزول المسافر في آخر الليل]" ذكره البخاري مختصراً، ولفظه: عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله! فقال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه، فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال! أين ما قلت، فقال: ما ألقيت على نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء، يا بلال! قم، فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس، وانتصب قام فصلّى، انتهى. (ت)

(٢) قوله: "بأذان" لا يقال: قد روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالا فأقام بدون ذكر الأذان؛ لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحداً، ولم يثبت ههنا ذلك. والجواب أن الراوي إذا كان متعددًا إنما يعمل بالخبرين إذا أمكن العمل بهما، ولا يمكن ههنا لكون القصة واحدة. (عناية)

(٣) قوله: "إقامة" لا يقال: إن فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الاستحباب لجواز أن يكون للإباحة، وأن الواقع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الاستحباب بالنظر إلى المنفرد، لأننا نقول: يثبت الاستحباب من حديث الأصل من الخارج، والاشتباه في أن القضاء له حكم الأداء أم لا، والحديث قد دل على أن القضاء كالأداء. (عبد)

(٤) قوله: "وهو حجة على الشافعي إلخ" وقد رجح القونوي أنه لا يكتفى بالإقامة، بل يؤذن ويقيم. (عبد)

(٥) في أحد قوليه. (ف)

(٦) من حديث ليلة التعريس. (ع)

(٧) قوله: "وكان مخيراً" اعترض عليه بأن الرفق إذا كان متعيناً في أحد الجانبين لا يخير هناك، ومن الظاهر أن الرفق متعين في أحدهما، ويجاب بأن ذلك في الواجب، وأما في السنن فلا. (عبد)

(٨) قوله: "إن شاء أذن وأقام" روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن بأذان وإقامة يعني الصلوات الأربع. (ف)

(٩) قوله: "ليكون القضاء إلخ" لم يعلله بما روى لأن المروى لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نظراً لحديث الخندق يدل، وهو غير مدرك. (عبد)

(١٠) قوله: "على حسب الأداء" الأصل عندنا أن يؤذن لكل فرض أدى أو قضى إلا الظهر يوم الجمعة في

الأذان^(١) للاستحضر، وهم^(٢) حضور^(٣)، قال رض: وعن محمد^(٤) أنه
يقام لما بعدها^(٥)، قالوا^(٦): يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً^(٧).

وينبغي^(٨) أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء
جاز^(٩)؛ لأنه ذكر، وليس^(١٠) بصلاة، فكان الوضوء فيه استحباباً، كما في
القراءة^(١١)، ويكره أن يقيم على غير وضوء؛ لما فيه من الفصل^(١٢) بين

المصر، فإن أداءه بهما مكروه، روى ذلك عن علي إلا ما تؤديه النساء، أو تقضيه بجماعتهم. (ف)

(١) قوله: "لأن الأذان إلخ" لا يخفى أن هذا التعليل يقتضى أن لا يكون المنفرد فى الفاتحة الأولى
مخيراً، وليس كذلك مع أن هذا حكمه، والحكم يراعى فى الجنس، ولذا قالوا: إن من يأذن للصبي يراعى يمنة
ويسرة. (عبد)

(٢) قوله: "وهم" هذا صحيح فى الجماعة، وأما فى المنفرد فحاله ظاهر لعدم الجماعة، ويجوز أن يعمم
الحاضرون بحيث يشمل الملك، وحينئذ يتحقق بالنسبة إلى المنفرد أيضاً حضور، هو فى الأصل مصدر. (عبد)

(٣) قوله: "حضور" قال فى "الصحيح": هم حضور أى حاضرون. (عبد)

(٤) قوله: "وعن محمد [أى رواية عنه. عبد]" ووجه أنهما صلاتان اجتماعتا فى وقت واحد يؤذن ويقام
للأولى، ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة، ولهما ما روى أبو يوسف بسنده أن النبى صلى الله عليه وعلى آله
وسلم حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء قضاهن على
الولاء، وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن، ولأنها صلاة مفروضة يقيمها المخاطب بالإقامة بالجماعة،
فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء، وصلاتا عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص، فكيف وهما على خلاف
القياس. (ف)

(٥) قوله: "أنه يقام لما بعدها" أى من غير اختيار بين الجمع بينهما، وبين أفراد الإقامة. (نهاية)

(٦) قوله: "قالوا إلخ" قال أبو بكر الرازى: يجوز أن يكون هذا قولهم: جميعاً، والمذكور فى الكتاب
محمول على الصلاة الواحدة، فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. (ع)

(٧) يعنى الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً رحمهم الله تعالى (عبد)

(٨) قوله: "وينبغي" أى يستحب كما يدل عليه قوله الآتى. (عبد)

(٩) قوله: "جاز" أى بلا كراهة فى ظاهر الرواية. (عناية)

(١٠) حتى يجب فيه الوضوء.

(١١) قوله: "كما فى القراءة [أى قراءة القرآن. عبد]" فيه أن استحباب الوضوء فيه؛ لكونه كلام الله تعالى،
لا لكونه ذكراً فلا يقاس عليه، اللهم إلا أن يقال: إن هذا تمييز لا تمثيل، أو تمثيل لا استحباب الوضوء، بل لجواز
ترك الوضوء. (عبد)

(١٢) قوله: "لما فيه من الفصل [بالاشتغال بأعمال الوضوء. ع] إلخ" هذا لا يدل على الكراهة فى من صلى
وأقام للغير، اللهم إلا أن يقال: المقيم يلزمه أن يصلى، ولا يدرى هذه الرواية. (عبد)

الإقامة والصلاة، ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضاً؛ لأنه أحد الأذنين^(١)،
ويروى أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه^(٢) يصير داعياً إلى ما لا يجيب
بنفسه^(٣).

ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة^(٤)، ووجه الفرق^(٥) على
إحدى الروایتين^(٦) هو أن للأذان شبيهاً^(٧) بالصلاة^(٨)، فيشترط^(٩) الطهارة
عن أغلظ الحديثين^(١٠) دون^(١١) أخفهما عملاً بالشبهين.

وفى "الجامع الصغير"^(١٢): "إذا أذن على غير وضوء وأقام لا يعيد،
والجنب أحب إلى أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه، أما الأول^(١٣): فلخفة

(١) قوله: "لأنه أحد الأذنين" والأذان لا يكره بغير وضوء، فكذا الإقامة. (٤)

(٢) قوله: "لأنه يصير إلخ" لأنه وإن كان داعياً للصلاة لكن المقصود من ذلك تهيبؤ الصلاة، وهو لم
يتهبأ، فيدخل تحت قوله: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. (عبد)

(٣) قوله: "ما لا يجيب بنفسه" الظاهر أن يقول: لم يجب بنفسه، ويمكن أن يقال: إن لا لئفى
الحال. (عبد)

(٤) قوله: "رواية واحدة" أى الرواية ليست إلا واحدة. (عبد)

(٥) قوله: "وجه الفرق" أى بين عدم كراهة الأذان بغير الوضوء، وكراهته بالجنب. (نهاية)

(٦) قوله: "على إحدى الروایتين [فى المحدث. ف]" وهى عدم كراهة الأذان على تقدير أن يكون غير
متوضئ، وأما على الرواية الأخرى، فالكراهة ثابتة فيهما، فلا معنى للفرق. (عبد)

(٧) قوله: "شبيهاً" إلا أنه ليس بصلاة حقيقة، ولو كان صلاة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث
والجنب. (نهاية)

(٨) قوله: "بالصلاة" من حيث إنهما يفتتحان بالتكبير، ويؤديان مع الاستقبال، ويترتب كلمات الأذان
كأركان الصلاة. (٤)

(٩) اعتباراً للشبه. (عناية)

(١٠) قوله: "عن أغلظ الحديثين" وإنما لم يعكس لأننا لو اعتبرنا فى الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره فى
الجنب بالطريق الأولى؛ لأن الجنب أغلظ الحديثين، فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة. (نهاية)

(١١) اعتباراً لجانب الحقيقة. (نهاية)

(١٢) قوله: "وفى الجامع الصغير" ذكره لاشتماله على ما ليس فى القدرى من الإعادة؛ لأن الكراهة،
وهى المذكورة فيه لا تستلزم الإعادة، كأذان القاعد والراكب فى المصر يكره، ولا إعادة. (ف)

(١٣) قوله: "أما الأول" أى عدم إعادة أذان المحدث. (٤)

الحدث . وأما الثاني^(١) : ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان^(٢) ، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة ؛ لأن تكرار الأذان^(٣) مشروع^(٤) دون الإقامة ، وقوله^(٥) : إن لم يعد أجزاءه ، يعني^(٦) الصلاة ؛ لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة .

قال : وكذلك^(٧) المرأة تؤذن^(٨) معناه^(٩) يستحب أن يعاد ليقع على

(١) قوله : " وأما الثاني " أى استحباب الإعادة بسبب الجنابة . (٤)

(٢) قوله : " ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان [ففى ظاهر الرواية يستحب ، وفى رواية الكرخى يجب . عناية] " اعلم أن كلام المص إما اعتراض على " الجامع الصغير " ، فحينئذ حمل كلامه على الإعادة المتعلقة بمجموع الأذان والإقامة ، وحاصل الاعتراض أن فى إعادتهما روايتين ، إعادتهما وعدم إعادتهما ، والأشبه التفصيل ، ولا وجه لكلام " الجامع الصغير " ، وحينئذ حمل كلامه على إعادة الأذان دون الإقامة ، وإن كان فيه تكلف تخصيص كلامه ، وأيضاً لفظ وأقام ينافيه . (عبد)

(٣) كما فى الجمعة . (عبد)

(٤) أى فى الجملة . (عبد)

(٥) قوله : " وقوله إلخ " رد على ما فى الإيضاح حيث جعل الضمير راجعاً إلى الأذان ؛ لما هو المتبادر من

سوق الكلام . (عبد)

(٦) قوله : يعنى الصلاة " فيه بحث ؛ لأنه إن أراد بقوله : والأشبه أن يعاد الأذان ، الإعادة على وجه الاستحباب ، فلا حاجة إلى تأويل قوله : وإن لم يعد أجزاءه ، مع أن الظاهر لفظاً ومعنى هو إرادة الأذان ، وإن أراد الإعادة على وجه اللزوم بمعنى أنه إن لم يعد لا يكون مقيماً للسنة ، فالتأويل المذكور وإن كان يحتاج إليه لدفع المخالفة لكنه غير معقول ؛ لتصريح محمدرح باستحباب الإعادة فى قوله : وأحب إلى أن يعيد ، اللهم إلا أن يقال : ليس المراد بقوله : أحب ، الإعادة مستحبة ، بل معناه ينبغى أن يعاد ، وذلك يحتمل أن يكون لدفع الكراهة ، أو لتبع السنة ، فلو حمل على الأول ما كان معنى قوله : أجزاء الصلاة من غير أذان ، واختار المصنف المعنى الثانى زعماً منه أن الطهارة عن الجنابة من شرائط الأذان على ما صرح به قبيل هذا من أن للأذان شبهها بالصلاة ، وليس بصلاة ، فاشتراط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملاً بالاعتبارين . (إله داد)

(٧) قوله : " وكذلك " أى كما يعاد الأذان فى صورة الجنب يعاد الأذان فيما أذنت المرأة . (عبد)

(٨) قوله : " المرأة تؤذن " يشعر أن المقصود هو الأذان ؛ لأن الظاهر أنه من تمة " الجامع الصغير " . (عبد)

(٩) قوله : " معناه إلخ " قال الإمام المحبوبي : قال : المرأة تؤذن أحب إلى أن يعاد ، وإن صلوا أجزاءهم ؛ لأن أذان النساء لم يكن فى المتقدمين ، فكان من جملة المحدثات ، ولما لم يفوض إلى واحد ممن حين يحضرن الجماعة ، فبعد انتساح ذلك أولى ، ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة ، أو أعلى المواضع عند الأذان ، والمرأة منهية عن رفع الصوت ؛ لأن فى صوتها فتنة ، ولذا جعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، وكذلك منهية عن تشهير النفس بأن يكون فى بيتها وراء الحجاب ، فلذا يستحب إعادة أذانها . (نهاية)

وجه السنة^(١)، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها^(٢)، ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت^(٣) تجهيل^(٤).

وقال أبو يوسف^ح - وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى - : يجوز للفجر^(٥) في النصف الأخير من الليل؛ لتوارث^(٦) أهل الحرمين، والحجة على الكل^(٧) قوله^(٨) عليه السلام لبلال رض: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»*، ومد^(٩) يديه عرضاً.

والمسافر يؤذن ويقيم؛ لقوله عليه السلام لابن أبي مليكة^(١٠): «إذا سافرتما^(١١) فأذنا وأقيما»**، فإن تركهما جميعاً يكره^(١٢)، ولو اكتفى

(١) هو كون المؤذن رجلاً. (عبد)

(٢) قوله: "قبل دخول وقتها" فإن قيل: جاء في الحديث «لا يغرنكم أذان بلال»، ويعلم منه أنه كان يؤذن قبل الوقت، قلنا: هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذانه، وأمر الناس بأن لا يعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت، وقال: «لا يغرنكم أذان بلال، فإنه يؤذن ليرجع قائمكم، ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان هو أعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت. (نهاية)

(٣) للناس. (عبد)

(٤) للوقت. (عبد)

(٥) وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الفجر. (ف)

(٦) قوله: "لتوارث أهل الحرمين" أى أخذ بعضهم عن بعض الوراثة. (عبد)

(٧) قوله: "على الكل" أى على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين. (عبد)

(٨) أخرجه أبو داود. (ت)

* أخرجه أبو داود، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٤، ص ١١٩، ونصب الراية ج ١ ص ٢٨٣ (نعيم).

(٩) هذا من كلام الراوى. (عبد)

(١٠) قوله: "لابنى [غلط. ت] أبى مليكة" الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف فى الصرف على الصواب، كما ذكره صاحب "المبسوط"، وفخر الإسلام فى "الجامع" والمحبوبى^ح. (ف)

(١١) قوله: "إذا سافرتما [أى أحدكما. عبد] إلخ" فى "الصحيحين" عن مالك بن الحويرث أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا وصاحب لى، فلما أردنا الانتقال من عنده، قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكمها أكبركما»، وفى رواية الترمذى: أنا وابن عم لى، وهى مفسرة للمراد بالصاحب. (ف)

** أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن مالك بن الحويرث، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٥،

بالإقامة جاز؛ لأن الأذان لاستحضار الغائبين^(١)، والرفقة حاضرون،
والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، فإن صلى في بيته في المصر
يصلى بأذان وإقامة؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة^(٢)، وإن تركهما
جاز^(٣)؛ لقول ابن مسعود رض: "أذان الحى"^(٤) يكفيننا^(٥) *.
باب^(٦) شروط الصلاة^(٧) التي تتقدمها^(٨)

يجب على المصلى^(٩) أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على
ما قدمناه^(١٠)، قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ
كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، ويستر عورته؛ لقوله تعالى^(١١): ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ

ص ١٢١، ونصب الراجية ج ١ ص ٢٩٠ (نعيم).

(١٢) لأنه مخالف لحديث مالك بن الحويرث. (ف)

(١) قوله: "لأن الأذان لاستحضار الغائبين" فيه أن الأذان أيضاً للتأهب، ولم يحصل. (عبد)

(٢) قوله: "على هيئة الجماعة" المراد بهيئة الجماعة الاشتغال على الأذان والإقامة، فيجوز هذا الدليل في
المنفرد والجماعة. (عبد)

(٣) إذا صلى في داره. (ت)

(٤) قوله: "أذان الحى [أى القبيلة. عبد]" قلت: غريب، وروى الطبرانى في "معجمه": حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم الديرى عن عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابن مسعود وعلقمة والأسود "صلوا بغير أذان
وإقامة قال سفيان: كفتهم إقامة المصر"، انتهى. (ت)

(٥) قوله: "يكفيننا" وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر، فإن المسافر ليس له أذان، ولا إقامة؛ إذا
لم يؤذن ولم يقم، لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف المقيم، فإنه وإن لم يكن له أذان وإقامة حقيقة لكن له كلاهما
حكماً. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٦، ص ١٢١، ونصب الراجية ج ١ ص ٢٩١ (نعيم).

(٦) قوله: "باب شروط إلخ" لما فرغ من ذكر السبب، وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط. (ع)

(٧) قوله: "شروط الصلاة" هى أمور خارجة عن الصلاة يتوقف عليها الصلاة. (عبد)

(٨) قوله: "التي تتقدمها" هو إما صفة موضحة، أو مخصصة، فإن الشرط قد يقارن الصلاة كتكبير
التحرمة، والقعدة الأخيرة، والترتيب بين الركوع والسجود. (عبد)

(٩) قوله: "يجب إلخ" لا يقال: قد علم فى باب تطهير الأنجاس، فيكون تكراراً؛ لأننا نقول: المذكور
سابقاً ليس من حيث إنه شرط. (عبد)

(١٠) فى صدر الكتاب وباب الأنجاس. (ف) أى على كيفية قدمناها. (عبد)

(١١) قوله: "لقوله تعالى [الأوجه أن يستدل بالإجماع على افتراض الست فى الصلاة. ف]" فإن قلت:

كل مسجد^(١) ﴿أى ما يوارى عورتكم^(٢) عند كل صلاة^(٣)﴾ ، وقال عليه

الآية وردت في الطواف، قلت: العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، وكلمة كل عامة، فيتناول بعمومه جميع ما يحل في المسجد من الصلاة والطواف، فإن قلت: النص لا يتناول غير ما ورد فيه إلا كما يتناول ما ورد فيه. وقد يتناول الطواف في حق الوجوب دون الافتراض، حتى كان الطواف عريانا معتدا به، فكذا في الصلاة. قلت: النص يدل على الفرضية فيهما إلا أنه سقطت في الطواف بدليله، وهو الإجماع، ولا دليل على سقرطها في حق الصلاة، فتبقى، كذا في "الشرح".

وقد يمنع الإجماع مع مخالفة الشافعي، وهو أليق بمعرفة الإجماع، فلو كان الإجماع لعرفه، ولم يخالفه، والأظهر أن يقال: الآية مؤولة لاحتمال أن يكون المراد بالمسجد الطواف، أو الصلاة، أو الدخول فيه، أو ما يحل فيه طوافاً كان أو صلاة، أو غيرهما، فلا يثبت به فرضية الستر في الطواف، وإلا لزم تقييد المطلق، وهو قوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾ الآية بالآية المؤولة، وذا غير جائز.

وأما الصلاة: فالاحتمالات المذكورة لا تقدر في اقتضاء لزوم الستر في الصلاة بكل حال، أما إن كان المراد بالمسجد الصلاة، أو ما يحل فيه، فبالعبارة، وأما إن كان المراد منه الطواف، فبالدلالة؛ لأن الستر لما وجب في الطواف - وبابه أوسع من باب الصلاة حتى حل فيه النطق دونها - فلأن يجب في الصلاة أولى. وأما إن أريد الدخول فكذلك؛ لأن المقصود وهو الصلاة من الدخول فيه، فإذا لزم الستر عند الدخول فيه، فلأن يجب عند أداء المقصود أولى، فكانت الآية قطعية في حقها، فيفترض بها الستر فيها.

فأما الطواف: فلا موجب للآية في لزوم الستر فيه على تقدير إرادة الصلاة، لبالعبارة وهو ظاهر، وكذا بالدلالة؛ لأن بابها أضيق من بابه، فلا يدل وجوب الستر فيها وجوبه فيه، فيكون احتمال التاويل بالصلاة قادحا في اقتضاءها وجوب الستر في الطواف، فلا يثبت به الفرضية. (حاشية ملا إله داد رحمه الله تعالى)

(١) قوله: "عند كل مسجد [عام فلا يختص بالمسجد الحرام. عناية]" تفسير المسجد بالصلاة باعتبار إطلاق اسم المحل على الحال، وإنما فسره به؛ لأن ذلك ليس للناس، وإلا لكان السوق بهذا المعنى أولى، فمن تخصيص المسجد يعلم أن المراد به الصلاة. (عبد)

(٢) قوله: "أى ما يوارى عورتكم [تفسير إجماعى. عبد]" إنما صح الإرادة باعتبار أن الزينة سبب فيكون من باب إطلاق السبب على المسبب. (عبد)

(٣) قوله: "عند كل صلاة" ثم ههنا بحث، وذلك لأن العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانوا يقولون: لا تطوف البيت في الثياب التي حصلنا فيها الذنوب، فنزل قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ نهي لهم عما كانوا عليه، وتخصيصاً بأن الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها، لا كما زعمتم أن نزع الثياب عند الطواف حسن، فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلاة مثل افتراضه في غيرها، ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلاة؛ لجواز أن يكون الشيء فرضاً في الصلاة، ولا يكون من فروض الصلاة، كغض البصر عن الأجنبية.

وبالجملة لا دلالة للآية على كون الستر فرضاً لحق الصلاة؛ لاحتمال أن يكون فرضاً لحق الناس، غير أنه قيد بقوله: ﴿عند كل مسجد﴾ رداً لما كانوا عليه، وجوابه أن التعميم الوارد في قوله تعالى: ﴿عند كل مسجد﴾ ينافي حمله على هذا المعنى؛ إذ لا يجب الستر حينئذ عند كل مسجد، بل عند مسجد يراه فيه غيره، ولما قال: ﴿عند كل مسجد﴾ علم أن المراد ببيان لزوم الستر لحق العبادة؛ تعظيماً لشأنه، وهذا لما عرف من أنه إذا كان للنص محملان يحتاج في أحدهما إلى التخصيص دون الآخر، فما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فهو أحق، والله أعلم. (د)

السلام^(١): «لا صلاة لحائض^(٢) إلا بخمار^(٣)» * أي لبالغة^(٤).

وعورة الرجل ما تحت السرّة إلى الركبة؛ لقوله عليه السلام: «عورة الرجل^(٥) ما بين سرته إلى ركبته^(٦)» * *، ويروى^(٧): «ما دون سرته حتى تجاوز ركبته^(٨)»، وبهذا يتبين^(٩) أن السرّة^(١٠) ليست من العورة،

(١) قوله: "وقال [رواه الحاكم في "المستدرک". ت] إلخ" في دلالة الآية والحديث على افتراض الستر نظر، أما الآية فإنها تفيد الوجوب في حق الطواف حتى كان طواف العارى معتدا به، فلو أفادت الفرضية في حق الصلاة، لكان لفظ ﴿خذوا﴾ مستعملاً في الوجوب والافتراض، وذلك غير جائز، وأما الحديث فلأنه خبر واحد، وهو لا يفيد الفرضية.

وأجيب بأن الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير، والحديث قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت؛ لكونه خبر الواحد، فبمجموعهما يحصل الدلالة على الافتراض. (عناية)

(٢) قوله: "لحائض" هو بحسب المعنى المراد البالغة من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم، فإن الحيض مستلزم للبلوغ، أو تسمية المسبب باسم السبب. (عبد)

(٣) بالكسر، بالفارسية: دامنن یعنی چادر باریک یک عرض که زنان می پوشند. (غث)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي من حديث عائشة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٧، ص ١١٣، ونصب الرخصة ج ١ ص ٢٩٥ (نعيم).

(٤) قوله: "لبالغة" لأن الحائض لا صلاة لها لا بالخمار، ولا بغيره. (عناية)

(٥) قوله: "عورة الرجل إلخ" أخرجه الحاكم في "المستدرک" في كتاب الفضائل عن أبي الأشعث أحمد ابن المقدم: حدثنا الأصرم بن حوشب حدثنا إسحاق بن واصل الصبي عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين قال: قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب: حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما بين السرّة إلى الركبة عورة» مختصر، وسكت عنه، قال الذهبي في "مختصره": «أظنه موضوعاً». (ت)

(٦) قوله: "ما بين إلخ" إن قيل: مدخول بين يجب أن يكون متعدداً، ولا تعدد ههنا، وأجيب بأن هناك متعدداً

وحاصله ما بين سرته وغيرها إلى ركبته، وفيه أنه يقتضى خروج الطرفين، فإن طرفي بين يخرجان إلا في صورة الأعداد، كما تقول: ما بين ستين إلى سبعين، وأيضاً هذا التوجيه لا يوافق ما ذكره من أن "إلى" بمعنى مم. (عبد)

* * أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٨، ص ١٢٢، ونصب الراية ج ١ ص ٢٩٦ (نعيم).

(٧) قوله: "ويروى [غريب. ت] إلخ" فيه أحاديث: منها ما أخرجه الدارقطني في "سننه" عن سوار ابن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده، أو أجيده فلا ينظروا إلى ما دون السرّة وفوق الركبة فإن ما تحت السرّة إلى الركبة من العورة». (ت)

(٨) بالضم بالفارسية: زانو. (م)

خلافاً^(١) لما يقوله الشافعي^ح، والركبة^(٢) من العورة^(٣) خلافًا له أيضاً، وكلمة^(٤) "إلى" نحملها على كلمة "مع" عملاً بكلمة^(٥) "حتى"، أو عملاً بقوله عليه السلام^(٦): «الركبة من العورة»*.

وبدن الحرة كلها^(٧) عورة إلا وجهها وكفيها^(٨)؛ لقوله عليه السلام^(٩): «المرأة عورة مستورة»**، واستثناء العضوين للابتلاء

(٩) قوله: "وبهذا يتبين إلخ" لأن قوله: «ما بين سرته إلى ركبته» في الرواية الأولى، «ما دون السرة» في الرواية الثانية يدلان على أنها ليست بدخلة في العورة. (ت)

(١٠) بالضم والتشديد، بالفارسية: موضعي كه ازان ناف بيرند. (م)

(١) قوله: "خلافاً" للشافعي، وذكر في "المبسوط" خلاف أبي عصمة المروزي^ح، وقال: إنها إحدى حدى العورة، فتكون من العورة كالركبة، بل أولى؛ لأنها في معنى الاشتناء فوق الركبة. (ن)

(٢) قوله: "والركبة من العورة" ذكر في "الجامع الصغير" لقاضي خان: واختلفا في الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضواً على حدة، ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضواً واحداً، فيعتبر حينئذ انكشاف رجم الكل، فيختلف التخريج في "من" أنها بيانية أو تبعيضية. (نهاية)

(٣) قوله: "من العورة" فإن قيل: "كلمة" إلى "للاغاية، فلا تدخل، أجب بقوله: وكلمة "إلى" نحملها على كلمة "مع"، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ﴾. (عناية)

(٤) قوله: "وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى" لأنه محكم، وإلى قد يستعمل بمعنى "مع"، ولو كانت على حقيقتها، وهي الغاية، وهي غاية الإسقاط فيدخل، ولئن كانت غاية للمد لا يدخل، فتعارضت الروايتان، فنساقطنا، ثبت عورية الركبة بموضع آخر، كذا في "الكافي". (د)

(٥) قوله: "بكلمة حتى إلخ" فيه نظر؛ لأن "حتى" إذا دخل الفعل كان بمعنى "إلى"، فلا فرق بينهما، وكان ينبغي أن يقرول: وعملاً بقوله عليه السلام بالواو؛ لأن المعارضة قائمة بكل منهما، والجواب عن الأول أنه بمعنى "إلى" لكن مع دخول الغاية، وعن الثاني بأن كلمة "أو" لمنع الخلو، لا لمنع الجمع. (ع)

(٦) أخرجه الدارقطني. (ت)

* أخرجه الدارقطني من حديث علي، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٢٩، ص ١٢٣، ونصب الريبة ج ١ ص ٢٩٧ (نعيم).

(٧) قوله: "كلها [في بعض النسخ كله. ف] الضمير إلى البدن، والتأنيث باعتبار المضاف إليه. (عبد)

(٨) قوله: "وكفيها" يشير إلى أن ظهر الكف عورة. (نهاية)

(٩) قوله: "لنقله" قلت: أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة ضوايه عن مورق عن أبي الأحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى، وقال: حديث حسن صحيح غريب، انتهى. (ت)

** أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٠، ص ١٢٣،

بإبداءهما، قال رض: وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح.

فإن صلت وربع ساقها مكشوف، أو ثلثها^(١) تعيد الصلاة^(٢) عند أبي حنيفة^ح ومحمد^ح، وإن كان أقل من الربع لا تعيد^(٣).
وقال أبو يوسف^ح: لا تعيد إن كان أقل من النصف؛ لأن الشيء إنما يوصف^(٤) بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه؛ إذ هما من أسماء المقابلة^(٥)، وفي النصف عنه^(٦) روايتان، فاعتبر^(٧) الخروج عن حد

ونصب الراجحة ج ١ ص ٢٩٨ (نعيم).

(١) قوله: "أو ثلثها" قيل: ما وجه الجمع بين الثلث والربيع، وأجيب بأوجه: بأنه سهو من الكاتب، ولذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ^ح؛ لعدم الفائدة، وبأنه شك وقع من الراوى عن محمد^ح، وبأنه إذا ذكر الربع علم ما نعية الثلث بالدلالة والتنصيص بما ثبت دلالة غير قبيح، قال الله تعالى: ﴿فذلك يومئذ عسير على الكافرين غير يسير﴾، وبأن الربع مانع قياساً، والثلث استحساناً. فأورده على القياس والاستحسان، وبأن الربع مانع مع القدم، والثلث بدونها، وبأن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه، فأورده محمد كذلك. (٤)

(٢) قوله: "تعيد الصلاة" يعنى إذا استمر ذلك زماناً كثيراً إلا إذا كان قليلاً، وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن، والقليل دونه، فلو انكشف فغطاها في الحال لا تفسد. فالحاصل أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد. (ف)

(٣) قوله: "لا تعيد" ووجهه أن القليل عفو؛ لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير. (ف)

(٤) الحاصل أن الأقل من النصف ليس بكثير. (عبد)

(٥) قوله: "من أسماء المقابلة" يريد بالمقابلة تقابل التضايف، والإضافة التي هي هيئة معقولة بالنسبة إلى الهيئة المعقولة بالنسبة إليها كالعلية والمعلولية، قيل: والذي في الشرح أن التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشيء اجتماعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء وكثيراً بالنسبة إلى آخر، انتهى.

أقول: اجتماع الكثرة والقلة في شيء بالنسبة إلى اعتبارين لا ينافي التقابل الذي هو عدم إمكان اجتماع شيئين في محل واحد باعتبار واحد، فضلاً عن أن يثبت به عدم التضاد، بل دليله أن التضاد هو كون الشئيين وجوديين مع عدم توقف أحدهما على الآخر وجوداً وتعقلاً، ولا يوجد هذا المعنى في القلة والكثرة؛ لأنه من جنس الأبوة والبنوة. (مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقد).

(٦) أبي يوسف. (٤)

(٧) دليل الروايتين. (عناية)

القلة^(١)، أو عدم الدخول في ضده^(٢).

ولهما أن الربع يحكى حكاية الكمال^(٣)، كما في مسح الرأس^(٤)،
والحلق في الإحرام^(٥)، ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته^(٦)، وإن لم ير
إلا أحد جوانبه الأربعة^(٧)، والشعر والبطن^(٨) والفخذ كذلك يعني^(٩) على
هذا الاختلاف؛ لأن كل واحد عضو^(١٠) على حدة، والمراد^(١١) به النازل^(١٢)

(١) قوله: "الخروج عن حد القلة" يعني أن النصف لما خرج عن حد القلة؛ لأن مقابله ليس بأكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة، فتجب به الإعادة. (عناية)

(٢) قوله: "أو عدم الدخول [أى القليل. ع] في ضده [أى مقابله. ع]" يعني أنه لما لم يكن داخلا في ضده، وهو الكثير، فإن مقابله وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة، وكان قليلا لا تجب به الإعادة. (ع)

(٣) قوله: "حكاية الكمال" يعني أن ربع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، واستعمال الكلام. (ع)

(٤) قوله: "كما في مسح الرأس" فيه بحث؛ لأن الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه، يصح التشثيل، وأما الجواب بأن الأصل هو غسل سائر الرأس قياسا على سائر الأعضاء، لكن الشارع إنما أوجب الربع عناية منه، فليس بشيء؛ لأن ذلك أمر غير معقول المعنى، فلا يقاس عليه شيء. (عبد)
قوله: "مسح الرأس" فإن القياس يقتضى غسل كل البدن في الوضوء لا تصاف الكل بالحدث، غير أن الشارع خفف الأمر علينا بأن أقام رؤوس الأعضاء مقام الكل، ثم القياس في الرأس مسح كله إلا أنه أقام مسح ربه مقام كله تكميلا للتخفيف، فإقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه، ولا حاجة إلى شرعية الحكم في الكل. (إله داد)

(٥) فإنه لو حلق أحرم ربع رأسه يجب الدم، كما لو حلق كله، كما في "تنوير الأبصار".

(٦) قوله: "ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته" يقول: رأيت زيدا مثلا، وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة؛ لأن للإنسان أربعة أطراف، والوجه أحد الجوانب. (نهاية)

(٧) قوله: "أحد جوانبه [أى الغير. ن] الأربعة" فإن قلت: بل أقل من الربع إذا الوجه من الإنسان لا يبلغ الربع منه، قلت: كأنه أراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذى فيه الوجه، أو جعل رؤية الوجه لتمييز الإنسان كرؤية جميع جانبه، وعبرة "الكافي" ظاهر حيث قال: فإنه إذا رأى طرفا من شخص إلخ. (د)

(٨) قوله: "والبطن" التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في أن المراد من الشعر ما هو؟، وكذا الفخذ لمكان الاختلاف في أن الركبة داخل فيه أم لا، وأما التعرض للبطن فغير ظاهر. (عبد)

(٩) قوله: "يعنى على هذا الاختلاف" أى الاختلاف الذى تقدم أنفاً، وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما، وعند أبى يوسف انكشاف النصف في رواية، وانكشاف ما فوقه في جميع الروايات. (نهاية)

(١٠) قوله: "عضو" جعل الشعر من الأعضاء للتغليب، أو لأنه جزء من الآدمى، حتى لا يجوز بيعه. (ع)

من الرأس هو الصحيح^(١). وإنما وضع غسله في الجنبابة^(٢) لمكان الحرج^(٣)، والعورة الغليظة^(٤) على هذا الاختلاف^(٥)، والذكر يعتبر بانفراده^(٦)، وكذا الأثيان، وهذا هو الصحيح دون الضم^(٧). وما كان عورة^(٨) من الرجل فهو عورة من الأمة^(٩)، وبطنها وظهرها عورة^(١٠)، وما سوى ذلك من بدننها ليس بعورة؛ لقول^(١١) عمر رض: "ألقي عنك الخمار"^(١٢)

(١١) قوله: "والمراد به إلخ" مراد المصنف من الشعر الذي ذكره ههنا، هو الشعر النازل من الرأس. (عبد)

(١٢) المرسل. (ع)

(١) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره، فإنه ذكر في "الجامع الصغير" أن المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المسترسل هل هي عورة، ففيه روايتان. (نهاية)

(٢) قوله: "وإنما وضع إلخ" جواب عما يقال: لو كان الشعر النازل عورة، لكان غسله واجبا باعتبار أنه من بدننها، وليس كذلك؛ لأن غسله في الجنبابة موضوع. (ع)

(٣) قوله: "لمكان الحرج" أي لأنه ليس من البدن، أو ليس مما تناوله حكم البدن. (ف)

(٤) هي القبل والدبر. (نهاية)

(٥) قوله: "على هذا الاختلاف" الذي ذكر من أن الاعتبار لانكشاف الربع، أو النصف. (نهاية)

(٦) قوله: "يعتبر بانفراده" حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلاة عند أبي حنينة ومحمد ربح، وعند أبي يوسف الاعتبار لانكشاف النصف، أو ما فوقه على ما ذكره، وبمجموع هذا ينتفى ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة، وفي "المحيط": وذكر الكرخي في "كتابه" أن يعتبر في الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع.

وإنما قال ذلك لأن العورة نوعان: غليظة، وخفيفة كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم، وفي الخفيفة يعتبر الربع، فكذا العورة، لكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة، وهذا في الغليظة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم، والدبر لا يكون إلا قدره، فهذا يقتضى جواز الصلاة، وإن كان جميع الدبر مكشوفاً. (نهاية)

(٧) قوله: "دون الضم" هو احتراز عما قيل: إن الخصيتين مع الذكر عضو واحد. (نهاية)

(٨) بالنصب. (نهاية)

(٩) قوله: "من الأمة" قال في "شرح الطحاوي": ومن كان في رقبته شيء من الرق، فهو في معنى

الأمة. (ع)

(١٠) لأنهما محل الشهوة. (ع)

(١١) غريب. (ت)

(١٢) قوله: "ألقي إلخ" بمعناه روى عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن

يا دفاراً! ^(١) أتتشبهين بالحرائر* ، ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها ^(٢) عادة، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال ^(٣)؛

دفعاً للخرج. قال: ولو لم يجد ما ^(٤) يزيل به النجاسة صلى معها، ولم يعد، وهذا على وجهين: إن كان ربع الثوب أو أكثر ^(٥) منه طاهراً يصلى فيه ^(٦)، ولو صلى عرياناً لا يجزئه؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله.

وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك ^(٧) عند ^(٨) محمد، وهو أحد قولى الشافعي؛ لأن في الصلاة فيه ^(٩) ترك فرض واحد ^(١٠)، وفي

عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنة، فقال: اكشفي رأسك ولا تشبهى بالحرائر، انتهى. (ت)

(١) بكسر الدال. (ع) أى يا فتية. (ع)

* أخرج بمعناه عبد الرزاق في مصنفه انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣١، ص ١٢٤، ونصب الراية ج ٣٠٠ (نعيم).

(٢) بفتح الميم وكسرها: الخدمة. (نهاية)

(٣) يعنى غير السيد. (ف)

(٤) بالقصر ليتناول المائعات. (ع)

(٥) ليس ضرورياً ذكره. (عبد)

(٦) قوله: "يصلى فيه" لأن الربع قام مقام الكل، ويفهم منه أن هذه قاعدة مقررة، والأمر كذلك إلا إذا ورد معارض. (عبد)

(٧) قوله: "فكذلك" في "الأسرار": أن خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء، فصار هذا الثوب، وثوب طاهر مساويين، وليس عليه خطاب التطهير، ولأن ربع الثوب لو كان طاهراً لم يجز إلا أن يصلى فيه، فكذلك ههنا؛ لأن نجاسة ثلاثة أرباع في إفساد الصلاة، ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار، وهما سواء أيضاً في حالة الاضطراب في أن لا يفسدها إلا أنا نقول: إن خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلاة؛ لأن الله تعالى ما خاطب بالستر للصلاة إلا طاهراً، ولما سقط لخطاب بالستر صار حال العرى كحال الستر باعتبار أن خطاب الستر عنه ساقط، فحينئذ صار عرى العورة كمرى الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر، فلما استوى الجانبان من غير تماوت بينهما كان مخيراً بينهما.

وأما إذا كان ربع الثوب طاهراً، فقد توجه عليه الخطاب، فيقدر الطاهر توجهه، وسقط بقدر النجس، فرجحنا جهة الوجوب؛ لأن الباب باب العبادات. (نهاية)

(٨) قوله: "عند محمد" قال في "الأسرار": ولكن قول محمد أحسن، وفيه نظر. (ف)

(٩) قوله: "لأن في الصلاة فيه" أى في الثوب الذى يكون الطاهر منه أقل من الربع. (عناية)

الصلاة عرياناً ترك الفروض^(١).

وعند أبي حنيفة^ح وأبي يوسف^ح يتخير بين أن يصلى عرياناً، وبين أن يصلى فيه، وهو الأفضل؛ لأن كل واحد^(٢) منهما^(٣) مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان^(٤) في حق المقدار^(٥)، فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء^(٦) إلى خلف^(٧) لا يكون تركاً^(٨)، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص الطهارة بها^(٩).

(١٠) ترك فرض واحد [وهو الطهارة. ع] "فإن قلت: بل ليس فيه ترك الفرض أصلاً؛ لسقوط التطهير عند العجز، أجيّب بأن المراد أن المكلف ههنا مبتلى بين أن يترك من جملة الفروض التي لا يسع تركها اختياراً فرض واحد أو أكثر، فيختار الأقل. (إله داد)

(١) قوله: "ترك الفروض" وهي القيام والركوع والسجود، وترك العورة في الجملة، وهو مانع كما أن ستر كل عورة مانع، وفيه بحث؛ لأن الدليل لا يثبت دعواه؛ إذ للعريان جواز ترك القيام، فلم يلزم ترك الفروض مطلقاً، نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الأفضل. (عبد)

(٢) قوله: "لأن إلخ" حاصله أنهما يستويان في الموضوعين في المنع، والمقدار، فيجب أن يستويا في حق الصلاة. (ع)

(٣) قوله: "منهما" أي من انكشاف العورة والنجاسة. (ع)

(٤) قوله: "ويستويان" خبر مبتدأ محذوف؛ ليكون عطف جملة اسمية على اسمية. (ع)

(٥) قوله: "في حق المقدار" أي في أن القليل من كل منهما معفو، وإن لم يكونا في كيفية القلة متساويين. (عبد)

(٦) قوله: "وترك الشيء إلخ" جواب عما قاله محمدرح: من أنه يلزم حينئذ ترك الفروض. (عبد)

(٧) قوله: "إلى خلف [وهو الإيماء. عبد]" فإن قلت: الإيماء ليس بخلف عن الركوع والسجود؛ لأنه بعضهما وبعض الشيء لا يصلح خلفاً عنه؛ لأن فيه جعل الشيء خلفاً عن نفسه، إذ الأصل مجموع هو داخل فيه، فمتى صار خلفاً عن المجموع كان خلفاً عن نفسه ضرورة، وعن هذا صرح صاحب "الكافي" في باب المريض أن الإيماء ليس بخلف عن الركوع والسجود، لكنه يسقط عنه ما عجز ولزم ما قدر من عينه.

أجيّب أولاً بالنقض، فإنهم يقيمون الأكثر مقام الكل، ولا ذلك سوى إقامة بعض الشيء مقامه، وجعله خلفاً عنه، وثانياً: بالحل، وذلك أن البعض إنما يقام مقام الكل إذا أفاد ما أفاده الكل، فهو في التحقيق ليس من إقامة بعض الشيء مقام كله، بل هو من إقامة ما يفيد بعض مقام ما يفيد الكل، وما يفيد البعض ليس بجزء لما يفيد الكل مثلاً أنا نقيم التعظيم الحاصل بالإيماء مقام التعظيم الحاصل بالأركان، والتعظيمان متغايران. (د)

(٨) فإن خلف الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء. (عبد)

(٩) قوله: "اختصاص الطهارة بها" يعني أن نفع الستر شامل للصلاة وغيرها، وهو نظر الناس بخلاف

ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، هكذا^(١) فعله أصحاب* رسول الله عليه السلام^(٢)، فإن صلى قائماً أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان^(٣)، فيميل إلى أيهما شاء إلا أن الأول^(٤) أفضل^(٥)؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان. قال: وينوى الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريم بعمل^(٦)، والأصل فيه قوله عليه السلام^(٧): «الأعمال بالنيات^(٨)»*، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام^(٩)، وهو متردد بين

الطهارة. (عبد)

(١) قوله: "هكذا إلخ" أخبرنا معمر عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة، فأثمهم أحدهم صلوا قعوداً، وكان إمامهم في الصف يومئون إيماء، رواه عبد الرزاق في "مصنفه". (ت)
* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٢، ص ١٢٤، ونصب الراجحة ج ١ ص ٣٠١ (نعيم).
(٢) قوله: "أصحاب إلخ" روى أنهم ركبوا في سفينة، فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً. (عناية)
(٣) قوله: "أداء هذه الأركان" ظاهر ما في "الهداية" يحكم بأنه لا يجوز الإيماء قائماً، وفي "ملتقى الأبحر": إن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود، أو مومئاً، إما قائماً، أو قاعداً.
قال الزيلعي: هذا نص على جواز الإيماء قائماً، وفي "البحر": على هذا فالخير فيه أربعة أشياء، وينبغي أن يكون الرابع دون الثالث في الفضل، انتهى. قلت: الحق جواز الصور الأربع، وعليه مشى الطرابلسي في "البرهان"، والزاهدي في "المجتبى"، والحلي في "شرحيه الصغير والكبير"، والقهستاني في "شرح النقاية"، والياس زاده في "شرح النقاية"، والشرنبلالي في "نور الإيضاح". (السعاية)
(٤) أى الصلاة قائماً. (ن)

(٥) قوله: أفضل [من الصلاة قائماً. ن] لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفرضية ستر العورة أكد من فرضية الركوع والسجود بدليل أن النافلة تصلى على الدابة بإيماء، ولا تجوز الصلاة بدون ستر العورة حالة المقدرة بحال ما. (نهاية)

(٦) قوله: "بعمل" المراد منه ههنا عمل ليس من جنسه مجوزاً في الصلاة، كالأكل والشرب دون الحركة إلى المسجد والتوضؤ. (عبد)

(٧) رواه الأئمة الستة في كتبهم كلهم بلفظ "إنما". (ت)

(٨) قوله: "الأعمال [رواه ابن حبان بغير "إنما"] بالنيات" فإن قلت: الحديث محمول على حكم الآخرة

العادة والعبادة، ولا يقع التمييز^(١) إلا بالنية^(٢)، والمتقدم^(٣) على التكبير كالقائم عنده^(٤) إذا لم يوجد ما يقطعه، وهو عمل لا يليق بالصلاة، ولا معتبر^(٥) بالتأخرة منها^(٦) عنه؛ لأن ما مضى^(٧) لا يقع عبادة لعدم النية، وفي الصوم جوزت^(٨) للضرورة.

من الثواب والعقاب على ما صرح به في البيهقي، فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلاة التي من أحكام الدين.

أجيب بالمنع لجواز أن يكون المراد بنفس الحكم أعم من الدينوي والأخروي؛ إذ لا وجه لتخصيص الأخروي، وما ذكره فخر الإسلام من وجه التخصيص به، ففيه كلام عرف في موضعه، ولئن سلم فهو على تقدير حمله على الحكم الأخروي يدل على عدم صحة العبادات بدون النية؛ لأن المقصود منها الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر؛ لأنه ليس بأهل لحكمه، فلا يكون صحيحة بدون الثواب، إذا الشيء يبطل ببطان ما هو المقصود منه، ولا ثواب إلا بالنية، فيشترط لصحة العبادات بالضرورة. (د)

** أخرجه الأئمة الستة انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٣، ص ١٢٤، ونصب الراجحة ج ١ ص ٣٠١ (نعيم).

(٩) قوله: "لأن إلخ" حاصله أن الصلاة عبادة، والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الأمر، أو تعظيم الحق إلى غير ذلك، فإن الشخص إذا قام يحتمل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرها، فلم يتيقن أنها عبادة، فإذا أريد اعتبار كونها عبادة لزمه النية حتى يتحقق كونه عبادة. (عبد)

(١) قوله: "إلا بالنية" لا يقال: يحصل بالتكبير؛ لأننا نقول: لا نسلم ذلك؛ فإن الله أكبر يحتمل أن يكون بغرض آخر. (عبد)

(٢) قوله: "ولا يقع التمييز إلا بالنية" لا يقال: هذا يقتضى مقارنة النية للقيام مع أنه لا يشترط المقارنة، قلنا: القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم في الجملة؛ لأنه في حكم المتحقق معه. (عبد)

(٣) ذكر وقته. (ع)

(٤) قوله: "كالقائم" [هذا على سبيل الجواز. عناية] عنده "في الخلاصة": ولو نوى قبل الشروع، عن محمد لو نوى عند البضوء أن يصلى الظهر أو العصر مع الإمام، ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلواته بتلك النية، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف فرح. (ف)

(٥) قوله: "ولا معتبر [رد على الكرخي. ع] بالتأخرة منها [أى النية. عبد] عنه" وعن الكرخي أنه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة، واختلفوا على قوله: إنه إلى متى يجوز.

قال بعضهم: إلى انتهاء الثناء، وقال بعضهم: إلى التعود، وقال بعضهم: إلى أن يركع، وقال بعضهم: إلى أن يرفع رأسه من الركوع.

(٦) أى النية. (عبد)

(٧) قوله: "ما مضى" يعنى من الأجزاء لا تقع عبادة لعدم النية، والباقية مبنية عليه فلم تجز. (ع)

(٨) قوله: "جوزت" متأخرة عن أول جزئه للضرورة؛ لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت

والنية^(١) هي الإرادة، والشروط^(٢) أن يعلم بقلبه^(٣) أى صلاة يصلى،
أما الذكر^(٤) باللسان فلا معتبر به^(٥)، ويحسن^(٦) ذلك لاجتماع عزيمته،

الشروع، وهو وقت انفجار الفجر، لضاق الأمر على الناس، وأما الصلاة فإنها تقع في يقظة، فلا ضيق في اشتراط النية عنده. (ع)

(١) ذكر نفس النية بأنها ما هي. (عناية)

(٢) قوله: "والشروط أن يعلم إلخ" مما ينبغي أن يعلم أنه قال في "الهداية": النية هي الإرادة، والشروط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى، أما الذكر باللسان فلا يعتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته، واعترض عليه بأن هذا يرجع إلى تفسير النية بالعلم، وهو غير صحيح.
وأجاب عنه بعضهم بأن مراده الجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها، وتمييزها عن فعل العادة إن كانت نفلا، وعمّا يشار إليها في أخص أوصافها. وهو الفرضية إن كانت فرضاً؛ لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور، ورد: ملا خسرو في "الدرر" بأن هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه؛ لأن الجزم علم خاص، انتهى.

فالأحسن في الجواب هو ما أشار إليه العيني، وصوبه صاحب "الدرر" من أن مراده بيان أن المعتبر في النية التي هي الإرادة عمل القلب اللازم للإرادة، وهي أن يعلم بداهة أى صلاة يصلى، وإن لم يقدر على الجواب إلا بتأمل لم يجوز صلاته، فعلم من ذلك أن العلم غير النية، ولكنه شرطها، وقريب منه ما ذكره ابن ملك في "شرح مجمع البحرين" لتأويل كلام محمد بن سلمة، (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية).
قوله: "والشروط أن يعلم إلخ" قيل: العلم ليس بنية، ولذا لو نوى الكفر غداً، يكفر في الحال، ولو علم الكفر لا يكفر، بل هي قصد الفعل، وأنت قد علمت أن المصنف فسرها بالإرادة، وإنما أراد بالعلم التمييز، فحاصل كلامه النية الإرادة للفعل، وشرطها التعيين في الفرائض. (ف)

(٣) قوله: "أن يعلم بقلبه إلخ" أقول: ما ذكر صاحب "فتح القدير" حاصل الكلام يلغو عليه ما سبأني من بيان التعيين في الفرائض، اللهم إلا أن يقال: ما ذكر بعيد هذا حال نية النقل استطراد بذكر نية الفرائض للتشريح، وأجيب أن المعنى والشروط القصد بأن يعزم بتليه إلخ والله أعلم. (مولوى محمد عبد الحى)

(٤) وعند الشافعى لا بد منه. (نهاية)

(٥) أى في حق الجواز. (عناية)

(٦) قوله: "ويحسن [أى الذكر باللسان. عبد] ذلك" اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فمن قائل: إنه بدعة، ومن قائل: إنه مكروه، ومن قائل: إنه سنة، ومن قائل: إنه مستحب، والأصح أنه بدعة حسنة، وقد بسط البحث ملا على القارئ في أوائل "شرح المشكاة" وزدت أنا كثيراً في "شرح شرح الوقاية"، وفقنا الله لإتمامه. (مولوى محمد عبد الحى)

قوله: "يحسن ذلك إلخ" اختلفت عبارات فقهاءنا وغيرهم في التلفظ باللسان أنه ما ذا؟ هل هو سنة، أم مستحب، أم بدعة، أم مكروه؟ فذكر جمع أنه حسن أو مستحب، كصاحب "الهداية"، وأقره عليه شراحها، وتسعهم المصنف، والشارح في "مختصره" وكقاضى خان والنسفى في "الكافى"، وصححه الزاهدى في "النجيبى"، وفي "المنية": هو المختار، وبه جزم في "الزهر" و"التنوير"، وهو مذهب الشافعية، ومنهم من قال: إنه مكروه؛ لأن عمررض زجر على من سمع ذلك منه، نقله العيني عن جامع الكردى، والشرنبلالى عن مجمع

ثم ^(١) إن كانت الصلاة نفلاً يكفيها مطلق النية ^(٢)، وكذا إذا كانت سنة في الصحيح ^(٣)، وإن كانت فرضاً، فلا بد من تعيين الفرض، كالظهر ^(٤) مثلاً لاختلاف الفروض، وإن كان مقتدياً بغيره ينوى الصلاة ومتابعته؛ لأنه يلزمه فساد ^(٥) الصلاة من جهته، فلا بد من التزامه. قال: ويستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ^(٦)، ثم من كان بمكة ^(٧)، ففرضه

الروايات، وهو مذهب المالكية، كما حكاها في "المرقاة". وأجيب عن زجر عمررض أنه إنما زجر من جهر به، لا على التلطف مطلقاً، وقد نقل على القارئ الإجماع على أن الجهر بالنية غير مشروع، فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلطف.

ومنهم كصاحب "التحفة" من قال: إنه سنة، وعزاه في "الاختيار" إلى محمد، وقال ابن عابدين عن "البدائع": إن محمداً لم يذكره في الصلاة، بل في الحج، فحملوا الصلاة على الحج، وهو حمل على الفارق على ما ذكره في "الحلية" من أن الحج لما كان مما يمتد، وتقع فيه العوارض والموانع، ويحصل بأفعال شاقة، استحبه فيه الجهر بالنية بقوله: «اللهم إني أريد الحج» إلخ، ولم يشرع مثله في الصلاة؛ لأن وقتها يسير.

وقال العيني في "شرح التحفة": لا عبرة بالذكر باللسان، لأنه كلام لانية، فإن فعله ليجتمع عزيمته عليه، فهو حسن، وهو معنى قول المصنف: اللفظ سنة، انتهى.

أقول: هذا التأويل لا يحتمله لفظ صاحب "التحفة"، والأولى أن يؤول بما ذكره الشرنبلالي في "مراقى الفلاح" من أن قال من مشايخنا: إن التلطف سنة لم يرد به سنة النبي ﷺ، بل سنة بعض المشايخ؛ لاختلاف الزمان، وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين، انتهى.

ومنهم من قال: إنه بدعة ليس بمستحب، وهو مذهب الخنابلة، ونقل في "المرقاة" عن "زاد المعاد في هدى خير العباد" لابن القيم: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلى بالنية، ولا قال: أصلى صلاة كذا مستقبلاً للقبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا تلى بالنية، وهذه بدع، لم ينقل عنه أحد قط لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف، ولا مسند، ولا مرسل، بل ولا عن أحد من أصحابه، وما استحبه التابعون، ولا الأئمة الأربعة. (السعاية)

(١) بيان لكيفية النية. (عناية)

(٢) قوله: "مطلق النية" لأن ذكر النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية. (عناية)

(٣) قوله: "في الصحيح" احتراز عما قيل: إنه لا بد من أن ينوى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض. (عناية)

(٤) إذا قرن باليوم. (ع)

(٥) قوله: "فساد الصلاة من جهته" أي يلزم المقتدى فساد الصلاة من جهة الإمام، فلا بد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب فساد كان ضرراً ملتزماً. (نهاية)

(٦) أي المسجد الحرام. (عناية)

(٧) وكذا المدني؛ لثبوت قبلة المدينة بالوحي. (الدر المختار)

إصابة عينها^(١)، * ومن كان غائباً، ففرضه إصابة جهتها هو الصحيح^(٢)؛ لأن التكليف بحسب الوسع، ومن كان خائفاً^(٣) يصلّى إلى أى جهة قدر؛ لتحقق العذر، فأشبهه حالة الاشتباه. فإن اشتبهت عليه القبلة، وليس^(٤) بحضرته^(٥) من يسأله عنها اجتهد^(٦)؛ لأن الصحابة^(٧) تحروا وصلوا، ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام، * ولأن العمل

(١) لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون، فكان إجماعاً. (عناية)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٤ و١٣٥، ص ١٢٥، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٣ (نعيم).

(٢) قوله: "هو الصحيح" ذكر في "المحيط": ومن كان غائباً عن الكعبة، ففرضه جهة الكعبة، لا عينها. وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي، والشيخ أبي بكر الرازي؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتكليف بحسب الوسع، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني من كان غائباً عنها، ففرضه إصابة عينها؛ لأنه لا فصل في النص، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله: يشترط، وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كانت إصابة عينها فرضاً، ولا يمكن إصابة عينها حال الغيبة عنها إلا من حيث النية شرط نية عينها. (نهاية)

(٣) من عدو، أو غيره. (ع)

(٤) قوله: "وليس إلخ" لأنه لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله يجوز التحرى، وكذا لا يجوز مع الحاربي، فلو لم يكن من أهل المكان، ولا عالماً بالقبلة، أو كان المسجد لا محراب له، أو سألهم، فلم يخبروه تحرى. (ف)

(٥) قوله: "بحضرته" إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه، والأوجه أنه إذا علم أن للمسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا بحاضرين فيه وقت دخوله وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى؛ لأن التحرى معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره. (ف)

(٦) قوله: "اجتهد" فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحر، فعليه الإعادة إلا أن علم بعد الفراغ أنه أصاب. (ف)

(٧) قوله: "لأن الصحابة إلخ" قلت: روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر، فحديث عامر ابن ربيعة أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، زاد الترمذي: "في ليلة مظلمة"، قال: فتغييمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا بما علمنا، فإذا طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأبزر الله تعالى ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، انتهى. (ت)

* كما في حديث أخرجه أبو داود الطيالسي والترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٦، ص ١٢٥، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٤ (نعيم).

بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه، والاستخبار^(١) فوق التحرى^(٢)، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها.

وقال الشافعي^{رح}: يعيدها إذا استدبر لتيقنه بالخطأ^(٣)، ونحن نقول: ليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحرى، والتكليف مقيد بالوسع^(٤).
وإن علم ذلك في الصلاة استدبار إلى القبلة؛ لأن أهل قباء^(٥) لما

(١) فترك به التحرى. (ف)

(٢) قوله: "فوق التحرى" فإن لم يخبره المستخبر حين سأله، فصلى بالتحرى، ثم أخبره لا يعيد لو كان مخطئاً. (ف)

(٣) قوله: "لتيقنه بالخطأ" لا يخفى أن تيقن الخطأ ثابت في توجهه إلى جهة اليمين واليسرة، فجعله المدار بوجوب الإعادة في الصور كلها، نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال. (ف)

(٤) قوله: "مقيد بالوسع" فإن قلت: هذا التعليل لا يكون جواباً للشافعي، فإن له أن يقول: سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع، لكن هذا حال العمل فإن له أن يعمل حال توجه الخطاب إليه بالفعل بما في وسعه، ولا يأنم بما فعل عند ظهور الخطأ، فأما إذا ظهر خطأه يقيناً، فكان فعله كلاً فعل في حق وجوب الإعادة، كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر، ثم تبين أنه نجس، وكما إذا توضأ بما في الأواني بالتحرى بأنه طاهر، ثم تبين أنه نجس، وكذا إذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم، ثم وجد نصاً بخلافه، فكان فعله كلاً فعل، فعليه الإعادة في هذه المسائل لظهور خطئه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك، والذي نحن بصدد من قبيل هذا؛ لأنه لما كان مستدبراً للقبلة في صلاة ظهر خطئه بيقين، فكان من جنس هذه المسائل حتى إنه لو ظهر أنه صلى على يمين القبلة، أو يساره، فإننا نساعدكم فيه لأنه لم يظهر خطأه بيقين. قلت: في هذا التعليل جواب له، وهذا لأن التكليف بالشئ الذي غاب عنه علمه حقيقة على نوعين: أحدهما: ما غاب عنه علمه حقيقة، ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته، ويمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة.

والثاني: هو ما انقطع حقيقته من جنس الانس، ولا يدرك حقيقته أحد منهم وإن استقصى أحدهم، فمن الأول هو ما ذكر من المسائل، وذلك لأن انقاضي مثلاً؛ لما قضى باجتهاده، ثم روى له نص بخلافه كان الجهل به جاء من تقصيره في نطلب، فإنه لو طلب حق الطلب لأصابه، فصار كالذي اجتهد في المصير، وأخطأ الحراب، وكذلك المصلي في ثوب أمر بإصابة الظاهر حقيقة؛ لأن في وسعه غسل ذلك، وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن أنه العلم بحقيقة نجاسته، وأما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني، وذلك لأن مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم، لا على خبر الناس، فإن المخبر لو أخبره إنما يخبره عن النجم مثلاً، ثم كل منهما عجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم، وذلك من الله تعالى. (نهاية)

(٥) قوله: "لأن أهل قباء [بالضم والمد: قباء مسجد بالمدينة المنورة. عناية] إلخ" أخرجه البخارى ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس في صلاة بقباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، انتهى. (ف)

سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة، واستحسنه النبي عليه السلام،* وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى، توجه إليها؛ لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى^(٢) قبله.

ومن أم قوماً في ليلة مظلمة^(٣)، فتحرى القبلة، وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه^(٤)، فصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلفه^(٥)، ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم؛ لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة^(٦) غير مانعة^(٧)، كما في جوف الكعبة^(٨).

* أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٧، ص ١٢٥، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٥ (نعيم).

(٢) قوله: "من غير نقض المؤدى" ما ذكرنا من أن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل في الماضي. (ع)

(٣) قوله: "ومن أم الخ" أى صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة، وتحروا القبلة، وتوجه كل واحد إلى جهة تحريه، ولم يعلم أحد أن الإمام إلى أى - جهة توجه، لكن يعلم كل واحد أن الإمام ليس خلفه جازت صلاتهم. (شرح الوقاية)

(٤) من اقتدى.

(٥) قوله: "وكلهم خلفه" فى قوله: وهم خلفه تساهل؛ لأن كلامنا فى ما إذا لم يعلم أحد أن الإمام إلى أى جهة توجه، فكيف يعلم أنه خلف الإمام؟ فالمراد أنه يعلم أن الإمام أمامه، وهذا أعم من أن يكون خلف الإمام أولاً؛ لأن الإمام إذا كان قدماه يحتمل أن يكون وجهه إلى وجه الإمام، أو إلى جنبه، أو إلى ظهره، وإنما يكون هو خلف الإمام إذا كان وجهه إلى ظهر الإمام، وحينئذ يكون جهة توجه الإمام معلومة، وكلامنا ليس فى هذا. (شرح الوقاية)

قوله: "وكلهم خلفه الخ" اعترض هنا بأن صورة هذه المسألة مشككة؛ لأن صلاة الليل جهرية، فيعلم كل من المقتدين حال الإمام بصوته.

وأجيب عنه بوجوه: الأول: يحتل أن تكون الجماعة فى قضاء صلاة سرية، الثانى: أنه يجوز أن يترك الإمام الجهر سهواً.

الثالث: أنه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته، فلعلم عرفوا بصوته أنه ليس خلفهم، لكن لم يحصل لهم التمييز أنه إلى أى جهة توجه، كذا فى "النهاية" وغيرها. (السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية)

(٦) من المقتدى للإمام.

(٧) لصحة الاقتداء. (علوى)

(٨) قوله: "كما فى جوف الكعبة" فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهره جاز. (علوى على شرح الوقاية)

ومن علم منهم^(١) بحال إمامه تفسد صلاته^(٢)؛ لأنه اعتقد إمامه على الخطأ^(٣)، وكذا لو كان متقدماً على الإمام؛ لتركه فرض المقام^(٤).

باب^(٥) صفة الصلاة^(٦)

فرائض^(٧) الصلاة ستة^(٨): التحريمة^(٩)؛ لقوله تعالى^(١٠): ﴿وَرَبِّكَ فَكْبَرٌ^(١١)﴾، والمراد به^(١٢) تكبيرة الافتتاح، والقيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَانَتَيْنِ^(١٣)﴾، والقراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسر^(١٤) مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

(١) أى القوم المقتدين. (نهاية)

(٢) قوله: "تفسد صلاته" بخلاف جوف الكعبة؛ لأنه ما اعتقد إمامه مخطئاً إذ الكل قبله. (علوى)

(٣) قوله: "لأنه اعتقد إمامه على الخطأ" قالوا: دلت المسألة على الخطأ فى الاجتهاد. (د)

(٤) لأن مقامه خلفه. (علوى)

(٥) قوله: "باب" شرع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته. (ف)

(٦) قوله: صفة [من قبيل إضافة الجزء إلى الكل. نهاية] الصلاة "الصفة والوصف مترادفان، والهاء عوض عن الواو، كما فى العدة والوعد، وعند المتكلمين من أصحابنا الوصف: هو كلام الواصف، والصفة: هى المعنى القائم بذات الموصوف، والظاهر أن المراد بالصفة ههنا الهيئة الحاصلة للصلاة من القيام والركوع والسجود. (ع)

(٧) قوله: "فرائض الصلاة" ذكرها بلفظ الفرائض دون الأركان؛ لما أنها أعم من الأركان والشروط، ولفظ الفرائض يتناولهما، فإن الأربعة منها، وهى القيام والقراءة والركوع والسجود أركان أصلية. والتحريمة شرط جواز الصلاة، والقعدة الأخيرة هى وإن كانت فرضاً إلا أنها ليست بركن أصلى فى الصلاة بدليل أنها لم تشرع فى الركعة الأولى، كذا فى "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٨) قوله: "ستة" القياس أن يقال: ست؛ لأن الفرائض جمع فريضة، وهى مؤنثة لكنه قال: على تأويل الفروض. (نهاية)

(٩) قوله: "التحريمة" إنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم؛ لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات. (نهاية)

(١٠) قوله: "لقوله تعالى" روى أنه لما نزل «قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: الله أكبر فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه وحى»؛ لأن سورة المدثر أول سورة نزلت. (عناية)

(١١) دخلت الفاء لمعنى الشرط. (ع)

(١٢) قوله: "والمراد به [ياجماع أهل التفسير. ع]" لأنه لا يجب خارج الصلاة. (نهاية)

(١٣) قوله: "قانتين" أى ساكتين، وقيل: خاشعين، وقيل: مطيعين. (عناية)

والركوع والسجود^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا^(٢) وَاسْجُدُوا﴾،
والقعدة^(٣) في آخر الصلاة^(٤) مقدار التشهد؛ لقوله^(٥) عليه السلام لابن
مسعود رض حين علمه التشهد: «إذا قلت^(٦) هذا أو فعلت هذا فقد تمت

(١٤) قوله: "ما تيسر" وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة. (ع)

(١) قوله: "والسجود" واعترض على المصنف وغيره من الفقهاء أن الأولى لهم أن يقولوا: والسجدتان؛ لأن الفرض في كل ركعة هو هذا، ووقفه القهستاني بأن المراد بالسجود السجدتان بناء على أن أسماء الأجناس تدل على العدد عند أهل العربية، وفيه ضعف ظاهر، فإن دلالة اسم الجنس عندهم إنما هو على التوحد، لا على التثنية؛ بل قد صح عند محققهم أيضاً أن لا دلالة لاسم الجنس على العدد، فإنه موضوع لنفس الطبيعة، والعدد يستفاد من الخارج، على أن دلالة على العدد إنما هو في اسم الجنس المنكر، لا المعرف.
فالأولى في الجواب أن يقال: غرضهم في هذا المقام ليس إلا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كمياتها، ولذا أفردوا القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلاة. (السعاية)
(٢) ليست الواو في القرآن.

(٣) قوله: "والقعدة" ذكر في "الإيضاح": فأما القعدة الأخيرة، فمن جملة الفروض، وليست من الأركان، والفرق بين الركن والفرض، أن ركن الشيء ما يفسر به ذلك الشيء، وتفسير الصلاة لا يقع بالمتعددة، وإنما يقع بالقيام والقراءة، والركوع والسجود، ودرجة القراءة في الركنية أحط من غيرها، ولذا لو حلف لا يصلي، فقام وقرأ وركع وسجد يحث في يمينه، ولو كان القعدة من جملة الأركان لتوقف الحث عليها. (ن)
(٤) قوله: "في آخر الصلاة" اختلف المشايخ في قدر الفرض من القعدة قيل: قدر ما يأتي بالشهادتين، والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله. (ف)

(٥) قوله: "لقوله" فإن قيل: هذا خبر واحد، وهو بصراحته لا يفيد الفرضية، فكيف مع هذا التكلف

العظيم؟

أجيب بأن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مجمل، وخبر الواحد لحق بيانه له، والمجمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب، لا إلى البيان في الصحيح، وقد قررناه في التقرير، لا يقال: فليكن الأمر في قراءة الفاتحة كذلك، فتكون واجبة؛ لأن نص القراءة ليس بمجمل، بل هو خاص، فيكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد، وهو لا يجوز.

ووجه آخر وهو أن خبر الواحد إذا كان متلقى بالقبول جاز إثبات الركنية به، فأولى أن يجوز إثبات الفرضية؛ لأن درجة الركنية أعلى، وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الحج عرفة»، والوقوف معظم أركان الحج لا محالة. (ع)

(٦) قوله: "إذا قلت [الأصح أنه مدرج في آخر الحديث من قول ابن مسعود، لكنه لا يضر، فإن للموقوف في ما لا يعقل بالرأى حكم المرفوع، كذا في "فتح القدير" [هذا الخ] قلت: أخرجه أبو داود في "سننه": حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال: «أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكره إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقعد فاقعد» انتهى. (ت)

صلاتك* ، علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ^(٢) .

قال: وما سوى ذلك^(٣) فهو سنة، أطلق^(٤) اسم السنة وفيها واجبات^(٥) كقراءة الفاتحة، وضم السورة معها، ومراعات الترتيب فيما شرع^(٦) مكرراً من الأفعال^(٧)، والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في

* أخرجه أبو داود انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٨، ص ١٢٦، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٦ (نعيم).

(٢) قوله: "أو لم يقرأ" لأن معناه إذا قلت وأنت قاعد، أو قعدت ولم تقل شيئاً؛ لأن قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور، فصار الفعل أصلاً دون القول، كذا وجدت بخط الأستاذ مولانا فخر الدين زح. (نهاية)

(٣) أى ما ذكرنا من الفرائض. (٤)

(٤) القدرى.

(٥) قوله: "واجبات" المراد من واجبات الصلاة هو أن تجوز الصلاة بدونها، وتجب سجدة السهو بتركها ساهياً، والسنن: ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة، ولم يتركها إلا بعذر نحو الثناء والتعوذ، وتكبيرات الركوع والسجود.

والآداب: كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسيحات فى الركوع والسجود على الثلاثة، والزيادة على القراءة المسنونة. (نهاية)

(٦) قوله: "فى ما شرع مكرراً [فى كل ركعة. د] من الأفعال" كالسجدة، فإن ترك الثانية من الركعة الأولى ساهياً، ثم قام وصلى صلاته، ثم تذكر فعليه أن يسجد المتروكة، وسجد للسهو، ولو تذكر فى ركوع الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه وسجدها، لا يلزم عليه إعادة الركوع؛ لأن الترتيب ليس بفرض، فلا يرتفع الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر، فإن الترتيب فيها فرض، حتى يرتفع الركوع بالعود إلى السورة، كذا فى "الحميدية". (د)

(٧) قوله: "من الأفعال" ذكر فى "حواشى الهداية" نقلاً عن "المبسوط" كالسجدة، فإنه لو قام إلى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل أن يسجد الأخرى يقضيها، ويكون القيام معتبراً؛ لأنه لم يترك إلا الواجب.

أقول: قوله: فيما تكرر، ليس قيداً يوجب نفى الحكم عما عداه، فإن مراعاة الترتيب فى الأركان التى لا يتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب أيضاً على ما سيأتى فى باب سجود السهو أن سجود السهو يجب بتقديم ركن إلخ. وأوردوا لذلك نظير الركوع قبل القراءة، وسجدة السهو لا تجب إلا بترك الواجب، فعلم أن الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع أنهما غير مكرر فى ركعة واحدة،

وقد قال فى "الذخيرة": أما تقديم الركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ، فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لفرق، فإنها فرض عنده، فعلم أن رعاية الترتيب واجبة مطلقاً، فلا حاجة إلى قوله: فيما تكرر، فلذا لم أذكره فى "المختصر"، ويخطر ببالي أن المراد بما تكرر فى الصلاة على سبيل الفرضية احتراز عما لا يتكرر فى الصلاة على سبيل الفرضية، وهو تكبيرة الافتتاح، والقعدة الأخيرة، فإن مراعاة الترتيب فى ذلك فرض. (شرح وقاية)

الأخيرة^(١)، والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما تخافت فيه، ولهذا يجب عليه سجدة السهو بتركها، هذا^(٢) هو الصحيح، وتسميتها سنة^(٣) في الكتاب؛ لما أنه ثبت وجوبها بالسنة^(٤). وإذا شرع^(٥) في الصلاة كبر؛ لما تلونا^(٦)، وقال عليه السلام^(٧): «تحريمها التكبير»*، وهو شرط^(٨) عندنا، خلافاً للشافعي حتى إن^(٩) من تحرم للفرض كان^(١٠) له أن يؤدي بها التطوع، وهو^(١١) يقول:

(١) قوله: "في الأخيرة" في "الهداية": أن قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة، وفي الثانية واجبة، لكن المصنف لم يأخذ بهذا؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود: «قل التحيات لله» إلخ، لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الأولى والثانية، بل يوجب الوجوب في كليهما، ولما كانت القراءة في القعدة الأولى واجبة، كانت القعدة الأولى واجبة أيضاً لا سنة، هذه عبارة "شرح الوقاية"، واعترض عليه بعض شراح "الوقاية" بأن في "الهداية" لم يصرح بأن قراءة التشهد في الأولى سنة. أقول: قد قيد فيها القعدة بالأخيرة، وهو يؤذن بأن قراءة التشهد في الأولى ليست واجبة إذا التخصيص في الروايات ينفي ما عدها. (جليبي)

(٢) قوله: "هذا هو الصحيح" احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين، وقنوت الوتر، فإن فيهما الاستحسان والقياس، ولكن الصحيح جواب الاستحسان. (نهاية)

(٣) ذكر في "مبسوط شيخ الإسلام" و"التحفة": للصلاة واجبات وسنن وآداب. (نهاية)

(٤) فتدخل الواجبات. (ف)

(٥) أي أراد الشروع. (ف)

(٦) يعني ﴿وورك فكبير﴾. (عناية)

(٧) قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود. (ت)

* أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلا النسائي من حديث علي، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٣٩، ص ١٢٦، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٧ (نعيم).

(٨) للقادر. (ف)

(٩) قوله: "حتى إن إلخ" فإن التكبير للافتتاح لما صار شرطاً عندنا جاز أداء النفل بنية الفرض، كما لو طهر للفرض، فأدى بها التطوع جاز، فكذا هذا، وعن الشافعي لا يتأدى النفل بتحريم الفرض؛ لأنها ركن. (ن)

(١٠) قوله: "كان له إلخ" ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطاً أن يجوز أيضاً بناء الفرض على الفرض، وعلى النفل، وقد روى إجازة ذلك عن أبي اليسر والجمهور على منعه، ومنع الملازمة بين كونه شرطاً، وجواز ما ذكر، أصله النية شرط، ولا تجوز صلاتان بنية واحدة، والوضوء شرط، وكان واجباً لكل صلاة في صدر الإسلام، نعم بقي أن يقال: إن شرط لكل صلاة لزم أن لا يصح بناء

إنه^(١) يشترط لها ما يشترط^(٢) لسائر الأركان، وهذا آية الركنية .
ولنا^(٣) أنه عطف^(٤) الصلاة عليه في قوله تعالى^(٥): ﴿وذكر اسم ربه
فصلى﴾، ومقتضاه^(٦) المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرار^(٧) الأركان^(٨)،
ومراعاة الشرائط لما يتصل^(٩) به من القيام.

النفل على الفرض، والأصح بناء الفرض على الفرض، وعلى النفل، ولا جواب إلا باختيار الأول، وصحة
النفل تبعاً. (ف)

(١١) أى الشافعيح.

(١) قوله: "إنه يشترط لها إلخ" وكل ما يشترط له ما يشترط لسائر الأركان ركن؛ قياساً على كل واحد
من الأركان. (ع)

(٢) قوله: "ما يشترط لسائر الأركان" من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والوقت. (ن)

(٣) قوله: "ولنا إلخ" روى عن ابن عباسرض معنى قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ ذكر معاده
وموقفه بين يدي ربه فصلى له، وعن الضحاك ذكر اسم ربه في طريق المصلى، فصلى صلاة العيد، فمع هذه
التأويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم؟ (د)

(٤) قوله: "عطف الصلاة عليه" ولو كانت التكبيرة ركناً كانت من الصلاة، فلا يستقيم عطف
الصلاة حيثئذ؛ لأن الشيء يعطف على غيره، لا على نفسه. (نهاية)

(٥) نزلت الآية في التكبيرة. (نهاية)

(٦) قوله: "ومقتضاه المغايرة" فإن قلت: المغايرة متحقة على تقدير كونه ركناً؛ إذ الجزء غير الكل،
أجيب بأن الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه، فوجبت أن يكون شرطاً قولاً بكمال المغايرة، وبأن العطف
بإلغاء التعقيبية يقتضى المغايرة من كل وجه لاستحالة تعقب الكل عن الجزء. (إله داد)

(٧) قوله: "كتكرار الأركان" أقول: إن أريد به تكرار الأركان فى جميع ركعات الصلاة كالقيام،
والركوع، والسجود، فينتقض بالقراءة حيث لا تتكرر فى الركعة الثالثة والرابعة، فيتكلف بأن الأصل فى
جميع الأركان أن يتكرر فى كل الركعات إلا أن القراءة ركن منحط عن درجة الأركان الأخر بدليل أن
القادر على القيام، والقعود، والركوع يخاطب بالصلاة، وإن كان أحرص دون العكس، فلذا لم تتكرر فى
الركعات سوى الأولين، وإن أريد به التكرار فى الجملة، فلا يرد الإيراد المذكور لكن يرد القعدة فى
صلاة الصبح، اللهم إلا أن يراد التكرار ولو كان فى بعض المقامات، هذا ما حضر فى بال الآثم والله هو
العالم. (مولوى محمد عبد الحميرح)

(٨) الركوع والسجود. (ع)

(٩) قوله: "لما يتصل به" جواب عن قوله: يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان، ووجهه أن اشتراط ذلك
ليس للتحريمة نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذى هو ركن.

ألا ترى أن الأداء لما انفصل عن الإحرام فى باب الحج لم يشترط فى الإحرام سائر شرائط الأركان، فإن

ويرفع^(١) يديه مع التكبير، وهو^(٢) سنة^(٣)؛ لأن النبي عليه السلام
واظب^(٤) عليه*، وهذا اللفظ يشير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروى
عن أبي يوسف، والمحكى^(٥) عن الطحاوى^(٦).
والأصح^(٧) أنه^(٨) يرفع يديه أولاً، ثم يكبر؛ لأن^(٩) فعله نفى
الكبرياء^(١٠) عن غير الله تعالى، والنفى مقدم^(١١).
ويرفع يديه حتى يحاذى^(١٢) بإبهاميه شحمة^(١٣) أذنيه، وعند

الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا. (عناية)

(١) ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند الرفع. (ع)

(٢) قوله: "وهو" رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف. (ع)

(٣) قوله: "سنة [قلت: هذا معروف في أحاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. ت]"
لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين علم الأعرابي الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة
الفاحة، وضم السورة، فإنها مذكورتان في بعض الروايات. (إله داد)

(٤) قوله: "واظب عليه" والمواظبة وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد
أنها ليست للوجوب، وقد وجد، وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكره. (ف)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٠، ص ١٢٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٨ (نعيم).

(٥) قوله: "والمحكى" المروى عبارة عن القول، والمحكى عبارة عن الفعل. (ع)

(٦) قوله: "عن الطحاوى" واختاره شيخ الإسلام، وصاحب "التحفة"، وقاضيخان. (ف)

(٧) قوله: "والأصح" لحديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قام إلى الصلاة
يرفع يديه ثم يكبر، ولكنه لما كان معارضا لحديث آخر وهو أن النبي ﷺ كبر ثم رفع، ترك المصنف الاحتجاج
بالحديث المسطور. (إله داد)

(٨) وعليه عامة المشايخ. (ف)

(٩) قوله: "لأن فعله الخ" وعروض بأن الرفع سنة التكبير، فكان مقارنا كتسبيحات الركوع
والسجود، وبأن الرفع لإعلام الأصم، فيجب أن يقارن التكبير؛ إذ لو تأخر التكبير عنه، فرمما يكبر الأصم قبل
تكبير الإمام. (د)

(١٠) قوله: "نفى الكبرياء" فإنه يرفع اليد بنفى الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يشبها
لله تعالى. (نهاية)

(١١) على الإثبات. (ف) كما في كلمة الشهادتين. (نهاية)

(١٢) قوله: "حتى يحاذى بإبهاميه [بالكسر، بالفارسية: انگشت نرم] و برؤوس أصابعه فروع

الشافعي^(١) يرفع إلى منكبيه، وعلى هذا^(٢) تكبيرة القنوت، والأعياد، والجنائز. له^(٣) حديث أبي حميد الساعدي^{رض} قال: «كان النبي عليه السلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه»*. ولنا رواية^(٤) وائل بن حجر، والبراء^(٥)، وأنس^{رض}^(٦): «أن النبي عليه السلام كان إذا كبر رفع

أذنيه. (ف)

(١٣) بالفارسية: نرمه گوش.

(١) قوله: "وعند الشافعي" مذهبنا هو قول أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. (٤)

(٢) الخلاف. (ف)

(٣) قوله: "له حديث أبي حميد الساعدي" قلت: رواه الجماعة إلا مسلما من حديث محمد ابن عمرو عن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالوا: ولم؟ فوالله ما كنت بأكثر ناله تبعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصب رأسه، ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع ويثنى رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وقعد متورا كاعلى شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي. (تخريج زيلعي)

* أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤١، ص ١٢٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٠٩ (نعيم).

(٤) قوله: "رواية [رواه مسلم. ت]" عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد وضع بين كفيه، انتهى. (ت)

(٥) قوله: "والبراء [رواه أحمد وإسحاق بن راهويه. ت]" قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه، انتهى. (ت)

(٦) قوله: "وأنس [رواه الحاكم في "المستدرک". ت]" قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

يديه حذاء أذنيه*، ولأن رفع^(٢) اليد لإعلام^(٣) الأصم، وهو^(٤) بما قلناه، وما رواه^(٥) يحمل على حالة العذر.

والمرأة ترفع يديها حذاء منكبها^(٦)، هو الصحيح^(٧)، لأنه أستر لها،

فإن قال بدل^(٨) التكبير: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا

الله، أو غيره^(٩) من أسماء الله تعالى أجزاء^(١٠) عند أبي حنيفة^(١١)

وسله كبير، فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه، انتهى. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤، ص ١٢٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣١٠ (نعيم).

(٢) قوله: "لأن رفع اليد إلخ" قيل: لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد، أجيب بأن الأصل هو الأداء بالجماعة. (عناية)

(٣) قوله: "لإعلام الأصم" قلت: كان يجب عليه أن يقول: لإعلام الأصم أيضاً، بزيادة "أيضاً" لرفع التناقض صورة؛ لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، فلا يكون لغيره، حتى يكون لتخصيصه فائدة، ولذا يكون هو لغيره معه إذا كان له معنيان وهو النفي، والإعلام، وهو يحصل بذكر قوله أيضاً؛ إلا أن المصنف تبع شمس الأئمة السرخسي كذلك ذكره، فإن دابهم ترك التكلف، وتفهم المعاني. (نهاية)

(٤) قوله: "وهو" أي إعلام الأصم بما قلنا من رفعهما حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه. (عناية)

(٥) قوله: "وما رواه" يعنى من حديث أبي حميد الساعدي محمول على حالة العذر، روى عن وائل ابن حجر أنه قال: قدمنا المدينة، فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين، ثم قدمت عليهم من القابل، وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد، يرفعون أيديهم إلى المناكب. (عناية)

(٦) ذكره محمد بن مقاتل في "إملاءه". (نهاية)

(٧) قوله: "هو الصحيح" احترز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع حذاء أذنيه. (ف)

(٨) قوله: "فإن قال بدل التكبير إلخ" اعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال: الله أكبر، كان شارعاً في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال: الله الأكبر، خلافاً لمالك، وكذلك إذا قال: الله الكبير، خلافاً له وللشافعي. وأما إذا قال: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو لا إله إلا الله، أو قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أجزاء، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير أى يمكنه أن يقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله الكبير لا يجوز، وإن لم يحسن جاز. (عناية)

(٩) قوله: "أو غيره من أسماء الله تعالى" لو قال: الله، لا يصير شارعاً في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يصير شارعاً، وذكر شمس الأئمة يصير شارعاً عند محمد. (د)

(١٠) قوله: "أجزاء" وقد استدلل على الإجزاء بقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلياً﴾، والمراد تكبيرة الافتتاح؛ لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرعت بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ. (حاشية ملا إله داد)

ومحمد ح. وقال أبو يوسف ح^(١): إن كان ^(٢) يحسن التكبير لم يجز إلا قوله ^(٣): الله أكبر، أو الله الأكبر، أو ^(٤) الله الكبير.

وقال الشافعي ح: لا يجوز إلا بالأولين، وقال مالك ح: لا يجوز إلا بالأول؛ لأنه ^(٥) هو المنقول*، والأصل فيه التوقيف، والشافعي ح يقول: إدخال الألف واللام أبلغ ^(٦) في الثناء، فقام ^(٧) مقامه.

وأبو يوسف ح يقول: إن أفعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء ^(٨) بخلاف ما إذا كان لا يحسن؛ لأنه لا يقدر إلا على المعنى، ولهما أن التكبير ^(٩) هو ^(١٠) التعظيم لغةً، وهو حاصل.

(١١) قوله: "عند أبي حنيفة ومحمد"، وهل يكره؛ الأصح أنه يكره، فقد ذكر القدوري عن أبي حنيفة نصاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله: الله أكبر. (حاشية ملا إله داد)

(١) قوله: "وقال أبو يوسف" حاصل الخلاف راجع إلى ما ذكره شيخ الإسلام، وهو أن ركن التحريمة هو عين التكبير أم الركن عمل اللسان من الثناء. (نهاية)

(٢) قوله: "إن كان يحسن التكبير إلخ" وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبو يوسف ح: إذا كان يحسن التكبير، ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير، لا يصير شارعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فإذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير، وإن كان يحسن التكبير يجوز. (نهاية)

(٣) قوله: "إلا قوله إلخ" قال أبو يوسف في "الجامع الصغير": إذا كان يحسن التكبير لم يجز إلا بأربعة ألفاظ منها الله كبير، والباقي مذكور في الكتاب. (ف)

(٤) قوله: "أو الله الكبير" وعن أبي يوسف: لو قال: الله الكبار يصير شارعاً. (نهاية)

(٥) قوله: "لأنه هو المنقول" من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو المتوارث من قوله. (ف)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٥، ص ١٢٨، ونصب الراجحة ج ١ ص ٣١١ (نعيم).

(٦) قوله: "أبلغ في الثناء" لأن تعريف الخبر يقتضى حصر الخبر في المبتدأ، كما تقرر في موضعه، كما في قولك: زيد العالم. (عناية)

(٧) قوله: "فقام مقامه" فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاتته من كونه منقولاً. (ع)

(٨) قوله: "سواء" لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فاعل. (ف)

(٩) قوله: "أن التكبير" أى المذكور في قوله تعالى: ﴿وَبِكَرْبِكَ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وتحرى بها التكبير». (ف)

فإن افتتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح^(١) وسمى بالفارسية، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة^ح، وقالوا: لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسن العربية أجزأه.

أما الكلام في الافتتاح فمحمد^ح(٢) مع أبي حنيفة^ح في العربية، ومع^(٣) أبي يوسف في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية^(٤) ما ليس لغيرها، وأما الكلام^(٥) في القراءة، فوجه^(٦) قولهما: أن القرآن^(٧) اسم لمنظوم عربي، كما نطق^(٨) به النص، إلا^(٩) أن عند العجز يكتفى بالمعنى

(١) قال الله تعالى: ﴿رأيت أكبره﴾ أي عظمته. (نهاية)

(١) قوله: "أو ذبح" لو سمي عند الذبح بالفارسية، أو لبي بالإحرام بالفارسية، وبأى لسان كان، جاز في قولهم جميعاً، سواء كان يحسن العربية أو لا، كذا في "شرح الطحاوي"، وزاد على ذلك الإمام التمرتاشي بقوله: وكذا الشهادة عند الحكام، واللعان، والعقود يصح، وكذلك لو حلف لا يدعو فلانا، فدعاه بالفارسية بحث. (نهاية)

(٢) فيجوز عنده بكل ما يفيد التعظيم بعد ما كان عربياً. (ف)

(٣) فلم يجوز الافتتاح بالفارسية. (نهاية)

(٤) قوله: "من المزية [أي الزيادة]" ما ليس لغيرها "قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في معرض تفضيل لسان العرب على سائر الألسنة: «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي، كذا في "المبسوط". (نهاية)

(٥) قوله: "الكلام" جواز الصلاة عنده بالفارسية إنما هو لعذر حكمي، وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، والنظم العربي معجز بليغ، فلعله لا يقدر عليه، أو لأنه إن اشتغل بالعربي ينتقل الذهن منه إلى حسن البلاغة، ويلتذ بألحاح الفواصل، فيكون هذا النظم حجاً بينه وبين الله تعالى، وكان أبو حنيفة مستغرفاً في بحر التوحيد والمشاهدة، لا يلتفت إلا إلى الذات، فلا طعن عليه في أنه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربي. (نور الأنوار في شرح المنار)

(٦) قوله: "فوجه قولهما [وعن الشافعي مثله. ع] الخ" ولهما أن القرآن معجز، والإعجاز في النظم والمعنى جميعاً، فإذا قدر عليهما لا يتأدى الواجب إلا بهما، فإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالإيماء. (نهاية)

(٧) والفرض قراءة القرآن، وهو عربي، فالفرض العربي. (ف)

(٨) قوله: "كما نطق به النص" يعنى قوله تعالى: ﴿قرآنا عربياً غير ذى عوج لعلهم يتقون﴾. (ف)

(٩) بيان لما إذا لم يقدر.

كالإيماء، بخلاف^(١) التسمية؛ لأن الذكر يحصل بكل لسان
ولأبي حنيفة^{رح}(٢) قوله تعالى^(٣): ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾،
ولم يكن^(٤) فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند العجز، إلا أنه يصير مسيئاً
لمخالفة السنة المتوارثة^(٥)، ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية، هو
الصحيح^(٦)؛ لما تلونا، والمعنى^(٧) لا يختلف باختلاف اللغات، والخلاف
فى الاعتداد^(٨)، ولا خلاف^(٩) فى أنه^(١٠) لا فساد، ويروى^(١١) رجوعه^(١٢)

(١) حيث يجوز بالفارسية، وإن كان قادراً.

(٢) قوله: "ولأبي حنيفة" له ما روى أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي أن يكتب لهم الفاتحة
بالفارسية، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشائنده إلخ، فكانوا يقرأون فى الصلاة إلى أن تعلموا
العربية، وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم بعثه إليهم، ولم ينكر عليه النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم، كذا فى "المبسوط". (ن)

(٣) قوله: "قوله تعالى" منع أخذ العربية فى مفهوم القرآن. (ف)

(٤) قوله: "ولم يكن فيها بهذه اللغة" الحق أن قرآنا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى، فيتناول
كل مقروء، فأما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى فى عرف الشرع، وإن أطلق على المعنى مجرد القائم بالذات
أيضاً المتألفى للسكوت والآفة، والمطلوب بقوله تعالى: ﴿فأقرأوا ما تيسر من القرآن﴾ الثانى. (ف)

(٥) من سالف الزمان إلى الآن.

(٦) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن تخصيص البردعى قول أبى حنيفة بالفارسية. (ف)

(٧) قوله: "والمعنى إلخ" الحاصل معنى القرآن كما يؤدى بالفارسية يؤدى بغيره من التركيبة
بلا اختلاف، واللفظ العربى ليس بضرورى لما مر من قوله تعالى: ﴿وإنه لفى زبر الأولين﴾، فما وجه التخصيص
بالفارسية. (مولوى محمد عبد الحى رح)

(٨) قوله: "والخلاف [بين الإمام وصاحبيه فى أنه لا يجوز عندهما بغير العربية، وعنده يجوز] فى
الاعتداد" فى أنه هل يقع محسوباً عن فرض القراءة أم لا. (ن)

(٩) قوله: "ولا خلاف إلخ" مخالف لما ذكره الإمام نجم الدين النسفى، والقاضى فخر الدين أنها تفسد
عندهما. (ف)

(١٠) قوله: "فى أنه لا فساد" وهذا إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو فى معناه من غير أن يزيد فيه شيئاً،
وأما بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالإجماع، كذا فى "المبسوط" وغيره. (نهاية)

(١١) عن الإمام رواه نوح ابن أبى مریم.

(١٢) وعليه الفتوى. (الدر المختار)

فى أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد^(١)، والخطبة والتشهد على هذا^(٢) الاختلاف، وفى الأذان يعتبر^(٣) التعارف.

وإن افتتح الصلاة^(٤) باللهم اغفر لى لا يجوز؛ لأنه مشوب بحاجته^(٥)، فلم يكن تعظيماً خالصاً، وإن افتتح بقوله: اللهم، فقد قيل: يجزئه؛ لأن^(٦) معناه يا الله! وقد قيل: لا يجزئه؛ لأن معناه يا الله! أمنا بختير، فكان سؤالاً. قال: ويعتمد^(٧) بيده اليمنى^(٨) على اليسرى^(٩) تحت السرة؛ لقوله^(١٠) عليه السلام: «إن من السنة^(١١) وضع^(١٢) اليمين على

(١) لأن ما قاله يخالف كتاب الله ظاهرًا حيث وصف القرآن بالعربى. (تلويح)

(٢) قوله: "على هذا الاختلاف" فعنده يجوز بالفارسية، وعندهما لا يجوز إلا بالعربية. (ف)

(٣) قوله: "يعتبر التعارف" فى "المبسوط": وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لو أذن بالفارسية، والناس يعلمون أنه أذن جاز، وإن كانوا لا يعلمون لم يجز؛ لأن المقصود هو الإعلام، ولم يحصل به. (ن)

(٤) قوله: "وإن افتتح إلخ" إن افتتح الصلاة باللهم اغفر لى وأعوذ بالله، أو ما شاء الله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو بالتسمية لا يكون شارحاً لتضمنها السؤال فى المعنى أو صريحاً. (ف)

(٥) وهو المغفرة.

(٦) قوله: "لأن معناه يا الله! يفيد الصحة بـ" يا الله" اتفاقاً. (ف)

(٧) قوله: "يعتمد [فى الديوان اعتمده أى قصده. نهاية] إلخ" قال شيخ الإسلام: يجب أن يعلم أن فى الاعتماد أربع مسائل: إحداها: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة أم لا، والثانية: أنه كيف يضع، والثالثة: أنه أين يضع، والرابعة: أنه متى يضع. (ف)

(٨) قوله: "بيده اليمنى" الباء زائدة، كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، أى ويقصد وضع يده اليمنى على اليسرى. (ن)

(٩) قوله: "على اليسرى [هو المسألة الثالثة. نهاية]" أما صفة الوضع، وهى المسألة الثانية، وفى الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفى حديث على لفظ الوضع، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر، والإبهام على الرسغ؛ ليكون عاملاً بهما. (ن)

(١٠) قوله: "لقوله عليه السلام [رواه أبو داود عن على]" هكذا ذكر فى نسخ "الهداية"، ونسب صاحب "الكافى" و"المبسوط"، والنووى والشارحون هذا القول إلى عليرض والله أعلم.

(١١) قوله: "إن من السنة [لا يعرف مرفوعاً. ف] إلخ" ضعيف متفق على ضعفه، كذا قال النووى. (د)

(١٢) قوله: "وضع إلخ" المراد بالوضع هو الوضع على وجه الأخذ والاعتماد بدليل ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى «أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعاً»،

الشمال^(١) تحت السرة*، وهو حجة على مالك^{رح}(٢) في الإرسال^(٣)، وعلى الشافعي^{رح}(٤) في الوضع على الصدر، ولأن^(٥) الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود، ثم الاعتماد^(٦) سنة القيام عند^(٧) أبي حنيفة^{رح} وأبي يوسف^{رح} حتى لا يرسل^(٨) حالة الشاء، والأصل^(٩) أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح^(١٠)، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل في

وما روى أن النبي ﷺ أمرنا أن نأخذ شمائلنا بأيماننا، فحينئذ يكون الحديث موافقاً للمدعى. (د)

(١) قوله: "اليمين على الشمال" قلت: رواه داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف، انتهى، والله أعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسته. (ت)

* أخرجه أبو داود من حديث علي، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٦، ص ١٢٨، ونصب الراهية ج ١ ص ٣١٣ (نعيم).

(٢) قوله: "على مالك" وحجته في قوله: «إن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل» قلنا: معناه يرسل عن الرفع، وبه نقول. (د)

(٣) قوله: "في الإرسال" قال مالك: بأنه يرسل إرسالا، وإن شاء اعتمد، فالإرسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة، وفي "المبسوط": والأصل الاعتماد سنة إلا على قول الأوزاعي، فإنه كان يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال. (ن)

(٤) قوله: "وعلى الشافعي" وحجته حديث وائل قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره». (د)

(٥) قوله: "ولأن الوضع إلخ" هذا تعليل بمقابلة حديث وائل، فيرد، وحديث علي لا يعارضه لما ذكرنا من ضعفه. (د)

(٦) هي المسألة الرابعة. (ن)

(٧) وروى عن محمد أنه سنة القراءة. (نهاية)

(٨) قوله: "حتى لا يرسل إلخ" عند محمدرح يرسل يديه عند الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد. (ن)

(٩) قوله: "والأصل [قاله شمس الأئمة الحلواني. ن] إلخ" وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الشهيد حسام الأئمة، كذا في "المحيط". (ن)

(١٠) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول الإمام الزاهد أبي حفص الفضيلي، وعن قول أصحاب

القومة ، وبين تكبيرات الأعياد .

ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ، وعن أبي يوسف ^ح أنه يضم إليه قوله : ﴿إني وجهت وجهي﴾ إلى آخره ^(١) ، لرواية علي ^{رض} ^(٢) أن النبي عليه السلام كان يقول ذلك ^(٣) * ، ولهما رواية أنس ^{رض} ^(٤) أن النبي عليه السلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ، ولم يزد على هذا ، * * وما رواه محمول ^(٥) على التهجد ، قوله : وجل ثناءك ، لم يذكر في المشاهير ^(٦) ، فلا يأتي به في الفرائض ، والأولى أن لا يأتي بالتوجه ^(٧) قبل التكبير ليتصل النية به ، هو الصحيح ^(٨) .

الفضيلي : فقال أبو حفص : السنة في صلاة الجنائز ، وفي تكبيرت العيدين ، والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال ، وقال أصحاب الفضيلي : منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي ، والحاكم عبد الرحمن الكاتب ، والإمام الزاهد عبد الله الخير رحمهم الله تعالى : السنة في هذه المواضع الاعتماد . (ن)

(١) قوله : "إلى آخره" المراد من قوله : إلى آخره إلى آخر ما يقول المصلي بعد الثناء المعهود عنده ، وهو قوله : ﴿إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - نبيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ ، كذا في "المبسوطين" . (ن)

(٢) قلت : غريب من حديث علي . (ت)

(٣) قوله : "كان يقول ذلك" قد روى من حديث ابن عمر ، ومن حديث جابر أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في "معجمه" : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك إن صلاتي ونسكي» إلخ . (ت)

* غريب من حديث علي وروى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٧ ، ص ١٢٩ ، ونصب الراية ج ١ ص ٣١٨ (نعيم) .

(٤) رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء . (ت)

* * أخرجه الدارقطني انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٨ ، ص ١٢٩ ، ونصب الراية ج ١ ص ٣٢٠ (نعيم) .

(٥) قوله : "محمول على التهجد" المراد به النوافل تهجداً أو غيره . [ن] فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يطول صلاته بالليل . (عبد)

(٦) أي الأحاديث المشهورة . (عبد)

(٧) هو وجهت كفتن . (نهاية)

ويستعيذ بالله^(١) من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾، معناه إذا أردت قراءة القرآن، والأولى أن يقول: أستعيذ بالله ليوافق القرآن، ويقرب^(٢) منه أعوذ بالله، ثم التعوذ تبع^(٣) للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد^ح؛ لما تلونا^(٤) حتى يأتي به^(٥) المسبوق^(٦) دون المقتدى، ويؤخر^(٧) عن تكبيرات العيد، خلافاً^(٨) لأبي يوسف^ح.

ويقرأ^(٩) بسم الله الرحمن الرحيم، هكذا^(١٠) نقل في المشاهير^(١١)*

(٨) قوله: "هو الصحيح" احتراز عن قول بعض المتأخرين: إنه يقولها قبل التكبير، ومنهم الفقيه أبو الليث. (نهاية)

(١) قوله: "ويستعيذ إلخ" وهو سنة، وقال عطاء والثوري: بوجوبه. (ف) ذكر الزاهدي الإجماع على أن الاستعاذة قبل القراءة. (ملا إله دادرخ)

(٢) قوله: "ويقرب [وقال مالك: لا يتعوذ في الصلاة. ن] منه أعوذ بالله" اختار أبو عمرو وعاصم وابن كثير أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وزاد حفص من طريق هبيرة: أعوذ بالله العظيم السميع من الشيطان الرجيم، واختار حمزة: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو قول ابن سيرين^ح، وبكل ذلك ورد الأثر. (نهاية)

(٣) قوله: "تبع للقراءة" لأنه شرع لافتتاح القراءة، فكان كالشرط، وشرط الشيء ما يكون تابِعاً للمشروط إن كان سابقاً كالطهارة. (نهاية)

(٤) قوله: "لما تلونا" من قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾. (عبد)

(٥) أى يتعوذ المسبوق دون المؤتم.

(٦) قوله: "المسبوق" أى كل من يدرك ركعة، ثم يتم ما بقى، فإنه يقرأ ولا يثنى، وأما من أدرك الركعات كلها، وهو المقتدى، فلا يتعوذ؛ لأن القراءة ساقطة عنه. (عبد)

(٧) قوله: "ويؤخر عن تكبيرات العيد" ولو كان تابعا للثناء لكان متقدما عليه؛ لأن الثناء كان متقدما عليها. (عبد)

(٨) قوله: "خلافاً لأبي يوسف" لأنه شرع بعد الثناء، وإنه من جنسه؛ لأنه دعاء كأول. (نهاية)

(٩) قوله: "ويقرأ [معطوف على قوله: ويستعيذ] إلخ" هذا احتراز عن قول مالك، وما احتج به، فإنه يقول: لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً، ولا جهراً؛ لحديث عائش^{رض} «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾». (ن)

(١٠) قوله: "هكذا نقل إلخ" قلت: فيه أحاديث: منها: حديث نعيم المجر، قال: "صليت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن فلما سلم، قال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم

وَيُسِرُّ بِهِمَا^(١)؛ لقول^(٢) ابن مسعود: "أربع يخفين الإمام، وذكر من جملتها^(٣) التعوذ، والتسمية، وآمين* .

وقال الشافعي ح: يجهر^(٤) بالتسمية عند^(٥) الجهر بالقراءة؛ لما روى^(٦) «أن النبي عليه السلام جهر^(٧) في صلاته بالتسمية»* .
قلنا^(٨): هو محمول^(٩) على التعليم^(١٠)؛ لأن^(١١) أنسأرض أخبر أنه

صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى؛ رواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". (ن)

(١١) قوله: "في المشاهير [أى الأحاديث المشهورة. عبدا]" فأول قول عائشة رض: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفتتح الصلاة بالحمد لله بأنها أرادت في الافتتاح في ما يحمده به. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٤٩، ص ١٣٠، ونصب الراجة ج ١ ص ٣٢٣ (نعيم).

(١) بالتسمية والتعوذ. (عناية)

(٢) قوله: "لقول ابن مسعود رضى الله عنهما" قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان حدثنا أبو وائل عن ابن مسعود أنه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم، ولا استعاذة، وربنا لك الحمد. (ت)

(٣) والرابع: التحميد، وروى الأربعة ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي. (ف)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٠، ص ١٣١، ونصب الراجة ج ١ ص ٣٢٥ (نعيم).

(٤) قوله: "يجهر بالتسمية" وهو قول ابن عباس وأبي هريرة رض. (ن)

(٥) قوله: "عند الجهر بالقراءة" في "المبسوط": المسألة في الحقيقة يبتنى على أن التسمية ليست بأول آية من الفاتحة، ولا من السور عندنا، بل آية نزلت للفصل بين السور، لا من السور، وهو اختيار أبي بكر الرازي، حتى قال محمد: يكره للجنب والحائض قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن، وقال الشافعي: التسمية آية من أول الفاتحة قولاً واحداً، وله في أوائل السور قولان. (ت)

(٦) قلت: فيه أحاديث. (ت)

(٧) قوله: "جهر إلخ" أخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال: "كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم" انتهى. (ت)

* أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث أنس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥١، ص ١٣١، ونصب الراجة ج ١ ص ٣٢٦ (نعيم).

(٨) قوله: "قلنا إلخ" وقيل: كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾. (عناية)

(٩) قوله: "هو محمول إلخ" أى جهر بهما لتعليم السامعين أنه مما ينبغى أن يؤتى بها، وارتكاب المكروه

عليه السلام كان لا يجهر^(١) بها*، ثم عن^(٢) أبي حنيفة^(٣) أنه لا يأتي بها في أول^(٤) كل ركعة كالتعوذ^(٥)، وعنه^(٦) أنه يأتي بها احتياطاً^(٧)، وهو قولهما، ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد، فإنه يأتي بها في صلاة^(٨) المخافتة.

ثم يقرأ^(٩) فاتحة الكتاب، وسورة أو ثلاث آيات^(١٠) من أى سورة شاء،

لأجل التعليم ليس بمكروه. (د)

(١٠) قوله: "على التعليم" وذلك التعليم فعلى، فإن التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل. (عبد)

(١١) قوله: "لأن أنساً إلخ" لم يستدل في رد الشافعي بقول ابن مسعود رض، بل بما روى عن أنس رض؛ لأن ما حكاه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقوى. (عبد الغفور)

(١) قوله: "كان لا يجهر بها" قلت: أخرجه البخاري ومسلم في "صحيحيهما" عن شعبة عن قتادة عن أنس رض قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. (تخريج زيلعي)

* أخرجه أحمد والنسائي انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٢، ص ١٣١، ونصب الراية ج ١ ص ٣٢٦ (نعيم).

(٢) هو رواية الحسن عنه. (ف)

(٣) بل يسمى في أول صلاته فحسب. (د)

(٤) قوله: "كالتعوذ" يعني أن التعوذ يكون في أول الركعات فكذا البسمة. (عبد)

(٥) وهو رواية أبي يوسف عنه. (ع)

(٦) في كل ركعة. (عبد)

(٧) قوله: "احتياطاً" لأن العلماء اختلفوا في التسمية، هل هي من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه قراءتها في كل ركعة؛ ليكون أبعد عن الاختلاف. (عناية)

(٨) قوله: "في صلاة المخافتة" لأنه أقرب إلى متابعة المصحف، ولا يأتي بها فيما يجهر؛ لئلا يختلف نظم القراءة. (ع)

(٩) قوله: "ثم يقرأ إلخ" اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماءنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها. (ع)

(١٠) قوله: "أو ثلاث آيات [عطف على سورة. عبد] إلخ" قلت: أو آية طويلة، وفي "الذخيرة": قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة من واجبات الصلاة بالإجماع، فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهواً، فعليه السهو، وذكر في "شرح الأوراد": أنه لو اكتفى مع الفاتحة على قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، أو قوله تعالى: ﴿فمن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم﴾

فقراءة الفاتحة لا تتعين^(١) ركنا عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافاً^(٢) للشافعي^{رح} في الفاتحة، ولملك فيهما. له قوله عليه السلام: «لا صلاة^(٣) إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»*، وللشافعي^{رح} قوله عليه السلام: «لا صلاة^(٤) إلا بفاتحة^(٥) الكتاب»**، ولنا^(٦) قوله تعالى: ﴿فأقروا^(٧) ما تيسر من القرآن﴾، والزيادة^(٨) عليه بخبر الواحد^(٩) لا يجوز، لكنه^(١٠)

يستغفر الله يجده الله غفوراً رحيماً، كما ذكر في "الأورد"، أنه يقرأ لتحية الوضوء الفاتحة مع الآية الأولى في الركعة الأولى، ومع الغانية في الركعة الثانية جاز بلا كراهة؛ إذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلاث آيات قصار، كما هو المذكور في الكتب المعتمدة، والآيات القصار مثل ﴿قتل كيف قدر ثم نظر ثم عيسى﴾، وعند تفاوت الآيات المعتمد كثرة الكلمات وعدد الحروف، ذكره في "الحنانية" و"الظهيرية"، و"الحجة"، فحروف هذه الآيات أقل من حروف: ولو أنهم... إلخ، أو أنل من آية ﴿فمن يعمل﴾ إلخ. (ملا إله داد)

(١) قوله: "لا تتعين ركنا" أى هى بخصوصها ليست ركنا، وإن وقعت من الركن لحصول الفرض، وهو القراءة فى ضمنها، فإن العام يتحقق فى ضمن الخاص. (عبد)

(٢) قوله: "خلافاً للشافعي إلخ" حتى لو ترك حرفاً منها فى ركعة لا تجوز صلاته. (ن)

(٣) قوله: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها"، قلت: أخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه عن أبى سفيان عن طريق الساعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتمليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة وغيرها» انتهى بلفظ الترمذى. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٣، ص ١٣٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٦٣ (نعيم).

(٤) رواه الأئمة الستة فى كتبهم. (ف)

(٥) قال صاحب "التنقيح": انفرد زياد بن أيوب بلفظ: لا يجزئ، ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» هو الصحيح. (ت)

** متفق عليه من حديث عبادة انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٤، ص ١٢٤، ونصب الراية ج ١ ص ٣٦٥ (نعيم).

(٦) قوله: "ولنا قوله تعالى إلخ" وجه الاستدلال أن قوله: "من القرآن مطلق يطلق على ما يسمى قرآناً، فيكون أدنى ما يطلق عليه لفظ القرآن فرضاً؛ لكونه مأموراً به، فإن قراءته خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون فى الصلاة. (عناية)

(٧) قوله: "فأقروا إلخ" فإن قيل: هذه الآية نزلت فى حق صلاة الليل، وقد انتسخت فرضية صلاة الليل، فكيف جاز التمسك بها؟ قلنا: ما شرع ركنا لم يصح منسوخاً. (ن)

(٨) جواب لملك والشافعي. (ع)

(٩) قوله: "بخبر الواحد إلخ" قيل فيه: إنه خبر مشهور، فيجوز الزيادة به، ويدفع بأن لا نسلم ذلك، ولئن

يوجب العمل، فقلنا^(١): بوجوبهما.

وإذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾، قال^(٢): آمين، ويقولها^(٣) المؤتم؛ لقوله^(٤) عليه السلام: «إذا آمن الإمام فأمنوا^(٥)»، ولا متمسك^ح للملك في قوله عليه السلام: «إذا قال^(٦) الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين»^٧ من حيث القسمة؛ لأنه قال في آخره: فإن الإمام يقولها^(٧).

سلم، فنقول: الحديث ليس محكماً؛ لجواز أن يراد نفي الفضيلة. (عبد)

(١٠) قوله: "لكنه يوجب العمل" بقي أن يقال: ثبوت الوجوب بهذا الظني إنما هو إذا لم يعارضه معارض، لكنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للأعرابي الذي أخف صلاته لما علمه: «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان، فلو كانتا واجبتين لنص عليهما له. والجواب أن وجوبهما كان ظاهراً، ولم يظهر من حال الأعرابي حفظه لهما، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فاقرأ ما تيسر معك» أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها، غير أنه كان معه الفاتحة، فالمقصود ما تيسر بعدها لظهور لزومها. (ف)

(١) قوله: "فقلنا: بوجوبهما" على إرادة الأعم من السورة بالسورة، فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة سواء كان ذلك سورة أو لا. (فتح القدير)

(٢) قوله: "قال: آمين" إنما قال: ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث، وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا آمين»، كما هو مذهب مالكرح. (نهاية)

(٣) قوله: "ويقولها المؤتم" هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه، أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال: يقوله، ومنهم من قال: لا. (فتح القدير)

(٤) رواه الأئمة الستة. (ت)

(٥) «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، انتهى. (ت)

* متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٥، ص ١٣٨، ونصب الراية ج ١ ص ٣٦٨ (نعيم).

(٦) قوله: "إذا قال الإمام إلخ" قلت: روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» انتهى، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه": أخبرنا معمر به. (ت)

* أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٦، ص ١٣٨، ونصب الراية ج ١ ص ٣٦٨ (نعيم).

(٧) قوله: "فإن الإمام يقولها" قلت: فيه حجتان لنا: إحداهما: على مالك بأن الإمام يقولها، والثانية على

قال: ويخفونها؛ لما روينا^(١) من حديث ابن مسعود*، ولأنه^(٢) دعاء، فيكون مبناه على الإخفاء، والمد^(٣) والقصر فيه وجهان^(٤)، والتشديد^(٥) فيه خطأ^(٦) فاحش. قال: ثم يكبر ويركع^(٧)، وفي "الجامع الصغير": "ويكبر مع الانحطاط؛ لأن النبي عليه السلام كان يكبر^(٨) عند^(٩) كل خفض، ورفع^(١٠)***.

الشافعي بأنه يخفيها الإمام؛ لأنه لو كان جهرا لكان مسموعاً، فحيث استغنى عن قوله: فإن الإمام يقولها. (ف)

(١) قوله: "لما روينا" يعنى قوله: «أربع يخفيهن الإمام»، وذكر منها أمين، وقد تقدم الكلام عليه. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٥٧، ص ١٣٩ (نعيم).

(٢) قوله: "ولأنه دعاء" لأن معناه استجب، فيكون مبناه على الإخفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾. (عبد)

(٣) أى الألف.

(٤) أى لغتان. (ت)

(٥) أى على الميم.

(٦) قوله: "خطأ فاحش" فى التجنيس تفسد به؛ لأنه ليس بشيء، وقيل: عندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، قال الحلواتي: له وجه؛ لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى أمين قاصدين، كما فى قوله تعالى: ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾. (ف)

(٧) قوله: "ويركع" له احتمالان: أحدهما: مقارنة التكبير للشروع فى الركوع، فيكون راجعاً إلى ما نقل فى "الجامع الصغير"، وثانيهما: أن يراد تقدم التكبير، ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور، فيكون مخالفاً للجامع الصغير، ولأجل هذه المخالفة نقل ما فى "الجامع الصغير"، كما هو دأبه فى ما وقع نوع اختلاف بين عبارة "القدورى" و"الجامع الصغير". (عبد الغفور)

(٨) قوله: "يكبر عند كل إنح" قلت: روى الترمذى والنسائى من حديث أبى إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: "كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر انتهى". (تخريج زيلعى)

(٩) قوله: "عند إنح" لفظ عند للحضور، فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع، فيكون الحديث دليلاً؛ لما فى "الجامع الصغير"، لا يقال: فى "لدى" يشترط الحضور، أما فى "عند"، فلا، مثلاً يجوز أن يقال: المال عند زيد، وإن لم يكن المال عنده بخلاف لدى. لأننا نقول: فى كل منهما يشترط الحضور، وهما يقتضيان الحضور، لكن الحضور فى عند أعم من أن يكون تحقيقياً، أو تقديرياً بخلاف لدى، فإنه يشترط فيه الحضور التحقيقى، ولا يخفى أن التكبير إذا كان سابقاً على الخفض لم يوجد مدحول عند. (ملا عبد الغفور)

(١٠) قوله: "ورفع" المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاءه. (عناية)

ويحذف^(١) التكبير حذفاً؛ لأن المد فى أوله خطأ من حيث الدين؛ لكونه استفهاماً^(٢)، وفى آخره لحن من حيث اللغة، ويعتمد^(٣) بيديه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه؛ لقوله^(٤) عليه السلام لأنس رض: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك*»، ولا يندب^(٥) إلى التفريج إلا فى هذه الحالة؛ ليكون^(٦) أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا^(٧) فى حالة السجود، وفيما^(٨) وراء ذلك يترك^(٩) على العادة^(١٠).

** انظر الدرّاية ج ١ رقم الحديث ١٥٨، ص ١٤٠، ونصب الرّاية ج ١ ص ٣٧٢ (نعيم).

(١) المراد بالحذف: القصر. (عبد)

(٢) قوله: "لكونه استفهاماً" [كما هو مقتضى اللغة. عبد] فهذا يقتضى أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى، وعظّمته، وهو كفر، وفى آخره لحن من حيث اللغة أى عدول عن سنن الصواب فى اللغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد فى اللغة، حتى قال مشايخنا: لو أدخل المد بين الباء والراء فى لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة، لا يصير شارعاً فى الصلاة، بخلاف ما لو فعل المؤذن فى أذانه حيث لا تجب إعادة الأذان، وإن كان خطأ؛ لأن أمر الأذان أوسع، كذا فى "الجامع الصغير" للإمام المحبوبي، وهذا يشير بأن الضمير فى أوله وآخره راجع إلى لفظ أكبر، بخلاف ما ذكر فى "كشف الغوامض" أى لا يمد فى كلمة الله، ولا فى أكبر، وفصل كلا منهما فى "الفوائد الظهيرية".

قال: يحذف التكبير؛ لأن تطويل التكبير إما أن يكون مفسداً، وإما أن يكون خطأ؛ لأنه إذا قال: الله أكبر بمد الهمزة أى همزة الله، تفسد صلاته، ولو تعدد يكفر؛ لأنه شك، فأما إذا مد آخره بأن خلل الألف بين لام لفظ الله، وألف أكبر، فهذا لا يضر؛ لأنه إشباع، ولكن الحذف أولى، وأما إذا مد الهمزة من أكبر، فيفسد أيضاً؛ لمكان الشك، وأما إذا مد الآخر بأن وسط الألف بين الباء والراء، قال بعضهم: يفسد، وقال بعضهم: لا يفسد. (ن)

(٣) ناصباً سابقه. (ف)

(٤) رواه الطبرانى فى "معجمه". (ت)

* انظر الدرّاية ج ١ رقم الحديث ١٥٩، ص ١٤٠، ونصب الرّاية ج ١ ص ٣٧٢ (نعيم).

(٥) قوله: "ولا يندب إلى التفريج إلخ" أى لا يدعى إليه، وليس بالمعنى المعتبر، وإلا فالمناسب حذف إلى. (عبد)

(٦) قوله: "ليكون أمكن من الأخذ" كأن الأخذ ملحوظ فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ضع يديك»، وإن كان العبارة لا تدل عليه. (عبد)

(٧) قوله: "إلا فى حالة السجود" لورود حديث بذلك، وحاصله يرجع إلى المنسوب هو توجه رؤوس الأصابع إلى القبلة، وذلك إنما يحصل إذا حصل الضم. (عبد)

(٨) قوله: "وفيما وراء ذلك" وهو حالة الافتتاح والتشهد. (ع)

ويبسط^(١) ظهره؛ لأن النبي^(٢) عليه السلام كان إذا ركع بسط ظهره*، ولا يرفع^(٣) رأسه، ولا ينكسه^(٤)؛ لأن النبي عليه السلام^(٥) كان إذا ركع لا يصوب^(٦) رأسه، ولا يقنعه^(٧)***.

ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه؛ لقوله عليه السلام: «إذا ركع أحدكم^(٨) فليقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه»***^(٩) أى أدنى^(١٠) كمال الجمع^(١١).

(٩) قوله: "يترك إلخ فلا يتكلف للضم، ولا إلى التفريح؛ لأنه لا حاجة إليهما. (ن)

(١٠) قوله: "على العادة" أى على الوضع الطبيعى المعتاد. (عبد)

(١) البسط بالفارسية: هموار ساختن. (عبد)

(٢) رواه ابن ماجه فى "سننه". (ت)

* أخرجه ابو العباس السراج فى مسنده من حديث البراء، وأخرج بمعناه ابن ماجه عن وابصة بن معبد، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٠، ص ١٤١، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧٤ (نعيم).

(٣) معناه يسوى رأسه. (ن)

(٤) قوله: "ولا ينكسه" يقال: نكس إذا طأطأ رأسه أى خفض، فهو ثلاثى مجرد من باب ضرب يضرب، وليس من باب التفعيل. (عبد)

(٥) رواه الترمذى. (ت)

(٦) من التصويب، وهو الخفض. (عبد)

(٧) قوله: "ولا يقنعه" أقنع الرجل إذا رفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿هطعين مقنعي رؤوسهم﴾، كذا فى "الصحاح".

** كما فى حديث أبى حميد عند البخارى، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦١، ص ١٤١، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧٥ (نعيم).

(٨) قوله: "إذا ركع أحدكم" الخ قلت: أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عتبة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»، انتهى. (ت)

*** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٢، ص ١٤١، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧٥ (نعيم).

(٩) قوله: "وذلك أدناه" فى "الشرح": قال أبو مطيع البلخى: لو نقص من ثلاث تسيحات فى الركوع، أو فى السجود لم تجز صلاته. (د)

(١٠) قوله: "أى أدنى كمال الجمع" لا أدنى الجواز؛ لأن تسيحات ليست بفريضة، ولا واجبة، بل هى سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكرها فى حديث الأعرابى. (د)

ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع^(١) الله لمن حمده^(٢)، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد^(٣)، ولا يقولها الإمام^(٤) عند أبي حنيفة^(٥). وقالوا: يقولها في نفسه^(٥)؛ لما روى^(٦) أبو هريرة: «أن النبي عليه السلام كان يجمع^(٧) بين الذكرين^(٨)»، ولأنه^(٩) حرّض غيره، فلا ينسى نفسه، ولأبي حنيفة^(١٠) قوله^(١٠) عليه السلام: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد^(١١)»، هذه قسمة، وإنها^(١٢) تنافي الشركة،

(١١) قوله: "كمال الجمع" وشيخ الإسلام قال في "مبسوطه": يريد به أدنى من حيث جمع العدد، فإن أقل جمع العدد ثلاثة، والمصنف جمع بينهما فقال: أدنى كمال الجمع، فإن قيل: المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة، فما معنى كمال الجمع؟ فالجواب أن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين؛ لأن فيه جمع واحد مع واحد، وأما كماله، فهو الذي يكون ثلاثة؛ لأن فيه معنى الجمع لغة، واصطلاحاً وشرعاً. (ع)

(١) أى قبل. (ف)

(٢) قوله: "لمن حمده" مجرور اللام محذوف أى حمد من حمده، والجملة دعائية أى قبل الله حمد من حمده. (عبد)

(٣) قوله: "ربنا لك الحمد"، وفي بعض الروايات بزيادة الواو، وفي بعضها بزيادة اللهم قبل ربنا مع الواو. (عبد)

(٤) قوله: "ولا يقولها الإمام" وفي "شرح الأقطع": عن أبي حنيفة^(٥) يجمع بينهما الإمام والمأموم. (ف)

(٥) أى خفية. (عبد)

(٦) قوله: "لما روى [قلت: رواه البخارى. ت] إلخ" دليل على أصل القول، وأما الإخفاء فمجمع عليه. (عبد)

(٧) وكان غالب أحواله الإمامة. (ع)

(٨) أى سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد. (ت)

* متفق عليه من حديث ابي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٣، ص ١٤٢، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧٦ (نعيم).

(٩) الإمام. (ع)

(١٠) رواه الجماعة إلا ابن ماجه. (ت)

(١١) فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه، انتهى. (ت)

* متفق عليه من حديث أنس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٤، ص ١٤٢، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧٧ (نعيم).

(١٢) قوله: "وأنها تنافي الشركة" أى إلا إذا دل الدليل على خلافه، كما فى التأمين. (د)

ولهذا^(١) لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا، خلافاً للشافعي^ح، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدى^(٢)، وهو خلاف موضوع الإمامة^(٣)، وما رواه^(٤) محمول على حالة الانفراد، والمنفرد يجمع بينهما^(٥) في الأصح^(٦)، وإن كان يروى الاكتفاء بالتسميع^(٧)، ويروى بالتحميد^(٨)، والإمام^(٩) بالدلالة عليه أتى به معنى^(١٠).

قال: ثم إذا استوى^(١١) قائماً كبر^(١٢) وسجد^(١٣)، أما التكبير والسجود

(١) قوله: "ولهذا" أي لأن القسمة تنافي الشركة. (ع)

(٢) قوله: "بعد تحميد المقتدى" لأن المقتدى يأتي بالتحميد حين يقول الإمام التسميع، فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى (ع)

(٣) قوله: "خلاف موضوع الإمامة" أي السبيل المعين لنصب الإمامة، فإن سبيله موافقة المأموم، أو متابعتها، وليس شيء منها متحققاً ههنا. (عبد)

(٤) يعني أبو هريرة. (ع)

(٥) الذكزين. (ع)

(٦) قوله: "في الأصح" احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد: أحدهما: الاكتفاء بالتسميع، وثانيهما: الاكتفاء بالتحميد. (ع)

(٧) قوله: "الاكتفاء بالتسميع" لأنه إمام في حق نفسه، فيكون على هيئة الجماعة. (ع)

(٨) قوله: "ويروى بالتحميد إلخ" وجه الاكتفاء بالتحميد، وهو المذكور في "الجامع الصغير" أن الجمع بين الذكزين يفضى إلى وقوع الثانية في حالة الاعتدال، ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون، كما في القعدة بين السجدين. (ع)

(٩) قوله: "والإمام إلخ" جواب عن قوله: ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. (عبد)

(١٠) قوله: "أتى به معنى" لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «السدال على الخير كفاعله»، فلا يدخل في وعيد قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. (د)

(١١) من ركوعه. (ع)

(١٢) قوله: "كبر" يتبادر منه أن التكبير واقع في القيام، وليس كذلك، بل يتصل التكبير به بمعنى أنه يبدأ في القيام، ويتم في الخفض؛ لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع، وأيضاً لو كان واقفاً في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة، والمشههور أن ليس في القومة ذكر مسنون، يقال: من أثبت للإمام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه؛ لأن وقوع التسميع مجمع عليه، وهو في حالة الرفع، فإذا قال: التحميد يقع بعد الرفع، وهو حالة القومة.

أجيب بأن من ثبت التحميد يجوز له أن يقول: وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع إذا

فلما بينا^(١)، وأما الاستواء^(٢) قائماً فليس بفرض، وكذا الجلسة بين السجدين، والطمأنينة^(٣) في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة^ح ومحمد^ح، وقال أبو يوسف^ح: يفترض ذلك^(٤) كله، وهو قول الشافعي^ح؛ لقوله عليه السلام: «قم فصل^(٥) فإنك^(٦) لم تصل^(٧)»* قاله^(٧) لأعرابي^(٨) حين^(٩) أخف الصلاة.

لم يكن على عجل. (عبد)

(١٣) قوله: "وسجد" أى شرع فى السجدة، وهو متصل بالقيام، وهذا الاتصال يكفى لاستعمال إذا، وإن كان الظاهر من لفظة إذا وقوع الجزاء فى زمان الشرط. (عبد)

(١) قوله: "فلما بينا" من أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع، وما ذكر فى أول الباب من قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾. (عناية)

(٢) بعد الركوع، ويسمى قومة. (عناية)

(٣) أى القرار فيهما. (عناية)

(٤) أى المذكور من القومة، والجلسة، والطمأنينة. (عبد)

(٥) قوله: "قم فصل [ظاهر الأمر الافتراض. عبد] إلخ" قلت: أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى فى كتبهم. قال أبو داود: حدثنا القعنبي حدثنا أنس بن عياض، وحدثنا ابن المنثى حدثنى يحيى بن شعيب عن عبيد الله، وهذا لفظ ابن المنثى حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك مراراً، فقال الرجل: والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلنى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها». قال القعنبي عن سعيد بن المقبرى عن أبى هريرة: وقال فى آخره: فإن فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا، فإنما انتقصته من صلاتك، انتهى. (ت)

(٦) قوله: "فإنك لم تصل" فالحديث ناطق بعدم جواز الصلاة بغير الطمأنينة. (د)

* أخرجه الترمذى من حديث رفاعة بن رافع، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٥، ص ١٤٣، ونصب الراية ج ١ ص ٣٧٨ (نعيم)

(٧) قوله: "قاله إلخ فإن قلت: الفرضية لا يثبت بخبر الواحد، أجيب بأن هذا الخبر لمجمل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ مبين (إله داد)

(٨) اسمه خلاد بن رافع. (ف)

(٩) قوله: "حين أخف الصلاة" حال الأعرابي هو ترك الأمور المذكورة، لكن هذا لا يدل على المدعى؛ لجواز أن يكون لترك واحد من الثلاثة، أو اثنين منها، أو لترك الثلاثة بتمامها، فلا يدل على أن كلا منها فرض. (عبد)

ولهما أن الركوع^(١) هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض^(٢) لغةً، فيتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا^(٣) في الانتقال؛ إذ هو^(٤) غير مقصود، وفي آخر^(٥) ما روى تسميته^(٦) إياه صلاة^(٧) حيث قال: «وما نقصت من هذا شيئاً، فقد نقصت من صلاتك»، ثم القومة^(٨) والجلسة سنة^(٩) عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني^(١٠) وفي "تخريج

(١) قوله: "أن الركوع إلخ" يعني أن الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلاة، وكذا السجود؛ لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾، ولا إجمال فيهما ليفتقرا إلى البيان، ومساهما يتحقق بمجرد الانحناء، ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهو غير المطلوب به. (ف)

(٢) قوله: "هو الانخفاض لغة" قلت: في "الصراح": السجود سر بر زمين نهادن، فالسجود عبارة عن وضع الرأس على الأرض، لا عن مطلق الخفض، فإنه ضد الارتفاع، ويطلق على الركوع أيضاً، كما جاء في الحديث: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع»، وكأنه أراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالأرض، والوضع عليه. (د)

(٣) قوله: "وكذا في الانتقال [فلا يفرض القومة، والجلسة. عبد]" أي من الركوع إلى السجدة، ومن السجدة إلى سجدة أخرى. (عبد)

(٤) قوله: "إذ هو غير مقصود" أي كما يكتفى بالأدنى في الركوع والسجود لإطلاق النص يكتفى بالأدنى في الانتقال أيضاً؛ إذ هو غير مقصود إنما المقصود تحقيق السجود، فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود؛ إذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود، لكان مقصوداً، وأنه بخلاف الإجماع. (إله داد)

(٥) جواب عن حديث الأعرابي. (ع)

(٦) قوله: "تسميته إلخ" فإن قيل: أراد الصلاة الواجبة عايه، ولا يلزم من ذلك أن يسمى الفعل الصادر منه صلاة، أوجب بأن المعنى حينئذ إنك نقصت من الصلاة الواجبة عليك، وإثبات النقصان يدل على حصول الأصل، فحصل المراد. (عبد)

(٧) قوله: "صلاة" فلو كان التعديل مفسداً لما سماه صلاة، كما لو ترك الركوع أو السجود. (ع)

(٨) قوله: "ثم القومة إلخ" إذا لم يكن التعديل فرضاً عندهما، فهل هو واجب، أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال، وهي القومة، والجلسة، فهي سنة عندهما.

وأما الطمأنينة في الركوع والسجود، ففي "تخريج الجرجاني" سنة، وفي تخريج الكرخي واجبة، حتى يجب سجدة السهو بتركها عنده، وجه الجرجاني أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن، وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال، ووجه الكرخي أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة، بخلاف الانتقال فإنه ليس بمقصود كما تقدم. (عناية)

(٩) قوله: "سنة [أي بالاتفاق. ف] عندهما" قلت: ينبغي أن تكونا واجبتين؛ لورود الأمر بهما في حديث

الكرخي ح^(١) واجبة^(١)، حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده. ويعتمد^(٢) بيديه على الأرض؛ لأن^(٣) وائل بن حجر^(٤) وصف^(٥) صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم* : فسجد وادعم^(٦) على راحتيه^(٧)، ورفع عجزته^(٨)، ووضع وجهه بين كفيه، ويديه حذاء أذنيه؛ لما روى أنه عليه السلام فعل^(٩) كذلك**.

قال: وسجد على أنفه^(١٠) وجبهته^(١١)؛ لأن النبي^(١٢) عليه السلام

الأعرابي، اللهم إلا إذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك. (إله داد)

(١٠) الشيخ أبي عبد الله. (ن)

(١) قوله: "واجبة" أقول: هذا هو الأصح، كيف لا؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الأعرابي الذي خفف في صلاته: «صل فيناك لم تصل»، والأمر للفرضية، ولولا أنه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعي، وخبر الواحد يثبت الوجوب للنية، فلا بد أن يكون واجبا، والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح، فافهم. (مولوى محمد عبد الحى رح)

(٢) يعنى يضع، لا أن يأخذ. (عبد)

(٣) قوله: "لأن وائل بن حجر إلخ" قلت: غريب من حديث وائل، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادعم على كفيه، ورفع عجزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ. (ت)

(٤) بضم الحاء المهملة، وبعده الجيم. (ك)

(٥) أى بالفعل، لا بالقول. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٦، ص ١٤٣، ونصب الراجية ج ١ ص ٣٨٠ (نعيم).

(٦) قوله: "وادعم" هو افتعال من دعمت الشيء دعما أى جعلته دعامة. (ن)

(٧) بالفارسية: كف دست. (م)

(٨) قوله: "عجزته [هى العجزة للمرأة، فاستعير للرجل، والعجز مؤخر الشيء. مجمع البحار]" هذا القول وإن لم يكن له مدخلا فيما ادعاه لكن من متمامات الحديث، فلذا تعرض له. (عبد)

(٩) قوله: "فعل كذلك" قلت: لم أجد إلا مفرقا، فروى مسلم في "صحيحه" صدره الأول من حديث وائل: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه» مختصراً، وروى إسحاق ابن راهويه في "مسنده" بآقيه، فقال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه، انتهى. (ت)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٧، ص ١٤٤، ونصب الراجية ج ١ ص ٣٨١ (نعيم).

(١٠) قوله: "على أنفه" وجه تقديم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأرض يقرب من الأنف، فيضعه أولاً. (عناية)

واظب عليه*، فإن اقتصر على أحدهما^(١) جاز^(٣) عند أبي حنيفة وقالوا:

لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام:
«أمرت^(٤) أن أسجد على سبعة^(٥) أعظم»**، وعد^(٦) منها الجبهة.

ولأبي حنيفة^(٧) أن السجود يتحقق بوضع^(٨) بعض الوجه، وهو

(١١) قوله: "وجبهته" ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه أن يضع أولا ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع ما كان أقرب إلى السماء، فيضع أولا ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وقيل: أنفه ثم جبهته، ويرفع أولا وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه. (ع)

(١٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي. (ت)

* أخرجه البخاري من حديث أبي حميد، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٨، ص ١٤٤، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٢ (نعيم).

(٢) قوله: "على أحدهما" لكن الاقتصار على الأنف إساءة. (عبد)

(٣) والفتوى على قولهما. (شرح الوقاية)

(٤) قوله: "أمرت [أخرجه الأئمة الستة. ت] إلخ" وجه التمسك بهذا الحديث أن الأمر بالسجود مجمل؛ لأن السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الأرض، ومطلق البعض غير مراد بالإجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزئه، فكان مجملا في ما يراد به، فيلحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب، وقد ذكر فيه الجبهة دون الأنف، فالفرضية تثبت بخبر الواحد إذا كانت بيانا لمجمل الكتاب، ولا تثبت به ابتداء. (د)

(٥) قوله: "على سبعة أعظم" المراد منها اليدان والركبتان والندمان والجبهة. (عبد)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٦٩، ص ١٤٥، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٣ (نعيم).

(٦) قوله: "وعد منها الجبهة" ليس الدليل إلا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض، وليس المحل أعم من الجبهة، والأنف، وإنما قلنا ذلك إذ لو كان دليلا على كونه فرضاً زم أن يكون السجدة على الركبتين، واليدين فرضاً، وليس كذلك. (عبد)

(٧) قوله: "أن السجود إلخ" يعني أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه؛ لأن وضع جميعه غير ممكن؛ لأن الأنف والجبهة عظمان ناتمان بمنعان وضع جميع الوجه، وهذا ظاهر، وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض إلا أن الخد والذقن خرجا بالإجماع؛ إذا التعظيم لم يشرع بوضعهما، فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلا للسجود، فكذا الأنف، وهذا لأن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلا للفرض أو لا، لا سبيل للثاني؛ لأن الفرض ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر؛ ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل إليه كالذقن، بل ينتقل الفرض إلى الإيماء، كما لو كان بهما عذر، فتعين الأول، ويجوز الاقتصار على الجبهة، فكذا على الأنف. (عناية)

(٨) قوله: "بوضع بعض الوجه [مما لا سخرية فيه. ف] فإن قلت: فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب أن يجزئه؛ لأنه وضع بعض الوجه، والرواية منصوصة في التنجيس أنه لو وضع جبهته على حجر صغير، إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا لا.

أجيب بأن النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة، حتى لا يصح وضع الخد

المأمور به^(١) إلا أن الخد^(٢)، والذقن^(٣) خارج^(٤) بالإجماع، والمذكور^(٥) فيما روى الوجه^(٦) فى المشهور^(٧)، ووضع اليدين والركبتين سنة^(٨) عندنا^(٩)؛ لتحقق^(١٠) السجود بدونهما^(١١)، وأما وضع القدمين فقد ذكر

والذقن، وكمال التعظيم لا يحصل إلا بوضع كل الجبهة، أو أكثر، فلا يجزئه وضع الأقل بدلالة النص، والله أعلم. (د)

(١) فى كتاب الله تعالى. (ن)

(٢) بالفتح وتشديد الدال، بالفارسية: رخسار. (ن)

(٣) بفتحيتين بالفارسية: زرخدان. (م)

(٤) قوله: "خارج بالإجماع" لأن وضع الذقن ليس تعظيماً، والخد يستلزم الانحراف من القبلة، فما بقى إلا الجبهة والأنف. (عبد)

(٥) إبطال لما استدلوا به. (عبد)

(٦) قوله: "الوجه" لا الجبهة، فيكون الأنف مع الجبهة داخلين على السواء. (ن)

(٧) قوله: "فى المشهور" قلت: روى أصحاب السنن الأربع من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»، انتهى. (ت)

(٨) قوله: "سنة" أى ليس بفرض، ولا بواجب، أما الأول: فلأن نص السجدة مطلق يقتضى الإجزاء بوضع الجبهة والأنف سواء وضع الأعضاء الأخرى، أو لا، فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين، واليدين بحديث «أمرت أن أسجد» إلخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد، وإنه لا يجوز.

وأما الثانى: فلأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره فى حديث الأعرابى حين علمه الواجبات، فلو كان واجبا لذكره، ولقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مثل الذى يصلى وهو عاقص كمثل الذى يصلى وهو مكفوف» شبه العاقص بالمكفوف، وهو تارك للسنة، فكذا المكفوف، فظهر أن قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت» إلخ إما محمول على الاستحباب، أو على اختصاصه بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد يستدل على عدم اللزوم، بأنه لو وجب وضعهما، لوجب الإيماء بهما عند العجز، كما فى الجبهة، وإذا ليس فليس. (د)

(٩) قوله: "عندنا" احتراز عن قول زفر، وهو قول الشافعى، ومختار الفقيه أبى الليث: أنه واجب؛ لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء». (عناية)

(١٠) قوله: "لتحقق إلخ" قلت: كأنه دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية، وتقريره أنه لا وجه لافتراضهما سوى أن لا يتوصل إلى السجدة به؛ لما عرفت أن الحديث الوارد فى الباب لا يصلح لإثبات الفرضية، ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى، فلا يكون فرضاً إذ الحكم ينتفى بانتفاء العلة المنحصرة، وإنما قلنا: إنه دليل على ذلك؛ لأن السنية لا تثبت إلا بالمواظبة، أو بدليلها، ولا ينتفى بإمكان التحقق بدونهما. (د)

(١١) قوله: "بدونهما" إن قيل: فلا يكون وضع القدمين فرضاً، أو يلزم الزيادة على الكتاب، قلنا: وضعه

القدورى ح أنه فريضة^(١) في السجود^(٢).

فإن سجد على كور عمامته^(٣)، أو فاضل ثوبه^(٤) جاز^(٥)؛ لأن النبي عليه السلام كان^(٦) يسجد على كور عمامته*.

ويروى^(٧) أنه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها**، ويبدى ضبعيه^(٨)؛ لقوله عليه السلام^(٩): «وأبد

في السجود لا يثبت بحديث «أمرت» إلخ، بل بدليل آخر. (عبد)

(١) قوله: "أنه فريضة" لأن السجدة إنما يتم بالوضع والرفع، وكلاهما لا يتيسر إلا بوضعهما، وما لا يتيسر الفرض إلا به يفترض أيضاً، وذلك لأن المعتبر من القدرة هو المعتاد، دون ما فيه كلفة ظاهرة، والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل إلا بكلفة بليغة بخلاف ما إذا رفع الركبتين، أو اليدين حيث لا يحتاج إلى كلفة زائدة منتفية في العادة. (د)

(٢) قوله: "في السجود" فإذا سجد ورفع أصابع رجليه من الأرض لا يجوز، كما ذكره الكرخي والحصاص، ولو رفع إحداهما جاز، قال قاضي خان: يكره، وذكر التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في "مبسوطه"، وهو الحق. (عناية)

(٣) قوله: "كور عمامته" الكور بفتح الكاف وسكون الواو بالفارسية: بيح دستار. (عبد)

(٤) قوله: "أو فاضل ثوبه إلخ" هذا في الحائل التابع أما الفاضل الذي هو بعضه، فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفه، وهي على الأرض، قيل: لا يجوز، وصحح الجواز، أو على فخذه، قيل: لا يجوز ولو بعذر، وقيل: يجوز بلا عذر. (د)

(٥) قوله: "جاز [كالمصلى على البساط. ن]" خلافاً للشافعي فإنه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة، وزعم أن كشف الجبهة عند السجود واجب. (د)

(٦) قوله: "كان يسجد على كور عمامته" رواه أبو نعيم من حديث ابن عباس في "الحلية" في ترجمة إبراهيم بن أدهم. (ف)

* أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٠، ص ١٤٥، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٤ (نعيم).

(٧) قوله: "ويروى [رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه". ت] إلخ" فإن قلت: هذه حكاية فعل لا عموم له، فجاز أن ما يتقى به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الأرض وبردها من فاضل ثوبه، بحيث لا يتحرك بتحركه قياماً وقعوداً، والسجدة عليه جائزة بالاتفاق، فلا يكون حجة، أجيب بأن التلبس بلباس الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللابس غير معتاد، فيجب حمله على المعتاد. (د)

** أخرجه ابن أبي شيبة واحمد وإسحاق، وأبو يعلى والطبراني من حديث ابن عباس، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧١، ص ١٤٦، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٦ (نعيم).

(٨) قوله: "ضبعيه" ذكر في "المغرب" الضبع بالسكون - لا غير - العضد، وفي "مبسوط شيخ

ضبعيك^(١)»، ويروى: وأبد: من الإبداد، وهو المد، والأول من الإبداء، وهو الإظهار. ويجافى^(٢) بطنه عن فخذه؛ لأنه عليه السلام «كان^(٣) إذا سجد جافى حتى^(٤) إن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت»**، وقيل: إذا كان في صف لا يجافى^(٥) كيلا يؤذى جاره.

ويوجه أصابع رجله نحو القبلة^(٦)؛ لقوله عليه السلام^(٧): «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع»***،

ويقول^(٨) في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه؛ لقوله عليه السلام: «إذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي

الإسلام»: اختلف أهل اللغة في قوله: ضبعيه، فقال بعضهم: بجزم الباء، وقال بعضهم: بالرفع، وهما لغتان، وأثر العيني الرفع على الجزم. (ن)

(٩) قوله: «لقوله إلخ» قلت: هذا حديث غريب، وهو في «مصنف عبد الرزاق» من كلام

ابن عمر رض. (ت)

(١) بفتح الضاد المعجمة. (مجمع البحار)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٢، ص ١٤٦، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٦ (نعيم).

(٢) أى يباعد. (ن)

(٣) أخرجه مسلم. (ن)

(٤) قوله: «حتى إن بهمة إلخ» رواه الحاكم في «المستدرک» والطبرانی في «معجمه»، وقال فيه: بهيمة بالياء التحتانية، ورأيت على الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة، وهو الصواب، وفتح الباء فيه خطأ، ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده، وقال فيه: بهمة، يعنى أن الحاكم رواه بلفظ البهمة، وسكت الحاكم عنه، والبهم بفتح الباء أولاد الضأن والمعز الصغار، واقتصر الجوهرى على أولاد الضأن، وخصه القاضى عياض بأولاد المعز، وقال الجوهرى: والبهمة تقع على الذكر والمؤنث. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٣، ص ١٤٦، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٦ (نعيم).

(٥) على الوجه المتعارف. (عبد)

(٦) المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام أخرجه البخارى وغيره. (ف)

(٧) قوله: «لقوله إلخ» المحفوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ف)

*** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٤، ص ١٤٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٧ (نعيم).

(٨) قالوا: ويكره تركها ونقصها من الثلاث. (ف)

(٩) قوله: «وإذا سجد [تقدم في الباب. ت] بالواو معطوف على قوله: وإذا ركع أحدكم، لأنهما في

الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه*، أى أدنى كمال الجمع، ويستحب أن يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود بعد^(٢) أن يختم بالوتر؛ لأنه عليه السلام^(٣) كان يختم بالوتر^(٤) *، وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يُمل^(٥) القوم، حتى لا يؤدى إلى التنفير، ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة؛ لأن النص^(٦) تناولهما دون تسبيحاتهما، فلا يزداد^(٧) على النص، والمرأة تتخفف فى سجودها، وتلزم بطنها بفخذها؛ لأن ذلك أستر لها.

قال: ثم يرفع^(٨) رأسه، ويكبر؛ لما روينا^(٩)، فإذا اطمأن جالساً كبر، وسجد؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسك^(١٠) حتى

حديث واحد. (ن)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٥، ص ١٤٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٨ (نعيم).

(٢) قوله: "بعد أن يختم بالوتر" إن كان متعلقاً بيستحب، فالأمر ظاهر، وحاصله أن ثبوت الاستحباب إنما يتحقق بشرط الختم على الوتر، وإن كان متعلقاً بيزيد، فبعد بمعنى مع. (عبد)

(٣) قلت: غريب جداً. (ت)

(٤) قوله: "كان يختمتم [بمعنى تسبيحات الركوع والسجود. ت] بالوتر" قد يستدل بذلك بالحديث المشهور: «إن الله وتر يحب الوتر»، وفى "إحياء العلوم" عن بعض الصحابة: "كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ فى الركوع والسجود عشراً عشراً"، قال الحافظ زين الدين العراقي فى "تخريجه": لم أجد له أصلاً إلا فى حديث رواه أبو داود والنسائى عن سعيد بن جبير، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت بعد رسول الله وراء أحد أشبه بصلاته من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال سيد: فحرزنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده كذلك. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٦، ص ١٤٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٨ (نعيم).

(٥) من الإملا.

(٦) دليل على نفي الفرضية. (عبد)

(٧) قوله: "فلا يزداد على النص" عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنية؛ لجواز الوجوب للمواظبة، والأمر من قوله: فليقل يقتضيه إلا الصارف، بخلاف قول أبى مطيع بافتراضها، فإنه مشكل جداً، وقيل فى الصارف: إنه عدم ذكرها للأعرابي عند تعليمه، فيكون أمر استحباب. (ف)

(٨) قوله: "ثم يرفع الخ" فريضة لما أن السجدة الثانية فرض، فلا بد من رفع الرأس ليتحقق السجدة الثانية، والتكبير سنة. (ن)

(٩) قوله: "لما روينا" يشير إلى الحديث: «كان يكبر عند كل خفض ورفع». (ت)

(١٠) قلت: تقدم فى حديث المسئء صلاته. (ت)

تستوى جالساً*، ولو لم يستوِ جالساً، وكبر وسجد أخرى، أجزأه عند أبي حنيفة^ح ومحمد^ح، وقد ذكرناه^(٢)، وتكلموا^(٣) في مقدار الرفع، والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه^(٤) يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتحقق الثانية^(٥). قال: فإذا اطمأن ساجداً كبر، وقد ذكرناه^(٦)، واستوى قائماً على صدور قدميه^(٧)، ولا يقعد^(٨)، ولا يعتمد^(٩) بيديه على الأرض.

وقال الشافعي^ح: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لأن النبي عليه السلام فعل ذلك^(١٠)***.

* متفق عليه من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٧، ص ١٤٧، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٨ (نعيم).

(٢) في بيان تعديل الأركان.

(٣) قوله: "وتكلموا [أى المشايخ. عناية] في مقدار الرفع إلخ" قال بعضهم: إذا زایل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين، وإلا يكون عن سجدة واحدة، وفي القدوري: أنه يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، وجعل شيخ الإسلام هذا أصح، وقال: لأن الواجب هو الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع، بأن رفع جبهته كان مؤدياً لهذا الركن.

قال المصنف: والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز؛ لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنه يعد جالساً، فتحقق السجدة الثانية يعنى بعد ذلك المقدار من الرفع، وهو المروى عن أبي حنيفة^{رح} ذكره في "شرح الطحاوى". (ع)

(٤) قوله: "لأنه يعد ساجداً" أى بالسجدة الأولى؛ لقربه إليه، فلم يتحقق الثانية. (د)

(٥) أى السجدة الثانية. (نهاية)

(٦) قوله: "وقد ذكرناه" قيل: أراد قوله: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع»، والمناسب لذلك أن يقول: ما روينا، ولعله إشارة إلى قوله: ما روينا. (ع)

(٧) قوله: "على صدور قدميه" المقصود أنه يقوم بالوضع الذى يجلس. (عبد)

(٨) قوله: "ولا يقعد" أى لا يجلس جلسة خفيفة. (ن)

(٩) قوله: "ولا يعتمد [خلاقاً للشافعي. عبد] إلخ" فكان الخلاف بيننا وبين الشافعي^{رح} في موضعين: أحدهما: فى اعتماد اليدين، عندنا يعتمد بهما على ركبتيه، وعنده يعتمد بهما على الأرض، والثانى: فى الجلسة. (نهاية)

(١٠) رواه البخارى. (ت)

ولنا حديث أبي هريرة: ^(١) «أن النبي عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه»*، وما رواه ^(٢) محمول على حالة ^(٣) الكبر، ولأن هذه قعدة استراحة، والصلاة ما وضعت ^(٤) لها.

ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى؛ لأنه ^(٥) تكرر ^(٦) الأركان إلا أنه ^(٧) لا يستفتح ^(٨) ولا يتعوذ؛ لأنهما لم يشرعا ^(٩) إلا مرة واحدة، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، خلافاً للشافعي ^(١٠) في الركوع ^(١١)، والرفع منه؛ لقوله عليه السلام ^(١٢): «لا ترفع الأيدي إلا في

* أخرجه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٩، ص ١٤٧، ونصب الراجة ج ١ ص ٣٨٨ (نعيم).

(١) قلت: أخرجه الترمذي. (ت)

* أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٧٨، ص ١٤٧، ونصب الراجة ج ١ ص ٣٨٩ (نعيم).

(٢) قوله: «وما رواه إلخ» وما رواه محمول على حالة القدرة، فيوفى بين الأخبار بهذا الوجه. (ن)

(٣) يعنى أنه فعله حين أسن. (عناية)

(٤) قوله: «ما وضعت لها» يشكل بالقعدة الأولى في رباعية، فإنها أيضاً قعدة استراحة مع أنها واجبة، وذلك لأن المقصود من هذه الاستراحة أن يكون أقدر على مقاسات القيام وغيره من الأركان في ما يعد من الصلاة، فلا يعد أن يشرع القعدة بين الركعتين كما شرعت بين الشفعين؛ لا للاستراحة، بل تكميلاً لما بقى من الصلاة، فإن النشاط يتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة، وللقوة بأول الصلاة، والمعانة فيه. وجوابه أن الاستراحة لا يشرع في الصلاة إلا لحاجة تجديد النشاط بعد فتوره، وهو إنما يكون بالشفع؛ لأنه صلاة معتبرة. (د)

(٥) قوله: «لأنه» ذكر الضمير باعتبار الخبر، وهو تكرر الأركان. (ع)

(٦) قوله: «تكرر الأركان» والتكرار يقتضى إعادة الأولى، كما لا يخفى. (ع)

(٧) قوله: «إلا إلخ» استثناء من قوله: ويفعل في الركعة الثانية إلخ. (عبد)

(٨) قوله: «لا يستفتح» المراد بالاستفتاح الشاء الذى بعد التكبير. (عبد)

(٩) على وجه السنة والاستحباب. (عبد)

(١٠) قوله: «خلافاً للشافعي إلخ» لقي الأوزاعي أبا حنيفة، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه»، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود».

سبع مواطن^(١) تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين*،
 وذكر^(٢) الأربع في الحج، والذي يروى من الرفع** محمول على
 الابتداء، كذا^(٣) نقل^(٤) عن ابن الزبير رض. وإذا رفع رأسه من السجدة
 الثانية في الركعة الثانية، افترش رجله اليسرى، فجلس عليها، ونصب
 اليمنى نصبا، ووجه أصابعه^(٥) نحو القبلة، هكذا وصفت^(٦) عائشة رض

فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة رُح أحدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو يحدثني عن حماد
 عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فرجح حديثه بعلو إسناده.

فقال أبو حنيفة: أما حماد، فأفقه من الزهري، وإبراهيم أفقه من سالم، ولو لاسبق ابن عمر لقلت: إن علقمة
 أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفقهاءه، وهو المذهب أن الترجيح بفقهاء الرواة، لا بعلو الإسناد. (د)

(١١) قوله: "عليه السلام" روى الطبراني مرفوعاً: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة،
 وحين يدخل المسجد الحرام، وحين يقوم على المروة، وحين يقف عشية عرفة، وحين يرمى جمرة العقبة، والكلام
 في هذا المبحث طويل من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق ثبوت كل من الأمرين من رسول الله الرفع عند
 الركوع، وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم نسخ أفعال كانت مباحة في الصلاة،
 فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدمه، فإنه
 لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، وكذا بأفضلية الرواة، كما قاله
 أبو حنيفة للأوزاعي في القصة المشهورة. (ف)

(١٢) قوله: "لا ترفع [وهو الحديث المشهور] إلخ" قلت: غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث
 ابن عباس، وحديث ابن عمر مع تنقيص وتغيير. (ت)

(١) قوله: "إلا في سبع مواطن" يشكل برفع اليد في الدعاء إلا أن يقال: المراد حصر الرفع المنصوص. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٠، ص ١٤٨، ونصب الراية ج ١ ص ٣٨٩ (نعيم).

(٢) قوله: "وذكر الأربع في الحج" هو تكبير عرفات، وتكبير الجمرتين، وتكبير الصفا والمروة، وتكبير
 الاستلام. (عبد)

** إشارة إلى ما يوجد في بعض نسخ الهداية: للشافعي ماروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع
 يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨١، ص ١٤٩، ونصب الراية
 ج ١ ص ٣٩٢ (نعيم).

(٣) قوله: "كذا" أي كون ذلك في ابتداء الإسلام. (عبد)

(٤) قوله: "نقل [قلت: غريب. ت]" فإن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يصلي في المسجد الحرام، كان
 يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته، قال: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله النبي صلى
 الله عليه وعلى آله وسلم، ثم ترك. (ن)

(٥) قوله: "أصابعه" أي أصابع الرجلين جميعاً، لكن أصابع اليمنى مرفوعة، وأصابع اليسرى مخفوضة،

قعود رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الصلاة* .

ووضع^(٢) يديه على فخذه، وبسط^(٣) أصابعه، وتشهد، يروى^(٤) ذلك فى حديث وائل**، ولأن فيه توجيه^(٥) أصابع يديه إلى القبلة.

وإن كانت امرأة^(٦) جلست على إلتها اليسرى^(٧)، وأخرجت رجلها^(٨) من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.

والتشهد^(٩): التحيات لله^(١٠) والصلوات^(١١) والطيبات^(١٢) السلام عليك^(١٣) أيها النبى إلى آخره، وهذا^(١٤) تشهد عبد الله بن مسعود، فإنه قال:

لكن رؤوسها مائلة إلى القبلة. (عبد)

(٦) قلت: غريب بهذا اللفظ، وفى "مسلم" بعضه. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٢، ص ١٥٥، ونصب الراية ج ١ ص ٤١٨ (نعيم).

(٢) يعنى فى التشهد. (ت)

(٣) ولا يقبض. (ع)

(٤) قلت: غريب. (ت)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٣، ص ١٥٦، ونصب الراية ج ١ ص ٤١٩ (نعيم).

(٥) أى فى الجملة. (عبد)

(٦) قوله: "وإن كانت امرأة إلخ" الأنسب تقديمه ليكون قريباً من جلسة الرجل؛ لأن وضع اليدين، وما يتلوه من تنمة الجلسة، فأراد أن يفرغ عنها. (عبد)

(٧) بن ران. (م)

(٨) ليكون قعودها على الإلية اليسرى. (د)

(٩) قوله: "والتشهد إلخ" اعلم أن الصحابة اختلفوا فى التشهد، فلعمر تشهد، ولعلى تشهد، ولعبد الله ابن عباس تشهد، ولعبد الله بن مسعود تشهد، ولعائشة تشهد، ولجابر تشهد، ولغيرهم أيضاً. فعلماءنا أخذوا بتشهد عبد الله بن مسعود، وأخذ الشافعى تشهد عبد الله بن عباس، وتشهده ما ذكر فى الكتاب إلا أنه قال فى آخره: وأشهد أن محمداً رسوله بدون عبده. (ن)

(١٠) أى العبادات القولية. (ع)

(١١) أى العبادات البدنية. (ع)

(١٢) أى العبادات المالية. (ع)

(١٣) قوله: "السلام عليك" حكاية للسلام الذى رده الله تعالى على نبيه ليلة المعراج؛ لما أثنى على الله تعالى بثلاثة أشياء. (ع)

”أخذ^(١) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدي، وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن، وقال: قل: التحيات لله إلى آخره“* . والأخذ بهذا أولى^(٢) من الأخذ بتشهد ابن عباس، وهو قوله^(٣): التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا إلى آخره**؛ لأن^(٤) فيه الأمر، وأقله^(٥) الاستحباب، والألف واللام^(٦) وهما للاستغراق، وزيادة الواو^(٧)، وهي لتجديد الكلام، كما في القسم، وتأکید التعليم^(٨). ولا يزيد^(٩) على هذا في القعدة الأولى؛ لقول ابن مسعود^(١٠):

(١٤) أخرجه الأئمة الستة. (ت)

(١) قوله: ”أخذ“ ليكون حاضراً، فلا يفوته شيء. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٤، ص ١٥٦، ونصب الراية ج ١ ص ٤١٩ (نعيم).

(٢) بوجه عشرة ذكر بعضها في الكتاب. (ع)

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخارى. (ت)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٥، ص ١٥٦، ونصب الراية ج ١ ص ٤٢٠ (نعيم).

(٤) متصل بقوله: أولى. (ن)

(٥) قوله: ”وأقله الاستحباب“ أى الظاهر منه الوجوب، ولو أنا قطعنا عنه لقلنا: أن لا أقل من الاستحباب،

فيكون أولى. (عبد)

(٦) فى قوله: السلام عليك. (ع)

(٧) قوله: ”زيادة الواو [فى الصلوات ع]“ فيصير كل كلام ثناء على حدة؛ لأن المعطوف غير

المعطوف عليه، وبغير الواو يصير الكل ثناء واحدا بعضه صفة للبعض، ألا ترى أن من قال: والله والرحمن

لا أفعل كذا، ففعل لزمه كفارتان، ولو قال: والله الرحمن لا أفعل كذا، ففعل لزمه كفارة واحدة. (ن)

(٨) وقوله: ”وتأکید التعليم“ هو مستفاد من قوله: كما علمني سورة من القرآن، فإن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم كان يكرر السورة مرارا حتى يحفظ. (عبد)

(٩) قوله: ”ولا يزيد على هذا [التشهد. ع] إلخ“ هذا عندنا، وقال الشافعى: يزيد الصلاة على النبي

صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن الصلاة عليه عنده سنة، قال الطحاوى: قول من قال: إنه سنة مخالف

للإجماع. (ن)

(١٠) قوله: ”لقول [رواه أحمد فى “مسنده“. ت] إلخ“ وما رواه الشافعى محمول على التطوع، فإن كل

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) التَّشْهَدَ فِي (٢) وَسَطِ الصَّلَاةِ، وَأَخْرَهَا، فَإِذَا كَانَ وَسَطَ الصَّلَاةِ نَهَضَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّشْهَدِ، وَإِذَا كَانَ آخِرَ الصَّلَاةِ دَعَا لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ* . وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا ؛ لِحَدِيثِ (٣) أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ فِي الْآخِرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»* ، وَهَذَا (٥) بَيَانُ الْأَفْضَلِ (٦) ، هُوَ الصَّحِيحُ (٧) ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فَرَضَ (٨) فِي الرَّكْعَتَيْنِ (٩) عَلَى مَا يَأْتِيكَ مِنْ بَعْدِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

شفع التطوع صلاة على حدة. (ع)

(١) قوله: "علمني إلخ" عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه التشهد، وكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على ورکه اليسرى: التحيات لله إلخ، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من التشهد، وإن كان في آخرها دعا بما شاء أن يدعو بعد تشهده ثم يسلم، انتهى. (ت)

(٢) متعلق بالتشهد لا يعلمني. (عبد)

* انظر الدررية ج ١ رقم الحديث ١٨٧، ص ١٥٧، ونصب الراية ج ١ ص ٤٢٢ (نعيم)

(٣) قوله: "لحديث إلخ" دليل على قراءة الفاتحة في الأخيرين، لا على القراءة. (عبد)

(٤) قوله: "أن إلخ" أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح. (ت)

* ما خرجه الحافظ في الدررية، ولكن خرجه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ٤٢٢ (نعيم).

(٥) قوله: "وهذا إلخ" ذكر في "المحيط": وإن ترك القراءة والتسبيح في الأخيرين لم يكن حرج، ولم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدوري في شرحه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة لو سبح في كل ركعة يعني من الأخيرين ثلاث تسبيحات أجزاء، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً إن كان متعمداً، فإن كان ساهياً، فعليه سجدة السهو؛ لأن القيام في الأخيرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً، كما في الركوع والسجود، وعن أبي يوسف أنه يسبح ولا يسكت، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين. (ن)

(٦) قوله: "الأفضل" لا بيان الوجوب؛ لأن القراءة في الأولىين ينوب عنها في الأخيرين، والفاتحة وإن كانت واجبة في الصلاة، فقد نابت قراءتها في الأولىين عن قراءتها في الأخيرين. (د)

(٧) قوله: "هو الصحيح [فلا يكون واجباً، ولا فرضاً، كما ذهب إليه الشافعي. عبد]" احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة. (عبد)

(٨) قوله: "فرض" لا يقال: لو كان فرضاً لزم أن لا يقع من إذا أتى به في الأخيرين؛ لأننا نقول: وقوعها

وجلس في الأخيرة^(١) كما جلس^(٢) في الأولى؛ لما روينا^(٣) من حديث وائل وعائشة، ولأنها أشق^(٤) على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك^(٥)، والذي يروى^(٦) أنه عليه السلام قعد متوركا*، ضعفه الطحاوي^(٧)، أو يحمل على حالة الكبر^(٨).
ويتشهد^(٩)، وهو واجب عندنا، وصلى على النبي عليه السلام، وهو

فيه باعتبار أنها قضاء، لا أداء. (عبد)

(٩) قوله: "الركعتين [أى الأولين. عبد]" فإن قلت: فرضيتها في الأولين لا ينافي وجوبها في الآخرين، أوجب بأن المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الآخرين، فكيف كانت واجبة في الآخرين، فقد نابت عنها قراءتها في الأولين (د)

(١) قوله: "في الأخيرة" قيل: إنما قال: في الأخيرة، ليتناول قاعدة العجز، وقاعدة المسافر، وليس بواضح؛ لأن قوله: كما جلس في الأولى ينبو عن ذلك. (ع)

(٢) قوله: "كما جلس في الأولى" وقال مالك: يتورك في القعدتين؛ لحديث أبي حميد: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة قعد متوركا»، وقال الشافعي: يفترش في الأولى، ويتورك في الثانية؛ عملا بالروايتين، كذا في "الكافي". (د)

(٣) قوله: "لما روينا إلخ" قلت: قد تقدم الكلام عليها في القعدة الأولى، وأخذ بعض الجاهلين يعترض ههنا على المصنف، وقال: إن هذا سهو؛ لأن المصنف لم يذكره في ما تقدم إلا عن عائشة رضي، وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بههل؛ لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء، وعزى بعضها عن عائشة، وبعضها عن وائل، وجمعها ههنا بقوله: وجلس في الأخيرة، كما جلس في الأولى؛ لما روينا إلخ. فإن قيل: إنما أراد بذلك هيئة الجلوس، وهو نصب اليمين، وافتراش اليسرى، وهذا لم ينقل إلا عن عائشة رضي، ويدل على ذلك قوله فيما بعد: ولأنها أشق إلخ، قلنا: لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله: كما جلس عموم الحالات التي ذكرها، ثم خصص في التعليل منها الجلوس. (ت)

(٤) وما كان أشق فهو أفضل. (ع)

(٥) قوله: "يميل إليه مالك" وفي "المصابيح" حديث أبي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك. (د)

(٦) رواه الجماعة إلا مسلماً في حديث أبي حميد الساعدي: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله إلخ. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٨، ص ١٥٧، ونصب الراية ج ١ ص ٤٢٣ (نعيم).

(٧) قوله: "ضعفه الطحاوي" وقال: إن هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهو ضعيف عند نقلة الحديث. (نهاية)

(٨) قوله: "أر يحمل على حالة الكبر" لم يقل: في حالة الضعف؛ رعاية للأدب. (عبد)

(٩) معطوف على قوله: جلس. (ع)

ليس بفريضة عندنا، خلافاً للشافعي^ح فيهما^(١)؛ لقوله عليه السلام: «إذا قلت^(٢) هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك^(٣) إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»*.

والصلاة^(٤) على النبي عليه السلام خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة^(٥)، كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر النبي عليه السلام، كما اختاره

(١) قوله: "خلافاً للشافعي فيهما [أى التشهد والصلاة. عبد]" أما التشهد فلما روى ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قولوا: التحيات لله إلخ إلى أن قال في آخره: إذا قلت: هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»، أطلق اسم الفرض على التشهد، وقال له: قل: والأمر للوجوب، وعلق التمام به، فلا يتم بدونه. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلقوله تعالى: ﴿صلو عليه وسلموا تسليماً﴾، والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة، فكان فيها، ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود، فإنه علق التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام يتعلق بالقعدة، فإنه لو تركها لم يجز، فلا يتعلق بالثاني؛ ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيئين الإتيان بأحدهما، وكذلك على عدم فرضية الصلاة عليه؛ لأنه علق بأحدهما، فمن علق بثالث، وهو الصلاة، فقد خالف النص.

والجواب عن استدلاله بالحديث أن معنى الفرض التقدير أى قبل أن يقدر التشهد، والأمراض على سبيل التعليم، فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يعد هافى بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات: وقد أجبنا عن قوله: علق التمام الخ أنفاً، وعن الآية أنا لانسلم أنه لا وجوب خارج الصلاة فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة، كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما اختاره الطحاوي، فكفينا مؤنة الأمر؛ لأن الوجوب الذى يقتضيه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها فى الصلاة البتة. (ع)

(٢) قوله: "إذا قلت [قد تقدم. ت]" أخرجه أبو حنيفة وأبو داود فى "سننه"، والبيهقى والخطيب وغيرهم، وجاء فى بعض الروايات، ثم قال ابن مسعود: إذا قلت هذا إلخ، فيعلم منه أنه موقوف عليه، وأن رواية أبى داود مدرجة، وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقى وابن الهمام وقفه إلا الحافظ البدر العينى، فإنه رجح وصله فى "شرح الكتاب" لوجوه، وأيا ما كان فالمقصود حاصل؛ لأن الموقوف فى ما لا يدرك بالرأى فى حكم المرفوع. (مولوى محمد عبد الحى ربح)

(٣) قوله: "فقد تمت صلاتك إلخ" قلت: التمسك بالحديث على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن الخروج بصنعه فرض، وأن معناه قاربت التمام مشكل إلا أن يقال: الحديث يوجب تمام الصلاة بالقعدة، غير أنه ترك موجه فى زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والإجماع على ما يجيء ببيانه، ولا دليل على زيادة الصلاة والتشهد، فبقى فى حقهما عاملاً بموجبه. (إله داد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٨٩، ص ١٥٧، ونصب الراية ج ١ ص ٤٢٤ (نعيم).

(٤) إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب. (ع)

(٥) هو مختار شمس الأئمة. (ع)

الطحاوى^(١)، فكفيها مؤنة الأمر، والفرض^(٢) المروى في التشهد هو التقدير^(٣)*. قال: ودعا بما يشبه^(٤) ألفاظ القرآن، والأدعية^(٥) المأثورة^(٦)؛ لما روينا^(٧) من حديث ابن مسعود** قال له النبي عليه السلام^(٨): «ثم اختر من الدعاء^(٩) أطيبها^(١٠) وأعجبها^(١١) إليك»، ويبدأ بالصلاة على النبي عليه السلام؛ ليكون أقرب^(١٢) إلى الإجابة.

(١) جعل في "التحفة" قوله أصح. (عناية)

(٢) إشارة إلى ما ذكرنا. (ع)

(٣) قوله: "هو التقدير" فإن قلت: قوله: "علينا" بأبي إرادة التقدير، أوجب بأنه لتضمن معنى الإيجاب أي قبل أن يقدر التشهد لازماً علينا. (حاشية ملا إله داد)

* إشارة إلى حديث ابن مسعود أخرجه النسائي، انظر الدرر الجارية ج ١ رقم الحديث ١٩٠، ص ١٥٨ (نعيم)

(٤) قوله: "بما يشبه إلخ" مثل أن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله: اغفر لأبي. (عناية)

(٥) قوله: "والأدعية" الخ يجوز بالنصب عطفًا على ألفاظ، ويجوز بالجر عطفًا على القرآن. (ع)

(٦) قوله: "المأثورة" هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (عناية)

(٧) قوله: "لما روينا" قلت: كأنه يشير إلى الحديث المتقدم عن ابن مسعود: علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد في وسط الصلاة وأخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد، وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود: ثم يتخير من الدعاء أعجبه، فيدعو به.

وفي رواية: ثم يتخير من المسألة ما شاء، وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره، وخصوصاً عند البخاري: ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء، ذكره في الدعوات والاستئذان. (ت)

** انظر الدرر الجارية ج ١ رقم الحديث ١٩١، ص ١٥٨، ونصب الراية ج ١ ص ٤٢٨ (نعيم).

(٨) قوله: "قال له إلخ" إن كان هذا من تنمة حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود، وإن كان كلاماً مستأنفاً مقطوعاً من حديث ابن مسعود، فيكون أراد بحديث ابن مسعود، قوله: علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد في وسط الصلاة إلخ، وأراد بالآخر حديث التشهد، وهذا يترجح بأنهما حديثان لكن الأول أظهر. (ت)

(٩) قوله: "ثم اختر إلخ" قلت: بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو: اللهم زوجني امرأة حسناء، وأعطني بستاناً أتيقاً، ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور، ولو استدل صاحب الكتاب بحديث: «أن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، لكان أصوب. (ت)

(١٠) قوله: "أطيبها [الأصح: أطيبه وأعجبه عبد] إلخ" لعل التأنيث باعتبار ما يشمله الجنس يعني الكثرة. (عبد)

(١١) في الرواية بتذكير الضمير.

(١٢) من حيث إنه وسيلة. (عبد)

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس؛ تحرزا^(١) عن^(٢) الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور^(٣) المحفوظ، وما لا يستحيل^(٤) سؤاله من العباد كقوله: اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم، وما يستحيل^(٥) كقوله: اللهم اغفر لي، ليس من كلامهم، وقوله: اللهم ارزقني من قبيل^(٦) الأول؛^(٧) لاستعمالها فيما بين العباد، يقال^(٨): رزق الأمير الجيش.

ثم يُسَلَّم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره^(٩) مثل ذلك؛ لما روى^(١٠) ابن مسعود: * «أن النبي^(١١) عليه السلام كان

(١) قوله: "تحرزا عن الفساد" أى فساد الجزء الملقى بكلام الناس، لا جميع الصلاة بالاتفاق؛ لأن حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد الصلاة، فكيف ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن كلام الناس صنع من المصلى، فتم به صلاته، فكان بالدعاء الذى يشبه كلام الناس خارجا من الصلاة، لا مفسدا لها. (عناية)

(٢) قوله: "عن الفساد" الظاهر أنه أراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون، أو أراد به نفس الخروج عنها، والسنة فى الدعاء أن يأتي بها فى حال الصلاة؛ لأنها حال المناجاة، والدعاء ساعته أسرع إلى القبول، فلا يأتي بالدعاء على وجه يخرج عن الصلاة. (حاشية ملا إله داد)

(٣) لا بأى ما شاء. (عبد)

(٤) قوله: "وما لا يستحيل إلخ" فسر ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه، فقال: وما لا يستحيل إلخ. (عناية)

(٥) قوله: "وما يستحيل إلخ" لقائل أن يقول: بين هذا التفسير، وبين ما تقدم من قوله: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن إلخ منافاة؛ لأنه لو قال: اللهم اغفر لأخى، ينبغى أن لا يجوز نظراً إلى الأول، وقد نقل عن أبي بكر محمد بن الفضل، وأن يجوز بالنظر إلى الثانى.

ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك ليس اختيار المصنف، وليس المراد أن يكون ألفاظ الدعاء عين ألفاظ القرآن، فلا يمتنع نحو اللهم اغفر لأخى. (عناية)

(٦) قوله: "من قبيل الأول [وفى بعض النسخ هو الصحيح. ع]" ومنهم من يقول: لا بأس به؛ لأن الرزاق هو الله تعالى. (٤)

(٧) قوله: "الأول" أقول: يرد ما ورد فى السنن: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو فى ما بين السجدين: اللهم اغفر لى وارزقنى» الحديث. (مولوى محمد عبد الحى)

(٨) قوله: "يقال إلخ" الرزق ما سيق إلى العباد، أو ما ساقه الله تعالى إلى العباد، فعلى الثانى لا يصح إسناده إلى الأمير. (عبد)

(٩) قوله: "عن يساره إلخ" وقال مالك: يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، كذا روت عائشة رضى الله عنها. (د)

(١٠) قوله: "لما روى [قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، واللفظ للنسائى. ت] إلخ" وهذا أولى من

يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر».

ونوى^(١) بالتسليمة^(٢) الأولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة^(٣)، وكذلك في الثانية^(٤)؛ لأن الأعمال بالنيات، ولا ينوى^(٥) النساء في زماننا^(٦)، ولا من لا شركة^(٧) له في صلاته، هو^(٨) الصحيح؛ لأن^(٩) الخطاب حظّ الحاضرين.

رواية عائشة رض؛ لأن ابن مسعود كان يلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف النساء. (كافى)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٢، ص ١٥٩، ونصب الراية ج ١ ص ٤٣٠ (نعيم).

(١١) قوله: "أن النبي إلخ" وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة، مثل عمر وعلى وابن

مسعود رضى الله عنهم أجمعين. (عناية)

(١) قوله: "نوى [أى بخطابه]" إلخ إنما ينوى عند التسليمة؛ لأنه إقامة سنة، فليكن بالنية، كما في سائر

السنن، وهكذا قالوا: في التسليم خارج الصلاة بنوى السنة. (عناية)

(٢) هذا لفظ "الجامع الصغير".

(٣) قوله: "والحفظة" قدم ذكر الحفظة في "المبسوط"، وأخر في "الجامع الصغير"، فظن بعض أصحابنا

أن ما ذكر في "المبسوط" بناء على قول أبي حنيفة الأول في تفضيل الملائكة على البشر، وما ذكر في "الجامع

الصغير" بناء على قوله الآخر في تفضيل البشر على الملائكة، وليس كما ظنوا، فإن الواو لا يوجب الترتيب. (نهاية)

(٤) قوله: "وكذلك في الثانية" أى ينوى فيها ما نوى في الأولى. (عناية)

(٥) قوله: "ولا ينوى النساء في زماننا" لفساد الزمان، فإن الإمام لا يناسبه ملاحظة النساء؛ لتوجه الخاطر

إليهن. (عبد)

(٦) قوله: "في زماننا" يعنى أن ما قال محمدرح كان في زمانه، وأما في زماننا فلا ينوى النساء؛ لأن

حضورهن الجماعات متروك بإجماع المتأخرين. (عناية)

(٧) من الرجال والنساء.

(٨) قوله: "هو الصحيح" أكثر مشايخنا يخص بهذه النية من شاركه في الصلاة من الرجال والنساء، فأما

الحاكم الشهيد كان يقول: ينوى جميع الرجال والنساء ممن يشاركه أو لا يشاركه. (نهاية)

(٩) قوله: "لأن الخطاب حظّ الحاضرين" بخلاف سلام التشهد، فإنه تحية عامة للحضور والغيب

الصالحين من عباده، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا قال المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله

ولا بد للمتقدي^(١) من نية إمامه^(٢)، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن، أو الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذاءه^(٣) نواه في الأولى عند أبي يوسف^(٤) ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد^(٥) - وهو^(٥) رواية عن أبي حنيفة^(٦) - نواه فيهما؛ لأنه ذو حظ من الجانبين^(٦).

والمنفرد ينوي الحفظه، لا غير؛ لأنه ليس معه سواهم، والإمام ينوي بالتسليمتين، هو الصحيح^(٧)، ولا ينوي في الملائكة^(٨) عدداً^(٩)

الصالحين، أصاب كل عبد صالح ما بين السماء والأرض. (ع)

(١) قوله: "ولا بد" إلخ وفي "المسوط": كان ابن سيرين يقول: المقتدي يسلم ثلاث تسليمات: إحداهن ليورد السلام على الإمام، وهذا ضعيف، فإن مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين. (ن)

(٢) قوله: "من نية إمامه" قيل: تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول: إنه ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. (ع)

(٣) بأن كان المقتدي على ظهر الإمام.

(٤) لأن التيامن معتبر. (عبد)

(٥) قوله: "وهو" الضمير راجع إلى ما هو مذكور حكماً أي ما ذهب إليه محمد^(٥). (عبد)

(٦) قوله: "من الجانبين" فإن له نسبة من اليمين، ونسبة من اليسار. (حاشية ملا عبد الغفور رح)

(٧) قوله: "هو الصحيح" إنما قال ذلك؛ لأن بعضهم ذهب إلى عدم الاحتياج إلى النية، وبعضهم ذهب إلى أنها تكفي في تسليمه واحدة. (عبد)

(٨) تفصيل هذا المبحث في رسالة الحافظ السيوطي المسماة بـ "الخبائث في أخبار الملائكة"، وقد طالعه بشمامه. (مولوى محمد عبد الحى)

(٩) قوله: "عدداً محصوراً" يشير إلى أن المراد بالحفظه ليس الكرام الكاتبون فقط، كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهم اثنان: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد به من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت. (ع)

قوله: "عدداً محصوراً" ذكر ابن أمير الحاج في "الحلية" أن الصبي المميز لا ينوي الكتابة؛ إذ ليسوا معه، وإنما ينوي الحافظين له من الشيطان انتهى، وأقره عليه صاحب "البحر" وغيره.

قلت: ظاهر الأحاديث الواردة في الكتابة أنهم مع كل من يكتب عمله، كيف لا؟ وقد تحقق في موضعه أن الصبي المميز يثاب على عبادته، فلا بد أن يكون معه كاتب، والله أعلم. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

لمولانا محمد عبد الحى رح)

محصوراً؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت، ^(١) فأشبهه الإيمان بالأنبياء ^(٢) عليهم السلام، ثم إصابة ^(٣) لفظة السلام واجبة عندنا، وليس بفرض خلافاً للشافعي ^ح، هو يتمسك ^(٤) بقوله ^(٥) عليه السلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود ^(٦)، والتخيير ^(٧) ينافي الفرضية والوجوب، إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا يثبت ^(٨) الفرضية والله أعلم.

فصل ^(٩) في القراءة

قال: ويجهر ^(١٠) بالقراءة في الفجر، والركعتين الأوليين من المغرب

(١) قوله: "قد اختلفت" في رواية اثنان، وفي بعض الروايات خمسة، وفي بعضها ستون، وفي بعضها مائة وستون. (عبد)

(٢) قوله: "بالأنبياء" تؤمن بهم ولا نحصرهم في عدد، لئلا يخرج منهم من هو فيهم، ولا يدخل فيهم من ليس منهم. (عناية)

(٣) الإصابة بالفارسية: يافتن. (عبد)

(٤) قوله: "هو يتمسك إلخ" وجه التمسك أن المضاف إلى المعرفة إذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق، أو نقول: إن المصدر المضاف إلى المعرفة يفيد الحصر. (عبد)

(٥) قوله: "بقوله [تقدم أول الباب. ت] إلخ" وجه الدليل منه أنه لما قال: تحريمهما التكبير، فكان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير، فكذلك قوله: وتحليلها التسليم أى لا يخرج من الصلاة إلا به. (ت)

(٦) تقدم غير مرة. (ت)

(٧) قوله: "والتخيير" أى بين القيام والقعود فى آخر الحديث: «إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت» إلخ. (د)

(٨) لأنه خير واحد. (ع)

(٩) إنما أفرد بحث القراءة مع أنها جزء من الصلاة لكثرة مباحثها. (عبد)

(١٠) قوله: "ويجهر إلخ" ابتداءً بذكر الجهر دون القدر مع أن القياس يقتضى أن يذكر القدر أولاً؛ إذ القدر معنى راجع إلى الذات، والجهر والخافتة راجع إلى الصفة، والذات قبل الصفة على ما عرف فى باب الترجيح، إلا

والعشاء إن كان إماماً، ويخفى في الآخرين^(١)، هذا^(٢) هو المتوارث، وإن كان منفرداً، فهو^(٣) مخير، إن شاء جهر وأسمع^(٤) نفسه؛ لأنه إمام في حق

أن وجوب الجهر - وهو المراد ههنا - من صفات الأداء الكامل، والقدر يشمل الكل. (نهاية)

(١) قوله: "في الآخرين" الأولى أن يقول في البواقي، وكأنه قال تغليبا لحال العشاء على حال

المغرب. (عبد)

(٢) قوله: "هذا هو المتوارث" قلت: فيه حديثان مرسلان أخرجهما أبو داود في "مراسيله". (ت)

(٣) قوله: "فهو مخير إلخ" يعني أنه إمام من وجه دون وجه؛ لأنه إمام في حق نفسه دون غيره، والجهر من خواص الإمامة، فخير بين أن يجهر، ويكتفى بأدنى الجهر، وهو إسماع نفسه؛ لأن المقصود من الجهر التفكير في آيات الله تعالى، وهو يحصل في حقه بإسماع نفسه، فلا يزيد عليه، وإن شاء خافت اعتبار الجانب عدمها. (ملا إله داد)

قوله: "فهو مخير إلخ" إن كان المنفرد يؤدي الفرضية الجهرية، فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهاءنا؛ لأن وجوب الجهر من خصائص الجماعة، وإذ ليست فليس إلا أن الأفضل هو الجهر، وإن كان يؤدي القرينة السرية، فظاهر الرواية أنه أيضاً مخير بين الجهر والسر؛ لأن وجوب السر من خصائص الجماعة، وإذ ليست فليس، وذكر الناطقي في "واقعاته" رواية عن أبي حنيفة أن المنفرد إذا جهر في ما يخافت يجب عليه سجود السهو.

وفي "نوادير الظهيرية": وي أبو سليمان أن المنفرد إذا ظن أنه إمام، فجهر يلزمه سجود السهو، كذا في "البنية". وذكر صاحب "العناية" و"الكفاية" و"النهاية" و"المعراج" و"المحيط" وغيرها، أنه لا سهو عليه في ظاهر الرواية، لكن صحح المحققون من المتأخرين كصاحب "فتح القدير"، و"شرح الكنز" و"شرح المنية"، وصاحب "الدرر"، وصاحب "المنح" وغيرهم وجوب السر حتماً، وقالوا: إنه المذهب، وإن كان يقضى الجهرية في وقت المخافة، فصحح صاحب "الهداية" وجوب السر، وعلمه بأن الجهر يختص إما بالجماعة، أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما، وتعقبه صاحب "غاية البيان" بقوله: هذا بسبيل من المنع بأن يقال: لا نسلم أن الجهر ينتفى بانتفاء ما قال، لأن الحكم يجوز أن يكون معلولاً بعلة شتى، كيف؟ فإن القضاء يحكي الأداء، والمنفرد كان بسبيل من القضاء، كما في الأداء، انتهى.

وفي "خزائن الأسرار": هذا ما صححه صاحب "الهداية"، ولم يوافق عليه، بل تعقبه في الغاية، ونظر فيه في "الفتح"، ويبحث فيه في "النهاية"، وحرر خسرو أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية، وقد اختار شمس الأئمة، وفخري الإسلام، والتمرتاشي، وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالأداء قال قاضيخان: هو الصحيح، وفي "الذخيرة" و"النهر" و"الكافي": هو الأصح، وفي "الشرنبلالية": أنه الذي ينبغي أن يعول عليه، وذكر وجهه، انتهى. وإن كان يقضيها في وقت الجهرية فهو مخير، كما في حواشي الدر المختار، وإن كان يقضى السرية يسر حتماً عند من أوجب السر في أداءها، كما هو مختار المحققين، ويخير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الأداء، كما لا يخفى. (السعادية)

(٤) قوله: "وأسمع نفسه" إنما ذكر قوله: "وأسمع نفسه"، إما دفعاً لما يقال: فائدة الجهر الإسماع، ولا إسماع ههنا؛ إذ ليس معه أحد يسمعه، ووجهه أن الفائدة لم تنحصر في إسماع الغير، بل من فائدته إسماع

نفسه^(١)، وإن شاء خافت؛ لأنه^(٢) ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر؛ ليكون^(٣) الأداء على هيئة الجماعة.

ويخفيها^(٤) الإمام في الظهر والعصر، وإن كان بعرفة؛ لقوله^(٥) عليه السلام: «صلاة^(٦) النهار عجماء^(٧)» * أى ليست^(٨) فيها قراءة مسموعة، وفي عرفة خلاف^(٩) لمالك^(١٠)، والحجة^(١١) عليه ما رويناها.

نفسه، فيجهر لذلك، أو بيانا للحكم. (ع)

(١) قوله: "في حق نفسه" أى بالنظر إلى ذاته، وإن لم يقتد به غيره، ألا يرى أنه لو اقتدى به غيره صح، ولو لم يكن إماماً لما صح. (د)

(٢) قوله: "لأنه ليس إلخ" كناية عن أنه ليس إماماً في الواقع. (عبد)

(٣) قوله: "ليكون الأداء إلخ" فيه دليل على أن الجهر هو إسماع الغير؛ لأن هيئة الجماعة هو الجهر بمعنى إسماع الغير، إذا المقصود تدبير القوم، ولا يحصل إلا بإسماعهم. (د)

(٤) القراءة. (ع)

(٥) قلت: غريب، رواه عبد الرزاق عن قول مجاهد وأبي عبيدة. (ت)

(٦) قوله: "صلاة النهار" هذا عام مخصوص البعض، وهو صلاة الجمعة والعيد. (عبد)

(٧) قوله: "عجماء" هو من العجم، وهو الخلو، فالعجماء من هو خالٍ عن النطق. (عبد)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٣، ص ١٦٠، ونصب الراجحة ج ٢ ص ١ (نعيم).

(٨) قوله: "أى ليست إلخ" ظاهر الحديث يدل على أنه لا قراءة في صلاة النهار، وهو قول ابن عباس، ولكننا لما عرفنا وجوب القراءة فيها بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة»، وبما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يسمع الآية والآيتين أحياناً في الظهر، وأنه يضطرب لحيته في صلاة الظهر والعصر، حملناه على أنه ليس فيها قراءة مسموعة. (إله داد)

(٩) قوله: "خلاف لمالك" هو قاس على الجمعة والعيد. (عبد)

(١٠) قوله: "والحجة عليه ما رويناها" أورد عليه بأنه ليس بحديث، إنما هو من كلام الحسن البصرى ذكره فى "الفاثق" للرمخشري، ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيد، فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة. أجب بأن أصحابنا ملأوا كتبهم به، ونقلوا أن ابن عباس يفسره بعدم القراءة، كما تقدم، وليسوا من أهل الأهواء والبدع، ولولا ثبت عندهم إسناده لما فعلوا ذلك، وعن الثانى بأن الجمعة والعيد ليست بمخصوصة؛ لأن الجمعة فرضت بالمدينة، وكانت الغلبة للمسلمين، فجهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها بالقراءة، فكان نسخاً لا تخصيصاً، والنسخ بالقياس لا يجوز، وبه عرف حكم الجمعة والعيد. (عناية)

ويجهر في الجمعة والعيدين؛ لورود^(١) النقل المستفيض بالجهر^{(٢)*}، وفي التطوع بالنهار يخافت^(٣)، وفي الليل يتخير اعتباراً^(٤) بالفرض في حق المنفرد، وهذا^(٥) لأنه مكمل له^(٦)، فيكون تبعاً له. ومن^(٧) فاتته العشاء^(٨)، فصلاها بعد طلوع الشمس،^(٩) إن أمّ فيها جهر، كما فعل^(١٠) رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة**، وإن كان وحده خافت حتماً، ولا يتخير، هو الصحيح^(١١)؛ لأن الجهر يختص إما بالجماعة^(١٢)

(١) قوله: "لورود النقل المستفيض [أى المشهور. عبد]" قلت: استدل البيهقي بما رواه الجماعة إلا البخارى. (ت)

(٢) قوله: "بالجهر" فإنه روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر فيهما. (د)

* إشارة إلى حديث علي أخرجه البيهقي وفيه: «الجهر في العيدين من السنة». انظر الدراية ج ١ ص ١٦١، ونصب الراية ج ٢ ص ٣ (نعيم).

(٣) قوله: "يخافت" قلت: فيه إشارة إلى أن المخافة بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة. (د)

(٤) أى إلحاقاً. (عبد)

(٥) أى النفل. (عبد)

(٦) على ما ورد به الحديث. (عبد)

(٧) قوله: "ومن فاتته إلخ" ليس فى بعض النسخ قوله: ومن فاتته إلى قوله: ومن قرأ إلخ، والصواب ذكرها لما أن ذلك من أصل مسائل "الجامع الصغير" حيث قال فخر الإسلام فى "الجامع الصغير": هذه المسألة مسألة الكتاب، والمصنف التزم ذكر مسائل "الجامع الصغير". (نهاية)

(٨) أى الصلاة الجهرية. (عبد)

(٩) قوله: "بعد طلوع الشمس" قيد به؛ لأنه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة؛ لما فيه من اشتباه الأمر على الناس أنه يصلى صلاة الفجر؛ أم صلاة العشاء، كذا قال صاحب "الفوائد": وفيه أنه منقوض بما إذا قضى العشاء بالجماعة فى وقت العشاء، فإنه يجهر فيها مع أن فيه اشتباه الأمر على الناس أنه يصلى الوقتية، أو الفاتنة، فالوجه أن يقال: إنه قيده به يبين أن المعتبر فى حكم الجهر والمخافة حالة الأداء، لا حالة القضاء، وحالة أداء العشاء حالة الجهر؛ لأنها من صلاة الليل، وبعد طلوع الشمس حالة المخافة، ومع ذلك يجهر فيها اعتباراً بحالة الأداء، بخلاف قبل طلوع الشمس فإنه أيضاً حالة الجهر. (د)

(١٠) رواه محمد بن الحسن فى "كتاب الآثار". (ت)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٤، ص ١٦١، ونصب الراية ج ٢ ص ٣ (نعيم).

(١١) قوله: "هو الصحيح" قلت: هو مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام،

حتمًا، أو بالوقت^(١) في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما. ومن قرأ في العشاء في الأولين^(٢) السورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد^(٣) في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها، قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة، وجهر^(٤)، وهذا عند^(٥) أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا يقضى^(٦) واحدة منهما؛ لأن^(٧) الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى^(٨) إلا بدليل، ولهما - وهو الفرق بين الوجهين - أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تترتب^(٩) الفاتحة على^(١٠) السورة، وهذا^(١١) خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا

وقاضى خان، والإمام التمرتاشي، والإمام المحبوبي في شروهم للجامع الصغير. (ن)

(١٢) قوله: "إما بالجماعة إلخ" تقريره أن الجهر إما أن يكون واجباً، أو جائزاً، وسبب الأول الجماعة، والفرض ههنا عدمها، وسبب الثاني الوقت، والفرض عدمه، فتعين الإحفاء. (عناية)

(١) قوله: "أو بالوقت" ومنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك، لم لا يجوز أن يكون موافقة القضاء الأداء سبباً أيضاً للجواز في حق المنفرد؟، ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سبب الجهر ثابت بالإجماع، وقد انتفى كل منهما، فينتفى الحكم، وأما موافقة القضاء للأداء، فليس على سببها إجماع، ولا نص يدل عليها. (ع)

(٢) أي الركعتين الأوليين.

(٣) قوله: "لم يعد في الآخرين" وقال عيسى بن أبان: ينبغي أن يكون الجواب على العكس أي إذا ترك الفاتحة يعيدها في الآخرين، وإن ترك السورة لا يقضى، ووجه ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة، وقراءة السورة غير واجبة، والواجب أولى بالقضاء. (ن)

(٤) يعني على الصحيح. (عناية)

(٥) قوله: "هذا عند أبي حنيفة إلخ" وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يقضيها. (ن)

(٦) قوله: "لا يقضى واحدة منهما" أما الفاتحة فلما يذكر، وأما السورة فلأنها سنة في الأوليين، وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها، فلا يقضى. (نهاية)

(٧) قوله: "لأن الواجب إلخ" إنما قيد بالواجب؛ لأن الفرض يقضى. (عبد)

(٨) قوله: "لا يقضى" ووجه ذلك أن قضاء الواجب أمر ليس معقول المعنى، فيقصر على مورد النص. (عبد)

(٩) قوله: "تترتب الفاتحة" إذا التقدير أنه قرأ السورة، ثم يقضى الفاتحة في الشفع الثاني، والذي وقع في

ترك السورة؛ لأنه أمكن قضاءها على الوجه^(١) المشروع.
ثم ذكر^(٢) ههنا^(٣) ما يدل^(٤) على الوجوب، وفي "الأصل"^(٥)
بلفظة^(٦) الاستحباب؛ لأنها^(٧) إن كانت^(٨) مؤخره، فغير موصولة
بالفاتحة^(٩)، فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه. ويجهر بهما هو
الصحيح^(١٠)؛ لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع^(١١)،

الشفع الثاني بعد الذى وقع فى الشفع الأول، فتكون الفاتحة بعد السورة. (ع)

(١٠) قوله: "على السورة" إن قلت: الفاتحة فى الآخرين قضاء، فيلحق بموضعه، فيصير فى الحكم كان
أبى بهما فى الأولين، فلا يلزم ترتب الفاتحة على السورة.
أجيب بأن الالتحاق بموضعه لا يقلع ترتب الفاتحة على السورة، وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع
حقيقة يجب الاحتراز عما هو خلافه. (د)

(١١) قوله: "وهذا خلاف الموضوع" يشكل بما إذا سهى عن الفاتحة فى الركعة الأولى، أو الثانية، فتذكر
بعد الفراغ من السورة، أو فى الركوع حيث يأتى بها، ثم يعيد السورة، ولا يخفى أن بإعادتها إن كان يندفع
ترتب الفاتحة على السورة معنى، فلا يندفع حكماً. (د)

(١) هو ترتب السورة على الفاتحة. (ع)

(٢) أى الجامع الصغير. (ع)

(٣) أى الكتاب. (عبد)

(٤) قوله: "ما يدل على الوجوب" لأنه قال: قرأ فيكون بمنزلة الأمر، بل أكد. (ع)

(٥) أى المبسوط. (عبد)

(٦) بلفظة الاستحباب لأنه قال: إذا ترك السورة فى الأولين أحب إلى أن يقضيها. (ع)

(٧) أى السورة. (ع)

(٨) قوله: "إن كانت مؤخره إلخ" ولم يذكر الشق الآخر، وهو أن تكون السورة متقدمة على الفاتحة

بعده؛ لأنه يفضى إلى غير مشروع آخر، وهو تقديم السورة على الفاتحة، وإن ذهب إليه بعضهم. (ع)

(٩) قوله: "بلفظة" أى الأولى إذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية. (عناية)

(١٠) قوله: "هو الصحيح" احتراز عما روى عن أبى حنيفة أنه يخافت بهما؛ لأن الفاتحة مقدم على

السورة، فكانت أصلاً، والسورة دون الفاتحة، وهو اختيار فخر الإسلام. (د)

(١١) قوله: "شنيع" فيما أن يخفيهما كما روى هشام عن محمد، وفى ذلك تغيير صفة الواجب، وهو

وتغيير^(١) النفل، وهو - الفاتحة - أولى^(٢)، ثم المخافتة أن يُسمع نفسه، والجهر أن يُسمع^(٣) غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني؛ لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى^(٤) قراءة بدون الصوت.

وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح^(٥) الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان^(٦) دون^(٧) الصماخ، وفي لفظ الكتاب

السورة لأجل مراعاة صفة النفل، وهو الفاتحة، وهو اتباع الأقوى للأدنى، وإما أن يجهر بهما، وفيه تغيير صفة النفل لأجل صفة الواجب، فهو أولى. (ع)

(١) قوله: "وتغيير النفل إلخ" فإن قلت: فما الوجه على قول من جعل الفاتحة في الآخرين واجبة، أوجب بأنها وإن كانت واجبة، فوجوب السورة أقوى من وجوبها؛ لأن علماءنا اختلفوا في وجوب الفاتحة في الآخرين، واتفقوا على وجوب السورة في الأولين. (د)

(٢) من تغير السورة، وهي واجبة. (د)

(٣) قوله: "أن يسمع غيره" وبشر الميرسي شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم، وإن لم يصل إلى أذنه، لكن يشترط أن يكون مسموعاً في الجملة، حتى لو أدنى أحد أذنه إلى فيه سمع. (ن)

قوله: أن يسمع غيره" تفسير الجهر والمخافتة هو الصحيح، أما دراية فلأن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحروف كيفية تعرض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بالمخارج، لا حروف، فلا كلام، كذا في "فتح القدير"، وأما رواية فلرواية البخاري وغيره عن أبي معمر، قلت لحباب بن الأرت: أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قلنا له: من أين علمت قال: باضطراب لحيته، فقد استدل البيهقي بهذا الحديث على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، فإن ذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان بالشفيتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه، وحرك لسانه، فإنه لا تضطرب لحيته، كذا في "فتح الباري"، لكن قال في "إرشاد الساري": فيه نظر لا يخفى، انتهى.

ولعل وجهه أن تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه أيضاً يوجد تحريك باللحية، ويمكن أن يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية، واضطرابها المشعر بكثرة تحركها، والأولى عندي أن يستند بما رواه الشيخان عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عنكم الحديث، فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير، وحد السر إسماع نفسه. (السعاية).

(٤) قوله: "لا يسمى [أى لا عرفاً ولا لغة. ع] قراءة" وفيه نظر، فإن من رأى رجلاً يصلى يحرك شفتيه من بعيد يخبر أنه يقرأ. (ع)

(٥) قوله: "تصحيح الحروف" اعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف، ولا يسمى قراءة؛ لعدم الصوت، وهو فاسد؛ لأنه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقاً قراءة، بل تصحيح الحروف باللسان قراءة ألا يرى إلى قوله: لأن القراءة فعل اللسان. (عناية)

(٦) وذلك بإقامة الحروف، لا بالسماح. (نهاية)

إشارة^(١) إلى هذا^(٢)، وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق^(٣) والعناق والاستثناء، وغير^(٤) ذلك. وأدنى^(٥) ما يجزئ^(٦) من القراءة في الصلاة آية^(٧) عند أبي حنيفة^(٨)، وقالوا: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة^(٩)؛ لأنه^(٩) لا يسمى قارئاً بدونه، فأشبهه^(١٠) قراءة ما دون الآية،

(٧) قوله: "دون الصماخ" يعني فعل الصماخ مما لا مدخل له في تحقق ما نحن فيه، وهو القراءة. (عبد)

(١) قوله: "إشارة إلى هذا" وذلك لأن المصنف جعل قوله: وأسمع نفسه، محمولاً على التفسير، ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن إشارة إليه. (عبد)

(٢) أى على هذا الخلاف. (عبد)

(٣) قوله: "كالطلاق إلخ" يعني إذا قال: أنت طالق، وأنت حر، ولم يسمع نفسه، وقع الطلاق عند الكرخي دون الهندواني، وكذا إذا جهر بهما، وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يقع في الاستثناء أصلاً، وتأخر إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني يقعان في الحال. (عناية)

(٤) قوله: "وغير ذلك" كالتعليق، وحكم التسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة، وجواز الصلاة، كذا في "الجامع الصغير" لقاضيخان. (ن)

(٥) قوله: "وأدنى إلخ" اعلم أن القراءة في الحضر في الصلاة على أقسام: قسم يدخل به الجواز، وقسم يخرج به عن حد الكراهة، وقسم يدخل به في الاستحباب.

أما الأول: لو قرأ آية قصيرة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، جاز في قول أبي حنيفة ويكره، وعندهما لا يجوز، وإن قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة، أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة جاز من غير كراهة، والمستحب من القرآن في الفجر - أربعون آية سوى فاتحة الكتاب في الركعتين، كذا في "الجامع الصغير" لقاضي خانج. (نهاية)

(٦) بالهمزة أى يكفى. (عبد)

(٧) قوله: "آية" ثم على قول أبي حنيفة إذ قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى: ﴿فقتل كيف قدر ثم نظر﴾، وما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى: ﴿مدهامتان﴾، أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو ﴿ق﴾ ﴿ص﴾ ﴿ن﴾، فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختلف المشايخ فيه. (نهاية)

(٨) قوله: "أو آية طويلة [مقدار ثلاث آيات قصار. عبد]" لا يشترط أن تكون آية تامة، فلو كان نصف الآية بمقدار ثلاث آيات قصار جاز. (عبد)

(٩) قوله: "لأنه لا يسمى قارئاً بدونه" فيه بحث فإنه لو قرأ ثلاث آيات لزم أن يقال له قارئ. (عبد)

(١٠) قوله: "فأشبهه قراءة ما دون الآية" الحاصل أن الشارع لما لم يجعله في حكم القراءة حيث جوز قراءته

وله^(١) قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ من^(٢) غير فصل إلا^(٣)
أن ما دون الآية خارج^(٤)، والآية ليست^(٥) في معناه^(٦).
وفي السفر^(٧) يقرأ بفاتحة الكتاب، وأى سورة شاء؛ لما روى^(٨) أن

للحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجهه. (عبد)

(١) قوله: "وله إلخ" حاصل هذا الكلام يرجع إلى أصل المذكور في أصول الفقه، وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما المجاز المتعارف أولى. (نهاية)

(٢) قوله: "من غير فصل [بين آية وما فوقها. ع]" وهذا لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنها تحرم قراءتها على الحائض والجنب. (عناية)

(٣) قوله: "إلا أن إلخ" جواب عما يقال: لو كان المراد من قوله: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ مطلقة من غير فصل، لجاز بما دون الآية، كما جاز بالآية؛ لأن الإطلاق يتناولهما تناولا واحدا، ولكن لم يجز بما دون الآية، فكذلك بالآية. (ع)

(٤) قوله: "خارج [بالإجماع. ع]" لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما، وما دون الآية، وإن كان قرآنا حقيقة، لكنه ليس بقرآن حكما. (ع)

(٥) قوله: "ليست" لأن الشارع اعتبرها قرآنا، ولهذا لم يجز قراءتها للحائض والنفساء. (عبد)

(٦) قوله: "في معناه" الضمير راجع إلى ما دون الآية أى ليست الآية في معنى ما دون الآية. (نهاية)

(٧) قوله: "وفي السفر إلخ" إنما ذكره متصلا بهذا البحث؛ لأنه شريك لصاحبه في قلة القراءة. (عبد)

قوله: "وفي السفر إلخ" اعلم أنه قال محمد في "الجامع الصغير": يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب، وأى سورة شاء انتهى، ولم يقيد بالعجلة، فأفاد بإطلاقه جريان هذا الحكم، سواء كان في حالة العجلة أو غيرها، واختار الإطلاق صاحب "الكنز" أيضاً، ولكن قيد شراح الجامع بحالة الضرورة، ومنهم الصدر الشهيد حيث قال في شرحه: هذا في حالة الضرورة.

وأما في حالة الاختيار، وهو أن يكونوا آمنين في السفر، فيقرأ في صلاة الفجر نحو سورة البروج وانشقت، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصر جدا، انتهى.

وتبعهم صاحب "الهداية"، وقد رده صاحب "البحر" تبعاً لصاحب "الحلية" بقوله: ما في "الهداية" ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية، ومن جهة الدراية، أما الأول: فما علمته من إطلاق الجامع، وعليه أصحاب المتون.

وأما الثاني: فلأن المسافر إذا كان على أمن وقرار صار كالمقيم، فينبغي أن يراعى السنة، والسفر وإن كان مؤثراً في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج في الفجر والظهر، لا بد له من دليل، انتهى.

وأجاب عنه صاحب "النهر" بما توضيحه أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل، وأن لا ينقص مقدار الآيات المقررة من حيث العدد عن أربعين آية في ركعتي الفجر، لكن للسفر تأثير في التخفيف مطلقاً، ولذا يجوز له الفطر، وإن كان في أمنة، فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج وانشقت مما هو من طوال

النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين* ، ولأن^(٢) للسفر أثراً في إسقاط شطر الصلاة ، فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى ، وهذا إذا كان على عجلة من السير ، وإن كان في أمانة^(٣) وقرار^(٤) يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت ؛ لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف .

ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية^(٥) ، أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة ، وبكل^(٦) ذلك ورد^(٧) الأثر** ، ووجه التوفيق^(٨) أنه يقرأ

المفصل، وإن لم يبلغ المقدار الخاص، وهذا معنى قول صاحب "الهداية": لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص. (السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)

(٨) قوله: "لما روى إلخ" قلت: رواه أبو داود في فضائل القرآن، والنسائي في الاستعاذة. (ت)

* أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٥، ص ١٦١، ونصب الراهية ج ٢ ص ٤٤ (نعيم).

(٢) قوله: "ولأن للسفر إلخ" الحاصل أنه لما نقص من الأصل شيء كان الأولى أن ينقص من وصفه. (عبد)

(٣) بفتح الميم. (عناية)

(٤) تفسير لأمنة. (عبد)

(٥) قوله: "بأربعين إلخ" يعني يقرأ أربعين آية في مجموع الركعتين على وجه القسمة بأن يقرأ في الأولى بعشرين آية، وفي الثانية بعشرين مثلاً، ولم يرد أنه يقرأ في كل ركعة بأربعين نص عليه في "الحيط"، والله سبحانه وتعالى أعلم. (حاشية ملا إله داد)

(٦) قوله: "وبكل ذلك ورد الأثر" قلت: روى مسلم في "صحيحه" من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها، وأخرج أيضاً عن أبي بردة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية"، وفي لفظ ابن حبان: "كان يقرأ بالستين إلى المائة".

وأخرج عن ابن عمر قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليؤمننا في الفجر بالصفات، انتهى، وأخرج عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر بالواقعة ونحوها من السور. (ت)

(٧) قوله: "ورد الأثر" فلما اختلفت مقادير قراءة رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلفت مقادير

محمد ربح في القراءة، (نهاية)

بالراغبين^(١) مائة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وإلى كثرة الأشغال وقتها. قال: وفي الظهر مثل ذلك^(٢)؛ لاستواءهما^(٣) في سعة الوقت^(٤)، وقال في الأصل: أو^(٥) دونه؛ لأنه^(٦) وقت الاشتغال، فينقص^(٧) عنه تحريزاً عن الملل، والعصر والعشاء سواء^(٨) يقرأ فيهما بأوساط المفصل^(٩)، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل^(١٠)، والأصل فيه^(١١) كتاب

*: انظر الدرية ج ١ ص ١٦١، ونصب الراية ج ٢ ص ٤ (نعيم).

(٨) يعنى بين الروايات. (ع)

(١) بالقراءة. (عبد)

(٢) قوله: "مثل ذلك" أى مثل ما قرأ فى الفجر. (ع)

(٣) قوله: "لاستواءهما إلخ" لا يقال: العشاء وقته مستحب إلى ثلث الليل، فيتسع، لأننا نقول: قد ورد إمكان التأخير إلى قبيل الثلث، فلو طول وأخر لاحتمل الخروج. لا يقال: فكذا نقول فى الفجر، فإن استحباب التأخير إلى الإسفار، فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت؛ لأننا نقول: أول الإسفار أثره ظاهر بخلاف العشاء، فاحتمال الخروج فيه قائم بخلاف الفجر. (عبد)

(٤) أى المستحب. (عبد)

(٥) قوله: "أو دونه" لفظ أو ليس للتخير؛ لجواز العمل بكل منهما، بل للإباحة. (عبد)

(٦) لأن كل ذلك قد روى. (ن)

(٧) قوله: "فينقص عنه إلخ" الحاصل أن للظهر شبهين: شبه بالفجر من حيث اتساع الوقت، وشبه بالعصر؛ لأنه وقت الاشتغال، فإذا نظر إلى الأول جعل حكمه حكم الفجر، وإذا نظر إلى الثانى جعل حكمه حكم العصر. (عبد)

(٨) قوله: "سواء" أى فى سعة الوقت المستحب. (ع)

(٩) قوله: "بأوساط المفصل إلخ" طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة ﴿والسماوات البروج﴾، والأوساط منها إلى سورة ﴿لم يكن﴾، والقصار منها إلى الآخر. (ع)

(١٠) قوله: "بقصار المفصل [وفى "صحيح مسلم" كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر قدر ثلاثين آية. ف] قيل: طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عبس، وأوساطه من ﴿كورت﴾ إلى ﴿والضحى﴾، والقصار منه إلى آخر المصحف. (ع)

(١١) قوله: "فيه كتاب" أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" بدون قوله: فى الظهر بطوال المفصل، بل فى

عمر إلى أبي موسى الأشعري* : أن أقرأ^(٢) في الفجر والظهر بطوال^(٣) المفصل، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، ولأن مبنى المغرب على العجلة، والتخفيف أليق بها، والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير^(٤)، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب، فيوقت فيهما بالأوساط. ويطيل^(٥) الركعة الأولى من الفجر على الثانية؛ إعانة للناس على إدراك الجماعات^(٦). قال: وركعتا الظهر سواء، وهذا عند أبي حنيفة^ح وأبي يوسف^ح، وقال محمد^ح: أحب^(٧) إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها؛ لما روى^(٨) أن النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها**، ولهما أن الركعتين استويا^(٩) في استحقاق القراءة، "جامع الترمذى" فى الباب الذى يلى باب القراءة بالصبح: روى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى أن أقرأ فى الظهر بأوساط المفصل. (ف)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٦، ص ١٦٢، ونصب الراهية ج ٢ ص ٥ (نعيم).

(٢) قوله: "أن أقرأ [قلت: غريب بهذا اللفظ. ت] إلخ" مفسر للكتاب؛ لأن الكتاب بمعنى القول. (عبد)

(٣) قوله: "بطوال المفصل إلخ" روى عبد الرزاق فى "مصنفه": أخبرنا سفيان الثورى عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبى موسى الأشعري أن أقرأ فى المغرب بقصار المفصل، وفى العشاء بوسط المفصل، وفى الصبح بطوال المفصل، انتهى. (ت)

(٤) على ما مر.

(٥) قوله: "ويطيل إلخ" به جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يومنا هذا، حتى روى الحسن عن أبى حنيفة قال: يقرأ الإمام فى الركعة الأولى سورة ق، أو والذاريات، أو المرسلات. (ن)

(٦) أى إدراك الناس كل الصلاة. (عب)

(٧) قوله: "أحب إلى" أشار إلى أن فى دليبه ضعفا، وذلك لاحتمال ما ذكره. (عبد)

(٨) رواه البخارى وغيره. (ت)

** متفق عليه من حديث قتادة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٧، ص ١٦٢، ونصب الراهية ج ٢ ص ٥ (نعيم).

(٩) قوله: "استويا" لأنه ركن فى الجميع، وكل ما كان كذلك يستويان فى المقدار لإعراض غير

فيستويان^(١) في المقدار بخلاف الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة .
والحديث محمول^(٢) على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ،
ولا معتبر^(٣) بالزيادة والنقصان بما دون^(٤) ثلاث آيات ؛ لعدم إمكان
الاحتراز عنه من غير حرج . وليس^(٥) في شيء من الصلوات قراءة
سورة^(٦) بعينها لا يجوز غيرها ؛ لإطلاق ما تلونا^(٧) . ويكره أن يوقت
بشيء من القرآن لشيء من الصلوات* ؛ لما فيه من هجر الباقي^(٨) ،
وإيهام^(٩) التفضيل . ولا يقرأ^(١٠) المؤتم^(١١) خلف الإمام^(١٢) خلافا^(١٣)

اختيارى. (ع)

(١) قوله: " فيستويان في المقدار " وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى، فمكروه بالإجماع، كذا في

"المحيط". (ن)

(٢) قوله: " محمول إلخ " فيه أن المتبادر ما قاله محمدرح. (عبد)

(٣) قوله: " ولا معتبر إلخ " فقد صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر،

وفي صلاة المغرب في الركعتين، والثانية أطول من الأولى. (ن)

(٤) قوله: " دون [نحو آية أو آيتين. ن] ثلاث آيات " قيل: هو ظاهر على ما ذهب إليه أبو يوسف

ومحمدرح من أن فرض القراءة لا يتأدى إلا بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة. (د)

(٥) قوله: " وليس إلخ " أى لا يعين الشارع ولا يفرض سورة معينة في شيء من الصلوات. (عبد)

(٦) قوله: " قراءة سورة بعينها إلخ " هذه المسألة والتي بعدها يتراءى أنهما في إفادة الحكم واحد، وليس

كذلك، بل هما متغايران وضعاً وبياناً، أما الوضع فلأن الأولى من مسائل القدورى، والثانية من مسائل "الجامع

الصغير"، وقد التزم المصنف الإتيان بهما إذا اختلفت الروايتان، وأما البيان فلأن معنى الأولى ليس في شيء من

الصلوات مطلقاً تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز الصلاة بغيرها. (ع)

(٧) من قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ (عبد)

* انظر الدراية ص ١٦٢ ، ونصب الراية ج ٢ ص ٦ (نعيم).

(٨) وهو خطأ فاحش. (ن)

(٩) قوله: " وإيهام التفضيل " قد يقال: بعض السور أعلى طبقة من البعض، وكذا بعض الآيات أفضل من

البعض، فلما جاز التفضيل، فلأن يجوز إيهام التفضيل أولى. (د)

(١٠) قوله: " ولا يقرأ " سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها. (ع)

للسشافعي ح في الفاتحة، له أن^(١) القراءة ركن^(٢) من الأركان، فيشتركان فيه. ولنا^(٣) قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة^(٤)»، وعليه^(٥) إجماع^(٦) الصحابة*، وهو^(٧) ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الإنصات^(٨) والاستماع، قال^(٩) عليه السلام:

(١١) قوله: "المؤتم" وعند أهل المدينة منهم مالك يقرأ في صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في صلاة الجهر. (ن)

(١٢) قوله: "خلف الإمام" إنما قيد به؛ لأن المؤتم إذا صار صلاة إمامه تماما، كان له حكم المنفرد. (عبد)

(١٣) قوله: "خلافاً للشافعي" فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية، وفي الركعات التي

لا جهر فيها، وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه. (ع)

(١) قوله: "أن القراءة" أى قراءة الفاتحة، ولو جعل دليلاً على أصل القراءة لم يحتج إلى التقدير. (عبد)

(٢) قوله: "ركن من الأركان" فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود، بخلاف ما

إذا أدرك الإمام في الركوع؛ لأن تلك الحالة حالة الضرورة، وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الأركان، ألا ترى

أن القيام بعد التكبير ركن، وقد سقط ههنا للضرورة، كذا في "المبسوط". (ن)

(٣) قوله: "ولنا قوله [أخرجه ابن ماجه. ك] إلخ" يدل على نيابة قراءة الإمام عن قراءة المقتدى، وهذا

لا يدل على منع المقتدى عن القراءة، والمدعى هو منعه عنها.

وأجيب بأن إثبات الولاية للمقتدى يوجب حججه عنها؛ لأن ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه،

والمقتدى غير عاجز عن القراءة حساً، فيجعل عاجزاً حكماً. (د)

(٤) قوله: "قراءة" أى يقع قراءته من قراءته. (عبد)

* أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٨، ص ١٦٢، ونصب الراية ج ٢

ص ٦ (نعيم)

(٥) قوله: "وعليه [أى على أن لا يقرأ المؤتم. عبد] إجماع الصحابة" قد يقال: لو كان فيه إجماع لكان

الشافعي أعرف به. (د)

(٦) قوله: "إجماع الصحابة" سماه إجماعاً باعتبار الأكثر، وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفراً من

الصحابة. (عيني)

* انظر الدراية ج ١ ص ١٦٤، ونصب الراية ج ٢ ص ١٢ (نعيم).

(٧) قوله: "وهو ركن مشترك إلخ" جواب عن قوله: القراءة ركن إلخ تقريره أنا سلمنا أنه ركن مشترك

بينهما، لكن حظ المقتدى إلخ. (ع)

(٨) قوله: "الإنصات والاستماع" هذا مشكل؛ لأنه لا معنى للاشتراك إلا أن يكون كل واحد من فعل

«وإذا قرأ فأنصتوا»*، ويستحسن^(٢) على سبيل^(٣) الاحتياط فيما يروى^(٤) عن محمد^(٥)، ويكره^(٥) عندهما^(٦)؛ لما فيه من الوعيد^(٧).

ويستمع وينصت، وإن قرأ الإمام آية الترغيب^(٨) والترهيب^(٩)؛ لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص^(١٠)* والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ

الإمام والمقتدى داخلا في كلي واحد كركوع الإمام وركوع المقتدى، وسجود الإمام وسجود المقتدى. وقراءة الإمام وإنصات المقتدى لا يشتركان في كلي واحد، بل كل منهما جزئى لكلي آخر، اللهم إلا على سبيل التسامح، كأنه جعل الإنصات الذى هو سبب التدبر فى المقروء كالقراءة مشتركا فى اسم القراءة أعم من أن يكون قراءة حكما، أو حقيقة. (د)

(٩) رواه مسلم. (ت)

* أخرجه مسلم من حديث أبي موسى، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ١٩٩، ص ١٦٤، ونصب الراية ج ٢ ص ١٤ (نعيم).

(٢) أى القراءة. (عبد)

(٣) قوله: "على سبيل الاحتياط" لاحتمال أن يكون الواقع ما قاله الشافعى. (عبد)

(٤) قوله: "فى ما يروى عن محمد" وقال شمس الأئمة السرخسى: تفسد صلاته فى قول عدة من

الصحابة، وعن عبد الله البلخى أنه قال: يملأ فوه من التراب، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه. (نهاية)

(٥) قوله: "ويكره" المراد كراهة التحريم كما يفيد قول المصنف: لما فيه من الوعيد. (ف)

(٦) قوله: "عندهما" فقد روى أن منع المقتدى من القراءة مأثور عن ثمانين من الصحابة، وقال على: من

قرأ خلف الإمام، فقد أخطأ السنة، وقال عبد الله: من قرأ خلف الإمام، ألقى على فيه ترابا، وقال سعد ابن

وقاص وزيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام، فلا صلاة له، وآثار الصحابة إذا كانت غير مدركة بالقياس كان

محمولا على السماع، فيعارض به الخبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والنص الموجب والمحرم إذا

تعارضوا يعمل بالمحرم، وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين، وكان الاجتناب عن المحرم أفضل من

ارتكاب الواجب. (إله داد)

(٧) قوله: "من الوعيد [رواه أبو حيان. ت]" قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قرأ خلف

الإمام ففى فيه جمرة». (نهاية)

(٨) أى الإحالة إلى الجنة. (عبد)

(٩) أى التخويف من النار. (عبد)

(١٠) قوله: "بالنص" يعنى قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم

ترحمون﴾. (عبد)

من النار كل ذلك^(١) مخلّ به .

وكذلك^(٢) فى الخطبة^(٣) ، وكذلك^(٤) إن صلى على النبى عليه

السّلام ؛ لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ^(٥) الخطيب قوله تعالى : ﴿يا أيها

الذين آمنوا صلوا عليه﴾ [الآية] ، فيصلى السّامع فى نفسه^(٦) ،

واختلفوا^(٧) فى النّائى عن المنبر ، والأحوط هو السكوت^(٨) إقامة لفرض

الإنصات والله أعلم بالصواب .

** انظر الدراية ج ١ ص ١٦٤ ، ونصب الراية ج ٢ ص ١٣ (نعيم).

(١) قوله: "كل ذلك مخلّ به" وهل يسأل ويتعوذ الإمام والمنفرد، أو لا؟ لم يذكر ههنا، فأما الإمام فلا يفعل ذلك؛ لأنه لم ينقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن الأئمة بعده، ولأنه يؤدى إلى تطويل الصلاة على القوم، وهو مكروه، وكذلك المنفرد إذا كان فى الفرض؛ لأنه غير منقول عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا عن الأئمة بعده، وأما إذا كان فى التطوع، فهو حسن. (عناية)

(٢) قوله: "وكذلك" أى يستمع وينصت. (ع)

(٣) قوله: "فى الخطبة" لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له». (عناية)

(٤) قوله: "وكذلك [أى يستمع وينصت] إلخ" روى عن أبى جعفر الطحاوى أنه قال: يستحب للقوم أن يستمعوا وينصتوا فى الخطبة الأولى، وكذلك فى الثانية إلى أن يبلغ إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين﴾ إلخ. (ن)

(٥) قوله: "إلا أن يقرأ إلخ" أفاد وجوب السكوت فى الثانية كلها ما خلا المستثنى، والاستثناء مروى عن أبى يوسف، واستحسنه بعض المشايخ؛ لأن الإمام يحكى أمر الصلاة من الله تعالى، واشتغل هو بالامتثال، فيجب عليهم موافقته. (ف)

(٦) قوله: "فيصلى السامع فى نفسه [أى سرا. ع]" موافقة لظاهر الأمر، وإن لم يكن الأمر إلا باعتبار وقت من الأوقات. (عبد)

(٧) قوله: "واختلفوا فى النائى [أى البعيد. عبد] إلخ" لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المتأخرون. (ف)

(٨) قوله: "هو السكوت" يعنى عدم القراءة والكتابة، ونحوها الكلام المباح، فإنه مكروه فى المسجد فى غير حال الخطبة، فكيف فى حالها. (ف)

باب^(١) الإمامة

الجماعة^(٢) سنة^(٣) مؤكدة^(٤)؛ لقوله^(٥) عليه السلام: «الجماعة^(٦) من سنن^(٧) الهدى^(٨) لا يتخلف عنها إلا منافق^(٩)»*.

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة^(١٠)، وعن أبي يوسف^(١١) ح أقرأهم^(١١)؛ لأن القراءة^(١٢) لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت^(١٣)

(١) قوله: "باب الإمامة" لما ذكر أفعال الإمام في ما تقدم من بيان وجوب الجهر والخافتة، وذكر أفعال المقتدى من وجوب الاستماع والإنصات، أتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة، بأنها على أى صفة من المشروعات، فذكر من يصلح لها، وما يتلوها من خواص الإمامة. (نهاية)

(٢) ما زاد على الواحد، فهو جماعة في غير الجمعة عن محمد. (ف)

(٣) قوله: "سنة" فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ نص في وجوب الجماعة، والزيادة على النص غير جائزة، أجيّب بأنه خطاب لليهود حيث لا ركوع في صلاتهم. (د)

(٤) قوله: "مؤكدة" أى قوية يشبه الواجب فى القوة، حتى استدلل بمعاهدتها على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات، حتى قال بعض الناس: بأن الصلاة بالجماعة فريضة إلا أن منهم من يقول: بأنها من فرض الكفايات. (ن)

(٥) قوله: "لقوله" إلخ روى مسلم عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: "لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، وأن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه" انتهى. (ت)

(٦) غريب بهذا اللفظ. (ت)

(٧) قوله: "من سنن الهدى" المراد بالسنن الهدى ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطريق العبادة مع الترك أحياناً. (عبد)

(٨) قوله: "الهدى" السنن التى أخذها هدى، وتركها ضلالة. (ع)

(٩) قوله: "إلا منافق [أى من هو سيرته سيرة المنافق. د]" ليس المراد بالمنافق المنافق المصطلح، وهو الذى يبطن الكفر، ويظهر الإيمان، وإلا لكانت الجماعة فريضة؛ لأن المنافق كافر، ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، وكان آخر الكلام مناقضا لأوله، والله أعلم. (عناية)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٠، ص ١٦٦، ونصب الراهية ج ٢ ص ٢١ (نعيم).

(١٠) قوله: "أعلمهم بالسنة [أى الطريقة السلوكية. عبد]" حاصله أعلمهم بالمسائل من مفسدات الصلاة وصحتها. (عبد)

(١١) قوله: "أقرأهم" أى أعلمهم بالقراءة، وأداء حروفها ووقوفها. (ع)

(١٢) قوله: "لأن القراءة لا بد منها" إلخ أى القراءة ضرورية، وأما العلم بجميع المصالح والمفاسد، فمما

نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد^(١)، والعلم لسائر^(٢) الأركان. فإن تساوا^(٣) فأقرأهم؛ لقوله عليه السلام: «يؤم القوم^(٤) أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة»*، وأقرأهم^(٥) كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا^(٦) يتلقونه بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك

لا يحتاج إليه نبي أداء الصلاة، فإنه يجوز أن يؤدي الصلاة بالطريق الفاضلة، ولم يعلم بالفاسد، وإنما الاحتياج إلى العلم بالجميع إذا نابت نائبة، وهي نادرة. (عبد)

(١٣) قوله: "إذا نابت نائبة" أى إذا عرض عارض مفسد ليتمكن إصلاح صلاته، وقد يعرض، وقد لا يعرض. (عناية)

(١) قوله: "ركن واحد [أى لتحصيل ركن واحد. عبد]" فإن قلت: ذلك الركن الواحد هو القراءة، فيكون التقدير القراءة محتاج إليها للقراءة، ولا معنى له، أجب بأن المراد بالقراءة علم القراءة. (إله داد)

(٢) قوله: "لسائر الأركان" فمن حيث إن الأول متعلق بواحد، والثاني متعلق بالكل رجح الثاني. (عبد)

(٣) فى العلم. (ع)

(٤) قوله: "يؤم [اللفظ مسلم. ف] القوم [رواه الجماعة إلا البخارى. ت]" إلخ فإن قلت: هذا الحديث لا يصلح دليلاً على تقديم الأعلم؛ لأنه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم، لأن النص بظاهره يدل على تقديم الأقرأ، كما هو المروى عن أبى يوسف، لا على تقديم الأعلم، ولئن قيل: أقرأ زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أعلم

قلنا: المدعى تقديم الأعلم بالسنة أى أفقههم فى دين الله، وأقرأهم وإن كان أعلمهم بأحكام الكتاب، فلا يلزم منه أن يكون أعلم بالسنة، حتى يكون أفقه بالدين، ولا يصلح دليلاً على قوله: فإن تساوا فأقرأهم، كما هو الظاهر؛ لظهور أنه لا دلالة للنص على تقديم الأقرأ عند تساويهم فى علم السنة.

أجب بأنه جاز بأن يكون دليلاً على تقديم الأعلم بالدين، بأن يقال: النص بعبارة إن كان يدل على تقديم الأقرأ، فهو يدل على تقديم الأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج، فأقرأ زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أفضل زماناً، ففى شرعة الإسلام: وكان القارئ بين الصحابة يعرف بصفوة لونه، ونحور جسمه، وكثرة بكاءه يبكى إذا ضحك الناس، ويحزن قلبه إذا فرحوا، ويصوم إذا أفطروا، ومن هذه صفته فهو أفضل، فكان أحق بالإمامة. وأما فى زماننا فلا يعاين هذه القراءة، وكان الأعلم أحوج من الأقرأ فى زماننا، وجاز أن يقال دليلاً على قوله: فإن تساوا، بأن يقال: ظاهر النص يوجب تقديم الأقرأ على الكل، ولكننا تركنا ظاهره فى تقديم الأعلم بدلالته. (د)

* أخرجه مسلم والأربعة من حديث أبى مسعود، انظر الدرابة ج ١ رقم الحديث ٢٠١، ص ١٦٨، ونصب الراية ج ٢ ص ٢٤ (نعميم)

(٥) جواب عن تمسك أبى يوسف بالحديث المذكور. (د)

(٦) قوله: "كانوا يتلقونه [التلقى بالفارسية: خبر از كسے گرفتن. ن]" إلخ على ما روى عن عمر أنه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة. (حاشية ملا إله داد)

في زماننا، فقدمنا الأعلم.

فإن تساووا^(١) فأورعهم^(٢)؛ لقوله^(٣) عليه السلام: «من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي»*، فإن تساووا فأسنهم^(٤)؛ لقوله عليه السلام^(٥) لابن أبي مليكة: «وليؤمكما أكبركما سنا»**، ولأن في تقديمه تكثير الجماعة.

ويكره^(٦) تقديم العبد^(٧)؛ لأنه لا يتفرغ^(٨) للتعليم، والأعرابي^(٩)؛

(١) قوله: "فإن تساووا فأورعهم" هذا ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة، إنما في الحديث بعد ذكر الأعلم ذكر أقدمهم هجرة، لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح؛ لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة؛ لأن أقدمهم هجرة يكون أعلمهم بالسنة، لأنهم كانوا يهاجرون؛ ليعلم الأحكام، فعند ذلك يزداد الورع. (نهاية)

(٢) قوله: "فأورعهم" الورع أحص من التقوى؛ لأنه ترك المحرمات والشبهات، والتقوى هو الأول. (عبد)

(٣) قوله: "لقوله عليه السلام: «من صلى» إلخ [غريب بهذا اللفظ. ت]" ولأن المستحب في الخلافة أن يقدم العالم الورع التقى، وهي لأمر الدنيا، فلأن يستحب في التقدم في باب الصلاة - وهي لأمر الدين - أولى، كذا في "المبسوطين". (نهاية)

قوله: "لقوله عليه السلام" روى الطبراني مرفوعاً: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فإنهم وفدكم ما بينكم وبين ربكم»، وأخرج الحاكم والبيهقي نحوه.

وأما لفظ الحديث المذكور في الكتاب، فلم يوجد، بل قال بعض المحدثين: إنه موضوع، وعندى أنه مأخوذ من حديث: «علماء أمتي كأنياء بني إسرائيل»، وهو حديث مشهور بين الألسنة، وذكره السيوطي في "أمّودج اللبيب" للحافظ العيني في شرح خطبة الكتاب بلا سند، لكن ذكر السخاوي في "المقاصد الحسنة" أنه حديث لم يوجد. (مولوى محمد عبد الحى ع)

* انظر الدراية ج ١ ص ١٦٨، ونصب الراهية ج ٢ ص ٢٦ (نعيم).

(٤) قوله: "فأسنهم" لم يذكر إن تساووا في السن، وذكر غيره أحسنهم خلقاً، ثم أحسبهم، ثم أصبحهم وجهاً. (ع)

(٥) قلت: تقدم. (ت)

** متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٢، ص ١٦٨، ونصب الراهية ج ٢ ص ٢٦ (نعيم).

(٦) قوله: "ويكره تقديم العبد" فإن قلت: روى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه قال: "دعوت رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم أبو زر، فحضرت الصلاة، فقدموني، وأنا يومئذ عبد، فقيه دليل على أن تقديم العبد غير مكروه، وإلا لما قدموه، أجيب بأنهم قدموه؛ لأنه كان صاحب المنزل، وصاحب المنزل أحق بالإمامة. (د)

لأن الغالب فيهم الجهل، والفاسق^(١)؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه، والأعمى؛ لأنه لا يتوقى^(٢) النجاسة، وولد الزنا؛ لأنه ليس له أب^(٣) يثقّفه^(٤)، فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره، وإن تقدموا جاز؛ لقوله عليه السلام^(٥): «صلوا خلف كل بر^(٦) وفاجر»**.

ولا يطول الإمام^(٧) بهم الصلاة؛ لقوله عليه السلام^(٨): «من أمّ قومًا فليصل بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة»***.

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة^(٩)؛ لأنها لا تخلو عن ارتكاب^(١٠) محرم^(١١)، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة^(١٢)،

(٧) قوله: "تقديم العبد" وعند الشافعي الحر والعبد إذا استويا في القراءة والعلم والورع لا يرجح الحر عليه. (ع)

(٨) قوله: "لأنه لا يتفرغ للتعلم [ليعلم أحكام الصلاة. ع]" الدليل غير جار في العبد المتفرغ للعلم، فلا يثبت الكلية (عبد)

(٩) قوله: "والأعرابي" لقول النبي ﷺ: «ألا لا يؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي». (د)

(١) وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلفه. (ع)

(٢) بسبب العمى. (عبد)

(٣) ومن ينوم مقامه. (عبد)

(٤) أي يؤدبه. (عبد)

(٥) أخرجه الدارقطني. (ت)

(٦) قوله: "كل بر وفاجر" هو يشمل الجماعة المذكورة، إذ ما من مسلم إلا وهو داخل في هذين المقدمين. (حاشية ملا عبد الغفور)

** أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٣، ص ١٦٨، ونصب الراية ج ٢ ص ٢٦ (نعيم).

(٧) قول: "ولا يطول [بحسب الكيفية. عبد]" المراد من التطويل المنفى الزيادة على مقدار السنة. (عبد الغفور)

(٨) أخرجه البخاري ومسلم. (ت)

** أخرج بمعناه الشيخان من حديث أبي هريرة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٤، ص ١٦٩، ونصب الراية ج ٢ ص ٢٦ (نعيم).

(٩) أي منفردات من الرجال. (عبد)

(١٠) هو ترك السنة. (د)

وإن فعلن^(١) قامت الإمام وسطهن؛ لأن عائشة رض فعلت كذلك^(٢) *،
 وحُمِل^(٣) فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام^(٤)، ولأن^(٥) في التقدم زيادة
 الكشف. ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث * ابن عباس^(٦)،

(١١) أى مكروه كراهة التحريم. (د)

(١٢) فإن جماعتهم مكروهة.

(١) أى صلين بجماعة. (عناية)

(٢) أخرجه الحاكم. (ت)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٥، ص ١٦٩، ونصب الراهية ج ٢ ص ٣٠ (نعيم).

(٣) قوله: "وحمل إلخ" جواب عما يقال: إذا كانت إمامتهن مكروهة، فكيف فعلت عائشة رض. (عناية)

(٤) قوله: "على ابتداء الإسلام" كذا في "المبسوط"، قال السروجي: فيه نظر، فإن النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج بعائشة بالمدينة، وبني
 بها، وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين، وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام لكن
 يمكن أن يقال: إنه منسوخ، فعلته حين تحضر النساء الجماعات، انتهى. (ف)

(٥) قوله: "ولأن في التقدم إلخ" فيه بحث من أوجه: الأول: ما قاله السروجي، الثاني: أن المذهب عندنا
 أن انتفاء صفة الوجوب تستلزم انتفاء صفة الجواز، كما عرف، ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك؛ لوجود
 الموجب فيها كوجوده فيه، وهو واضح للمزاولين في علم آخر، وقررناه في التقرير، فإذا نسخت السنية نسخ
 الجواز، والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح.

الثالث: أن إمامتهن في صلاة الجنابة غير مكروهة، وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب أحد المحرمين غير صحيح.
 الرابع: أن التعليل بزيادة الكشف غير صحيح؛ لبقاء الحكم بدونها، فإن المرأة لو لبست ثوباً محشواً من
 قرنبا إلى قدمها، وأمت النساء خاصة، ولا رجل ثمه يكره، ولا كشف هناك فضلاً عن زيادة الكشف.
 والجواب عن الأول أنه يجوز أن يكون المراد من ابتداء الإسلام ما قبل الانتساخ، فإنه ابتداء بالنسبة إلى
 ما بعده، وعن الثاني بأن الجواز الباقي جواز مع الكراهة، والذي كان في ضمن السنية نسخ معها.
 والاستدلال بفعلها لبيان أنها كانت سنة ونسخت، وإنما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من
 استجماع شرائطه، ورفع موانعه مع ما يوجب كراهته من ارتكاب محرم.

وعن الثالث بأن تركهن الجماعة إنما كان لاجتماع السنة مع الكراهة، فتركت السنة لأجل الكراهة، وفي
 صلاة الجنابة اجتمع الفرض مع الكراهة؛ لأن النساء إن صلين جماعة، وقامت الإمام وسطهن أقمن فرضاً؛ لكون
 الصلاة فرضاً، وارتكبن مكروهاً، وإن صلين فرادى تركن المكروه، لكن على وجه يؤدي إلى فوات الصلاة عن
 بعضهن؛ لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات، وعن الرابع بأن ذلك نادر
 لا حكم له. (من العناية)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٦، ص ١٧٠، ونصب الراهية ج ٢ ص ٢٣ (نعيم).

(٦) أخرجه الأئمة الستة. (ت)

فإنه عليه السلام صَلَّى به وأقامه عن يمينه، ولا يتأخر عن الإمام^(١)، وعن محمد^ح: أنه يضع أصابعه عند^(٢) عقب الإمام، والأول هو الظاهر، وإن صلى خلفه، أو في يساره جاز، وهو مسيء^(٣)؛ لأنه^(٤) خالف السنة.

وإن أمّ^ح اثنين تقدم عليهما، وعن أبي يوسف^ح يتوسطهما، ونقل ذلك^(٥) عن عبد الله بن مسعود*، ولنا أنه عليه السلام تقدم^(٦) على أنس واليئتم^(٧) حين صلى بهما**، فهذا^(٨) للأفضلية، والأثر دليل الإباحة^(٩).

(١) هذا في ظاهر الرواية. (ن)

(٢) قوله: "عقب الإمام" أي بحيث إذا خرج خط مستقيم من رؤوس الأصابع مر على عقب الإمام. (عبد)

(٣) قوله: "وهو [هذا هو المذهب. ن] مسيء" لم يفصل بين ما إذا وقف خلف الإمام، أو عن يساره، ومنهم من فرق، وقال: لا يكون مسيئاً إذا كان خلف الإمام. (ع)

(٤) قوله: "لأنه خالف السنة [يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس. ع]" لأن ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار، ولكن يوجب حرمان الشفاعة، ونيل المراتب. (عبد)

(٥) قوله: "ونقل [إنه فعل كذلك (عبد)، أخرجه مسلم. ت] ذلك" وهو ما روى أن ابن مسعود صلى بعلمة والأسود، فقام وسطهما. (تهاية)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٧، ص ١٧٠، ونصب الراية ج ٢ ص ٣٣ (نعيم).

(٦) قوله: "تقدم [أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه. ت] على أنس إلخ" عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلى لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، وقد اسود من طول ما لبثت، فنضحته بماء، فقام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصففت أنا واليئتم وراءه، والعجوزة من وراءنا، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين. (عناية)

(٧) لعله أنس. (عبد)

** نظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٨، ص ١٧٠، ونصب الراية ج ٢ ص ٣٥ (نعيم).

(٨) قوله: "فهذا" أي تقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل الأفضلية، والأثر وهو ما نقل عن ابن مسعود دليل الإباحة. (ع)

(٩) قوله: "دليل الإباحة" ولم يعكس الأمر ليكون من باب تعليم الجواز والإباحة، كما زعم أبو يوسف حملاً لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الأفضلية (عناية).

قوله: "دليل الإباحة" أجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة: الأول: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس، والثاني: أنه فعل لضيق المسجد، أو لعذر آخر، لا على أنه من السنة.

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة^(١)، أو صبي^(٢)، أما المرأة فلقوله عليه السلام^(٣): «أخروهن من حيث أخرهن الله^(٤)»*، فلا يجوز تقديمها^(٥). وأما الصبي^(٦) فلأنه متنفل، فلا يجوز^(٧) اقتداء المفترض به،

والثالث: ما ذكره البيهقي في "كتاب المعرفة" أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وأبصر عن يمينه رجلا كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روى عنه: يصلي كل رجل لنفسه. (عيني)

(١) قوله: "أن يقتدوا إلخ" قيل: قد مر كراهة إمامة النساء، فما وجه إعادتها، قلت: قد مر كراهة إمامة النساء للنساء، وههنا بيان إمامة النساء للرجال، فأين الإعادة حتى يستفسر عن وجهها؟ ولا حاجة إلى أن يجاب عنه بأن ما سبق هو الكراهة، وههنا بيان عدم الجواز على ما لا يخفى. (مولوى محمد عبد الحى^ح)

(٢) قوله: "أو صبي" قيل: يعنى غير البالغ، قلت: لا يعلم وجه هذا التفسير، فإن الصبي هو غير البالغ. (مولوى محمد عبد الحى^ح)

(٣) قوله: "فلقوله إلخ" قلت: حديث غريب مرفوعاً، وهو فى "مصنف عبد الرزاق" موقوف على ابن مسعود. (ت)

(٤) قوله: "من حيث إلخ" فى "الأسرار": حيث عبارة عن المكان، ولا مكان يجب تأخيرهن عنه إلا مكان الصلاة، وقيل: يجوز أن يكون للتعليل يعنى كما أخرهن الله تعالى فى الشهادات، والإرث، والسلطنة، وجميع الولايات، كذا وجدت بخط الأستاذ^ح. (نهاية)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢٠٩، ص ١٧١، ونصب الراية ج ٢ ص ٣٦ (نعيم).

(٥) قوله: "فلا يجوز تقديمها" أراد من التقديم ما يقابل التأخير، فيشمل التسوية والتقديم. (عبد)

(٦) قوله: "وأما الصبي إلخ" وعند الشافعى يجوز إمامة الصبي بناء على أن اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده، والفعل يصح من الصبي نفلاً، لا فرضاً، كذا فى "المحيط" (نهاية).

قوله: "وأما الصبي" إلخ وقال الحسن والشافعى: تصح إمامة الصبي، وفى الجمعة له قولان: قال فى "الأم": لا يجوز.

وقال فى "إملاءه": يجوز؛ لما روى البخارى عن عمرو بن سلمة أنه قال: أمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا غلام ابن ست سنين، أو ابن سبع سنين، وسلمة صحابى، والأشهر أن عمرو لم يسمع من رسول الله، ولم يرو، وقال الخطابى: كان الحسن يضعف حديث عمرو ابن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال أبو داود: وقيل لأحمد: حديث عمرو قال: لا أدرى ما هذا، فعلمه لم يتحقق بلوغ أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: وقد خالفه أمثال الصحابة، وقد قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت إسنى، وهذا غير سائغ.

والعجب أنهم لم يجعلوا قول أبى بكر وعمر، وكبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة، فكيف يتقدم فى الإمامة؟ ومنعه أحوط فى الدين، وعن ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وعن أبى مسعود: لا يؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود، رواهما الأثرم فى سننه. (عيني)

وفى التراويح والسنن المطلقة^(١) جوزة مشايخ بلخ^(٢)، ولم يجوزه مشايخنا^(٣)، ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق^(٤) بين أبى يوسف^(٥)، وبين محمد^(٦). والمختار^(٧) أنه لا يجوز فى الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبى دون نفل البالغ؛ حيث^(٨) لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى^(٩) القوى على الضعيف بخلاف^(١٠) المظنون^(١١)؛ لأنه مجتهد^(١٢) فيه، فاعتبر^(١٣) العارض عدما بخلاف اقتداء^(١٤) الصبى بالصبى؛

(٧) سيجىء بيانه. (ع)

(١) قوله: "ولسنن المطلقة" أى الرواتب، وصلاة العيد على إحدى الروايتين، والوتر عندهما، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما. (ف)

(٢) قوله: "جوزه [قياساً على المظنون. ف] إلخ" والظاهر أنهم لا يخصون الحكم بالسنن المطلقة، بل يجوزون فى النفل غير الموقت أيضاً؛ لأنه أولى من السنة، فالتخصيص ليس إلا بحسب الذكر. (عبد)

(٣) أى مشايخ ما وراء النهر. (عبد)

(٤) قوله: "فى النفل المطلق [أى النفل غير الموقت. عبد]" يكون معنى الكلام أن منهم من أجرى الخلاف فى ذلك أيضاً، كما كان فى السنة المطلقة، ويحتمل أن يراد من النفل المطلق مطلق النفل، سواء كان موقفاً، أو غير موقت. فمعنى قوله: إن الناس لم يبينوا الخلاف المذكور أنه مختص بالسنة، أو يشمل النفل مطلقاً، وبعضهم حققوا أن الخلاف لا يختص بالسنة، بل يشمل النفل غير الموقت أيضاً، وفيه أن المناسب حينئذ أن يقال: بدل قوله: أبى يوسف ومحمد: بين مشايخ بلخ وما وراء النهر، ويجوز أن يقال: معناه أن الخلاف كما تحقق بين مشايخ بلخ وبخارا تحقق بين أبى يوسف ومحمد^(٥) فى النفل المطلق. (عبد)

(٥) اختيار المذهب مشايخ ما وراء النهر. (ع)

(٦) تعليلية

(٧) قوله: "ولا يبنى القوى على الضعيف" لأن صلاة المقتدى فى ضمن صلاة الإمام، ومندرج فيها، ولا يتحمل الأضعف الأقوى. (عبد)

(٨) جواب عن قياس مشايخ بلخ. (عناية)

(٩) قوله: "المظنون [أى الصلاة المظنونة. عبد]" كمن تم صلاته مثلاً وظن أنه لم يتم، فإنه يقوم، ويصلى مثلاً ركعة أو ركعتين، وهذا صلاة النفل، فلو اقتدى به فى تلك الحالة، جاز صلاته مع أنه اقتداء الأقوى بالأضعف. (عبد)

(١٠) قوله: "مجتهد فيه" لأنه عند زفر يجب القضاء على الظان عند إفساده ما يصلى. (ن)

(١١) قوله: "فاعتبر العارض عدماً" أى يجعل الظن عدماً فى حق المقتدى؛ لأنه عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن بخلاف الصبا. (نهاية)

(١٢) فإنه يجوز.

لأن الصلاة متحدة. ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء؛ لقوله عليه السلام^(١): «لِيَلِينِي^(٢) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ^(٣) وَالنُّهْيِ*»، ولأن المحاذاة^(٤) مفسدة، فيؤخرن.

وإن حاذته امرأة^(٥) - وهما مشتركان في صلاة واحدة - فسدت صلاته^(٦) إن نوى الإمام إمامتها^(٧)، والقياس أن لا تفسد، وهو قول الشافعي رحمة الله تعالى عليه؛ اعتباراً بصلاتها^(٨) حيث لا تفسد.

(١) قوله: "لقوله عليه السلام [أخرجه أبو داود. ت] قال الزيلعي في تخريج أحاديث "الهداية": المصنف استدل بهذا الحديث على قوله: ويصف إلخ، ولا ينهض ذلك إلا على تقديم الرجال. ويمكن أن يستدل بحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصفهم في الصلاة، فيجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، رواه الحارث في "مسنده". وأخرج ابن أبي شيبة عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وقال الأكملي: الصبيان تابعة للرجال، قلت: إذا سلمنا هذا فما الدليل على كون النساء بعد الصبيان. (عيني)

(٢) قوله: "لِيَلِينِي [من الولي، وهو القرب. ن]" حقه أن يحذف منه الياء؛ لأنه أمر غير أنهم يروونها مع الياء وسكونها، ووجدناها مثبة في رسم الكتب، فالظاهر أنه غلط من بعض الرواة، ولعل السبب الأول أتبتوا الياء في الخط على أصل الكلمة، فتداولتها السنة الرواة، فأتبتوها في اللفظ، فأما من نصب الياء، فالرجه فيه لو ثبت الرواية أن يقال: اللام متعلقة بمحذوف دل عليه أول الحديث، ولم يذكره الراوي اختصاراً، وفيه تعسف، بل ليس بشيء، كذا في "التيسير"، وفي علمي يروى ليليني بحذف الياء، وليليني بإشباع الكسرة، ويفتح الياء بنون التأكيد والله أعلم. (د)

(٣) قوله: "أولو الأحلام" في "المفاتيح": الأحلام جمع حلم وهو السكون والوقار، والنهي جمع نهيبة بالضم وهي العقل. (د)

* أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٠، ص ١٧١، ونصب الرابة ج ٢ ص ٣٧ (نعيم).

(٤) تمهيد لذكر مسألة المحاذاة. (ع)

(٥) قوله: "وإن حاذته" أي حاذت المرأة الرجل، وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل، حتى لو كانت المرأة على الظلة، والرجل يحذاءها أسفل منها إن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته. وقال الزيلعي: المحاذاة الكعب والساق على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد، كما قال أبو يوسف، وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن. (مج)

(٦) قوله: "فسدت صلاته" الحكم بفساد صلاته دون صلاتها مشكل، والحق التفصيل. (مج)

(٧) قوله: "إن نوى الإمام إمامتها" سواء كانت حاضرة وقت النية، أو لا، وسواء كانت النية قبل الشروع، أو بعده. (جامع الرموز)

(٨) قوله: "اعتباراً بصلاتها" ووجهه ظاهر؛ لأن المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين. (ع)

وجه الاستحسان ما رويناه^(١)، وأنه من المشاهير^(٢)، وهو^(٣) المخاطب به^(٤) دونها^(٥)، فيكون^(٦) هو التارك لفرض المقام، فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم^(٧) إذا تقدم على الإمام.

وإن لم ينو إمامتها لم تضره، ولا تجوز صلاتها^(٨)؛ لأن الاشتراك دونها لا يثبت دونها عندنا، خلافاً لـ زفرج^(٩) ألا ترى^(٩) أنه يلزمه الترتيب في

(١) قوله: "ما رويناه" من أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، أمر الرجال بالتأخير، ولا مكان يجب تأخيرهن فيه في غير الصلاة، فتعين أن يكون في الصلاة، فإن قيل: هذا خير واحد، ولا يثبت به الفرضية، أجيب بأنه من المشاهير، وإليه أشار المصنف بقوله: وأنه من المشاهير. (ع)

(٢) قوله: "وأنه من المشاهير" فصحت الزيادة على كتاب الله تعالى. إله داد" ولئن سلم أنه من الآحاد، فنقول: فرض الترتيب من فروض الجماعة، وهي ما ثبتت إلابالسنه، فثبت بذلك الطريق أيضاً، بخلاف فرائض الصلاة، فإنها لا تثبت بخبر الواحد؛ لأن الصلاة لا يثبت فرضيتها به، كذا قيل. (د)

(٣) قوله: "وهو إلخ" إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح "الجامع الصغير"، فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا. (ف)

(٤) قوله: "والمخاطب به" لما روى عن عبد الله بن مسعود^(ع) "لما أنها وإن خوطبت بالتأخر لكن إنما خوطبت به في ضمن وجود التأخر حتى لو خوطبت بالتأخر نصاً، ولم تتأخر تفسد صلاتها دون صلاته، لترك الخطاب المنصوص. (ن)

(٥) قوله: "دونها" قلت: قد لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها، ولا يفيد تأخيرها بلا تأخرها، وذلك بأن حادثه بعد ما شرع الصلاة، فإن تقدمه بخطوة أو خطوتين مع كونها مكروهاً ربما يتعذر، بأن لا يكون أمامه موضع ما يمكنه التخطي، كما إذا كان في المحراب، أو قريب حائط، أو كان التقدم عليها تقدماً على الإمام، ففي هذه الصورة لو أخرها بما يمكن به التأخير كالإشارة باليد، أو بالرجل، فلم تتأخر وجب أن تفسد صلاتها، لا صلاته، كما حكى ذلك عن مشايخ العراق. (د)

(٦) جواب عن القياس. (ع)

(٧) أى المقتدى. (ن)

(٨) قوله: "ولا تجوز صلاتها" قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا لأننا لو صححنا اقتداءها به بغير النية قدرت على إفساد صلاة الرجل كل امرأة متى شئت بأن تقتدى به، فتقف إلى جنبه، وفيه من الضرر ما لا يخفى، وفي الجمعة والعديد أكثر مشايخنا قالوا: لا يصح اقتداءها به ما لم ينو إمامتها. (ن)

(٩) قوله: "ألا ترى" توضيح لقوله: لأن الاشتراك لا يثبت دونها. [ع] إلخ" تقريره أن الإمام يلزمه الترتيب في المقام بالنص، وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالاقتداء، فإن لزوم فساد صلاة المقتدى لما كان من جانب الإمام محتسباً لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، والالتزام إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لا يصح إلا بالنية؛ ليكون الضرر اللارم من جانب الإمام ضرراً مرضياً، كذلك لا يصح إمامة النساء بدون النية لإمامة النساء،

المقام، فيتوقف على التزامه^(١) كالاقتداء، وإنما يشترط نية الإمامة إذا ائتمت محاذية^(٢)، وإن لم يكن بجنبها رجل، ففيه روايتان^(٣)، والفرق على إحداهما^(٤) أن الفساد في الأول^(٥) لازم^(٦)، وفي الثاني محتمل^(٧).

ومن شرائط المحاذاة^(٨) أن تكون الصلاة^(٩) مشتركة^(١٠)، وأن تكون^(١١)

ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبين ضرراً مرضياً. (ع)

(١) قوله: "فيتوقف على التزامه" يرد عليه، كما أن المحاذاة من الإمام يفسد صلاته، فالمحاذاة مع المقتدى أيضاً يفسد صلاته، وترتيب المقام كما يلزم الإمام، يلزم المقتدى، والالتزام إن وجد من الإمام بنية إمامتها، فلم يوجد من المقتدين أصلاً، فلو كان لزوم مثله متوقفاً على الالتزام لم يلزم المقتدى ذلك لعدم الالتزام منه، وحيث يلزمه علم أنه لا يتوقف على الالتزام إلا أن يجعل الاقتداء بالإمام التزاماً بما التزمه الإمام، أو يجعل التزام الإمام نافذاً على المقتدى بطريق الولاية كالقراءة والله أعلم بالصواب (إله داد).

قوله: "فيتوقف على التزامه" فإن قلت: يشكل على هذا قول أبي حنيفة في اقتداء القارئ بالأمي، فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نية، قلت: يمنع اشتراط النية على قول الكرخي، ولئن سلمنا، ففيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، وأما فساد صلاة الإمام في المحاذاة، فبسبب الاقتداء لا غير، فيتوقف على التزامه. (عيني)

(٢) قوله: "إذا ائتمت [أى اقتدت. ن] محاذية" للإمام فيشترط نية الإمام لصلاة النساء، وأما إذا وقفت خلف صف، فإما أن يكون بجنبها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتداءها لا يصح إلا بنية من جهة الإمام؛ لأنه يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعى النية ممن بجنبها على الأصل المار، إلا أنه مولى عليه من جهة إمامه، فيتوقف ما يلزمه على التزام إمامه، وإن لم يكن بجنبها، ففيه روايتان. (عناية)

(٣) قوله: "روايتان" في رواية يشترط؛ لأنه احتمال الفساد من جهتها، فيتوقف على التزامه. (د)

(٤) وهى رواية عدم الاشتراط. (عبد)

(٥) هو ما إذا كانت محاذية. (ع)

(٦) قوله: "لازم [أى واقع. ع]" فلا بد من النية؛ ليكون الفساد بالتزامه. (د)

(٧) قوله: "وفي الثاني محتمل" فإن قلت: فساد صلاة المأموم بالاقتداء أيضاً غير لازم، بل محتمل مع أنه يشترط نية الاقتداء، قلت: بأنه وإن كان محتملاً فاحتماله أقوى من احتمال فساد صلاة الإمام باقتداء المرأة؛ إذ هى غير مرخصة بالمحاذاة، فالظاهر أنها لا تحاذيه، وأما فساد صلاة المقتدى بناء على فساد صلاة الإمام، فله وجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها، فصار كاللازم. (إله داد)

(٨) المفسدة. (ع)

(٩) قوله: "أن تكون الصلاة مشتركة" فأما محاذاتها في الصلاة بدون الاشتراك، فمورث للكراهة. (ف)

(١٠) قوله: "مشتركة [مشتركة أى تحريمة وأداء. ف]" ذكر فى "المحيط": ويعنى بالشركة أن يكون لهما إمام فى ما يؤديان حقيقة، أو تقديرأ كما فى اللاحق، ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين، وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع، وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة. (ن)

مطلقة^(١)، وأن تكون المرأة^(٢) من أهل الشهوة،^(٣) وأن لا يكون بينهما حائل^(٤)؛ لأنها عرفت^(٥) مفسدة بالنص بخلاف القياس، فيراعى^(٦) جميع ما ورد به النص^(٧). ويكره^(٨) لهن حضور الجماعات^(٩) يعنى الشواب^(١٠) منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة^(١١)، ولا بأس للعجوز^(١٢) أن

(١١) قوله: "وأن تكون إلخ" احتراز عن صلاة الجنابة، فإن المحاذاة لا تفسدها؛ لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة. (عناية)

(١) قوله: "مطلقة" وهى التى له ركوع وسجود، ولو بالإيماء. (مع)

(٢) قوله: "المرأة" [ذكر مطلقاً ليتناول الأجنبية والزوجة. ن] "ذكر فى" المحيط "أن تكون ممن تصح منها الصلاة، وهى بالغة أو صبىة مشتبهة حتى إن المجنونة إذا حادت الرجل لا تفسد صلاته. (نهاية)

(٣) قوله: "من أهل الشهوة" سواء كان فى الحال، أو فى الماضى ليتناول الصغيرة المشتبهة، والكبيرة التى يتنفر عنها الرجال. (نهاية)

(٤) قوله: "وأن لا يكون بينهما حائل [كستره]" وعن هذا قال أبو يوسف: لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلاة رجل واحد بين النساء والرجال، وصار ذلك الرجل كستره بينهم وبينهن. (د)

(٥) قوله: "عرفت مفسدة بالنص إلخ" لأن الأمر بالتأخير لمراعاة الترتيب الذى هو فرض المقام الذى هو من حكم الجماعة، و الجماعة إنما يكون إذا كانت الصلاة مشتركة تحريمه وأداء، والنص ورد فى الصلاة المطلقة بدليل سياق الحديث، وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها، أخروهن من حيث أخرهن الله»، وهذا لا يمكن فى الجنابة؛ لأن خير الصفوف فيها آخرها، والأمر بالتأخير ورد لغيره، وهو التحامى عن تشويش الأمر على الرجل، وهو إنما يكون إذا كانت مشتبهة، ولم يكن بينهما حائل، كذا فى بعض الشروح. (إله داد)

(٦) قوله: "فيراعى إلخ" بناء على أن الفساد بها على خلاف القياس. (ف)

(٧) قوله: "جميع ما ورد به النص" الظاهر منه أن النص وارد فى صفوف النساء اللاتى كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط، ولو ثبت ذلك فالأمر فى اشتراط هذه الشروط بين. (د)

(٨) قوله: "ويكره لهن إلخ" والجملة فى هذه المسألة أن النساء كان يباح لهن الخروج إلى الصلاة، ثم منعه بعد ذلك؛ لما صار خروجهن سبباً للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ جاء فى التفسير أن الآية نزلت فى شأن النسوة كان المناقون يتأخرون حتى يطلعوا على عوراتهن. (ن)

(٩) قوله: "حضور الجماعات" وقال الشافعى: يباح لهن الخروج، واحتج بقول النبى ﷺ: «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، واحتج أصحابنا بنهى عمر عن الخروج لما رأى من الفتنة. (نهاية)

(١٠) قوله: "يعنى الشواب منهن" تقييد فى حق عدم الخلاف فى إطلاق الحكم، لا فى أصل الحكم، فإن العجوز ممنوعة عنه فى بعض الصلوات. (ف)

(١١) قوله: "لما فيه من خوف الفتنة" إن قيل: ينبغى أن يجوز الخروج فى الصلاة التى يجوز فيها للعجوز،

تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة^ح.

وقال^(١): يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة، فلا يكره كما في العيد^(٢)، وله أن فرط^(٣) الشبق حامل^(٤)، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة^(٥)، أما في الفجر والعشاء هم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة^(٦) متسعة، فيمكنها الاعتزال عن الرجال، فلا يكره^(٧).

قال: ولا يصلي الطاهر^(٨) خلف^(٩) من هو في معنى المستحاضة،

قلنا: لا، وذلك لأن الفساق يتركون الأكل والنوم للشواب لا للعجائز، فإذا في الشواب يلزم الفساد. (عبد)

(١٢) قوله: "للعجوز إلخ" العجوز المرأة الكبيرة، قال ابن السكيت: ولا تقول: عجوزة، والعامّة تقولها، والجمع عجائز وعجز، كذا في "الصحاح". (ن)

(١) قوله: "وقال إلخ" وأبو حنيفة^ح يقول: إن وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق، والحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للفتنة. (نهاية)

(٢) قوله: "كما في العيد [بالانفاق. ع]" إما للصلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة أن يخرجن للصلاة، ويقمن في آخر الصنفوف، فيصليان مع الرجال؛ لأنهن من أهل الجماعة، أو لتكثير السواد، كما روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية، ولا يصليان؛ لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الحيض بذلك. (ع)

(٣) قوله: "أن فرط" بسكون الراء: مجاوزة الحد، والشبق هو بفتححتين: شدة الشهوة. (عناية)

(٤) على الوقاع. (ع)

(٥) قوله: "والجمعة" جعل الجمعة كالظهر، والمغرب كالعشاء، وقد اختلفت الروايات في ذلك، والمذكور رواية "المبسوط" وغيره ورواية "مبسوط شيخ الإسلام" أن الجمعة كالعيد، والمغرب كالظهر. (ف)

(٦) يعنى دشت (عبد)، جواب عن قياسهما على صلاة العيد. (ع)

(٧) قوله: "فلا يكره" والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها. (ع)

(٨) قوله: "ولا يصلي الطاهر إلخ" الأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدى إذا كان أقوى حالا من الإمام لا تجوز صلاته، وإن كان دونه أو مثله جاز؛ لأن المقتدى إذا قدر على أن كان لم يقدر الإمام عليها كان المقتدى فيها كالمنفرد قبل فراغ الإمام من الصلاة؛ لانعدام جواز بناء القوى على الضعيف، والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلاة. (ن)

(٩) قوله: "خلف من هو في معنى المستحاضة [كمن به سلس البول وانفلات الريح، واستطلاق البطن. ف] إلخ" ويجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما، لا إن اختلف. (ف)

ولا الطاهرة حلف المستحاضة ؛ لأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ،
والشئ^(١) لا يتضمن ما هو فوقه ، والإمام^(٢) ضامن بمعنى^(٣) تضمن
صلاته صلاة المقتدى . ولا يصلى القارئ^(٤) خلف الأُمى^(٥) ، ولا
المكتسى^(٦) خلف العارى ؛ لقوة حالهما .

ويجوز^(٧) أن يؤم المتيّم المتوضئين^(٨) ، وهذا عند أبى حنيفة ح
وأبى يوسف ح^(٩) ، وقال محمد ح : لا يجوز^(١٠) ؛ لأنه^(١١) طهارة ضرورية ،

(١) قوله : " والشئ لا يتضمن ما هو فوقه " فإن قلت : الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو
مثله أيضاً ، صرح به المصنف فى المضاربة حيث قال : ولا يضارب المضارب ؛ لأن الشئ لا يتضمن مثله ؛
لتساويهما فى القوة ، بخلاف الإيداع والإبضاع لأنه دونه ، فيجب أن لا يصح الاقتداء إلا إذا كان صلاة الإمام
أقوى من صلاة المقتدى ، وليس كذلك ، أجيب بأننا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالإجماع ، على أن فى تضمن
المثل روايتين ، فلنا أن نمنع . (د)

(٢) قوله : " وإمام ضامن " وصلاة المقتدى إذا كان أقوى حالا من صلاة الإمام كان فوق صلته ،
والشئ إنما يتضمن ما هو دونه ، أو مثله ، لا ما هو فوقه . (ع)

(٣) قوله : " بمعنى تضمن صلته صلاة المقتدى " لأننا نعلم بيقين أن معناه ليس أن الضمان فى الذمة ، فإن
صلاة المقتدى ليست فى ذمة الإمام . (عناية)

(٤) قوله : " ولا يصلى القارئ " وذكر فى " المحيط " : أن القارئ إذا اقتدى بالأُمى ، قال بعضهم : لا يصير
شارعاً ، حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء ، وقال بعضهم : يصير شارعاً ثم يفسد ، حتى لو كان فى
التطوع يجب القضاء ، والصحيح هو الأول نص عليه محمد فى " الأصل " . (ن)

(٥) قوله : " خلف الأُمى " وذكر قاضى خان فى " فتاواه " : لا يصح اقتداء الأُمى بالأخرس ؛ لأن الأخرس
لا يأتي بالتحريم ، وهو فرض ، والأُمى يأتي بها . (نهاية)

(٦) أى اللابس . (نهاية)

(٧) قوله : " ويجوز أن يؤم المتيّم إلخ " قلت : إذا اقتدى متوضئ بمتيّم ، فرأى المتوضئ ماء دون المتيّم
تفسد صلته ، وذا دليل على أن اقتداء المتوضئ بالمتيّم إنما يجوز إذا كان المتوضئ فاقدا للماء ، لا مطلقاً . (د)

(٨) قوله : " المتوضئين " ذكر فى " الخلاصة " : أن اقتداء المتوضئ بالمتيّم فى صلاة الجنابة جائز
بلا خلاف . (ن)

(٩) قوله : " وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف إلخ " قلت : هذا فى الحقيقة بناء على ما ذكر فى أصول
الفقه ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف التراب خلف عن الماء ، وعند محمد التيمم خلف عن الوضوء . (ن)

(١٠) سواء كان مع المتوضئين ماء أو لا . (ن)

(١١) قوله : " لأنه طهارة ضرورية " جعل محمد طهارة التيمم ههنا ضرورية ، وفى مسألة الرجعة مطلقاً ،

والطهارة بالماء أصلية^(١)، ولهما أنه طهارة مطلقة^(٢)، ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة. ويؤم الماسح الغاسلين؛ لأن الخف مانع سراية^(٣) الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله^(٤) المسح، بخلاف المستحاضة؛ لأن الحدث لم يعتبر^(٥) زواله شرعاً مع قيامه حقيقة.

ويصلى القائم خلف القاعد^(٦)، وقال محمد^(٧): لا يجوز^(٧)، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، ونحن^(٨) تركناه بالنص^(٩)، وهو ما روى أن

إن المعتدة إذا انقطعت دمها في الحيض الثالثة لأقل من عشرة، فتيممت ينقطع حق الرجعة عنده، كما إذا اغتسلت، وهما جعلها مطلقة ههنا ضرورة في الرجعة، حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل، وذلك أنها مطلقة من حيث إنها غير موقته كطهارة المستحاضة ضرورة من حيث إنها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة، حتى إذا وجد ماء يكون محدثاً بالحدث السابق.

فمحمد^(٨) أخذ في المسألين بالاحتياط، وهما اعتباراً جانب الإطلاق في الإمامة؛ لأن الشرع أعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال: ﴿يريد ليظهركم﴾، ولكنها في الحقيقة تلويث، فعلاً بهذه الحقيقة في غير الصلاة، فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد، وهو الصلاة؛ لأنها مقصودة بالتيمم، والشئ يتأيد بما هو مقصود منه. (إله داد)

(١) قوله: "أصلية" ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. (عناية)

(٢) أي غير موقت بوقت كطهارة المستحاضة. (ع)

(٣) قوله: "مانع سراية الحدث" فإن قيل: لا نسلم أنه باقٍ على كونه غاسلاً؛ لأن الخف قائم مقام بشرة القدم، والحدث قد حله، أجاب عنه بقوله: وما حل الخ. (ع)

(٤) قوله: "يزيله المسح" وما حل وإن حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح، فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الأعضاء المخصوصة. (عبد)

(٥) فلم يجوز اقتداء غير المعذور بها.

(٦) قوله: "خلف القاعد" إذا كان الإمام قاعداً يركع ويسجد، فاقتدى به من يصلى قائماً بركوع وسجود. (ن)

(٧) قياساً على اقتداء الصحيح بالمرضى المومي. (ن)

(٨) قوله: "ونحن تركناه الخ" فيكون ثابتاً بالاستحسان، وهو راجع على القياس. (عبد)

(٩) قوله: "بالنص" وهو ما روى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما ضعف في مرضه الذي قبض فيه، قال: مروا أبا بكر يصلى بالناس، فقالت عائشة لحفصة: قولى له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره، فقالت ذلك مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أنتن صواحبنا يوسف مروا أبا بكر يصلى بالناس»، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى

النبي عليه السلام صلى^(١) آخر صلاته قاعداً^(٢)، والقوم خلفه قيام*.

ويصلى المومئ خلف مثله؛ لاستواءهما في الحال إلا أن يومئ المؤتم قاعداً، والإمام مضطجعا لأن^(٣) القعود معتبر، فيثبت به القوة، ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومئ؛ لأن^(٤) حال المقتدى أقوى، وفيه خلاف^(٥) زفر^ح، ولا يصلى المفترض خلف المتفل**؛ لأن الاقتداء ببناء^(٦)، ووصف الفرضية معدوم^(٧) فى حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال: ولا من يصلى فرضاً خلف من يصلى فرضاً آخر؛ لأن الاقتداء شركة^(٨) وموافقة، فلا بد من الاتحاد، وعند الشافعي^ح يصح فى

آله وسلم فى نفسه خفة، فخرج يهادى بين على وعباس، ورجلاه يخطان الأرض خطا حتى دخل المسجد، فسمع أبوبكر حسن منجى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتأخر، وتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجلس يصلى، وأبو بكر يصلى بصلاته، والناس يصلون بصلاته يعنى أنه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. (ع)

(١) أخرجه البخارى ومسلم. (ت)

(٢) قوله: "قاعداً إلخ" فإن قلت: روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا يؤم أحد بعدى جالساً»، ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس؛ لأنه جائز إجماعاً، فكان المراد اقتداء القائم بالجالس، أوجب بأن معناه لا يقتدى أحد بعدى جالساً مع القدرة على القيام. (د)

* أخرجه الشيخان من حديث عائشة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٢، ص ١٧٢، ونصب الراية ج ٢ ص ٤١ (نعيم).

(٣) قوله: "لأن القعود معتبر" دليله أن صلاة التطوع مستلقياً بالإيماء مع القدرة على القعود لا يجوز. (ع)

(٤) قوله: "لأن حال المقتدى أقوى" قلت: ربما يكون حال المومئ أقوى من حال الراكع الساجد، وذلك بأن يقتدى عار يصلى قائماً ويسجد بعار يصلى قاعداً يومئ لإيماء. (د)

(٥) قوله: "وفيه خلاف زفر" لأن الإيماء خلف، فيجوز الاقتداء كالمستيمم، والمتوضئ، والماسح، والغاسل. (د)

** وللتفصيل نظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٣، ص ١٧٣، ونصب الراية ج ٢ ص ٥٢ (نعيم).

(٦) قوله: "بناء أى بناء أمر وجودى؛ لأنه عبارة عن متابعة شخص لآخر فى أفعاله بصفاتهما، وهو مفهوم وجودى، لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودى على العدمى لا يصح. (ع)

(٧) فيما نحن فيه. (ع)

(٨) قوله: "شركة [فى التحريم. عناية] وموافقة [فى الأعمال. ع]" ولا شركة ولا موافقة إلا عند

جميع^(١) ذلك؛ لأن الاقتداء^(٢) عنده^(٣) أداء على سبيل^(٤) الموافقة، وعندنا^(٥) معنى التضمن مراعى، ويصلى المتنفل خلف المفترض؛ لأن الحاجة في حقه^(٦) إلى أصل^(٧) الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتحقق البناء. ومن اقتدى بإمام، ثم علم^(٨) أن إمامه محدث أعاد^(٩)؛ لقوله عليه السلام^(١٠): «من^(١١) أمّ قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا»*، وفيه^(١٢) خلاف الشافعي بح بناء^(١٣) على ما تقدم،

اتحادهما فعلا. (ع)

(١) قوله: "في جميع ذلك" الظاهر أنه إشارة إلى جميع ما تقدم من قوله: ولا يصلى الطاهر إلخ، وعليه يدل كلام صاحب "الكافي"، ولكن ذكر في "الحاوي"، لا بل في شرحه أن اقتداء القارئ بالأمرى غير جائز. (د)

(٢) قوله: لأن الاقتداء عنده إلخ" يعنى أن كل واحد يصلى بذاته إلا أن المقتدى يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت. (ع)

(٣) قوله: "عنده إلخ" قلت: لو كان الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب أن لا تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام. (د)

(٤) قوله: "على سبيل الموافقة" فيه نظر؛ لأنه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء، واستدل بها أيضاً الشافعي^ح على جوازه، وذلك ظاهر الفساد.

الجواب أن المراد بالموافقة في دليلنا موافقة تبعية، وفي دليله موافقة في تطبيق أفعاله الصادرة منه على الزمان الذى طابقه أفعال الإمام. (ع)

(٥) قوله: "وعندنا إلخ" إشارة إلى ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الإمام ضامن»، على ما تقدم من معناه. (ع)

(٦) أى المتنفل. (ع)

(٧) قوله: "إلى أصل الصلاة" إلخ هذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة صلاة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء بخلاف العكس. (ع)

(٨) قوله: "ثم إلخ" قيد بالعلم بعد الاقتداء؛ لأنه لو علم أن إمامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالإجماع. (ن)

(٩) قوله: "أعاد" فيه أثر عن على رواه محمد بن الحسن في "الآثار". (ت)

(١٠) قلت: غريب. (ت)

(١١) روى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" نحوه عن على. (ف)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٤، ص ١٧٣، ونصب الراية ج ٢ ص ٥٨ (نعيم).

ونحن نعتبر معنى التضامن، وذلك في الجواز والفساد.

وإذا صلى أمي يقوم يقرأون، ويقوم أميين، فصلاتهم فاسدة^(١) عند أبي حنيفة^{رح}، وقال^(٢): صلاة الإمام، ومن لم يقرأ تامة؛ لأنه معذور أم قوماً معذورين، فصار^(٣) كما إذا أم العارى عراة ولا بسين. وله^(٤) أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة^(٥) عليها، ففسد صلاته، وهذا^(٦) لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له^(٧)، بخلاف تلك المسألة^(٨) وأمثالها؛ لأن الموجود في حق الإمام لا يكون^(٩) موجوداً في حق المقتدى.

(١٢) قوله: "وفيه خلاف الشافعي^{رح}" لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنبه أعاده ولم يعيدوا»، وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل في صلاة، وأحرم الناس خلفه، ثم تذكر أنه جنب، فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج، واغتسل ورأسه يقطر ماء، ولم يأمر بالإعادة، وروى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى الإمام يقوم وهو على غير وضوء أجزاءهم صلاتهم وهو يعيد»، قلنا: هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بما روينا. (د)

(١٣) قوله: "بناء على ما تقدم" من أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة. (عناية)

(١) قوله: "فاسدة" سواء علم الإمام أن خلفه قارئ، أو لم يعلم؛ لأن القراءة فرض، فلا يختلف بين العلم والجهل، كما لو ترك القراءة ناسياً. (د)

(٢) قوله: "وقال الخ" وعليه هذا الخلاف إذا أم الأخرس قوماً قارئين وخرساً. (ن)

(٣) قوله: "فصار كما إذا أم العارى عراة ولا بسين" وكما إذا أم صاحب الجرح السائل لأصحاب الجرح والأصحاء. (د)

(٤) قوله: "وله الخ" وشرط الكرخي في الفساد نية الإمامة؛ لأنه لا يأتي الفساد إلا من قبله. (ف)

(٥) قوله: "مع القدرة [بعد ظهور الرغبة في صلاة الجماعة. ف] عليها" فإن قلت: هذا اعتبار بقدرة الغير، وهو خلاف مذهبه، قلنا: بل هذا اعتبار بقدرته؛ لأنه بالافتداء يجعل قادراً عليه. (د)

(٦) إشارة إلى ترك فرض القراءة. (ع)

(٧) لما روينا. (ع)

(٨) يريد به ما استشهدا به. (ع)

(٩) قوله: "لا يكون موجوداً في حق المقتدى [ولما فسد صلاة الإمام فسد صلاة جميع المقتدين. ن]" لأنه لا يقال للمقتدى العارى بالإمام اللابس: إنه لا بس لا عرفاً، ولا شرعاً. (عبد)

ولو كان يصلى^(١) الأُمى^(٢) وحده والقارئ وحده جاز، هو الصحيح^(٣)؛ لأنه لم يظهر^(٤) منهما رغبة في الجماعة، فإن قرأ الإمام في الأولين، ثم قدم^(٥) في الآخرين أمياً فسدت صلاتهم^(٦)، وقال زفرح: لا تفسد^(٧)؛ لتأدى فرض القراءة^(٨).

ولنا أن كل ركعة صلاة، فلا تخلى عن القراءة إما تحقيقاً^(٩)، أو تقديرًا^(١٠)، ولا تقدير^(١١) في حق الأُمى؛ لانعدام^(١٢) الأهلية، وكذا على هذا^(١٣) لو قدمه^(١٤) في التشهد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) قوله: "ولو كان إلخ" فيه شائبة الجواب عما يقال: لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة الإمام معتبراً، لما جاز صلاة الأُمى وحده، والقارئ وحده؛ لاقتداره أن يجعل القارئ إمامه. (ع)

(٢) قوله: "الأُمى" هو منسوب إلى الأم أى هو كما ولدته الأم. (عناية)

(٣) قوله: "هو الصحيح" فى "شرح الطحاوى": لا رواية فيه عن أبى حنيفة، واختلف فيه، فقيل: يفسد فى قياس قوله. (ف)

(٤) قوله: "لأنه لم يظهر منهما إلخ" تحقيقه أن الأُمى عند وجود القارئ يجعل قادراً على القراءة من وجه، دون وجه؛ لأنه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه، ثم إذا وجد منهما رغبة فى الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز، فيعتبر قادراً مخاطباً يجعل صلاته بقراءة، أما إذا لم يوجد منهما رغبة فى الجماعة، فلا يصير حينئذٍ جانب القدرة ظاهراً، فيعتبر عاجزاً، والعجز ينافى الخطاب، والله أعلم. (د)

(٥) أى أحدث، فاستخلف أمياً. (ع)

(٦) كما لو استخلف صبياً، أو امرأة. (ن)

(٧) وكذا عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول. (ن)

(٨) قوله: "لتأدى فرض القراءة" لأن الإمام الأول أدى فرض القراءة، وليس فى الآخرين قراءة، فكان استخلاف الأُمى والقارئ سواء. (ن)

(٩) كما فى الأولين. (ع)

(١٠) قوله: "أو تقديرًا" كما فى الآخرين، فإن القراءة فى الأولين قراءة فى الآخرين بالحديث. (عناية)

(١١) قوله: "ولا تقدير إلخ" فإن قلت: قراءة الإمام قراءة فى حق الأُمى تقديرًا مع انعدام الأهلية، قلت: قراءة الإمام نفذت فى حق المقتدى بطريق الولاية، ومن ضرورته حجر المولى عليه، فلما وجب حجر من هو أهل للولاية تحقيقاً لأن ثبت فى حق من ليس بأهل للقراءة أولى، كذا فى "الكافى". (د)

(١٢) قوله: "لانعدام الأهلية" والشىء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه. (ع)

(١٣) قوله: "وكذا على هذا إلخ" أى على هذا لو رفع رأسه من السجدة، ثم سبقه الحدث، فاستخلف أمياً

باب^(١) الحدث في الصلاة

ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف^(٢)، فإن كان إماماً استخلف^(٣)، وتوضأ^(٤) وبني^(٥)، والقياس أن يستقبل^(٦)، وهو قول الشافعي^(٧)؛ لأن الحدث ينافيها، والمشى والانحراف يفسدانها^(٧)، فأشبهه^(٨) الحدث العمد.

ولنا^(٩) قوله عليه السلام^(١٠): «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته

فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فأما إذا قعد قعدر التشهد، ثم أحدث، فاستخلف أمياً، فهو على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في "المبسوط". (نهاية)

(١٤) أى الأُمى. (ع)

(١) قوله: "باب إلخ" لما فرغ عن ذكر أحكام السلامة عن العوارض المفسدة في الصلاة انفراداً، أو جماعة؛ لأنها هي الأصل، ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض، ويمنع من المضى. (ع)

(٢) قوله: "انصرف" أى في الحال بلا مكث، وإلا فسد الصلاة؛ لأن الجزء المقارن بالحدث من الصلاة بسد، وفساد الجزء يستلزم فساد الكل، فإن الفساد لا يتجزأ. (عبد الغفور)

(٣) قوله: "استخلف" تفسير الاستخلاف هو أن يأخذ بثوب رجل، ويجره إلى الحراب. (نهاية)

(٤) قوله: "وتوضأ إلخ" معطوف على قوله: انصرف، لا على قوله: استخلف، فإن هذين الحكمين لا يختصان بالإمام. (عبد)

(٥) قوله: "وبني" وكان مالك^(٦) يقول في الابتداء: إنه يبني، ثم رجع، وقال: لا يبني. (نهاية)

(٦) قوله: "أن يستقبل [المقصود الاستئناف. عبد]" لأن الحدث في الصلاة ينافيها؛ لأنها تستلزم الطهارة، والحدث ينافي الطهارة، ومنافى اللازم منافى الملزوم، والشئ لا يبقى مع المنافى. (عناية)

(٧) قوله: "يفسدانها [الصلاة]" وكل ما يفسدها لا يبقى معه، كالحدث العمد، فالصلاة لا تبقى مع الانحراف والمشى. (ع)

(٨) قوله: "فأشبهه الحدث العمد" فكما لا يجوز في العمد لا يجوز في غيره. (عبد)

(٩) قوله: "ولنا إلخ" وأجمع الخلفاء الراشدون وغيرهم، كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضى الله تعالى عنهم على ما قلنا، ويمثله يترك القياس. (عناية)

(١٠) قوله: "قوله عليه السلام [تقدم في نواقض الوضوء. ت]: من قاء إلخ" فإن قلت: هذا الحديث معارض بما روى عن علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا فسى أحدكم في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة»، ولما تعارضت الأخبار وجب الرجوع إلى القياس، وهو يوجب الاستقبال بما بينا.

أجيب بأن التوفيق مقدم على التساقط، ونحن نوفق بين الحديثين، فيحمل الأول على سبق الحدث من

فليصرف وليتوضأ وليبن على صلاته^(١) ما لم يتكلم*، وقال عليه السلام^(٢): «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه^(٣) وليقدم^(٤) من لم يسبق بشيء^(٥)»، والبلى^(٦) فيما يسبق دون ما يتعمده، فلا يلحق به، والاستئناف أفضل^(٧)؛ تجزأ عن شبهة الخلاف^(٨)، وقيل: المنفرد يستقبل^(٩)، والإمام والمقتدى يبني صيانة

غير تعمد، والثاني على صورة العمد. (د)

(١) قوله: "ولين [الأمر للإباحة. ع] إلخ" إن قيل: الأمر في قوله: فليتوضأ، وفي: وليصرف للوجوب، فليكن في: وليبن كذلك، وهو خلاف المطلوب، فالجواب أن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم. (عناية)

* أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٥، ص ١٧٤، ونصب الراهية ج ٢ ص ٦٠ (نعيم).

(٢) غريب. (ت)

(٣) قوله: "فليضع يده على فمه" وبه يشير إلى القيء والرعاف. (عبد)

(٤) قوله: "وليقدم [بيان للأفضل. ع] إلخ" قلت: هذا القدر من الحديث يصلح دليلاً على قوله: استخلف، لا على قوله: توضأ وبني حيث لا يدل على جواز البناء، وعدم فساد الصلاة، كما هو متنازع بيننا وبينه، وإنما يدل على الاستخلاف، والخصم لا يخالفنا فيه إلا أن يقال: صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلاة الإمام؛ إذ لو فسدت فسدت صلاة القوم أيضاً على ما حققناه من أن صلاة الإمام يتضمن صلاة القوم جوازاً وفساداً؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الإمام ضامن»، فلا يفيد الاستخلاف، فحيث يكون دليلاً على المجموع، وحجة على الخصم. (د)

(٥) قوله: "من لم يسبق بشيء" أى يقدم المدرك، لا المسبوق، ولو قدم المسبوق فإذا أتم صلاته لزم عليه أن يقدم مدركا حتى يتم صلاة الإمام بالتسليم، فلزم من تقديم المسبوق تكرار الاستخلاف. (عبد)

** انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٦، ص ١٧٤، ونصب الراهية ج ٢ ص ٦٢ (نعيم).

(٦) قوله: "والبلى إلخ" قيل: هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد. وتقريره: أن قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق؛ لأن السابق فيه البلى لحصوله بغير فعله، فجاز أن يجعل معذورا، بخلاف العمد، فلا يجوز إلحاق السابق به، كذا في بعض الشروح. وفيه نظر؛ لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وفيه اعتراف بصحة القياس إلا أنه تركه بالنص، فلاشتغال ببيان فساده تناقض، والظاهر أن مراده بيان ترك إلحاق العمد بالسابق. (عناية)

(٧) قوله: "والاستئناف أفضل" فإن قلت: فيه إبطال العمل، قلنا: نعم، لكن للإكمال. (د)

(٨) قوله: "عن شبهة الخلاف" فإن قيل: كيف يقوله أبو حنيفة والشافعي متأخر عنه، قلنا: الخلاف يجوز أن يكون من قبله، ولئن سلمنا، فنقول: هذه مسألة اجتهادية للمتأخرين، ولئن سلمنا فنقول: كان للإمام في

لفضيلة الجماعة. والمفرد إن شاء أتم في منزله^(١)، وإن شاء عاد^(٢) إلى مكانه^(٣)، والمقتدى يعود إلى مكانه^(٤) إلا أن يكون إمامه قد فرغ، أو لا يكون بينهما^(٥) حائل^(٦)، ومن ظن أنه أحدث^(٧)، فخرج^(٨) من المسجد، ثم علم أنه لم يحدث استقبال الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد، يصلى ما بقى^(٩). والقياس^(١٠) فيهما الاستقبال، وهو^(١١) رواية عن محمد^(١٢) لوجود الانصراف من غير عذر^(١٣)، ووجه الاستحسان^(١٣) أنه

المسألة دليل آخر أما هذا الدليل فعند المتأخرين. (عبد)

(٩) أى الأفضل له ذلك. (ع)

(١) الذى توضع فيه بعد الانصراف. (ع)

(٢) قوله: "عاد" وهو اختيار بعض مشايخنا. ن[إلى مكانه " ليكون كل صلاته مؤداة في مكان واحد. (عبد)

(٣) قوله: "إلى مكانه" فإن قيل: متى عاد إلى مكانه يجب أن تفسد الصلاة؛ لأنه مشى في صلاته بغير حاجة، فإن أداء الباقي في منزله جائز، والمشى في الصلاة من غير حاجة يفسد الصلاة، قلنا: المشى وإن وجد بحسب الحقيقة، فلم يوجد بحسب الحكم. (نهاية)

(٤) قوله: "يعود [حتماً] إلى مكانه" ولو صلى في مكانه فسدت صلاته؛ لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق، أو نهر، أو شجر، أو حائط. (عناية)

(٥) الإمام والمقتدى.

(٦) أى مانع من صحة الاقتداء. (ف)

(٧) أى سبقه الحدث. (عبد)

(٨) قوله: "فخرج من المسجد" أى بقصد الإصلاح، أما إذا لم يقصده، فلا يجوز البناء، خرج أو لم يخرج. (عبد)

(٩) إذ له حكم البقعة الواحدة. (ف)

(١٠) قوله: "والقياس فيهما الاستقبال [كما إذا كان قصده الرض. ع]" كما إذا ظن المتيم الماء، وكان سراً، فانصرف من الصلاة، أو ظن المصلى أن في ثوبه نجاسة، فانصرف، وعلم أن ليس فيه نجاسة، لا يجوز له البناء؛ لوجود الانصراف من غير عذر. (عبد)

(١١) قوله: "وهو رواية عن محمد" خلاف محمد فيما إذا كان يمشى في المسجد على غير حائط القبلة؛ لتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمشى في المسجد، ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق. (ن)

(١٢) ثابت في نفس الأمر. (ف)

انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى^(١) أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته، فالحق قصد الإصلاح^(٢) بحقيقته^(٣) ما لم يختلف المكان بالخروج. وإن كان استخلف^(٤) فسدت^(٥)؛ لأنه^(٦) عمل كثير من غير عذر^(٧)، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء، فانصرف، ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج^(٨)؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض^(٩)، ألا ترى^(١٠) أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله، فهذا^(١١) هو

(١٣) قوله: "وجه الاستحسان" أى الوجه الذى هو الاستحسان. (عبد)

(١) قوله: "ألا ترى أنه إلخ" يعنى لو تحقق متوهمه بنى على صلاته، فعلم أنه قصد الإصلاح، فجعل قصد الإصلاح فى حكم الإصلاح، لكن إذا كان المكان متحدًا، فإنه إذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحًا، بخلاف ما إذا اختلف المكان، فإن جانب الاستقبال حينئذٍ صار راجحًا، وذلك لأن الصلاة الواحدة تكون فى مكان واحد. (عبد)

(٢) قوله: "فالحق إلخ" وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار. (ف)

(٣) قوله: "بحقيقته" فإن القصد إلى الشيء يجعل كأنه يفعل الشيء. (ن)

(٤) قوله: "وإن كان استخلف إلخ" ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم، لا صلاة الإمام. (د)

(٥) قوله: "فسدت [وإن لم يجاوز الحد المذكور. ف] قيل: الفساد بالاستخلاف قولهما، لا قوله. (ف)

(٦) قوله: "لأنه عمل كثير" فيه أن الاستخلاف يجوز أن يتحقق بالإشارة، وهى ليست عملاً كثيرًا، نعم لو أخذ ثوبه وجره لتحقيق عمل كثير. (عبد)

(٧) قوله: "من غير عذر" فإن قلت: استخلف بقصد الإصلاح؛ لأن خروج الإمام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلاة للقوم، فيجب أن يلحق بحقيقة الإصلاح، كالمشى والانحراف. أجب بأن الاستخلاف فى غير موضعه منافى، كالخروج من المسجد، وإنما يتحمل عند العذر، ولم يوجد، وقصد الإصلاح إنما يتحقق ويلتحق بحقيقته إذا لم يوجد المفسد حكمًا، كالمشى والانحراف قبل خروجه من المسجد، فإنه ما دام فيه يجعل قائمًا فى مكانه، كأنه لم ينحرف، والاستخلاف وجد حقيقة وحكمًا، وهو منافى للصلاة بغير عذر، فيفسد كالخروج من المسجد. (د)

(٨) من المسجد.

(٩) أى ترك الصلاة. (عبد)

(١٠) قوله: "ألا ترى أنه لو تحقق إلخ" دليل على أن الانصراف على سبيل الرفض. (عبد)

(١١) قوله: "فهذا" أى الذى ذكرنا من أن الانصراف إن كان على قصد الإصلاح لم يفسد صلاته ما

الحرف^(١)، ومكان^(٢) الصفوف في الصحراء له حكم المسجد^(٣)، ولو تقدم قدّامه فالحد السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف^(٤) خلفه، وإن كان منفرداً، فموضع سجوده من كل جانب.

وإن جن، أو نام فاحتلم^(٥)، أو أغمى^(٦) عليه استقبال^(٧)؛ لأنه ينذر وجود هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما ورد به النص^(٨)، وكذلك إذا قهقه؛ لأنه بمنزلة^(٩) الكلام، وهو قاطع^(١٠).

وإن حصر الإمام عن القراءة^(١١)، فقدم غيره أجزأهم^(١٢) عند

لم يخرج من المسجد، أو لم يستخف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض، فسدت الصلاة. (ع)

(١) قوله: "هو الحرف [أى الأصل. ن]" فإذا تحقق قصد الإصلاح، ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنايات الأخر للصلاة، كان ملحقاً بحقيته. (عبد)

(٢) قوله: "ومكان الصفوف إلخ" هذا لبيان أنه إذا لم يكن في المسجد ما ذا يكون حكمه. (عناية)

(٣) قوله: "له حكم المسجد" فإذا وقع خیاراً عن الصفوف، بأن وقع خلفها لا يجوز له البناء، وكذا إذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين، أو اليسار. (عبد)

(٤) قوله: "فمقدار الصفوف" إلخ مبدأه الإمام، وآخره منتهى الصفوف. (عبد)

(٥) قوله: "ناحتلم" لا يقال: لا حاجة إلى التقييد بالاحتلام؛ لأن النوم نفسه ناقض، لأننا نقول: لا نسلم ذلك، فإن النوم إذا لم يكن ناقضاً، كما إذا كان في الركوع، أو السجود، لم يكن له هذا الحكم. (عبد)

(٦) مجهول لم يستعمل معروفه. (عبد)

(٧) قوله: "استقبل" أى إن وجدت قبل التشهد الأخير، أما بعد ما قعد قدر التشهد فلا، لأنه إما أن يمكث سائداً، فيصير مؤدياً جزء من الصلاة بالحدث، أو يضطرب عندها، وهو فعل منه، وبه تتم الصلاة عند أبي حنيفة^٢، وإن لم يقصده؛ لأن الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً أولاً. (فتح القدير)

(٨) قوله: "ما ورد به النص" وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قاء أو رعف أو أمذى» إلخ. (عناية)

(٩) قوله: "لأنه [أى القهقهة. عناية] بمنزلة الكلام" لأنه صوت مظهر لأمر هو السرور. (عبد)

(١٠) قوله: "وهو [أى الكلام. عبد] قاطع" لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما لم يتكلم». (عناية)

(١١) قوله: "وإن حصر [من باب علم. عبد] الإمام إلخ" ذكر في "الصحيح": كل من امتنع عن شيء فقد حصر عنه. (نهاية)

(١٢) قوله: "أجزأهم إلخ" وذكر أبو اليسر إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه خجل

أبى حنيفة ^ح، وقالوا: لا يجزئهم ^(١)؛ لأنه ^(٢) يندر وجوده، فأشبهه الجنبابة، وله أن الاستخلاف ^(٣) بعلّة العجز، وهو هنا ألزم ^(٤)، والعجز ^(٥) عن القراءة غير نادر، فلا يلحق بالجنبابة.

ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ^(٦)، لا يجوز بالإجماع ^(٧)؛ لعدم الحاجة إلى الاستخلاف، وإن سبقه الحدث بعد التشهد، توضأ وسلم ^(٨)؛ لأن التسليم واجب، فلا بد من التوضي؛ ليأتى به.

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة ^(٩)، أو تكلم، أو عمل عملاً ينافي الصلاة، تمت صلاته ^(١٠)؛ لأنه تعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان، فإن رأى المتيّم الماء في صلاته، بطلت ^(١١)، وقد مر من قبل ^(١٢).

أو خوف، فامتنعت عنه القراءة، فأما إذا نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف. (ع)

(١) قوله: "لا يجزئهم" قال في "النهاية": بل يتمها بدون القراءة كالأمي إذا أمّ قوماً أمينين، ونسبه بعض الشارحين إلى السهو؛ لأن مذهبهما أنه يستقبل، وبه صرح فخر الإسلام في "الجامع الصغير". (ع)

(٢) قوله: "لأنه" أي الحصر عن القراءة يندر وجوده، كالجنبابة في الصلاة، فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي يعم به البلوى. (ع)

(٣) في باب الحدث. (ع)

(٤) قوله: "وهو هنا ألزم" لأن المحدث يجد ماء في المسجد، فيمكنه إتمام الصلاة من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتعليم والتذكير. (نهاية)

(٥) جواب عن قولهما: لأنه يندر وجوده. (ع)

(٦) قوله: "مقدار ما تجوز به الصلاة" وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما. (عبد)

(٧) قوله: "لا يجوز" أي الاستخلاف، ولو فعله فسدت. (ف)

(٨) إن أراد إتمام الواجب. (عبد)

(٩) يعني بعد التشهد. (ع)

(١٠) أي لا يبنى. (عبد)

(١١) قوله: "بطلت" للقدره على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا أحدث المتيّم في

الصلاة، فانصرف فوجد ماء، فإنه يتوضأ ويبنى؛ لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق،

فإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد^(١)، أو كان ماسحاً^(٢) فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير^(٣)، أو كان أمياً فتعلم سورة^(٤)، أو عرياناً فوجد ثوباً^(٥)، أو مومئاً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه^(٦) قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً^(٧)، أو طلعت الشمس في الفجر^(٨)، أو دخل وقت العصر وهو في الجمعة^(٩)، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء^(١٠)، أو كان صاحب عذر فانقطع

ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث، فلم توجد القدرة حال قيامه، فلا يتحقق انتقاضه مستنداً، كذا في "النهاية". (ف)

(١٢) قوله: "وقد مر من قبل" يعني في باب التيمم حيث قال: وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله. (ع)

(١) قوله: "فإن رآه إلخ" شرع في بيان المسائل تسمى باثنا عشرية، وهي مشهورة. (ع)

(٢) على الخف.

(٣) قوله: "بعمل يسير" بأن كان واسعاً، فلو كان ضيقاً يحتاج إلى عمل كثير، تمت لوجود المنافي [ف].

قوله: "بعمل يسير" إنما قيد بذلك لأنه لو كان العمل كثيراً تحقق القاطع. [عبد]

(٤) قوله: "فتعلم سورة" قيل: أى تذكر بعد النسيان؛ لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة، فيتم صلاته بالاتفاق، وقيل: سمعها بلا اختيار، وحفظها بلا صنع. (ع)

(٥) من غير طلب منه. (عبد)

(٦) قوله: "عليه" أى عليه أو على إمامه، وفي الوقت سعة. (ع)

(٧) قوله: "فاستخلف أمياً" قيل: هو على اختيار المصنف، وأما على اختيار فخر الإسلام، فلا فساد في الاستخلاف بالاتفاق. (ع)

(٨) فطلوع الشمس مفسد. (ف)

(٩) قوله: "وهو في الجمعة" قيل: كيف يتحقق هذا الخلاف، ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله.

أجيب بأن هذا على رواية الحسن بن زياد أن بين الظهر والعصر وقتاً مهملاً، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج الوقت عندهم، فتمت الصلاة عندهما، وعنده باطلة، وهذا يخالفه قول المصنف: أو دخل وقت العصر، وقيل: يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف. (عناية)

(١٠) قوله: "فستأنطت عن براء" لأن سقرطها لا يصنعه، فيكون مبطلاً؛ لأن الخروج من الصلاة يصنعه

فروض عنده. (مجمع الأنهر)

عذره^(١) كالمستحاضة ومن بمعناها^(٢) بطلت الصلاة في قول أبي حنيفة^(٣)،
وقالا: تمت صلاته. وقيل^(٤): الأصل فيه^(٥) أن الخروج عن الصلاة^(٦)
بصنع المصلي^(٧) فرض عند أبي حنيفة^(٨)، وليس بفرض عندهما،
فاعترض^(٩) هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال
الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم، لهما ما روينا^(١٠) من
حديث* ابن مسعود^(١١). وله^(١٢) أنه^(١٣) لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا

(١) قوله: "فانقطع عذره" المراد بزواله أن يستوعب الانقطاع وقتاً كاملاً. (مجمع الأنهر)

(٢) كمن به سلس البول.

(٣) قوله: "قيل [قائله أبو سعيد البردعي (ف)، وعليه العامة. ع] إلخ" إنما قال: قيل لأن بعض مشايخنا
قال: ليست هذه المسائل مبنية على هذا الأصل؛ لأن الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية، والمعصية لا تتصف
بالوجوب، بل الفساد عنده باعتبار أن التحريم عنده باقية عند فراغه من التشهد، فاعتراض هذه الأشياء في هذه
الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، ولكننا نقول: الخروج واجب عليه، وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية. (د)

(٤) قوله: "الأصل فيه" أى فى ثبوت الخلاف فى هذه المسائل. (ف)

(٥) قوله: "أن الخروج إلخ" وفى قوله قيل: الأصل فيه أن الخروج إلخ إشارة إلى أن المختار عند المصنف

غيره، وهو قول الكرخي^(٦). (ع)

(٦) قوله: "بصنع المصلي إلخ" إن قيل: لا حاجة إلى التقييد بفعل المصلي، فإن الخروج قد يتحقق بغير
فعله، كما إذا حاذت امرأة، قلنا: جعلت محاذاتها فعلا له؛ لأن الإمام ألزم إمامة المرأة، فكان فعلها فعله، وأما
فساد صلاة المقتدين، فلأنهم بنوا صلاتهم على صلاة الإمام صحة وفساداً، ولا يخفى ضعف ما قيل من أن
المحاذة فعل يكون من الجانبين، فيتحقق منه فعل؛ لأن تلك المحاذة ليست باختياره. (عبد)

(٧) يعنى يبش شذن. (عبد)

(٨) قوله: "ما روينا إلخ" ولأن الخروج لو كان من الأركان كان لا يتأدى إلا بقربة، كسائر الأركان من
الركوع والسجود، ولا يقال: إنه يتأدى بالحدث العمدة، والقهقهة، فعلماً أنه ليس بركن، ولأنه لو كان ركناً
للصلاة لكان إذا وجد في وسط الصلاة لا تفسد به الصلاة. (نهاية)

* انظر الدراية ج ١ رقم الحديث ٢١٧، ص ١٧٥، ونصب الراية ج ٢ ص ٦٢ (نعيم).

(٩) قوله: "من حديث [قد تقدم. ت] ابن مسعود رضى الله عنهما" من قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا
فقد تمت صلاتك»، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق التمام بأحدهما، فمن علق التمام بصنع آخر يوجد
بعد أحدهما، فقد خالف السنة. (ن)

(١٠) قوله: "وله إلخ" الأوضح فى التعليل من قبل أبى حنيفة أن يقال: إن إتمام الصلاة واجب؛ إذ تمامها
منها، وهى واجبة، فكذا إتمامها، وإتمامها وإتمامها، وإتمامها بما يضادها؛ إذ الشئ إنما ينتهى بما ينافيه

بالخروج^(١) من هذه، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً^(٢)،
ومعنى قوله^(٣): «تمت» قاربت التمام^(٤)، والاستخلاف^(٥) ليس
بمفسد^(٦)، حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد^(٧) ضرورة حكم

كالكيل ينتهي بالنهار، والسواد بالبياض، كما لا يخفى. (د)

(١١) قوله: "أنه لا يمكنه إلخ" تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه؛ إذ للخصم أن يقول: لا نسلم أن
التمكن على الصلاة الأخرى يتوقف على الخروج من تحريمه هذه، بل الفراغ من أجزاءها يكفي؛ لتمكنه من أداء
أخرى لظهور أنه متى فرغ من أجزاء هذه، تمكن من أداء غيرها، لا سيما عند من يقول: إن تحرم للفرض جاز
أن يؤدي بتلك التحريم فرضاً آخر، نعم الشروع في غيرها لا يتوقف على الخروج عن الأولى، فكان من
ضرورات الشروع، ولا يكون الشروع يتوقف عليه، بل يستلزمه. (د)

(١) قوله: "إلا بالخروج من هذه" فإنه لو تحرم للظهر، فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزمه أداء
العصر، ولا يمكنه أداء العصر إلا بعد الخروج عن تحريمه الظهر؛ لأن العصر لا يتأدى بتحريمه الظهر، فيكون الخروج
عن تحريمه الظهر سبباً يتوصل به إلى أداء العصر، والعصر فرض، فما يكون سبباً للوصول إليه، يكون فرضاً،
كما لا انتقال من ركن إلى ركن في باب الصلاة عد من الأركان، وإن لم يكن ركناً في نفسه، لكنه سبب يتوصل
به إلى أداء الركن، فكذا ههنا. (ن)

(٢) قوله: "يكون فرضاً" ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف؛ بناء على اختياره،
لا بلا اختيار. (ف)

(٣) قوله: "ومعنى [جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود. ع] قوله: تمت قاربت التمام" كما قال
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من وقف بعرفة فقد تم حججه»، وقد بقى عليه طواف الزيارة، وهو فرض. (د)

(٤) قوله: "قاربت التمام" يرد على هذا التوجيه أن آخر الحديث يعنى: «إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت
أن تقعد فاقعد»، يدل على عدم بقاء فعل واجب.

والجواب عنه أن مسناه الفعل الخاص ليس بواجب عليك، ويخطر بالبال أن هذا التأويل يناهى ما فعله المصنف
سابقاً، من إثبات أن السعود في آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحديث، كما لا يخفى على من
تفكر. (مولوى محمد عبد الحى ع)

(٥) قوله: "والاستخلاف إلخ" هذا القول جواب سؤال مقدر. (عبد)

(٦) قوله: "ليس بمفسد إلخ" يقول العبد العاصى بأنواع المعاصى: إن فى هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام
حق التدبير، فاختلفوا هي تحريم المرام، فلا بد على أن أحرر ما ينجلي به المقصود، معتصماً بحبل الملك المعبود،
فأقول: هذا القول متعلق بقول المصنف: أو أحدث الإمام القارئ، فاستخلف أمياً، وجواب لما يرد عليه.

تقرير الاعتراض: أنه لا وجه لبطلان الصلاة فيما إذا استخلف بعد الحدث فى الصلاة؛ لأن الاستخلاف
ليس بمفسد للصلاة؛ إذ يمكن أن يحصل بالإشارة لا بعمل كثير، أما ترى إلى أنه لو استخلف القارئ المحدث
القارئ لا يفسد الصلاة، فكذا ههنا.

ويوجه آخر تقرير الاعتراض: وهو أنه لا وجه لبطلان الصلاة بالاستخلاف؛ لأن الاستخلاف ليس بمفسد
بعد الحدث، ولهذا لو استخلف القارئ بعد الحدث، لم تفسد الصلاة، فكذا إذا استخلف الأمى، نعم

شرعي^(١)، وهو عدم صلاحية الإمامة^(٢).

ومن اقتدى بالإمام بعد ما صلى ركعة^(٣)، فأحدث الإمام فقدمه،
أجزأه^(٤)؛ لوجود المشاركة في التحريم^(٥)، والأولى للإمام أن يقدم
مدركا^(٦)؛ لأنه أقدر^(٧)، على إتمام صلاته^(٨)، و ينبغي لهذا المسبوق أن

الاستخلاف مفسد بغير الحدث، كما مر من المصنف في مسألة ظن الحدث.

وتحرير الجواب: أنا سلمنا أن الاستخلاف ليس بمفسد، ولهذا يجوز إذا استخلف القارئ القارئ، ولكننا
نقول: إن الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما أورد، بل بسبب آخر، فاندفع من هذا المقام
ما اختاره فخر الإسلام من أن الصلاة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالإجماع، كما في "البحر الرائق
شرح كنز الدقائق" والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق. (مولوى محمد عبد الحى^ع)

(٧) قوله: "وإنما الفساد إلخ" حاصله أن الاستخلاف صنعة، وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف
حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، وهو مفسد، فظهر أن الفعل ليس بمفسد، وما لزم منه مفسد. (عبد)

(١) قوله: "حكم شرعي إلخ" يشكل بما إذا استخلف امرأة، وقد سبقه حدث، وخلفه رجال ونساء،
حيث يفسد صلاته وصلاة القوم؛ لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة، فيفسد صلاته، وصلاة القوم، كذا
في "الكافي"، فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للإمامة مفسداً، بل كان الفساد لعدم صلاحية الإمامة وجب
أن لا يفسد صلاة الإمام في هذه المسألة بالاستخلاف، بل تفسد صلاة من لا تصلح المرأة لإماميته، وهم الرجال
خاصة، كما هو مذهب زفر^ع، كذا قال الشارح الجونفوري^ع.

قلت: معنى عبارة الشارح أن الاستخلاف بنفسه ليس بمفسد؛ إذ قد يحصل بالإشارة، أو يقال: إنه ليس
بمفسد في حالة الحدث؛ لأنه بعدد، كما مر في تقريرى الإيراد، أو يقال: إنه ليس بمفسد؛ لأنه سنة منهية متممة
مكاملة. وإنما الفساد ههنا للضرورة حكم شرعي، وهو عدم صلاحية الإمامة، ولا يدعى الشارح أن الفساد في كل
موضع بهذه الضرورة حتى يشكل بالمسألة المذكورة في "الكافي"، والله هو الكافي. (عبد)

(٢) أى الأُمى. (ع)

(٣) قوله: "بعد ما صلى [أى الإمام. ن] ركعة" لو قال المصنف: بعد ما ركع، لكان أشمل؛ ليتناول ما بعد
تمام ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث ركعات، وما إذا ركع ولم يتم الركعة، والمقصود إثبات المسبوقية، وإنما قلنا: بعد
ما ركع؛ إذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوqa. (عبد)

(٤) قوله: "أجزأه" قد يقال: يجب أن لا يجوز لورود الأمر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم: «وليقدم من لم يسبق بشيء» إلا أن يحمل على الاستحباب بدلالة أن تقديم المسبوق جائز
بالإجماع. (حاشية ملا إله داد)

(٥) قوله: "لوجود المشاركة في التحريم" وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريم. (نهاية)

(٦) قوله: "مدركا" هو من أدرك الركوع الأول مع الإمام، فإن لم يكن المدرك، فیتعين المسبوق، فإن كان
المسبوقون يتعددون، فهل يتساوى التقديم بينهم؟ أو يقدم من يكون أسبق؟ ما وجدنا الرواية فيه لكن الأقرب
تقديم السابق؛ لأنه أكثر اشتراكاً بالإمام. (عبد)

لا يتقدم^(١)؛ لعجزه عن التسليم.

فلو تقدم بيئدي^(٢) من حيث^(٣) انتهى إليه الإمام؛ لقيامه مقامه، وإذا

انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم^(٤)، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام

قهقه، أو أحدث متعمداً، أو تكلم، أو خرج من المسجد فسدت صلاته،

وصلاة القوم تامة^(٥)؛ لأن المفسد في حقه وجد^(٦) في خلال الصلاة، وفي

حقوقهم بعد تمام أركانها^(٧). والإمام الأول إن كان^(٨) فرغ^(٩) لا تفسد

صلاته^(١٠)، وإن لم يفرغ تفسد^(١١)، وهو الأصح^(١٢)، فإن لم يحدث الإمام

(٧) قوله: "لأنه أقدر [من المسبوق. ن] إلخ" أفاد التعليل أن لا يقدم مقيماً إذا كان مسافراً،

ولا لاحقاً؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام، وحينئذٍ فكما لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يقدم المسبوق مدركاً للسلام كذلك الآخرون. (ف)

(٨) قوله: "على إتمام صلاته" وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قلد إنساناً عمداً، وفي

رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله». (نهاية)

(١) ولو تقدم جاز. (مج)

(٢) بانياً على ذلك. (ف)

(٣) قوله: "من حيث انتهى إليه الإمام" ولذا قالوا: لو استخلف في الرابعة مسبوقاً بركعتين، فصلى

الخليفة ركعتين، ولم يقعد فسدت صلاتهم. (ف)

(٤) قوله: "يقدم مدركاً يسلم بهم إلخ" يعني إذا انتهى إلى وقت السلام تأخر، وقدم رجلاً من المدركين

يسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام؛ لبقاء الركعة عليه، فيستعين بمن يقدر عليه، لأن إتمامه بعد سلام الإمام،

ثم يقوم هو، فيقضى ما بقى عليه من صلاته، وصلاة القوم تامة؛ لأنه لم يبق عليهم شيء. (نهاية)

(٥) قوله: "وصلاة القوم تامة" لأنه لم يبق عليهم البناء، ولو ضحكوا بأنفسهم في هذه الحالة كانت

صلاتهم تامة، وضحك الإمام في حقوقهم لا يكون أكثر تأثيراً من ضحكهم.

(٦) وفساد الجزء يستلزم عدم صحة البناء. (عبد)

(٧) قوله: "بعد تمام أركانها" فيوجد ما يفسد الجزء الأخير من غير استناده إلى أول الصلاة. (د)

(٨) مع القوم. (ن)

(٩) خلف الثاني. (ن)

(١٠) كصلاة القوم. (ن)

(١١) قوله: "وإن لم يفرغ تفسد" لأن الإمام الأول مقتد بالثاني، فكما أن المفسد وقع في أثناء صلاته وقع

في أثناء صلاة الإمام الأول أيضاً؛ فيفسد صلاته. (ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى)

الأول^(١)، وقعد قدر التشهد^(٢)، ثم قهقه، أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاته^(٣) عند أبي حنيفة^ح. وقالوا: لا تفسد، وإن تكلم^(٤) أو خرج من المسجد لم تفسد^(٥) في قولهم جميعاً، لهما أن صلاة المقتدى بناء على صلاة الإمام جوازاً وفساداً، ولم تفسد^(٦) صلاة^(٧) الإمام، فكذا صلاته، وصار كالسلام والكلام.

وله أن القهقهة^(٨) مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد^(٩) مثله من صلاة المقتدى، غير أن الإمام لا يحتاج^(١٠) إلى البناء، والمسبوق محتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد، بخلاف السلام؛ لأنه منه^(١١)، والكلام في معناه^(١٢)، وينتقض وضوء الإمام^(١٣)؛ لوجود القهقهة

(١٢) قوله: "وهو الأصح" احتراز عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة؛ لأنه مدرك أول صلاته، فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. (عناية)

(١) قوله: "الإمام الأول" لفظ الأول هنا تساهل؛ إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثانٍ؛ إذ ليس فيها استخلاف. (ف)

(٢) قوله: "وقعد قدر التشهد" إنما قيد به؛ لأن القهقهة والحدث العمد إذا وجدا قبله فسدت صلاة الجميع بالاتفاق. (عناية)

(٣) قوله: "الذي لم يدرك أول صلاته" قيد بفساد صلاة المسبوق؛ لأن صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق، وفي صلاة اللاحق روايتان. (عناية)

(٤) قوله: "وإن تكلم إلخ" حاصل المسألة: إمام أم قوماً مسبوقين ومدركين، فلما انتهى إلى محل السلام قهقه، أو أحدث متعمداً فسدت صلاة المسبوقين عنده، خلافاً لهما، ولو كان حين انتهى إلى محل السلام تكلم، أو خرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوقين عند الكل. (ف)

(٥) في الكل. (مج)

(٦) في الكل. (مج)

(٧) بالاتفاق. (مج)

(٨) قوله: "أن القهقهة مفسدة إلخ" لأنها كالحديث في إزالة شرط الصلاة، وهو الطهارة. (عناية)

(٩) لا يبتئها عليها. (ع)

(١٠) فيتم صلاته.

(١١) قوله: "لأنه منه [أي متمم. ن]" المراد من المنهي ما يكون مستحقاً بالتحريم بصفة الانفصال

في حرمة الصلاة^(١).

ومن أحدث في ركوعه، أو سجوده، توضأ وبني، ولا يعتد^(٢)
 بالتى أحدث فيها؛ لأن إتمام الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق^(٣)،
 فلا بد من الإعادة^(٤)، ولو كان إماماً فقدّم غيره، دام المقدم على
 الركوع^(٥)؛ لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة^(٦)، ولو تذكّر وهو راعٍ أو ساجد
 أن عليه سجدة^(٧)، فانحطّ من ركوعه لها، أو رفع رأسه من سجوده
 فسجدها، يعيد الركوع والسجود، وهذا بيان الأولى^(٨)؛ لتقع الأفعال
 مرتبة بالقدر الممكن^(٩).

كالخروج، وأما الحدث العمد والقهقهة فليسا من موجبات التحريم، بل هو من محظوراتها، بخلاف السلام
 والخروج فإنهما من موجبات التحريم، أما السلام فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وتحليلها
 التسليم»، وأما الخروج: لقوله تعالى شأنه: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾. (نهاية)
 (١٢) قوله: "والكلام في معناه" يعنى من حيث إن السلام كلام مع القوم يمّنة ويسرة؛ لوجود كاف
 الخطاب. (نهاية)

(١٣) عند العلماء الثلاثة، خلافاً لزرير. (عناية)

(١) قوله: "في حرمة الصلاة" أو في وقت بقى فيه ما حرم في الصلاة. (عبد)

(٢) قوله: "ولا يعتد [من الاعتداد. ن]" وفي بعض النسخ: ويعيد، من الإعادة، وحاصل العبارتين واحد،
 لكن المناسب لهذه النسخة ترك لفظ الياء. (عبد)

(٣) قوله: "ومع الحدث لا يتحقق [أى الانتقال. ع]" لأن المتقل إليه جزء من الصلاة، وأداء جزء منها
 بعد سبق الحدث، مفسد. (عناية)

(٤) قوله: "فلا بد من الإعادة" والقياس أن ينتقض بالحدث جميع ما أدى، لكن تركناه بالأثر الوارد في
 البناء، فيبقى انتقاض الركن الذى سبقه الحدث فيه على القياس. (عناية)

(٥) قوله: "دام المقدم [على هيئة الإمام. ن] على الركوع" أى مكث راعياً قدر ركوعه. (عناية)

(٦) قوله: "بالاستدامة" لأن الاستدامة فيما يستديم كالابتداء، فلا يحتاج إلى إفساد الركوع. (نهاية)

(٧) تلاوتية أو صلاتية. (عبد)

(٨) قوله: "وهذا بيان الأولى" هذا يخالف رواية "الذخيرة"، وقد ذكرناه عند قوله: والترتيب في ما
 شرع مكرراً. (٥)

(٩) قوله: "بالقدر الممكن" وذلك لأن السجدة سواء كانت تلاوتية أو صلاتية؛ لما كان محلها الركعة

وإن لم يعد^(١) أجزاءه^(٢)؛ لأن الترتيب في أفعال الصلاة^(٣) ليس بشرط^(٤)، ولأن الانتقال مع الطهارة شرط، وقد وجد، وعن أبي يوسف^(٥) أنه يلزمه إعادة الركوع؛ لأن القومة فرض عنده^(٥).

ومن أم رجلا واحداً فأحدث، وخرج من المسجد، فالماموم إمام، نوى^(٦) أو لم ينو^(٧)؛ لما فيه^(٨) من صيانة الصلاة^(٩)، وتعيين الأول لقطع

السابقة، ولم يؤد فيها كانت هذه السجدة كأنها أدت في مكانها، فكان اللائق أن لا يعتبر بين الترك وصنيع هذه السجدة، لكن لما تم بعض الأركان لم يمكن أن يحكم بعدم اعتبارها؛ لأنه كان تاماً، وأما ما لم يتم، فهو في محل الرفض والترك، فيجوز أن لا يعتد. (عبد)

(١) قوله: "وإن لم يعد أجزاءه" طوِّب بالفرق بين هذا، وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصليبية بعد ما قعد قدر التشهد، فإنه ترتض القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن، فعاد لقراءة القرآن ارتفض الركوع.

أجيب بأن القعدة إما ترتض بالإتيان بالسجدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، فلو قلنا: بجواز تأخير غيرها عنها، كان تمام الصلاة بذلك الغير، وهو خلاف النص.

وكذلك لا يجوز تأخير القيام، أو الركوع عن السجود؛ لأن القيام وسيلة إلى الركوع، والركوع وسيلة إلى السجود، حتى إن من لم يقدر على الركوع والسجود، لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة زينة القيام، فكانت تابعة له. (عناية)

(٢) قوله: "أجزأه" فرق بين هذا وبين ما تقدم فإنه لو لم يعد ههنا أجزاءه، بخلاف الأول. (ن)

(٣) قوله: "لأن الترتيب إلخ" فيه بحث: وهو أن انتفاء الافتراض لا يوجب ثبوت الأولوية؛ لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عد الواجبات، حيث قال: ومرعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، فأشار إلى الجواب في "الكافي" حيث قال: ولئن كان الترتيب واجبا، فقد سقط بالنسيان، لكنه لا يدفع الإيراد الوارد على العبارة، أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر، بل تعليله إما هو بسقوط الوجوب بالنسيان. (ف)

(٤) قوله: "ليس بشرط [أي ليس بركن. ع]" ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له تركه بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوات الفائتة، فلو ترك الإعادة جاز؛ لأن ذكر السجدة لا ينقض الركوع، فيصح الاعتداد به بخلاف سبق الحدث، فإنه ينقضه كما تقدم، وهو معنى قوله: ولأن الانتقال مع الطهارة. (عناية)

(٥) قوله: "لأن القومة فرض عنده" أي لما كانت القومة التي هي رفع بعد الركوع فرضاً، لزم فرضية ما يتوقف عليه. (حاشية ملا عبد الغفور^(ج))

(٦) الإمام. (ع)

(٧) أي تعيينه. (ع)

المزاحمة^(١)، ولا مزاحمة^(٢) ههنا.

ويتم الأول^(٣) صلاته مقتدياً بالثاني، كما إذا استخلفه حقيقة، ولو لم يكن خلفه إلا صبي، أو امرأة^(٤) قيل^(٥): تفسد صلاته؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة، وقيل: لا تفسد؛ لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً، وهو لا يصلح للإمامة، والله أعلم.

(٨) قوله: "لما فيه من صيانة الصلاة" وذلك لأن الإمامة يحتاج إليها، لتبقى صلاته جائزة، وليس معه أحد يصلح للإمامة وهو يصلح لها، فيتعين إماماً. (نهاية)

(٩) قوله: "من صيانة الصلاة" لا شك أن صلاة المأموم مرادة بهذا أما صلاة الإمام المحدث فظاهر النهاية أنها هي المرادة بناء على فساد صلاة الإمام إذا لم يستخلف، وقد خرج، وقد قدمنا فيه روايتين، والشيخ أطلق للصلاة فيراد صلاة من تفسد صلاته، سواء كان مأموماً، أو إماماً على أحد الروايتين. (ف)

(١) قوله: "وتعين الأول إلخ" أى إن قيل: التعيين لا يتحقق بلا تعيين ولم يعين، أجب بقوله: وتعيين الأول إلخ. (عناية)

(٢) قوله: "ولا مزاحمة" فكان التعيين موجوداً حكماً، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف حقيقة. (عناية)

(٣) المحدث.

(٤) قوله: "أو امرأة" أو أمى أى من لا يصلح للإمامة. (فتح القدير)

(٥) قوله: "قيل: تفسد صلاته إلخ" اختلف المشايخ فى هذا المقام، فقيل: تفسد صلاة الإمام فقط؛ لاستخلاف من لا يصلح للإمامة حكماً، فإنه لما تعين للإمامة، كان الإمام مقتدياً به، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة، فسدت صلاته، وقيل: لا تفسد صلاته؛ لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقة، أو حكماً، ولا شىء منهما موجود، أما حقيقة فظاهر؛ لأن الفرض عدمه، وأما حكماً فلأنه يقضى صلاحيته للإمامة، والفرض عدمها، ومنهم من يقول: تفسد صلاتهما؛ لأنه لما تعين للإمامة، صار كأنه استخلفه، فتفسد صلاة الكل، ومنهم من يقول: تفسد صلاة المقتدى خاصة، وهو الصحيح؛ لأنه لما لم يصر مستخلفاً، لا حقيقة، ولا حكماً؛ لما ذكرنا بقى الإمام منفرداً، فلا تفسد صلاته، وتفسد صلاة المقتدى؛ لخلو مكان إمامه عن الإمامة. (ع)

فهرس الموضوعات كتاب الطهارة

٩٢	كتاب الطهارات
١٠٦	فصل فى نواقض الوضوء
١١٩	فصل فى الغسل
١٢٨	باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز به
١٥١	فصل فى البئر
١٦٠	فصل فى الآسار وغيرها
١٧١	باب التيمم
١٩٠	باب المسح على الخفين
٢٠٥	باب الحيض والاستحاضة
٢٢٤	فصل فى النفاس
٢٢٨	باب الأنجاس وتطهيرها
٢٤٧	فصل فى الاستنجاء

كتاب الصلاة

٢٥٣	باب المواقيت
٢٦٠	فصل فى الأوقات المستحبة
٢٦٥	فصل فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة
٢٧١	باب الأذان
٢٨٦	باب شروط الصلاة التى تتقدمها
٣٠٢	باب صفة الصلاة
٣٤٦	فصل فى القراءة
٣٦٣	باب الإمامة
٣٨١	باب الحدث فى الصلاة